



# زِيَادَاتُ الْحَيْدِ الْكَبْرِ مِجْسَا

عَلَى كِتَابِ الْإِشْرَافِ لِابْنِ الْمُنْذِرِ الْتَيْسَابُورِيِّ



تحقيق  
ابراهيم بن علي بولروح

زِيَادَاتُ الْيَوْمِ الْعِيدِ الْكَرِيمِ

عَلَى كِتَابِ الْإِشْرَافِ لِابْنِ الْمُنْذِرِ النَّيْسَابُورِيِّ

الْمَجْزُءُ الثَّانِي

حقوق الطبع محفوظة  
لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية  
سلطنة عمان

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أو الالكترونية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها - إلا بإذن خطي من الناشر.

# زِيَادَاتُ أَبِي بَعِيدٍ الْكَلْبِيِّ

عَلَى كِتَابِ الْإِشْرَافِ لِابْنِ الْمُنْذِرِ التَّيْسَابُورِيِّ

تَحْقِيقُ  
أَبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ بُولُرُوَاحٍ

الْمُجْزَأُ الثَّانِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الرموز المستعملة

[\*ش] : علامة لموضع ابتداء نص متن كتاب الإشراف، وللفصل عن تعليق أبي سعيد.

[ ] : ما كان زيادة من كتاب الإشراف أو الأوسط في النص المنقول من كتاب الإشراف.

[ ] : زيادة من المحقق في تعليق أبي سعيد لاستقامة المعنى.

[ [ ] ] : ما كان زيادة من المحقق لهذا الكتاب في أصل الإشراف، سواء كانت الزيادة من الأوسط، أو لاستقامة المعنى. وقد يستعمل في الهوامش عند تراحم الرموز.

((كذا)) : زيادة كلام خارج عن النص يقتضيه المقام، وخاصة في تعليق أبي سعيد أو الهوامش. وأما في العناوين فهي زيادة من محقق هذا الكتاب في أصل العنوان في كتاب الإشراف.

/رقم/ : علامة لنهاية الصفحة التي فيها النص في بيان الشرع أو غيره.

/ج رقم/ : علامة لنهاية الصفحة في المخطوطة الرئيسة (ج). أو غيرها عند عدم وجود النص في (ج)، مثل: /أ رقم/، /ب رقم/.. إلخ.

[ (م رقم كذا، رقم الجزء/ رقم الصفحة) باب رقم كذا- ] : هذا الرمز يكون مقترناً بالعناوين للدلالة على موضعها في كتاب الإشراف الذي حققه الدكتور حماد الأنصاري؛ فحرف الميم للدلالة على المسألة، ثم رقمها، ثم رقم الجزء، ثم رقم الصفحة، ثم رقم الباب، ومثال ذلك: [ (م ٩٤٨، ٣/ ٢٠) باب ١٦- ] رجوع المرء في صدقته بشراء.

(من كتاب الإشراف:)، أو: (ومن كتاب الإشراف:)، أو: (ومنه:) هذه العبارة تكون غالباً مصدرة لنص الإشراف في المصادر التي نقلت عنه، والتي جمعت منها المادة المفقودة من هذا الكتاب.





[ (م ٥٤٨، ٢ / ١٢٥ - ١٢٦) باب ١- ] وجوب حضور صلاة الجماعة :

[\*ش]: (ومن كتاب الإشراف:) قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب<sup>(١)</sup> ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم». قال ابن عمر: «كنا من فقدناه في صلاة العشاء والفجر أسأنا به الظن». وروينا<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال لابن أم مكتوم وهو ضريب: «لا أجد لك رخصة» يعني في التخلف عن الجماعة. وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَّعَكَ﴾ الآية (النساء: ١٠٢).

وروي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا: «من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له»، منهم ابن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وقد روي عن النبي ﷺ. وممن كان يرى حضور الجماعات<sup>(٣)</sup> فرضاً عطاء بن أبي رباح، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور. وقال الشافعي: لا أرخص على من

(١) في بيان الشرع: .. أمر من يخطب فيخطب ثم أمر الناس بالصلاة فيؤذن لها.. إلخ.

(٢) في بيان الشرع: وروي.

(٣) في بيان الشرع: الجماعة.



قدر على صلاة الجمعة<sup>(١)</sup> في ترك إتيانها إلا من عذر. وقال ابن مسعود: ولقد رأينا<sup>(٢)</sup> وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما روي وحكي من معاني التشديد في أمر الجماعة ومعاني ثبوتها، ولعله يخرج في معاني قولهم اختلاف في لزومها على العموم إذا قام بها البعض، وإذا ثبتت هذه المعاني / ٦ / على معنى اللزوم عن النبي ﷺ فلا يجوز أن يكون أحد يقوم بها بعد النبي ﷺ وأصحابه أكثر منه ولا أولى منه. فإذا ثبت أنه لا عذر للمتخلف عنها مع قيام النبي ﷺ بها وأصحابه لم يجز غير ذلك؛ لأنه لا يكون أحد أقوم منه بها<sup>(٣)</sup>.

[م ٥٤٩-٥٥٠، ٢/١٢٦-١٢٧] **باب ٢-** الأعدار التي من أجلها يسع

التخلف عن الجماعات:

[\*ش]: (ومن كتاب الإشراف:) قال أبو بكر: «مرض رسول الله ﷺ

فتخلف عن الجماعة».

[م ٥٤٩] ولا أعلم اختلافاً بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن

الجماعات<sup>(٤)</sup>، [ولا أعلم اختلافاً بين أهل العلم على أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات] من أجل المرض، وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤوا بالعشاء».

(١) في بيان الشرع: الجماعة.

(٢) في بيان الشرع: رأيها.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٧-٦/١٣.

(٤) هكذا في كتاب الإشراف. وفي كتاب الأوسط (١٣٩/٤) وبيان الشرع: الجماعة.

[م ٥٥٠] وقال بظاهر الحديث<sup>(١)</sup>: عمر بن الخطاب، وابن عمر، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق. وقال مالك: يبدأ بالصلاة، إلا أن يكون طعاماً خفيفاً. وقال الشافعي: يبدأ بالطعام<sup>(٢)</sup> إذا كانت نفسه شديدة التوقان إليه، فإن لم يكن كذلك ترك العشاء [وإتيان الصلاة] أحب إلي<sup>(٣)</sup>.

قال أبو بكر: ظاهر خبر رسول الله ﷺ أولى.

قال أبو بكر: ويستحب لمن به غائط أو بول أن يبدأ به قبل الصلاة، وللمرء أن يتخلف عن الجماعة في الليلة المطيرة من أجل المطر. ويكره أكل الثوم والبصل لمن يحضر الجماعات، ولا يغشى المساجد من أكل<sup>(٤)</sup> ذلك إلا أن ينضج بالنار فتذهب الرائحة.

**قال أبو سعيد:** معي أن قوله في جميع ما ذكر حسن، والعشاء - عندي - بعد /٩/ ثبوت الجماعة لا يكون عذراً، إلا بمعنى ما حكي فيه عن الشافعي، ونحوه، أو ما أشبهه من أمر القيام فيه بقوله لا يقوم فيهم إلا هو، وحفظه عليهم وعلى نفسه إذا خاف ضياعه أو سوء التدبير فيه، حتى يجعله في موضعه، وعلى هذا ونحوه يحسن - عندي - أن يكون يخرج معنى قول النبي ﷺ. ولا يكون عذر أو اللزم ضرر مما يكون يخرج معنى قول النبي به معنى التقية عن نفس أو دين أو مال، على نحو هذا يخرج عندي، وأما الثوم والبصل فلا يؤمر بأكله من أراد دخول المسجد للجماعة؛ فإن فيه الأذى، ولا يجوز إدخال الأذى على المسلمين، ومن فعل ذلك لم يكن له - عندي - عذر عن حضور

(١) في بيان الشرع: وقال بظاهر هذا الحديث.

(٢) في بيان الشرع: بالعشاء.

(٣) في بيان الشرع: .. وكذلك ترك العشاء. أحب إلي أن يقضي الصلاة.

(٤) في بيان الشرع: أجل.

الجماعة، إذا ثبت معي لزومها عليه بغير عذر، إلا هو ويجتهد على تغييره ويحضر الجماعة<sup>(١)</sup>.

[م ٥٥١، ٢/١٢٧-١٢٨] باب ٣- [الأمر بالسكينة في المشي إلى الصلاة:

**[\*ش]:** قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ولكن اتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة<sup>(٢)</sup>، فما أدركتم فصلّوا وما فاتكم فاتموا».

قال أبو بكر: وقد فعل ذلك زيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وأبو ثور. وقد روينا عن ابن عمر أنه أسرع المشي إلى المسجد لما سمع الإقامة. وروي عن ابن مسعود أنه فعل ذلك. وقد روينا ذلك عن الأسود بن يزيد، وعبد الرحمن بن يزيد. وقال أحمد بظاهر الحديث<sup>(٣)</sup>. وقال إسحاق: يسرع إذا خاف التكبير الأولى.

قال أبو بكر: يمشي كما جاء [في] الحديث.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة - ونحو هذا، إلا أنه لمعنى لمن أتى الصلاة يعني الجماعة - فلا يسعى ويمشي على هيئته، وعليه السكينة والوقار، فليصل ما أدرك، وليبدل ما فاته<sup>(٤)</sup>»، ويخرج معنى قول الرسول ﷺ في هذا على

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٣/٩-١٠.

(٢) هكذا في الإشراف والأوسط (٤/١٤٦). وفي بيان الشرع: .. وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم.. إلخ.

(٣) في بيان الشرع: .. بظاهر هذا الحديث. وقال إسحاق بن راهويه: بلي إذا فوات التكبير الأولى. قال أبو بكر.. إلخ.

(٤) روى الربيع بن حبيب عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ثوب للصلاة

فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلّوا وما فاتكم فاقضوا =

معنيين: معنى أنه أراد ذلك من الأخلاق الحسنة، وهو من أخلاق المسلمين. وقد قال الله: ﴿الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ (الفرقان: ٦٣)، وقال: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ (الإسراء: ٣٧. لقمان: ١٨). والمعنى الآخر: أنه أراد التخفيف على أمته في طلب ذلك إذا خيف فوته، فمشى على هيئته لهذا المعنى فحسن إن شاء الله، وإن أسرع أدرك الفضل، وأن لا يفوته فضل / ٧٩ / الجماعة من أولها، وليس ذلك ببعيد - عندي - على ما حكى عن ذلك من قال<sup>(١)</sup>.

[م ٥٥٢، ١٢٨/٢ - ١٢٩] باب ٤ - من يستحق الإمامة:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف): قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «أحق القوم أن يؤمهم أقرؤهم لكتاب<sup>(٢)</sup> الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، وإن كانوا في الهجرة سواء<sup>(٣)</sup> فأقدمهم سناً».

وقد اختلفوا في هذه المسألة؛ فروينا عن الأشعث بن قيس أنه قدم غلاماً وقال: إنما أقدم [أهل]<sup>(٤)</sup> القرآن. وممن قال يؤم القوم أقرأهم: ابن سيرين،

= فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة» (مسند الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في صلاة الجماعة والقضاء في الصلاة، رقم ٢١٧). وروى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ثوب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار صل ما أدركت واقص ما سبقك» (صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً، رقم ٦٠٢، ١/٤٢١).

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٣/٧٩-٨٠.

(٢) في الأوسط (٤/١٤٨): بكتاب الله.

(٣) هكذا في الأوسط وبيان الشرع. وفي الإشراف: .. فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم سناً.

وفي قاموس الشريعة: .. فأقدمهم هجرة، وإن كانوا سواء فأقدمهم سناً.

(٤) كلمة (أهل) غير موجودة في الأوسط (٤/١٤٩) وبيان الشرع وقاموس الشريعة.

والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال أصحاب الرأي: وأعلمهم بالسنة<sup>(١)</sup>.

قال أبو بكر: وبهذا القول أقول؛ لأنه موافق للسنة، و [قد] قيل غير ذلك. قال عطاء بن أبي رباح: كان يقال: يؤمهم أفتحهم، فإن كانوا في الفقه سواء فأقرؤهم، فإن كانوا في الفقه<sup>(٢)</sup> سواء فأسنهم. وقال مالك: يتقدمهم<sup>(٣)</sup> أعلمهم إذا كانت حاله حسنة، وإن للسنة لحقاً. وقال الأوزاعي: يؤمهم أفتحهم [إذا كان يقرأ القرآن]<sup>(٤)</sup>. وقال الشافعي: يقدمون أقرأهم وأفتحهم وأسنهم<sup>(٥)</sup>. وقال أبو ثور: يؤمهم<sup>(٦)</sup> أفتحهم إذا كان يقرأ القرآن.

قال أبو بكر: يقدم الناس على سبيل ما أمر النبي ﷺ.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكى، إلا أنه يخرج معنى ذلك على ما جاءت به الرواية عن النبي ﷺ أنه قال: «اختاروا لإمامتكم أخيركم»<sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup>. وفي بعض الحديث: «أفضلكم». ولا يجوز على النبي ﷺ

(١) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (٤/١٤٩): .. وإسحاق. وقال أصحاب الرأي: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، وأعلمهم بالسنة. وفي بيان الشرع: .. وإسحاق، وأصحاب الرأي. فقال أصحاب الرأي: أقرأهم وأعلمهم بالسنة. وفي قاموس الشريعة: .. وإسحاق. وأصحاب الرأي: أقرؤهم وأعلمهم بالسنة.

(٢) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (٤/١٥٠): .. في الفقه والقراءة سواء.. إلخ. وفي بيان الشرع وقاموس الشريعة: .. في القراءة سواء.. إلخ.

(٣) في بيان الشرع: يتقدم القوم أعلمهم إذا كانت حاله حسنة وإن ألبس لحقاً. وفي قاموس الشريعة: يتقدم القوم أعلمهم إذا كانت حاله حسنة وإن السنة لحقاً.

(٤) في قاموس الشريعة: وقال الأوزاعي: يؤمهم أقرؤهم.

(٥) في بيان الشرع: وقال الشافعي: يؤمهم أقرؤهم وأفتحهم وأسنهم.

(٦) في قاموس الشريعة: وقال الأوزاعي: وقال أبو ثور: الناس على سبيل ما أمر به النبي ﷺ.

(٧) في قاموس الشريعة: اختاروا لأمانتكم خيركم.

(٨) الحديث مخرج في مسند الربيع بلفظ: قال ﷺ: تخيروا لإمامتكم وتخيروا لنطفكم (مسند =

في التأويل غير هذا لقوله<sup>(١)</sup>: / ٢٣ / «أقرؤكم أبي بن كعب»<sup>(٢)</sup>، وتقديمه عليه في الصلاة أبا بكر<sup>(٣)</sup>، فلو كان ذلك كذلك لغير الفضل تقدم أبي بن كعب عليهم، ولكنه يقدم أفضلهم، فإن استوتوا في الفضل فأقرؤهم؛ لثبوت القراءة في الصلاة، وأنه لا تجوز الصلاة إلا بها، فإن استوتوا في الفضل والقراءة فأعلمهم بالسنة؛ لأن الصلاة لا تقوم إلا بعلم، فإن استوتوا فليل أسنهم، وهو حسن<sup>(٤)</sup>؛ لقول النبي ﷺ: «ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا»<sup>(٥)</sup>. فليس من التوقير أن يؤم، بل يطلب منه أن يؤم، على حسب هذا يخرج في معاني قول أصحابنا.

= الربيع، باب الحجة على من لا يرى الصلاة على موتى أهل القبلة...، رقم ٧٨٤)، ورواه الطبراني عن وائلة بن الأسقع بلفظ: اصطفوا وليتقدمكم في الصلاة أفضلكم فإن الله ﷻ يصطفي من الملائكة ومن الناس (المعجم الكبير، رقم ١٣٣، ٥٦/٢٢)، ورواه الحارث عن أنس بن مالك بلفظ: إمام القوم وافدهم إلى الله فقدموا أفضلكم (مسند الحارث، باب الإمامة، رقم ١٤٤، ١/٢٦٥).

(١) في قاموس الشريعة: كقوله.

(٢) رواه الترمذي وابن ماجه عن أنس بن مالك بلفظ: وأقرؤهم أبي (سنن الترمذي، باب مناقب معاذ بن جبل...، رقم ٣٧٩٠، ٥/٦٦٤. سنن ابن ماجه، باب فضائل خباب، رقم ١٥٤، ١/٥٥).

(٣) روى الربيع بن حبيب - واللفظ له - والبخاري ومسلم عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مروا أبا بكر يصلي بالناس»، قالت: فقلت: يا رسول الله ﷺ إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فأمر عمر فليصل بالناس، قالت: فقال: «مروا أبا بكر ليصلي بالناس..» إلخ (مسند الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الإمامة والخلافة في الصلاة، رقم ٢١١. صحيح البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، رقم ٦٤٧، ١/٢٤٠. صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر.. إلخ، رقم ٤١١، ١/٣١٣).

(٤) في بيان الشرع: .. فليل أسنهم لقول.. إلخ.

(٥) رواه الربيع بن حبيب وأبو داود والترمذي - واللفظ له - عن ابن عباس وأنس بن مالك وغيرهما (مسند الربيع، كتاب البيوع، باب في الربا والانفساخ والغش، رقم ٥٨٢. سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الرحمة، رقم ٤٩٤٢، ٤/٢٨٦. سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان، رقم ١٩١٩، ٤/٣٢١).

ولعله قد قيل: إنهم إن استووا في ذلك فأحسنهم وجهاً، ولا يبعد ذلك؛ لأن الله تبارك وتعالى لا يكاد أن يجعل الحسن والجمال إلا في أوليائه فيفضلهم بذلك<sup>(١)</sup>.

[م ٥٥٣، ١٢٩/٢ - ١٣٠] باب ٥ - إمامة غير البالغ:

[\*ش]: (ومنه): قال أبو بكر: واختلفوا في إمامة غير البالغ؛ فممن رأى أن الصلاة خلف من لم يبلغ جائزة: الحسن البصري، وإسحاق، وأبو ثور. وكره إمامة من لم يبلغ: عطاء بن أبي رباح، والشعبي، ومجاهد، ومالك، والثوري، وأصحاب الرأي. وقد روينا عن ابن عباس أنه قال: لا يؤم الغلام حتى يحتلم. وفيه قولٌ ثالثٌ، قال [الأوزاعي]: لا يؤم الغلام في الصلاة المكتوبة حتى يحتلم، إلا أن يكونوا [قوماً] ليس معهم من القرآن شيء فإنه يؤمهم الغلام المراهق. وقال الزهري: وإن اضطروا إليه أمّهم<sup>(٢)</sup>.

وفيه قولٌ رابعٌ، وهو: إن الجمعة لا تجزي خلف الإمام<sup>(٣)</sup> الذي لم يحتلم، ويؤم في سائر الصلوات. هذا قول الشافعي، آخر قوليه، وقد كان قبل يقول: ومن أجزت إمامته في المكتوبة أجزت إمامته في الجمع والأعياد، غير أنني أكره فيهما<sup>(٤)</sup> إمامة غير الولي.

وقال أبو بكر: إمامة غير البالغ جائزة، إذا عقل الصلاة وقام بها؛ لدخوله في [جملة] قول النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم» ولم يستثن أحداً.

(١) الكندي: بيان الشرع، ٢٣/١٣ - ٢٤. السعدي: قاموس الشريعة، ٢٩/٢١ - ٣٠.

(٢) قول الزهري غير موجود في الإشراف. وهو في الأوسط (١٥١/٤). وبيان الشرع وقاموس الشريعة.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: .. خلف الغلام إذا لم يحتلم ويؤمهم في سائر.. إلخ.

(٤) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: فيها.

**قال أبو سعيد:** في معاني قول أصحابنا: إنه لا يؤم الصبي في الفرائض كلها واللوازم؛ لسقوطها عنه في معاني السُّنة، لقول النبي ﷺ: «اختاروا لإمامتكم أفضلكم وخياركم»<sup>(١)</sup>، وإنما خاطب بذلك أصحابه البالغين وأمثالهم ممن قد لزمه معنى الإمامة، ولا أعلم في قول أصحابنا ترخيصاً في إمامة الصبي قبل أن يحتلم في اللوازم<sup>(٢)</sup>، وأما في سائر الوسائل فقد / ٢٤ / أجاز ذلك من أجازة منهم، مثل قيام شهر رمضان وأمثاله غيره<sup>(٣)</sup>، كسنة الضحى والنوافل، إذا أحسن ذلك الصبي وأمن على الطهارة.

وإنه ليعجبني ما حكى من قول من قال منهم: إنه إذا لم يكن معهم من يقرأ أو عدّموه أنه تجوز إمامة الصبي إذا عقل؛ لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «الصلاة على من عقل، والصوم على من أطاق»<sup>(٤)</sup>، يعني من الصبيان، ولثبوت معنى الجماعة أن لا تعطل، فإذا عدّم قيامها إلا بإمامة هذا الصبي على هذه الصفة، أعني إجازة ذلك على هذا المعنى، ومعنى آخر أولى منه أن يكون الحاضر لا يحسن من القراءة ما تقوم به الصلاة، ولا يمكنه تعليم<sup>(٥)</sup> ذلك؛ لثبوت اتباع المأموم للإمام في القراءة أنه يجزي عنه<sup>(٦)</sup>، فإذا كان على أحد هذين الوجهين كانت - عندي - إمامة الصبي العاقل المحسن لذلك المأمون على الطهارة أفضل من تركها وتعطيلها<sup>(٧)</sup>.

(١) تقدم في المسألة السابقة.

(٢) في قاموس الشريعة: في اللزوم.

(٣) في بيان الشرع: وأمثاله، وإذا حسن ذلك للصبي وأمن على الطهارة. وإنه ليعجبني.. إلخ.

(٤) لم أجد هذا الأثر عن عمر بن الخطاب وبهذا اللفظ، وقد روى ابن عدي عن ابن عباس قال: قال

رسول الله ﷺ: «تجب الصلاة على الغلام إذا عقل والصوم إذا أطاق وتجزي عليه الشهادة والحدود

إذا احتلم» (الكامل في ضعفاء الرجال، ترجمة جويبر بن سعيد الأزدي، رقم ٣٢٩، ٢/١٢٢).

(٥) هكذا في بيان الشرع وقاموس الشريعة، ولعل الصواب: تعلم.

(٦) في قاموس الشريعة: .. لثبوت اتباع المأموم في الصلاة وأنه يجزي عنه.. إلخ.

(٧) الكندي: بيان الشرع، ١٣/٢٤-٢٥. السعدي: قاموس الشريعة، ٢١/٣٨-٤٠.



[م ٥٥٤، ٢/١٣٠-١٣١] باب ٦- [إمامة الأعمى :

[\*ش]: (ومنه): قال أبو بكر: أباح عموم أهل العلم إمامة الأعمى؛ فممن كان يؤم وهو أعمى ابن عباس، وعتبان<sup>(١)</sup> بن مالك، وقتادة، وهذا قول القاسم بن محمد، والشعبي، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وبه قال مالك، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقد روينا عن ابن عباس رواية ثانية أنه قال: [كيف] أؤمهم وهم يعدلونني<sup>(٢)</sup> إلى القبلة؟ وعن أنس بن مالك أنه قال: وما حاجاتهم<sup>(٣)</sup> إليه.

قال أبو بكر: إمامة الأعمى ك [إمامة] الصحيح، وهو داخل في جملة قول النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»، وقد روينا عن النبي ﷺ أنه استخلف ابن أم مكتوم على<sup>(٤)</sup> المدينة يصلي بالناس.

**قال أبو سعيد:** يخرج - عندي - في معاني قول أصحابنا ما يشبه ما حكي من الاختلاف في إمامة الأعمى، وأما ما ذكر من استخلاف النبي ﷺ ابن أم مكتوم في المدينة يصلي بالناس<sup>(٥)</sup>؛ فلعله ذهب في ذلك في الصلاة على ما قد قل من يجيز إمامة الأعمى<sup>(٦)</sup>.

(١) في بيان الشرع: وغسان.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: يدلوني.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: وحاجتكم.

(٤) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: في.

(٥) روى أبو داود - واللفظ له - وأحمد عن أنس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين (سُنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في الضرير يولى، رقم ٢٩٣١، ١٣١/٣. مسند أحمد، رقم ١٢٣٦٦، ١٣٢/٣).

(٦) هكذا في بيان الشرع. وفي قاموس الشريعة: ..فلعله ذهب إلى ذلك في الصلاة على ما قيل من تخيير إمامة الأعمى. ويبدو أن الجملة مضطربة.

وقد قيل: إنما جعله يعلم الناس دينهم، وثبت استخلافه على المدينة لغير التعليم تدخله العلل، وللدن يصح، وما صح فهو أولى، وما دخلته العلل أمكنت فيه المقالات.

وقد قيل: إنه أصل ما ذهب إليه من لم يجز إمامة الأعمى / ٢٦ / أن الأعمى إنما هو في الأصل استقبل القبلة على وجه التحري، والذين من خلفه من البصراء استقبلوا القبلة على علم ويقين، ويخرج في معاني الاتفاق أنه لا يجوز اتباع المتحري القبلة لمعنى تحريه، ولو كان المتبع له إنما هو يتحري، إلا على علم أن يقع للمتبع له تحري ما قد تحرى، وأما إجازة إمامته فلمعنى دخوله في جملة المسلمين، ولأنه مع من صلى<sup>(١)</sup> معه على يقين، ولو كان عند نفسه على ما تحرى، فإن المؤتمر على اليقين لا على التحري، فإذا حضر الأعمى والبصير من المسلمين كانت إمامة البصير<sup>(٢)</sup> إذا استويا في حالهما أحب إلينا، بمعنى الاتفاق عليه، وإذا فضله الأعمى كانت إمامة الأعمى أحب إلينا؛ لثبوت تقديمه في جملة المسلمين، وثبوت الفضل<sup>(٣)</sup>.

### [م ٥٥٥، ٢ / ١٣١] باب ٧- [إمامة العبد]:

**[\*ش]:** قال أبو بكر: روينا عن عائشة أنها كانت يؤمها غلام لها، وأمّ أبو سعيد مولى<sup>(٤)</sup> بني أسد وهو عبد نفرأ من أصحاب النبي ﷺ، منهم حذيفة، وابن مسعود. ورخص في إمامة العبد إبراهيم النخعي، والشعبي، والحسن

(١) في قاموس الشريعة: ..ولأنه مع من يؤم القبلة على يقين ولو كان عند نفسه على تحرّ فإن المؤتمر.. إلخ.

(٢) في بيان الشرع: ..إمامة البصراء إذا استتوا في حالهم أحب إلينا.. إلخ.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٣/٢٥-٢٦. السعدي: قاموس الشريعة، ٢١/٤٣-٤٤.

(٤) في بيان الشرع: ملى بني أسيد، وهو عند نفر من أصحاب رسول الله ﷺ.

البصري، والحكم، والثوري، والشافعي، وأحمد، [وإسحاق]، وأصحاب الرأي. وكره ذلك أبو مجلز<sup>(١)</sup>. وقال مالك: لا يؤمهم إلا أن يكون العبد قارئاً، ومن معه<sup>(٢)</sup> من الأحرار لا يقرؤون، إلا أن يكون في عيد أو جمعة، فإن العبد لا يؤم فيهما<sup>(٣)</sup>. ويجزي عند الأوزاعي إن صلّوا وراءه.

قال أبو بكر: العبد داخل في جملة قول النبي ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ».

**قال أبو سعيد:** يخرج - عندي - في قول أصحابنا اختلاف في إمامة العبد؛ فمعي أن الذي ذهب أن لا<sup>(٤)</sup> يؤم العبد إذ ليس عليه صلاة الجماعة، فإذا لم يكن عليه صلاة في الجماعة لم يقيم ما هو ليس عليه في الأصل. وعلى معنى قول من يقول: إنه تجوز إمامة العبد لدخوله في جملة المسلمين، وثبوت الصلاة عليه، فإذا كان ذلك بإذن سيده، وفرغه لذلك فلا معنى يمنعه بعد أن يؤذن له بذلك، ويقع الاختيار عليه، أو يوجب ذلك النظر في إمامته، وإذا ثبت معنى جواز إمامته ولزومها في صلاة الفريضة في الجماعة فلا معنى يمنع ذلك من الجمعة والعيدين، وفي العيدين أشبهه / ٢٦ / أن يكون إماماً؛ لأنه قد قيل: إن عليه ذلك، وعليه أن يستأذن سيده في ذلك، فما أشبه أن يلزمه كان أحرى أن يجوز به، وكذلك الجمعة، وإن كانت لا تلزمه فقد ثبت أنها لا تلزم المسافر، وقد ثبت أن المسافر يصلّي بالناس الجمعة إذا نزل بمنزلة الإمام فيها وهو إمام المصر إذا دخل موضع الجمعة مسافراً بمعنى المصر، كان هو الإمام لرعيته، لا نعلم في ذلك اختلافاً، وعليهم

(١) في بيان الشرع: أبو مخلد.

(٢) في بيان الشرع: تبعه.

(٣) في بيان الشرع: .. لا يؤم فيها، ويجزي في عيد إن صلّوا وراءه.

(٤) هكذا في بيان الشرع. وفي قاموس الشريعة: .. الذي يذهب ألا يؤم.. إلخ.

الجمعة، وعلى ذلك معنا كانت الأمراء إذا دخلت الأمصار وهي مكة<sup>(١)</sup>، والأئمة الأمراء على الناس من جمعة أو جماعة لا يجوز أن يتقدمهم غيرهم ولو كانوا مسافرين.

وكذلك قيل: إذا أمر الإمام مسافراً أن يصلي بالناس الجمعة جاز ذلك، ولزم بأمر الإمام. وقد كان في الأصل لا جمعة عليه، وكذلك العبد مثله<sup>(٢)</sup>.

### [م ٥٥٦، ١٣٢/٢] باب ٨- الصلاة خلف الأعرابي:

[\*ش]: (ومنه): قال أبو بكر: كره أبو مجلز<sup>(٣)</sup> إمامة الأعرابي. وقال مالك: لا يؤم [القوم] الأعرابي وإن كان أقرأهم. وفي قول سفيان الثوري، والشافعي، [وإسحاق]، وأصحاب الرأي: الصلاة خلف الأعرابي جائزة. وكذلك كان عطاء يقول<sup>(٤)</sup>: إذا قام بحدود الصلاة.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج إذا كان لا علة إلا أنه أعرابي، لا مسافر، ولا معنى إلا ثبوته أعرابياً؛ فلا يمنع ذلك - عندي - إمامته لوجه، وقد يخرج معنى هذا في الرواية أنه «لا يؤم الأعرابي المهاجر»<sup>(٥)</sup>، والله أعلم بذلك ما كان<sup>(٦)</sup>.

(١) في قاموس الشريعة: وهي مكة. ولعل الجملة زائدة.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٢٦-٢٧/١٣. السعدي: قاموس الشريعة، ٤٥/٢١-٤٦.

(٣) في بيان الشرع: أبو مخلد.

(٤) في بيان الشرع: .. وكذلك نقول إذا.. إلخ.

(٥) رواه ابن ماجه والطبراني عن جابر بن عبد الله بلفظ قريب جداً، وإسناده ضعيف (شئني ابن ماجه، باب في فرض الجمعة، رقم ١٠٨١، ٣٤٣/١. الطبراني: المعجم الأوسط، رقم ١٢٦١، ٦٤/٢. الكتاني: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، ١/١٢٩).

(٦) الكندي: بيان الشرع، ٢٧/١٣. السعدي: قاموس الشريعة، ٤٨/٢١.

### [م ٥٥٧، ١٣٢/٢ - ١٣٣] باب ٩ - [إمامة الأمي:]

**[\*ش]: (ومنه):** قال أبو بكر: كان عطاء يقول: إذا كان أمياً لا يحسن من القرآن شيئاً وامراته تقرأ، يكبر زوجها وتقرأ هي، فإذا فرغت من القراءة كبر وركع<sup>(١)</sup> وسجد، وهي خلفه تصلي بصلاته. روي هذا المعنى عن قتادة. وفي قول الشافعي: إذا أم الأمي الذي لا يحسن شيئاً من القرآن، من هو مثله فصلاتهم جائزة، وإن أم من يحسن يقرأ القرآن<sup>(٢)</sup> لم تجز صلاتهم خلفه. وقال النعمان: إذا صلى الأمي يقوم يقرؤون ويقوم أميين فصلاتهم كلهم فاسدة. وقال يعقوب: صلاة الإمام ومن لا يقرأ تامة. وقالت فرقة: صلاة الإمام وصلاة من خلفه جائزة؛ لأن كلاً يؤدي فرضه، وذلك مثل المقيم يصلي بالمتطهرين بالماء، والمصلي قاعداً [يصلي] يقوم يصلون قياماً، صلاتهم مجزية في قول من خالفنا؛ لأن كلا يؤدي فرض نفسه. / ٢٧ /

**قال أبو سعيد:** معي إنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه لا يؤم من لا يقرأ شيئاً من القرآن من يقرأ<sup>(٣)</sup>؛ لأنه وإن وسعه ذلك في نفسه إذا كان معذوراً لعدم ذلك في حينه، إذ لا يقدر عليه، فلا يكون ذلك لغيره، ولكن يؤم من هو مثله ممن لا يقرأ، فإن أم من هو مثله ممن لا يقرأ وممن يقرأ فيخرج - عندي في معنى هذا القول - إن صلاته وصلاة من لا يقرأ تامة، وعلى من يقرأ البدل، ولا تتم صلاتهم.

وتمام صلاته للعدر الذي له في معنى هذا القول، وليس معنى هذا - عندي على ما يخرج في معاني قول أصحابنا - كالمقيم يصلي بالمتطهرين؛ لأن

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: كبر هو وركع.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: .. وإن أم من يحسن القراءة لم تجز.. إلخ.

(٣) في بيان الشرع: من لا يقرأ الآية وإن وسعه.. إلخ.

التيتم عند عدم الماء طهارة، وكل في ذلك مخصوص بما يلزمه، وقد ثبتت الطهارة بمعنى الصعيد، كما ثبتت بالماء عند العدم، ولا يثبت أن هذا قد قرأ إذا لم يقرأ<sup>(١)</sup>.

### [م ٥٥٨، ١٣٣/٢] باب ١٠ - إمامة ولد الزنا:

**[\*ش]: (ومنه):** قال أبو بكر: كان عطاء بن أبي رباح يقول: له أن يؤم إذا كان مرضياً<sup>(٢)</sup>. وبه قال سليمان بن موسى، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والزهري، وعمرو بن دينار، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. غير أن بعضهم قال: إذا كان مرضياً. ولا<sup>(٣)</sup> تجزئ الصلاة خلفه عند أصحاب الرأي. وقال مالك: أكره أن يتخذ إماماً راتباً.

قال أبو بكر: يؤم لدخوله في جملة قول النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم».

**قال أبو سعيد:** معي أنه قيل: لا بأس بإمامة من لا أب له ثابتاً، وإن ثبت أنه ولد زنا فلا معنى يدخل عليه في والديه في أمر صلاته، ولا في أمر دينه،

(١) الكندي: بيان الشرع، ٢٧/١٣-٢٨. السعدي: قاموس الشريعة، ٤٩/٢١.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: ..يقول: يؤم من لا أب له إذا كان مرضياً.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: إذا كان مرضياً وتجزئ الصلاة خلفه عند أصحاب الرأي، قال: قالت عائشة ليس عليه من وزر أبويه شيء، وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه نهى رجلاً كان يؤم بالعقيق لا يعرف له أب، قال: مكروه أكره أن يتخذ إماماً زانياً. قال أبو بكر: .. إلخ. وفي الأوسط (٤/١٦٠): .. غير أن بعضه اشترط إذا كان مرضياً. وتجزئ عند أصحاب الرأي الصلاة خلف ولد الزنا. وكانت عائشة تقول: ما عليه من وزر أبويه شيء، قال الله: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ (الأنعام: ١٦٤) تعني ولد الزنا. وفيه قول سواه، روينا: أن رجلاً كان يؤم ناساً بالعقيق فنهاه عمر بن عبد العزيز، وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف أبوه. وكان مالك يكره أن يتخذ ولد الزنا إماماً راتباً. وقد حكى عن مالك أنه كان لا يرى به بأساً. قال أبو بكر: يؤم إذا كان مرضياً ولا تضره معصية غيره.

وإن كان غيره ممن لا<sup>(١)</sup> يفضله، أو ممن هو مثله أقرب إلى مسارعة أهل الجماعة إليها بصلاته؛ كان أحب إليّ أن يقدم غيره من هذا الوجه، إن<sup>(٢)</sup> كان تقديمه يثقل بوجه من الوجوه ووجد مثله؛ لم أحب أن يدخل على الناس مشقة في الاختيار<sup>(٣)</sup>.

[م ٥٥٩، ١٣٤/٢] باب ١١- [إمامة الخنثى :

**[\*ش]:** (ومنه): قال أبو بكر: كان الشافعي، وأبو ثور يقولان: لا يؤم [الخنثى] المشكل الرجال، ويؤم النساء.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج نحو هذا في معاني قول أصحابنا: إن<sup>(٤)</sup> ٢٨/ الخنثى يؤم الخنثى والأنثى، ولا تؤمه الأنثى، ولا يؤم هو الرجال<sup>(٥)</sup>.

[م ٥٦٠-٥٦٢، ١٣٤/٢] باب ١٢- [الكافر يؤم المسلم والمرأة تؤم

الرجل :

**[\*ش]:** [م ٥٦٠] (ومنه): قال أبو بكر: وإذا صلى رجل كافر بقوم مسلمين وهؤلاء يعلمون بكفره<sup>(٦)</sup>؛ فكان الشافعي، وأحمد يقولان: لا يجزيهم، ويعيدون. وقال الأوزاعي: [يعاقب].

(١) لعل الصواب: ..ممن يفضله.

(٢) في بيان الشرع: إذا كان يقدمه بنقل وجه من الوجوه ووجد مثله.. إلخ.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٢٨/١٣. السعدي: قاموس الشريعة، ٤٩/٢١-٥٠.

(٤) في بيان الشرع: إن الخنثى يؤم الخنثى، والأنثى لا تؤمها الأنثى، ولا يؤم هو الرجال.

(٥) الكندي: بيان الشرع، ٢٨-٢٩. السعدي: قاموس الشريعة، ٥٠/٢١.

(٦) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (٤/١٦١): ..مسلمين ولم يعلموا بكفره حتى صلوا ثم علموا به. وفي بيان الشرع: ..مسلمين وهم لا يعلمون بكفره.

[م ٥٦١] وقال الشافعي، وأبو ثور<sup>(١)</sup>: لا يكون بصلاته مسلماً. وقال أحمد بن حنبل: يجبر على الإسلام.

[م ٥٦٢] وقال أبو ثور، والمزني: لا إعادة على من صلى خلفه. والشافعي يوجب الإعادة على من صلى من الرجال خلف امرأة. وقال أبو ثور: لا إعادة عليهم. هذا قياس قول المزني.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن إمامة الكافر لا تجوز إذا كان كفره كفر شرك، بوجه من الوجوه، ولا أعلم مخرجاً من قولهم: إنه يثبت عليه الإسلام بالصلاة، وإن عوقب في تقدمه على المسلمين إذا صح ذلك عليه كان أهلاً لذلك، إذا رأى ذلك الإمام. ومعني أنه يخرج أن عليهم الإعادة إذا صح أنه كان حين صلى بهم مشركاً، وأما إقراره فلا يكون عليهم حجة، إذا كان في دار الإسلام.

ولا يخرج في قول أصحابنا إجازة إمامة المرأة للرجل، ولا في معاني ذلك في الفرائض، وكذلك لا تكون هي خلفه وتقرأ، ويكون إماماً لها، ولو لم يحسن هو القراءة؛ لأن ذلك خلافاً للسنة في الإمامة بالفرائض، والسنة أن يقرأ الإمام لا المأموم، وإن فعلت ذلك خرج - عندي - أن صلاته هو تامة، إذا كان لا يقدر إلا على ذلك، وعليها هي الإعادة<sup>(٢)</sup>.

[م ٥٦٣، ١٣٤/٢ - ١٣٥] **باب ١٣ -** الإمام يصلي على مكان أرفع من مكان المأمومين:

[\*ش]: (ومن كتاب الإشراف:) قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ

(١) في بيان الشرع: وأبو بكر.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٢٩/١٣.



«صلى على المنبر يوماً والناس وراءه، فجعل [يصلّي] فيركع ثم يرفع ويرجع القهقري<sup>(١)</sup> ويسجد على الأرض، فلما فرغ قال: «أيها الناس، أي إنما صلّيت لكم كما ترون فتأتّمون بي».

قال أبو بكر: هكذا بفعل الإمام إذا أراد تعلمهم، فإن لم يرد تعليمهم فذلك مكروه؛ لحديث روينا عن ابن مسعود أن ذلك منهي عنه.

[م ٥٦٣] وقد اختلفوا فيه؛ فكان الشافعي يرى ذلك جائزاً، إذا أراد الإمام أن يعلمهم. وقال أصحاب الرأي: ذلك مكروه وصلاتهم تامة. وقال الأوزاعي: لا يجزي ذلك [حتى] يستوي معهم على الأرض.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني الاختلاف بنحو هذا في معاني قول أصحابنا إذا كان في موضع يركع ويسجد، وأما أن يرجع إذا ركع إلى الأرض فيسجد فيها، ثم يصعد فلا أعلم هذا مذكوراً في معاني قولهم ولا ما يشبهه، إلا أنه يخرج في معاني العذر في معنى قولهم إذا لم يكن يقدر في موضعه على / ٣٨ / السجود، ولا يقدر حيث يسجد على القيام، وصلاته بالقيام إلا أن يتقدم لقيامه، ثم يزحف إلى خلفه ويركع ويسجد؛ ففي مثل هذا يخرج في معنى قولهم إجازته، ولا يعجبني أن يكون للناس في مثل هذا ما كان للنبي ﷺ إن صح عنه هذا، وإلا فهذا - عندي - يشبه العمل في الصلاة لغير معناها، وقد كان يمكن أن يخبر بذلك خيراً فيكون مجزياً عن العمل، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

(١) في بيان الشرع: .. ويرجع القهقري ويرفع القهقري ويسجد على الأرض، فلما فرغ قال: «يا أيها الناس إنما صلّيت لكم لكيما تروني فتأتّموا بي». قال أبو بكر: هكذا الإمام إذا أراد أن يعلمهم، فإن لم يرد يعلمهم فذلك.. إلخ.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٣٨/١٣-٣٩.

[م ٥٦٤، ٢/١٣٥-١٣٦) باب ١٤-] وقت قيام المأمومين إلى الصلاة:

[\*ش]: (ومن كتاب الإشراف:) قال أبو بكر: كان أنس بن مالك إذا قيل قد<sup>(١)</sup> قامت الصلاة وثب فقام<sup>(٢)</sup>. وكان عمر بن عبد العزيز، ومحمد بن كعب القرظي<sup>(٣)</sup>، وسالم بن عبد الله، وأبو قلابة، وعراك<sup>(٤)</sup> بن مالك، والزهري، وسليمان بن حبيب المحاربي<sup>(٥)</sup>، كانوا يقومون إلى الصلاة في أوائل تكبيرة من الإقامة<sup>(٦)</sup>. به قال عطاء بن أبي رباح، وهو مذهب أحمد، وإسحاق إذا كان الإمام في المسجد.

وكان مالك لا يؤقت فيه وقتاً. وقال النعمان، ومحمد: يجب أن يقوموا في الصف إذا قال المؤذن حيّ على الفلاح، فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام، وإذا لم يكن الإمام معهم كرهنا أن يقوموا في الصف والإمام غائب عنهم. وقال يعقوب: لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة.

**قال أبو سعيد:** معي أنه لا يخرج في معاني هذا كله حجر ولا حتم، والمسارعة إلى القيام إلى الصلاة من الفضل، إلا أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن المأموم يقوم إلى الصلاة إذا قال المقيم حيّ على الصلاة، لأنه قد حثّ عليها. وفي بعض قولهم: إنه يقوم إذا قال: قد قامت الصلاة، وإذا وافى

(١) كلمة (قد) غير موجودة في الإشراف، وهي في الأوسط (١٦٦/٤) وبيان الشرع وقاموس الشريعة.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: فقام إلى الصلاة.

(٣) هكذا في الأوسط (١٦٦/٤) وبيان الشرع وقاموس الشريعة. وفي الإشراف: القرظي.

(٤) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: .. بن عبد الله، وأبو حنيفة، وأبو قلابة، وعزان بن مالك.. إلخ.

(٥) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: .. بن حبيب، والبخاري كانوا.. إلخ.

(٦) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (١٦٧/٤): في أول بدئه من الإقامة. وفي بيان الشرع وقاموس الشريعة: في أول بدء الإقامة.

القيام إلى الصلاة أن يوجه قبل تكبيرة تحريم الإمام حتى يحرم مع تحريم الإمام<sup>(١)</sup>، ولا يفوته من صلاة الإمام شيء، وقد حاز الفضل، ولم يفته من الصلاة من فضلها شيء، ولا يضره سبقه قبل ذلك، بل إذا أراد المسارعة إلى الفضل كان له فضل مثل<sup>(٢)</sup> ذلك<sup>(٣)</sup>.

### [م (٥٦٥، ١٣٦/٢) باب ١٥-] وقت تكبير الإمام:

**[\*ش:]** قال أبو بكر: واختلفوا في وقت تكبير الإمام<sup>(٤)</sup>؛ فقالت طائفة: [يكبّر] إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة. كان أصحاب عبد الله يفعلون ذلك، وبه قال النخعي، وسويد بن غفلة<sup>(٥)</sup>، وإسماعيل بن أبي خالد، والنعمان، ويعقوب.

وقالت طائفة: لا يكبّر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة<sup>(٦)</sup>. هذا قول الحسن البصري، ويحيى بن وثاب، وأحمد، وإسحاق، ويعقوب.

قال أبو بكر: وبه نقول وعليه عمل الأئمة في الأمصار<sup>(٧)</sup>.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج على هذا القول الآخر على معاني قول أصحابنا والفعل: إنه إنما يأخذ الإمام ومن خلفه في التوجيه إذا فرغ المؤذن من الإقامة كانت الإقامة لهم جميعاً، ولا يصح في مذهبهم أن يوجه الإمام

(١) في قاموس الشريعة: .. أن يوجه قبل تحريم الإمام حتى يخرج مع تحريم الإمام.

(٢) كلمة (مثل) غير موجودة في قاموس الشريعة.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١١/٦٧. السعدي: قاموس الشريعة، ١٩/١٦٦-١٦٧.

(٤) في بيان الشرع: .. وقت تكبيرة الإحرام.

(٥) في بيان الشرع: بن علقمة.

(٦) في بيان الشرع: .. من الأذان... ويحيى بن أبي وثاب.. الخ.

(٧) في بيان الشرع: .. الأئمة من أمصار المسلمين.

والمؤذّن يقيم فيما يؤمرون به، وكذلك من خلف الإمام؛ لأن المقيم يقيم للجميع وإقامته لهم وللإمام ومن خلف الإمام، فإذا فرغ المقيم من الإقامة أخذوا في التوجيه جميعاً / ٧١ / بعد فراغه من الإقامة؛ لثبوت الإقامة عليهم، ثم يحرم الإمام بعد توجيهه، وكذلك الذين خلفه<sup>(١)</sup>.

[م ٥٦٦-٥٦٨، ٢/١٣٧-١٣٨] باب ١٦- قيام المأمومين خلف الإمام:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف:) قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ «[صلى فـ] حوّل ابن عباس عن يمينه».

قال أبو بكر:

[م ٥٦٦] وهذا قول أكثر أهل العلم، فمن هذا مذهبه عمر بن الخطاب، وابن عمر، وجابر بن زيد<sup>(٢)</sup>، وعروة بن الزبير، ومالك، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق<sup>(٣)</sup>، وأصحاب الرأي. وبه نقول.

وفي المسألة قولان [سوى ذلك]: أحدهما عن سعيد بن المسيب أنه قال: يقيمه عن يساره. والقول الثاني عن النخعي، وهو أن الإمام إذا كان خلفه رجل [واحد] فليقم من خلفه [ما] بينه وبين أن يركع<sup>(٤)</sup>، فإن جاء آخر، وإلا قام عن يمينه، وإذا كانا اثنين قام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره.

[م ٥٦٧] واختلفوا في نفر الثلاثة يجتمعون؛ فقالت طائفة: يقدمون أحدهم. هذا قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وجابر بن

(١) الكندي: بيان الشرع، ٧٢-٧١/١٣.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: وخالد بن يزيد.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة:.. والشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وأصحاب.. إلخ.

(٤) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: يرجع، فإذا جاء أحد قام عن يمينه فإن كان اثنان قام.. إلخ.

زيد<sup>(١)</sup>، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وبه قال مالك<sup>(٢)</sup>، والشافعي، وأصحاب الرأي. وكان ابن مسعود يرى إذا كانوا ثلاثة [أن] يصفوا جميعاً، فإذا كانوا أكثر من ذلك قدموا أحدهم، وفعل ذلك بعلقمة<sup>(٣)</sup> والأسود، جعل أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، وبه قال /١٧٦/ النخعي.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ لأن النبي ﷺ «صلى بجابر وبجبار<sup>(٤)</sup> بن صخر فأقامهما خلفه».

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا في صلاة الاثنين: أن يكون المؤتم منهما عن يمين الإمام، ولعله في أكثر قولهم. وقد يخرج في معاني قولهم: إن له أن يكون خلف الإمام على معنى الاختيار، إن أراد ذلك، وإن أراد كان على يمين الإمام. وفي بعض القول: ليس له أن يصف خلف الإمام، إلا أن لا يحسن ذلك ويخشى في ذلك على صلاته فله أن يكون خلف الإمام على الاختيار.

وأما إذا كانوا ثلاثة رجال فلا أعلم بينهم اختلافاً فيما يأمرهم إلا أن يكون الإمام متقدماً بهما ويكونا خلفه<sup>(٥)</sup>.

**[\*ش:]** [٥٦٨] (من كتاب الإشراف:) واختلفوا في الإمام يكون معه رجل واحد وامرأة؛ فكان أنس بن مالك يرى أن يقوم الرجل عن يمين الإمام والمرأة خلفه. و [به] قال عطاء بن أبي رباح، وعروة بن الزبير، والنخعي،

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: وخالد بن يزيد.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: ..وبه قال أنس بن مالك.

(٣) في الأوسط (١٧٣/٤): وكذلك فعل عبد الله بعلقمة والأسود. في بيان الشرع وقاموس الشريعة: ..فعل ذلك عبد الله بن علقمة والأسود، وجعل أحدهما.. إلخ.

(٤) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: وبخيار.

(٥) الكندي: بيان الشرع، ١٣/١٧٦-١٧٧. السعدي: قاموس الشريعة، ٢١/٣٦٢-٣٦٣.

وقتادة، ومالك، والثوري، والأوزاعي. وقد روينا عن الحسن أنهم يصلون متواترين بعضهم خلف بعض.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ لحديث أنس عن النبي ﷺ أنه «جعل أنساً<sup>(١)</sup> عن يمينه والمرأة أسفل من ذلك».

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معاني الاتفاق من قولهم نحو ما حكى عن الحسن من القول الآخر، ولا أعلم هذا القول الأول في معاني قولهم، وقد كان يعجبني أن يكون هكذا؛ لثبوت معاني قولهم: إن الرجل والمرأة لا يكونان صفاءً، وإن كل واحد منهما يصلّي على حياله، ولأكثر معاني قولهم: إن الرجل يكون عن يمين الإمام إذا كان وحده، ولا يبين لي في المرأة أنها تدخل عليه نقضاً ولا ضرراً إذا كانت معه، وهو - عندي - قائم بنفسه مع المرأة وحده<sup>(٢)</sup>.

(م ٥٦٩، ٢/١٣٩) باب ١٧ - [الصفوف]:

**[\*ش]:** قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «سوّوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة».

واختلفوا في الصف بين السواري؛ فكره ذلك ابن مسعود، وحذيفة بن اليمان<sup>(٣)</sup>، والنخعي، وروي ذلك عن ابن عباس، ورخص فيه ابن سيرين، ومالك<sup>(٤)</sup>، وأصحاب الرأي.

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: أنس بن مالك.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٧٩/١٣. السعدي: قاموس الشريعة، ٣٦٦/٢١-٣٦٧.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: بن النعمان.

(٤) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: وأنس بن مالك.

قال أبو بكر: ذلك جائز؛ لأنني لم أعلم في النهي [عنه] خيراً يثبت.

**قال أبو سعيد:** أما في ثبوت تسوية الصفوف فنخرج - عندي - على معنى ما يثبت من قول أصحابنا. وأما الصفوف بين السواري من المسجد فيخرج في معاني قول أصحابنا: إنه إذا كانت السارية تقوم مقام رجل إلى ما أكثر في الصف المقدم من الصفوف أنها تقطع الصف على من قطعت عليه إن كان عن يمين الإمام أو عن يساره.

وأما من كان خلفه أو متصلاً بمن هو خلفه فلا يقطع عليه، وأما إذا ما كانت دون هذا المعنى فمعي أنه يلحق في معاني قولهم اختلاف، ويعجبني إذا ثبت قطعها أن تقطع كانت صغيرة أو كبيرة إذا كانت مانعة بين الرجلين. وأما إذا كانت السواري بين الصفوف المتأخرة عن الصف الأول، وكان الصف الأول تاماً، أو تنال الصفوف منه شيئاً ممن قطعت عليه السواري؛ فلا أعلم في ذلك فساداً إذا كانت تنال أحداً منهم شيئاً من الصف الأول، أو من الصفوف الثابتة صلاتهم خلف الصف الأول<sup>(١)</sup>.

[م (٥٧٠-٥٧٢، ١٣٩/٢-١٤٠) باب ١٨ -] صلاة المأموم خلف الصف

وحده:

[\*ش]: [م ٥٧٠] قال أبو بكر: واختلفوا في الصلاة خلف الصف وحده؛ فقالت طائفة: لا يجزيه، هذا قول النخعي، والحكم، والحسن بن صالح، وأحمد، وإسحاق. وأجاز ذلك الحسن البصري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي.

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٣/١٠١. السعدي: قاموس الشريعة، ٢١/١٩٩.

قال أبو بكر: لا تجزئ<sup>(١)</sup> صلاة الفرد خلف الصف [وحده]؛ لحديث وابصة أن النبي ﷺ «أمر رجلاً صلى خلف الصف وحده بالإعادة»، وبين<sup>(٢)</sup> الحديث أحمد، وإسحاق.

[م ٥٧١] واختلفوا في الرجل ينتهي إلى القوم وقد استوت الصفوف واتصلت؛ فقالت طائفة: يجر إليه رجلاً، ليقوم معه. رُوي هذا القول عن عطاء، والنخعي. وقال بعضهم: جبذ<sup>(٣)</sup> الرجل من الصف ظلم. وممن كره ذلك الأوزاعي. واستقبح ذلك أحمد، وإسحاق.

[م ٥٧٢] واختلفوا في ركوع الرجل دون الصف؛ فرخص فيه<sup>(٤)</sup> زيد بن ثابت، وفعل ذلك ابن مسعود، وزيد بن وهب، وروي عن سعيد بن جبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، وابن جريج<sup>(٥)</sup>، ومعمّر أنهم فعلوا ذلك، وأجاز [ذلك] أحمد بن حنبل. وقال الزهري: إن كان قريباً من الصفوف<sup>(٦)</sup> فعل، وإن كان بعيداً لم يفعل. وبه قال الأوزاعي.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا فيما يأمر به من ١٧٧ / انتهى إلى الصف، وقد تم أنه يجر إليه رجلاً من الصف فيكون معه صافاً، فإن لم يتفق له ذلك ففي بعض قولهم: إنه يصلي خلف الصف من قفا

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: لا تجوز.

(٢) هكذا في الإشراف. وفي بيان الشرع: وأثبت. وفي قاموس الشريعة: وثبت. وفي الأوسط (٤/١٨٤): وقد ثبت هذا الحديث أحمد، وإسحاق، وهما من معرفة الحديث بالموضع الذي لا يدفعان عنه.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: حد الرجل في الصف.. إلخ.

(٤) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: فرخص في ذلك زياد بن ثابت.. إلخ.

(٥) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: ومعدو بن جريج.

(٦) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: الصف.



الإمام، ويتم صلاته كيفما صلّى؛ لأنه<sup>(١)</sup> قد عدم الصف. وفي بعض قولهم: إنه يلصق الصف في قيامه، فإذا أراد الركوع والسجود زحف بقدر ما يركع ويسجد في أول قيام، ثم يصلّي هنالك بقية صلاته. وقيل: إنه يزحف قياماً<sup>(٢)</sup> حتى يلحق بالصف إذا عدم الصف.

فإذا صلّى ولم يجر أحداً من الصف وقد يمكنه ذلك فمعني أنه يختلف في صلاته من قولهم إذا كان خلف الإمام؛ فقال من قال: تفسد صلاته. وقال من قال: لا فساد عليه، فإن كان ناحية عن قفا الإمام فسدت إن أمكنه أن يكون عن قفا الإمام وغيره<sup>(٣)</sup>.

وأما الركوع خلف الصف وحده فمعني أنه يخرج في معاني قولهم الاختلاف في ذلك بنحو ما حكى من الاختلاف، ويعجبني إجازة ذلك عند معاني العذر، وأما على الاختيار فلا يعجبني، وأرجو إن فعل لطلب درك الفضل أن لا<sup>(٤)</sup> يفوته شيء مما قد أمر به من صلاة الجماعة بعد أن أمكنه في المسجد أن صلاته تامة - عندي - على ذلك إن شاء الله<sup>(٥)</sup>.

[ (م ٥٧٣، ١٤١/٢) باب ١٩ - ] من خالف الإمام في صلاته:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف): قال أبو بكر: واختلفوا في [صلاة] من خالف الإمام في صلاته؛ فروينا عن ابن عمر أنه قال: لا صلاة له. وروي

(١) في بيان الشرع: ينه.

(٢) في قاموس الشريعة: وقيل: إنه يزحف كلما قام حتى يلصق بالصف.

(٣) في بيان الشرع: .. قفا الإمام فسدت صلاته، وإن أمكنه أن يكون من قفا الإمام، وفي بعض القول: إنه سواء عن قفا الإمام وغيره.

(٤) في قاموس الشريعة: لثلا يفوته شيء.

(٥) الكندي: بيان الشرع، ١٣/١٧٧-١٧٨. السعدي: قاموس الشريعة، ٢١/٣٦٣-٣٦٥.

عن عمر أنه قال: أيما رجل رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود فليضع رأسه بعد رفعه إياه. وقال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي: يعود في سجده قبل أن يرفع [الإمام] رأسه. وهذا قول مالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق.

[وقال الأوزاعي:] فليعد رأسه فإذا رفع الإمام رأسه فليمكث بعده بقدر ما ترك. وقال أبو ثور: إذا ركع<sup>(١)</sup> قبل الإمام فيدركه الإمام وهو راكع، أو سجد قبله فأدركه الإمام وهو ساجد، يجزيه وقد أساء. وحكي ذلك عن الشافعي. وقال سفيان الثوري: فيمن ركع قبل الإمام ينبغي له أن يرفع رأسه، ثم يركع، ومن يسلم<sup>(٢)</sup> من هذا؟

**قال أبو سعيد:** يخرج - عندي - في معاني قول أصحابنا مما يشبه معاني الاتفاق: إن المؤتم إذا سبق الإمام على التعمد في شيء من الحدود كلها، في قيام، أو ركوع، أو سجود أن صلاته تفسد، ولا تنفعه رجعتة، ولا تصلح له /١٣٩/ تلك الرجعة؛ لأنه قد عمل ما أفسد صلاته، وهو حدث. وأما إن فعل ذلك على الخطأ ويظن أن الإمام قد قام أو قعد أو على النسيان، ولم يكن على التعمد، أو لمعنى عذر ثم يتبين أنه قد سبق الإمام؛ فيخرج في معاني قولهم: إنه يرجع إلى الائتمام بإمامه في الحد الذي هو فيه إن أدركه فيه. وإن لم يعلم حتى خرج الإمام من ذلك الحد وساواه، وكان هو قد تم حده لم يضره ذلك، ومضى مع الإمام.

وإن رجع إلى الحد فوافق الإمام قد خرج منه لم يرجع إليه، وكان رجوع على هيئته التي هو فيها حتى يصير الإمام في الحد الثاني، ثم يلحقه

(١) في كتاب الإشراف: رفع.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: ومن سلم مثل هذا.

لو<sup>(١)</sup> كان في الحد، على حسب هذا يخرج معي معنى قولهم، ولعل هذا الاختلاف من قولهم يشبه معناه على التعمد؛ لأنهم لم يذكروا فيه تعمداً ولا غيره<sup>(٢)</sup>.

[م (٥٧٤، ١٤١/٢-١٤٢) باب ٢٠-] متى يكون المأموم مدركاً للركعة خلف الإمام:

[\*ش]: (ومن كتاب الإشراف:) قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها».

واختلفوا في الوقت الذي يكون<sup>(٣)</sup> المرء مدركاً للركعة؛ فقال ابن مسعود: من أدرك الركوع فقد أدرك. وبه قال ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وميمون بن مهران، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وهذا مذهب مالك، والنعمان.

وروينا عن علي وابن مسعود أنهما قالوا: من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجود. وقال قتادة، وحميد، وأصحاب الحسن<sup>(٤)</sup>: إذا وضع يديه على ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك، وإن رفع الإمام رأسه قبل أن يضع يديه فلا يعتد بها. وفيه قولٌ ثانٍ قاله أبو هريرة: من أدرك القوم ركوعاً فلا يعتد بالركعة<sup>(٥)</sup>. وفيه قولٌ ثالثٌ قاله الشعبي: إذا انتهيت إلى الصف الآخر ولم يرفعوا رؤوسهم وقد رفع الإمام فاركع، فإن بعضهم أئمة لبعض.

(١) في قاموس الشريعة: أن لو كان.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٣٩/١٣-١٤٠. السعدي: قاموس الشريعة، ٢٦٦/٢١-٢٦٧.

(٣) في بيان الشرع: .. الذي لا يكون.. إلخ.

(٤) في بيان الشرع: الرأي.

(٥) في بيان الشرع: بتلك الركعة.

وقال ابن أبي ليلى: إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه اتبع الإمام، وكانوا بمنزلة القائم<sup>(١)</sup>.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

**قال أبو سعيد:** معي أنه ما حكاه في هذا الفصل كله إنما أريد به ما يكون مدركاً به لصلاة الإمام، ولا يكون مدركاً لصلاة الإمام بدونه، وهكذا - عندي - أنه يخرج في معاني قولهم - أعني قومنا - إنه لا يكون مدركاً لصلاة الإمام إلا أن يدرك ركعة تامة من صلاته، وما كان دون ذلك لم يكن به مدركاً لصلاة الإمام في جماعة، ولا جماعة<sup>(٢)</sup>، فليصل مع إمام في قولهم ما أدرك، ثم يأت بصلاته من أولها ما لم يدرك ركعة.

وأما في معاني قول أصحابنا فإنه يخرج في قولهم بمعنى الاتفاق: إنه من أدرك من صلاة الإمام حداً من حدود الصلاة ودخل معه فيه، وكان ثابتاً له ائتمامه، وبنى على صلاته بتمام ما مضى منها، والاعتداد بما أدرك منها من حد<sup>(٣)</sup> فصاعداً، وآخر الحدود عندهم القعود الآخر من الصلاة؛ فمن أدرك مع الإمام معهم القعود في آخر الصلاة فقد أدرك الصلاة، فإن كان جمعة أبداً ما مضى كله قصراً بالقراءة بصلاة الإمام للجمعة، وإن كان مسافراً والإمام مقيماً ثبت عليه صلاة التمام إذا دخل معه في حد من حدود الصلاة، وهو آخر حد؛ لقول النبي ﷺ: /١٢٦/ : «فليصل ما أدرك وليبدل ما فاته»<sup>(٤)</sup>، ولإجماعنا وإياهم أنه لا يجوز من الصلاة ترك حد من حدودها، وإذا ثبت

(١) في بيان الشرع: وقد رفع الإمام رأسه، فإن ركع فإن بعضهم أئمة بعض، وقال ابن أبي ليلى: إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه اتبع الإمام، وكان الإمام بمنزلة القائم.

(٢) هكذا في الأصل.

(٣) في الأصل: أحد.

(٤) تقدم عزوه في المسألة ٥٢٩.

أنه لا يجوز تركه ولا يتم الصلاة إلا به ثبت أنه من الصلاة الذي قال النبي ﷺ: «فليصل ما أدرك وليبدل ما فاته»<sup>(١)</sup>.

[م ٥٧٥، ١٤٢/٢ - ١٤٣] باب ٢١- [أمر المأموم بالصلاة جالساً إذا صَلَّى إمامه جالساً:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: - فيما أحسب -): قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صَلَّى جالساً فصلّوا جلوساً»<sup>(٢)</sup>.

واختلفت الأخبار في صلاة رسول ﷺ في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر؛ ففي بعض الأخبار أن النبي ﷺ صَلَّى بالناس، وفي بعضها [أن] أبا بكر كان المقدم<sup>(٤)</sup>. وقالت عائشة: وصلى النبي ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه.

[م ٥٧٥] واختلف أهل العلم في الإمام يصلي بالناس جالساً من علة؛ فقالت طائفة: يصلون قعوداً. فممن فعل ذلك جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأسيد بن حضير<sup>(٥)</sup>، وبه قال أحمد، وإسحاق. وقال أحمد: كذا قال<sup>(٦)</sup> النبي ﷺ، وفعله أربعة من أصحابه.

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٢٦/١٣ - ١٢٧.

(٢) في بيان الشرع: أو إذا.

(٣) في بيان الشرع: جماعة.

(٤) في بيان الشرع: المتقدم.

(٥) في بيان الشرع: وأسد بن حصين.

(٦) في بيان الشرع: كذلك فعله النبي.. إلخ.

قال أبو بكر: الرابع هو في الخبر الذي روينا عن قيس بن قهد أن<sup>(١)</sup> إماماً لهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ، فكان يؤمنا جالساً ونحن جلوس. وقالت طائفة: يصلّون قياماً، يصلّي كل واحد فرضه، هذا قول الشافعي، وأبي ثور. وقال سفيان الثوري: إذا كانوا جلوساً يجزيه ولا يجزيهم. وقال أصحاب الرأي في مريض صلّى قاعداً يسجد ويركع، فأتهم به قوم فصلّوا خلفه قياماً، قالوا<sup>(٢)</sup>: يجزيهم، وإن كان الإمام قاعداً يومئ إيماء [أو] مضطجعاً على فراشه، والقوم يصلّون قياماً، قالوا<sup>(٣)</sup>: يجزيه ولا يجزيهم في الوجهين جميعاً.

وفيه قولٌ ثالثٌ قاله مالك، قال: لا ينبغي لأحد أن يؤم الناس قاعداً. وحكي عن المغيرة أنه قال: ما يعجبني أن يصلّي الإمام بالقوم جالساً<sup>(٤)</sup>.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول. / ٤٨ /

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه لا تجوز إمامة القاعد بالقائم؛ لأنه ناقص الصلاة عن وجوب فرضها على القادر على القيام؛ لأن القيام حد من حدود الصلاة، ولا يجوز تركه إلا من عذر، فلا تجوز إمامة القاعد بالقائم، ولا يجوز للقادر أن يصلّي قاعداً فيأتم بالقاعد، وعلى كل من أوجب الله من فرض القيام أو القعود، ولا ينحط عن قادر عليها، يعجز غيره عنها من الأفعال التي تجب على العموم.

وفي قول أصحابنا: إن القائم يؤم القاعد والنائم لعذره، والقاعد يؤم القاعد

(١) في بيان الشرع: .. عن قيس بن مروان إماماً.. إلخ.

(٢) في الأصل: قال.

(٣) في الأصل: قال.

(٤) في بيان الشرع: جلوساً.

والنائم لعذره، ولا يؤم النائم القاعد ولا القائم، ولا يرجعان إلى صلاته فيصليان بها؛ لأن صلاته ناقصة عن فرض ما وجب عليهما، وقد جاء الأثر أنه لا يؤم الناقص<sup>(١)</sup>، المعنى أنه المنتقص من صلاته لعذر<sup>(٢)</sup>.

[م ٥٧٦-٥٧٧، ١٤٤/٢-١٤٥] باب ٢٢- [الائتمام بالمصلي الذي لا

ينوي الإمامة:

[\*ش]: (ومنه): فيما أحسب: قال أبو بكر: ثبت «أن ابن عباس جاء ورسول الله ﷺ يصلّي بالليل، [فقام ابن عباس عن يساره] فجعله النبي ﷺ عن يمينه».

[م ٥٧٦] وقد اختلف فيه؛ فكان الشافعي يقول: الائتمام بمن صلى لنفسه لا ينوي الإمامة [جائز]. وقال الثوري، وإسحاق: على المأموم الإعادة. وقال النعمان في رجل نوى أن يؤم الرجال ولا يؤم النساء، فصلت امرأة إلى جنبه ائتمت به، قال: لا<sup>(٣)</sup> تجزيها صلاتها، ولا تفسد عليه صلاته.

[م ٥٧٧] واختلف فيه عن أحمد؛ فقال مرة: لا يعجبني في الفرض، ولا بأس [به] في التطوع. وقال مرة: على المأموم الإعادة، ولم يذكر فرضاً ولا غير فرض.

قال أبو بكر: بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ أقول<sup>(٤)</sup>. / ٢٩ /

(١) الظاهر أنه يشير إلى مثل الحديث: «لا تؤمن امرأة رجلاً ولا يؤم أعرابي مهاجراً ولا يؤم فاجر مؤمناً»، وقد تقدم عزوه في المسألة ٥٥٦.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٤٨/١٣-٤٩.

(٣) كلمة (لا) غير موجودة في بيان الشرع.

(٤) في بيان الشرع: نأخذ.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكي من المنع والإجازة، وأما ما حكي عن النبي ﷺ فلا يكون إلا على أنه إمام له، ولا يجوز في معنى الإطلاق أن يكون إماماً إلا بالنية للإمامة؛ لأن الأعمال بالنيات، وكما لا تجوز الصلاة إلا بالنيات على الانفراد كذلك لا تكون جماعة إلا بنية، وإذا أمه الإمام بإظهاره الإمامة خرج في معنى الحكم أنه قد أمه إذا ائتم به المؤتم واتخذه إماماً في ظاهر الحكم؛ لأن إظهاره للإمامة ما لا يكون جائزاً له من الصلاة من الجهر إلا بإمامة، كان ذلك دليلاً على أنه إمام، فإذا كان هذا الإمام في موضع إمامته المعروف بها من بقعته حسن معي أن يكون إماماً لكل من دخل معه على القول الأول، من رجل وامرأة، من عمار بقعته أو غيرهم، حتى يعلم المصلّي خلفه أن نيته غير ذلك، وإذا لم يكن إماماً في تلك البقعة معروفاً بذلك حسن معي القول الثاني إنه لا تثبت إمامته بمن صلى خلفه، إلا حتى يعتقد الإمامة به، أو يعلم ذلك منه بمعنى ما قد صح أنه قد جعل نفسه إماماً، وأن هذا قد دخل معه في إمامته على حسب ما ذكرنا من أول المعنى<sup>(١)</sup>.

[م (٥٧٨-٥٧٩، ٢/١٢٥-١٤٦) باب ٢٣-] الإمام يصلّي بالقوم وهو جنب:

[\*ش]: [م (٥٧٨) (من كتاب الإشراف):] قال أبو بكر: واختلفوا في الإمام يصلّي بالقوم وهو جنب؛ فقالت طائفة: يعيد ولا يعيدون، هذا قول عمر بن الخطاب، وروي ذلك عن عثمان، وعلي، وابن عمر، وبه قال الحسن البصري، وسعيد / ١٨٧ / [بن] جبير، والنخعي، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وسليمان بن حرب، وأبو ثور، والمزني. وقالت طائفة: يعيد ويعيدون<sup>(٢)</sup>. روي هذا القول عن علي، وبه قال ابن سيرين،

(١) الكندي: بيان الشرع، ٢٩/١٣-٣٠.

(٢) في بيان الشرع: ولا يعيدون.



والشعبي، والنعمان، وأصحابه. وقال حماد بن أبي سليمان: [أحب] إلينا أن [يعيد و] يعيدوا. وقال عطاء: إن ذكر حين يفرغ يعيد ويعيدون<sup>(١)</sup>، وإن لم يذكر حتى فاتت تلك الصلاة فإنه يعيد ولا يعيدون، هذا إذا صلّى بهم على غير وضوء، وإن كان جنباً أعادوا إن فاتت تلك الصلاة، فليست الجنابة كالوضوء<sup>(٢)</sup>.

قال أبو بكر: لا<sup>(٣)</sup> يعيدون.

[م ٥٧٩] واختلف مالك<sup>(٤)</sup>، والشافعي في الإمام يتعمد أن يصلّي بهم وهو جنب؛ فقال مالك: صلاة القوم فاسدة. وقال الشافعي: صلاتهم تامة.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج نحو ما حكي من الاختلاف في قول أصحابنا، ولعل أكثر ما قيل معهم: إن عليهم جميعاً الإعادة إذا كان الإمام جنباً، ولا فرق بين الجنب وغيره يخرج في معنى قولهم على معنى حكم الأصول على<sup>(٥)</sup> أنهما سواء، إذا لم يكن على وضوء أو كان جنباً، إلا أنه يخرج في معنى بعض قولهم فيمن يقول بقطع الصلاة على المصلّي بالجنب: إن الإمام الجنب يقطع على كل من كان خلفه خاصة صلاته، وسائر القوم من الصف الأول وسائر القوم من الصفوف لا فرق في صلاتهم - عندي - على معنى قولهم خلف الجنب وغيره، إذا كان على غير وضوء، إذا ثبت أنه لا فساد عليهم<sup>(٦)</sup> بمعنى فساد صلاته هو، لا بمعنى الجنابة.

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: ولا يعيدون.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: كالوضوء، فإنه يعيد.

(٣) كلمة (لا) غير موجودة في بيان الشرع.

(٤) في بيان الشرع: أنس بن مالك.

(٥) في قاموس الشريعة: إلا أنهما.

(٦) في بيان الشرع: .. لا فرق في صلاتهم عندي، إذا ثبت أنه لا فساد عليهم.. إلخ.

ومعي أن هذا كله يخرج في معنى قولهم على النسيان من الجنابة، وأنه لم يعلم بها وصلّى جاهلاً بها، ثم علم بعد ذلك. وأما على التعمد أن يصلّي بهم وهو جنب، فإذا أقر بذلك لهم أنه صلّى على التعمد بغير عذر فيخرج - عندي - <sup>(١)</sup> في معنى قولهم: إن هذا ليس في معنى التصديق، وهذا خائن <sup>(٢)</sup> إذا قال: إنه تعمد لذلك، فإن شأؤوا صدقوه وأعادوا صلاتهم، ولم يأتوا به إلا بعد التوبة، وإن شأؤوا كذبوه واعتزلوه <sup>(٣)</sup>، إلا أن يتوب من ذلك؛ لأن هذا ليس بإمام، وإنما يلحق معنى الاختلاف في ثبوت ذلك عليهم من قوله إذا قال: إنه نسي حتى صلّى جنباً، أو لم يعلم، أو أتى في ذلك بمعنى ما يشبه العذر له، فهو مصدّق؛ لأنه أمين لهم في صلاتهم، ويلحقهم معاني الاختلاف في صلاتهم في هذا الموضع، ولا فرق - عندي - / ١٨٨ / في التعمد من الإمام في ذلك والنسيان في صلاة من صلّى بصلاته على قول من يقول: لا إعادة عليه، وإنما الفرق في ذلك في الإمام فيما يسعه وما لا يسعه <sup>(٤)</sup>.

[م ٥٨٠ - ٥٨١، ١٤٦/٢ - ١٤٧] باب ٢٤ - الرخصة في الصلاة جماعة

في المسجد الذي قد صلّى فيه الإمام بأصحابه:

[\*ش]: (ومن كتاب الإشراف:) قال أبو بكر: روينا عن رجل دخل

المسجد وقد صلى النبي ﷺ فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلّي معه».

(١) في بيان الشرع: .. وأنه لم يعلم بها وصلّى، أقر لهم بذلك أنه صلّى على التعمد بغير عذر، فيخرج - عندي - .. إلخ.

(٢) في بيان الشرع: جائر.

(٣) في قاموس الشريعة: كذبوه إلا أن يتوب.. إلخ.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١٨٧/١٣ - ١٨٩. السعدي: قاموس الشريعة، ٣٧٥ - ٣٧٧.

**[م ٥٨٠]** وقد اختلف في هذا؛ [ثبت] عن أنس أنه صَلَّى جماعة بعد صلاة الإمام. وروي ذلك عن ابن مسعود، وبه قال عطاء، والنخعي، والحسن البصري، وقتادة، وأحمد، وإسحاق. واحتج أحمد بقول النبي ﷺ: «صلاة<sup>(١)</sup> الجمع تزيد على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة». / ١٣ /

وقالت طائفة: لا يجمع في المسجد مرتين. هذا قول سالم بن عبد الله، وبه قال أبو قلابة، وابن عون<sup>(٢)</sup>، [وأيوب، وعثمان البتي]، ومالك، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وفيه قال ثالث قاله أحمد، وهو: أن لا يصلي في المسجد الحرام ومسجد المدينة، وأما غير ذلك من المساجد فأرجو [أن يكون ذلك واسعاً لمن فعله]<sup>(٣)</sup>.

**[م ٥٨١]** وكان مالك، والشافعي يقولان في مسجد علي طريق من طريق المسلمين: لا<sup>(٤)</sup> بأس أن يصلي فيه قوم بعد قوم.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه إذا صَلَّى إمام مسجد فقد ثبتت إمامته في صلاة من الصلوات المفروضات بمن تقوم به الجماعة من المصلين، وثبتت الجماعة في تلك الصلاة في ذلك المسجد؛ لم

(١) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (٢١٦/٤): «صلاة الجمع تزيد على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة». وفي بيان الشرع: «تفضل صلاة الجمع بذلك عن صلاة الفرد خمسة وعشرين درجة». وفي قاموس الشريعة: «صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد خمساً وعشرين درجة».

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: وابن عوف.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: وفعله أنس بن مالك.

(٤) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: إلا أن يصلي فيه.. إلخ.

يكن بعدها جماعة في تلك الصلاة في ذلك المسجد حيث كانت تجوز الصلاة بصلاته في ذلك المسجد في غير إمامته أن لو<sup>(١)</sup> اتصلت الصفوف في ذلك المسجد، على نحو ما حكى من بعض ما قيل، ولا أعلم في قولهم في هذا الفصل في هذا الوجه اختلافاً. وأما إذا كانت بقعة من المسجد لا تجوز الصلاة فيها بصلاة الإمام في مقدم المسجد، أو من جانبه أن<sup>(٢)</sup> لو اتصلت الصفوف؛ فمعي أنه قد قيل في ذلك الموضوع: إنه لا تجوز<sup>(٣)</sup> أن تكون فيه صلاة الجماعة بعد صلاة الإمام، ولا يبين لي معنى ما ذهبوا إليه في معاني الخاص من القول، والله أعلم بذلك، وإنما كان موجوداً في قولهم تثبت يخرج على معنى قولهم فيه شبهة الاتفاق، ويوجد في الأصل في معاني النظر ما هو شبه منه فيما يختلف فيه من القول. وأحسب أنهم يذهبون في ذلك إلى ما وقع إليهم من حكاة لهم، ما<sup>(٤)</sup> لم يجدوا غيره، إلا مع من يخالفهم في الأصول، وإن كان في الأصل في معنى النظر تبين حجته. وأما المسجد الذي ليس له إمام ولا عمار تثبت بهم الصلاة فيه بإمام في وقت ما يخاطبون بالصلاة، فيقدمونه على وجه الإمامة، فلا أعلم بينهم اختلافاً أن الإمامة في ذلك المسجد جماعة بعد جماعة جائزة في الصلاة الواحدة، ولو كان مسجداً / ١٥ / فهو كسائر البقاع، كذلك الإمامة في سائر البقاع في الصلاة الواحدة في غير المسجد المعمور، والواقع عليه حكم البينة والسبقية<sup>(٥)</sup> للمسجد، لا أعلم بينهم اختلافاً أن الجماعة في الصلاة الواحدة في ذلك الموضوع جماعة بعد جماعة جائزة، فمن هنالك دخل - عندي - ما قالوه بعض ما دخله في المسجد، خاصة الذي ثبت معهم في

(١) في قاموس الشريعة: إمامه ولو اتصلت.

(٢) في قاموس الشريعة: وأن.

(٣) في قاموس الشريعة: لا يفسد.

(٤) في بيان الشرع: مما لم.

(٥) في بيان الشرع: والسُّنَّة.

الجماعة بعد الجماعة بمعنى الاتفاق، ومنع الجماعة بعد الجماعة بمعنى الاتفاق من غير دليل ثبت فيه عندي، إلا معنى الجماعة<sup>(١)</sup>.

[م ٥٨٢، ١٤٧/٢-١٤٨] باب ٢٥- [اختلاف نية الإمام والمأموم:

**[\*ش]: (ومنه):** قال أبو بكر: ثبت «أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم يرجع فيصلّيها بقومه في<sup>(٢)</sup> بني مسلمة».

قال أبو بكر: فممن هذا مذهبه القول بظاهر الحديث: عطاء، وطاووس، وبه قال الشافعي، وأحمد بن حنبل، وسليمان بن حرب، وأبو ثور، وقال بهذا المعنى الأوزاعي.

وقالت طائفة: كل من خالفت نيته نية الإمام في شيء من الصلاة لم يعتد بها واستأنف. هذا قول الزهري، وربيعة، ويحيى الأنصاري، ومالك، وروي معناه عن الحسن البصري، وأبي قلابة. وقال الكوفي: إذا صلى الإمام تطوعاً لم تجز لمن صلى خلفه الفريضة، وإن صلى الإمام فريضة صلى خلفه التطوع. وقال عطاء، وطاووس: يجوز أن يصلي العشاء مع الإمام، يصلي التراويح ويبنى ركعتين إذا سلم الإمام. وفي قول سعيد بن المسيب، والزهري: يصلي معهم ثم يصلي العشاء وحده.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول، استدلالاً بحديث معاذ<sup>(٣)</sup>.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه لا يكون من ٣٠ / صلى فريضة ثبتت له صلاته بها في جماعة أو فرادى كان إماماً لغيره،

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٣/١٤-١٥. السعدي: قاموس الشريعة، ٢١/١٠٨-١٠٩.

(٢) في بيان الشرع: بقومه بني سليمة.

(٣) في بيان الشرع: معناه.

ثم يصلي تلك الصلاة، ولا أعلم في هذا المعنى اختلافاً، وذلك - عندي - مشبه لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم ثم أتى الجماعة وأتى المسجد فيصلّي ويجعلها نفلاً»<sup>(١)</sup>. ولا أجد معنى يخرج في معاني الصلاة ولا غيرها أن النفل يكون فرضاً، ولا يقوم الفرض بالنفل من فعل الغير، ولا من فعل النفس، وإذا ثبت نفلاً لم يقدّم به الفرض المؤكد. وإن قال قائل: إنه لو حج قبل أن يجب عليه الحج في حال ما يخاطب به من الزاد والراحلة من حال القدرة فخرج متطوعاً حتى حج أن ذلك يجزيه عن الفريضة، وقد كان في الأصل؛ قلنا: لم يكن ذلك نفلاً حين أدى الحج، إنما كان منه النفل خروجه إلى الحج، وأما إذا صار في موضع الاستطاعة للحج في الموضع الذي ينفذ منه الحج كان مخاطباً بذلك، وكان الحج فرضاً لا نفلاً، ولم يقدّم قط فرض بنفل، إلا بمعنى أنه يثبت فرض في معنى الأصل<sup>(٢)</sup>.

[م ٥٨٣، ١٤٨/٢ - ١٤٩] باب ٢٦ - [تلقين الإمام:

**[\*ش:]** (ومن كتاب الإشراف:) قال<sup>(٣)</sup> أبو بكر: واختلفوا في تلقين الإمام؛ فممن فُتح عليه عثمان [بن عفان]، وابن عمر. وروينا عن علي أنه قال: إذا استطعتمكم الإمام فأطعموه، واستطعامه سكوته. وهذا قول عطاء، والحسن البصري، وابن سيرين، وابن مغفل، ونافع بن جبير بن مطعم، وأبي أسماء الرحبي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وكره ابن مسعود،

(١) رواه أبو داود وأحمد عن يزيد بن الأسود بمعناه (سُنن أبي داود، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم ٥٧٥، ١/١٥٧. مسند أحمد، رقم ١٧٥١٠، ٤/١٦١).

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٣٠-٣١.

(٣) وردت أخطاء عديدة في نصّ في بيان الشرع وقاموس الشريعة صححناها دون الإشارة إلى كل خطأ في موضعه.

والشعبي، وشريح، وسفيان الثوري ذلك. وقال النعمان في الرجل يستفتح الرجل وهو في الصلاة فيفتح عليه، قال: هذا كلام في الصلاة، وإن فتح على الإمام لم يكن كلاماً. وقال محمد بن الحسن: لا ينبغي أن يفتح على الإمام. قال أبو بكر: يفتح على الإمام.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى الإجازة بالفتح على الإمام إذا ارتج عليه وأعيى وطلب ذلك بنفسه، وسكت على معنى الإعياء، ويخرج ذلك - عندي - على معنى التعاون في الصلاة، فإذا كان ذلك في فاتحة الكتاب، أو فيما لا تجوز الصلاة إلا به من القرآن خرج - عندي - معنى الاتفاق أنه من التعاون على أمر الصلاة؛ لأنهم شركاء، الإمام والمأموم.

وإن<sup>(١)</sup> كان ذلك مما يجزي به دونه وتقوم به / ١٥٥ / الصلاة، مما قرأه الإمام مما تجوز به الصلاة؛ فيخرج فيه - عندي - معنى الاختلاف على نحو ما حكى أو ما يشبهه، ويعجبني موضع إجازة ذلك ما دام الإمام لم يركع، واكتفى بذلك الذي قد قرأه، وكان سكوته على معنى ما يخرج أنه إعياء<sup>(٢)</sup>، وأما ما دام الإمام يطلبه بالكلام ومعنى القراءة إلا أنه لم يصب ما أعياه فمعني أنه يخرج فيه معنى الاختلاف، ويعجبني أنه لا يفتح عليه حتى يسكت على سبيل الإعياء؛ لئلا يكون مشاركاً للإمام في القراءة وهو يقرأ<sup>(٣)</sup>.

(١) في قاموس الشريعة: .. الإمام والمأموم إذا كان ذلك مما يخرج فيه عندي معنى الاختلاف وعلى نحو ما حكى وما يشبهه، ويعجبني إجازة ذلك ما دام هو يطلبه بالكلام لم يركع واكتفى.. إلخ.

(٢) في قاموس الشريعة: أنه أعيى به وأما .. إلخ.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٣/ ١٥٥-١٥٦. السعدي: قاموس الشريعة، ٢١/ ٣٠٥-٣٠٦.

[م ٥٨٤-٥٨٥، ١٤٩/٢-١٥٠] باب ٢٧- صلاة النساء جماعة:

[\*ش]: [م ٥٨٤] (من كتاب الإشراف): قال أبو بكر: واختلفوا في إمامة المرأة النساء؛ فرأت طائفة أن تؤم المرأة النساء. رُوي ذلك عن عائشة، وأم سلمة أم المؤمنين، وبه قال عطاء، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور.

وقالت طائفة: لا تؤم المرأة في مكتوبة ولا نافلة. هذا قول سليمان بن يسار، والحسن البصري. وقال مالك: لا ينبغي للمرأة أن تؤم أحداً. وكره أصحاب الرأي ذلك، وقالوا: يجزيهم إن فعلت، وتقوم وسطاً من الصف. وفيه قولٌ ثالثٌ، [وهو]: إنها لا تؤمهن<sup>(١)</sup> في الفريضة، وتؤمهن في التطوع.

[م ٥٨٥] ولا تقدمهن، روينا ذلك عن الشعبي<sup>(٢)</sup>، والنخعي، وقتادة.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا فيما يشبه معاني الاتفاق من قولهم: إن المرأة لا تؤم النساء ولا الرجال في المكتوبة، ولا في شيء من الواجبات من السنن. ومعني أنه يخرج معنى قولهم: إنه إذ ليس عليهن ذلك في الأصل. وأحسب [أن] هذا في معنى إمامتهن لبعضهن بعضاً، وفي<sup>(٣)</sup> إمامتهن للرجال إذ هن ناقصات عنهم في حال الأحكام كلها. ولا أعلم في قولهم: إنه يجزي في قولهم معنى الاختلاف في إمامة النساء في الصلاة لبعضهن بعضاً، إلا في صلاة الجنازة؛ فإنه قد قيل في ذلك باختلاف، فإذا حضرت الجنازة ولم يحضرهن أحد من الرجال فأحسب أنه قيل: لا صلاة عليهن عليها. وقيل: يصلين عليها، وتؤمهن

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: إنها لا تؤمهم... وتؤمهم في النافلة.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: الشافعي.

(٣) في قاموس الشريعة: وأما في.



واحدة / ٥٣ / منهن. ويعجبني ذلك؛ لثبوت الصلاة على أهل القبلة من أهل القبلة في السُّنة<sup>(١)</sup>.

وكذلك في شهر رمضان قد قيل: تصليّ بهن واحدة منهن، وتكون في وسط الصف المتقدم منهن، ولا تتقدمهن كهيئة الإمام للرجال، وكذلك أحب<sup>(٢)</sup> في صلاة الجنازة على نحو هذا<sup>(٣)</sup>.

[م ٥٨٦، ٢ / ١٥٠] باب ٢٨ - ردّ السلام على الإمام:

[\*ش]: واختلفوا<sup>(٤)</sup> في ردّ السلام على الإمام عند التسليم من الصلاة؛ فقالت طائفة: يسلم على الإمام. فممن رُوي عنه أنه رأى ذلك أبو هريرة، وابن عمر، وبه قال عطاء، والشعبي، وابن سيرين، وقتادة، وإسحاق، وأبو ثور.

(١) روى الربيع بن حبيب - واللفظ له - والدارقطني عن ابن عباس وغيره عن النبي ﷺ قال: «الصلاة جائزة خلف كل بار وفاجر وصلّوا على كل بار وفاجر» (مسند الربيع، باب الحجة على من لا يرى الصلاة على موتى أهل القبلة ولا يرى الصلاة خلف كل بار وفاجر، رقم ٧٧٦. سنن الدارقطني، كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، رقم ٧، ٢ / ٥٧).

(٢) في قاموس الشريعة: أحسب.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٣ / ٥٣ - ٥٤. السعدي: قاموس الشريعة، ٢١ / ٧٦ - ٧٧.

(٤) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: (ومنه): قال أبو بكر: واختلفوا في ردّ السلام على الإمام عند التسليم في الصلاة، فرأت طائفة أن يسلم على الإمام، فمن رُوي عنه أنه رأى ذلك أبو هريرة، وابن عمر، ١٨٦ / وبه قال عطاء بن أبي رباح، والشعبي، وابن سيرين، وقتادة، وأبو ثور، وفيه قولٌ ثانٍ، وهو أن يكفي من ذلك أن يسلم عن يمينه وشماله، هذا قول إبراهيم النخعي، وقال أحمد بن حنبل: ما أدري ما هو، وما فيه حديث يعتمد عليه عن يساره، وكان لا يفعل، وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو إذا كان الإمام عن يمينك سلمت عن يمينه، ونويت الإمام في ذلك، وكذلك إذا كان عن يسارك، إذا كان بين يديك فسلم عليه في نفسك، ثم تسلم عليه عن يمينك وعن يسارك، هذا قول حماد بن أبي سليمان. قال أبو سعيد... إلخ.

وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: أن يكفي من ذلك أن يسلم عن يمينه وعن يساره. هذا قول النخعي. وقال أحمد بن حنبل: ما أدري ما هو، وما فيه حديث يعتمد عليه، وكان لا يفعله.

وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: إذا كان الإمام عن يمينك سلمت على يمينك، ونويت الإمام في ذلك، وكذلك إذا كان عن يسارك، وإن كان بين يديك فسلم عليه في نفسك، ثم سلم على يمينك وعن يسارك. هذا قول حماد بن أبي سليمان.

**قال أبو سعيد:** لا أعلم أنه يخرج في معاني قول أصحابنا تحديد ردّ السلام، ولا بالقصد به على الإمام من<sup>(١)</sup> الذين خلفه، ومن أثبت الدليل على ذلك أنه يخرج في معنى الاتفاق أن التسليم من الذين خلف الإمام سرّاً، ولو كان كما حكي في معاني ما قيل إن التسليم من الذين خلف الإمام يدخل فيه الرد على الإمام، والتسليم عليه كان ذلك جهراً، كما قد ثبت في التحية<sup>(٢)</sup> بالتسليم على المسلم بالجهر، وإنما - عندي - أنه إنما قيل: إن التسليم من الإمام إذن منه لمن خلفه فيما يخرج في المعنى، مع أنه قد قيل عن النبي ﷺ أنه قال: «إحلال الصلاة بالتسليم»<sup>(٣)</sup>، فإذا كان هو إحلالاً للصلاة فذلك مما يدل أنه ليس بتحية ولا تسليم من الإمام على من خلفه؛ لثبوته في معنى الصلاة أنه إحلال منها، وإنما سمعنا أن يكون تسليم المسلم من الصلاة يقصد<sup>(٤)</sup> بذلك إلى موافقة السُنَّة بالتسليم من الصلاة بالخروج منها، ويقصد بذلك

(١) في قاموس الشريعة: على الإمام والذي خلفه.. إلخ.

(٢) في قاموس الشريعة: النية.

(٣) تقدم عزوه في التعليق على المسألة ٤٧٣.

(٤) في قاموس الشريعة: .. وإنما سمعنا أن يكون تسليم المسلم من الصلاة إحلالاً منها، وإنما سمعنا أن يكون تسليم المسلم من الصلاة يقصد بذلك.. إلخ.

التسليم على الملائكة عن يمينه وعن شماله، وعلى المؤمنين والمسلمين عامة، فيكون في ذلك على اعتقاده، ونحب أن يكون ذلك على نيته إن ذكر في الوقت، وإلا فهو على نيته<sup>(١)</sup>.

[م ٥٨٧، ١٥١/٢] باب ٢٩- الصلاة خلف الخوارج وأهل البدع:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر): واختلّفوا<sup>(٢)</sup> في الصلاة خلف من لا يرضى حاله من الخوارج وأهل البدع؛ فرأت طائفة الصلاة خلفهم. فممن أجاز ذلك خلف الخوارج أبو جعفر. وقال الحسن البصري في صاحب البدعة: يصلّي خلفه. والشافعي يجيز الصلاة خلف من أقام الصلاة، وإن كان غير محمود الحال في دينه. وقال الثوري في القدري: لا تقدموه. وقال أحمد في المرجئ: إذا كان داعياً للصلاة لا يصلّي خلفه، ومن صلّى خلف الجهمي يعيد، والقدري إذا كان يرد الأحاديث، والرافضي كذلك، يعيد من صلّى خلفهما. وقال أحمد: لا يصلّي خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعياً إلى هواه. وقد حكي عن مالك أنه لا يصلّي خلف أهل البدع من القدرية وغيرهم، ويصلّي خلف أئمة الجور.

قال أبو بكر: كل من أخرجته بدعته إلى الكفر لم تجز الصلاة خلفه، ومن لم يكن كذلك فالصلاة خلفه جائزة، ولا نحب تقديم من هذه صفته.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى الاختلاف في الصلاة خلف من هو دون الولي الموافق لطاعة الله بكمالها في ظاهر الأمر؛

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٨٦/١١-١٨٧. السعدي: قاموس الشريعة، ٤٧٢/١٩-٤٧٢.

(٢) وردت أخطاء عديدة في نص في بيان الشرع وقاموس الشريعة صححناها دون الإشارة إلى كل خطأ في موضعه.

فقال من قال: لا تجوز الصلاة إلا خلف المسلم الولي المطيع؛ لأنها فريضة وأمانة الله، ولا يجوز ولا ينبغي أن تولي أمانتك غير الأمين؛ لأنه يغيب بأشياء عنك منها لا تقوم إلا بها.

وقال من قال: تجوز الصلاة خلف أهل الدعوة من المسلمين ومذهبهم، ولا تجوز خلف أهل الخلاف في الدين ما لم يتهم من أهل الدعوة من المسلمين في الصلاة، /١٦٩/ ولم تلحقه خيانة ولا تهمة في أمر دينه.

وقال من قال: تجوز الصلاة خلفهم ما لم يتهموا في أمر الصلاة بعينها<sup>(١)</sup> بزيادة أو نقصان، مما لا تتم الصلاة إلا به. وقال من قال: الصلاة خلف أهل القبلة جائزة كلهم ما لم يزيدوا أو ينقصوا منها<sup>(٢)</sup> في ظاهر الأمر؛ لأنهم أهل الصلاة، وأهل قبلة من أهل الخلاف، أو ممن ينتهك ما يدين بتحريمه من أهل الدعوة. وقال من قال: لا يصلى خلف أهل الخلاف إذا وجد أهل الدعوة من المسلمين، وإن لم يوجد المسلمون فلا بأس بالصلاة خلفهم. وقال من قال: تجوز الصلاة خلفهم في سلطانهم إذا كانوا غالبين، ولا تجوز في سلطان المسلمين.

وعلى كل حال فيما يقع عليه شبه الاتفاق من قولهم: إنه لا يقصد بالإمامة والتقديم من هؤلاء كلهم إلا المسلم<sup>(٣)</sup> إذا وجد ذلك، فإذا لم يوجد فإنما يصلى خلف من صلى من هو دون المسلم؛ لثبوت سنة الجماعة لإحيائها، ومتى وجد المسلم لم يقدم غيره<sup>(٤)</sup>؛ لقول النبي ﷺ: «اختاروا لإمامتكم خياركم» ولا يقدم

(١) في بيان الشرع: بنفسها.

(٢) في قاموس الشريعة: فيها.

(٣) الظاهر أن المقصود بالمسلم هنا هو الموافق في المذهب، أو الموفي في ظاهر أمره. وليس المقصود بالمسلم المغاير للكافر؛ لأن الكافر لا تجوز إمامته أصلاً.

(٤) في قاموس الشريعة: عليه.

إمام بالقصد، ولا يعقد إلا الخيار إذا وجدوا، والأفضل<sup>(١)</sup> من وجد في معنى التقديم للصلاة على اعتقاد أنه ما وجد غيره<sup>(٢)</sup> أولى منه، فعلى حسب هذا يكون الأمر.

وفي بعض ما قيل: إن الصلاة خلف<sup>(٣)</sup> جميع أهل القبلة لإحياء سُنَّة الجماعة أفضل من صلاة الفرادى، إلا على قول من يقول: لا تجوز الصلاة إلا خلف المسلم، فإنه يقول: يصلي فرادى، ولا يصلي خلف غير المسلم.

ومعي أنه على حسب ما جرى من الاختلاف أنه على كل قول قد<sup>(٤)</sup> قيل إن صاحبه يذهب إلى لزوم الصلاة جماعة خلف من قال: إنه تجوز خلفه<sup>(٥)</sup> لثبوتها، ولعله يذهب من يذهب إلى أنه إذا لم يجد المسلم فالصلاة خلف غيره مخير فيها، أو فرادى<sup>(٦)</sup>.

وفي بعض القول: إن الصلاة فرادى أفضل ما لم تثبت الإمامة بالمسلم. وفي بعض القول: إن الجماعة أفضل ما وجد من تجوز الصلاة خلفه، من إذا لم يزد فيها أو ينقص ما لا تجوز الصلاة إلا به<sup>(٧)</sup>.

(١) في قاموس الشريعة: ..ولا يقدم إمام بالقصد ولا يعقد إلا الخيار إذا وجدوا، لأفضل من وجد.

[قال] غيره: وفي المنهج ((أي منهج الطالبين)): ولا يقدم إمام بالقصد والاختيار إلا الأفضل إذا وجد. رجع. في معنى التقديم في الصلاة على اعتقاده أنه ما وجد.. إلخ.

(٢) في بيان الشرع: ..غيره لمكان أولى منه.. إلخ.

(٣) في قاموس الشريعة: إن الصلاة جماعة جائزة خلف.. إلخ.

(٤) في قاموس الشريعة: كل قول مما قيل.. إلخ.

(٥) في بيان الشرع: خلفهم.

(٦) هكذا في بيان الشرع وقاموس الشريعة، ولعل عبارة (أو فرادى) زائدة، والله أعلم.

(٧) الكندي: بيان الشرع، ١٣/١٦٩-١٧٠. السعدي: قاموس الشريعة، ٢١/٣٣٠-٣٣٢.

[م ٥٨٨، ١٥١/٢ - ١٥٢] باب ٣٠ - إمامة صاحب المنزل:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف:) قال<sup>(١)</sup> أبو بكر: حضر ابن مسعود، وحذيفة دار أبي موسى، فتقدم أبو موسى وأُمَّهم؛ لأنهم كانوا في داره. وفعل ابن عمر هذا بمولى فصلّى خلفه المولى. وقال عطاء: صاحب الربيع يؤم من جاءه. وبه قول الشافعي.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج نحو هذا في معاني قول أصحابنا: إن صاحب المنزل أولى بالإمامة ممن حضره في منزله، وكذلك إمام الحي في مسجدهم أولى بالإمامة ممن حضره في معنى اللزوم والوجوب، إلا أن يحضره<sup>(٢)</sup> إمام معقود له بالإمامة، فإنه إمام لرعيته دونهم، في كل موضع حضره، من حضر، أو سفر، أو مسجد، أو غيره، إلا أن يُقدّم غيره، فإنه يجوز أن يقدم من شاء ويصلّي بهم إن شاء ذلك.

وكذلك معنا إذا حضر علم من أعلام المسلمين من أئمتهم في الدين أحبنا أن لا يتقدم عليه غيره ويُقدّم، وكذلك قاضي المسلمين وأمثالهم من أشرف أهل الدين أن يُقدّموا للفضل؛ لقول النبي ﷺ: «اختاروا لإمامتكم أخيركم وأفضلكم»<sup>(٣)</sup>، وقوله: «لا يزال القوم في سفال ما أمهم دونهم»<sup>(٤)</sup> أو نحو هذا<sup>(٥)</sup>.

(١) وردت أخطاء عديدة في نصّ في بيان الشرع وقاموس الشريعة صححناها دون الإشارة إلى كل خطأ في موضعه.

(٢) في قاموس الشريعة: إلا أن يكون إماماً معقوداً له بالإمامة.. إلخ.

(٣) تقدم عزوه في التعليق على المسألة ٥٥٢.

(٤) قال الإمام أحمد في رسالته في الصلاة رواية مهني: وقد جاء في الحديث: إذا أمّ القوم رجل وخلفه من هو أفضل منه لم يزالوا في سفال (ابن مفلح: النكت والفوائد السنّية على مشكل المحرر، ١/١٠٦). وروى العقيلي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أمّ قوماً وفيهم أقرأ لكتاب الله منه وأعلم لم يزل في سفال إلى يوم القيامة» (ضعفاء العقيلي، ترجمة الهيثم بن عقاب - كوفي مجهول بالنقل حديثه غير محفوظ ولا يعرف إلا به -، رقم ١٩٦٣، ٤/٣٥٥).

(٥) الكندي: بيان الشرع، ١٣/٥١. السعدي: قاموس الشريعة، ٢١/٧٤.

### [م ٥٨٩، ١٥٢/٢] باب ٣١- الصلاة أمام الإمام:

[\*ش]: (ومنه): قال أبو بكر: «سَنَّ رسول الله ﷺ أن يكون الإمام أمام

المأمومين<sup>(١)</sup>». / ١٠١ /

واختلفوا في المصلّي يصلّي أمام الإمام<sup>(٢)</sup> في حال الضرورة من الزحام وما أشبهه؛ فقالت طائفة: إذا كان كذلك فصلاة من صلّى منهم أمام الإمام جائزة. هذا قول مالك، إذا ضاق الزحام في الجمعة. وبه قال إسحاق، وأبو ثور. ولا يجزي ذلك عند الشافعي، وأصحاب الرأي.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إنه لا يجوز أن يؤم الإمام من كان قدامه بحال في ضرورة ولا غيرها، هذا خارج في معنى السُنّة، وأما إذا اضطر مصلّ فوصلّى خلف الإمام وحده، أو عن يمينه، أو عن شماله، من زحام، أو ضرورة، ولم يتقدمه؛ فمعي أنه يخرج في معاني قولهم الاختلاف في ذلك، ويعجبني أن يجوز له ذلك ما لم يتقدم الإمام، للأصل الذي ثبت بمعاني الاتفاق أنه قد يصلّي عن يمينه، إذا لم يكن معهما أحد غيرهما، مع ثبوت السُنّة أن الإمام يكون قدام المؤتم به، فلما أوجبت الضرورة عند عدم ذلك للصف أن يكون الواحد عن يمين الإمام؛ كذلك كان مثله في معاني الاضطرار.

وكذلك لو كان الغلط في ظلام أو في نحوه فصلّى في أحد هذه المواضع يظن أنه خلف الإمام؛ فقليل: إن صلاته تامة، ويخرج فيه - عندي - معاني الاختلاف. ويعجبني تمام صلاته إذا وقعت على غير التعمد أو التجاهل<sup>(٣)</sup>.

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: المؤتمين.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: العبارة مضطربة.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٣/١٠١-١٠٢. السعدي: قاموس الشريعة، ٢١/١٨٦-١٨٧.

[م ٥٩٠، ١٥٢/٢ - ١٥٣] **باب ٣٢-** المكبر قبل إمامه، لا خلاف أن الإمام يبدأ فيكبر ثم يكبر من وراءه:

[\*ش]: ثبت<sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا».

[م ٥٩٠] واختلفوا فيمن كبر قبل إمامه؛ فقالت طائفة: يعيد التكبير، فإن لم يفعل فعله الإعادة. هذا قول عطاء، ومالك، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي، ولم يقولوا: يخرج مما دخل فيه بتسليم أو كلام. وكان الشافعي يقول: لا يجزيه تكبيرة حتى يقطع، يسلم<sup>(٢)</sup>.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا: إنه لا يجوز تكبير من كبر قبل الإمام تكبيرة الإحرام ولا يعتد به، كان على العمدة أو على النسيان، وأن عليه الإعادة بعد إحرام الإمام. ولا أعلم أنه يخرج في معاني قولهم: إن عليه التسليم ما لم يجاوز إلى حد الركوع على النسيان، فإذا جاوز إلى الركوع فمعي أنه يخرج في معاني قولهم: إن عليه ابتداء الصلاة بالتوجيه والإحرام، ويلحق الإمام حيث أدركه من الحدود ما لم يجاوز حداً، ولا يخرج - عندي - فيه نص من قولهم، إلا أن عليه إعادة التكبير بلا تسليم ولا توجيه.

وإن قال قائل: إن عليه التسليم والتوجيه فليس ذلك يبعد<sup>(٣)</sup> على نحو ما حكى من التسليم عن الشافعي<sup>(٤)</sup>.

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: (ومنه): قال أبو بكر: فالشئنة التي لا خلاف فيها أن الإمام يبدأ فيكبر، ثم يكبر من وراءه، ثبت أن.. إلخ.

(٢) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (٤/٢٣٥): حتى يقطع بسلام. وفي بيان الشرع وقاموس الشريعة: حتى يقطعه بتسليم.

(٣) في قاموس الشريعة: ..فليس ذلك معه عندي على الحق ما حك.. إلخ.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١٣/١٤٠. السعدي: قاموس الشريعة، ٢١/٢٦٧-٢٦٨.



[م ٥٩١، ١٥٣/٢ - ١٥٤] (باب ٣٣-) انتظار الإمام راکعاً إذا سمع وقع

نعل رجل:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف): فيما أحسب قال أبو بكر: واختلفوا في الإمام في<sup>(١)</sup> ركوعه يسمع وقع أقدام الناس؛ فقالت طائفة: ينتظرهم حتى يدركوه. هذا مذهب الشعبي، والنخعي، وأبي مجلز<sup>(٢)</sup>، وعبد الرحمن بن أبي ليلي. وقال آخر<sup>(٣)</sup>: ينتظرهم ما لم يشق على أصحابه. هذا قول أحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وقال الشافعي: ينتظرهم<sup>(٤)</sup>. وقال الأوزاعي، والنعمان، ويعقوب: يركع كما كان يركع.

قال أبو بكر: قول الأوزاعي، والشافعي حسن.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكى من الاختلاف في الإمام يحس بالداخل معه في حد من حدود الصلاة، فيخشى عليه أن لا يحكمه، وأن لا يدركه معه<sup>(٥)</sup>؛ ففي بعض القول: إنه لا بأس أن يتمهل فيما كان من حدود، ما لم يخرج الحال فيه إلى حد ضرر، أو إلى غير معنى الصلاة، حتى قالوا: إنه يزيد سورة أخرى أو شيئاً من القرآن إن فرغت السورة التي نواها.

وفي بعض قولهم: إنه يصلي كصلاته، فإن لحقه الداخل معه لحق، وإن لم يلحقه / ٧٠ / فلا بأس عليه. ويعجبني القول الأول؛ للتعاون على البرِّ

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: في الإمام وركوعه وسجوده وهو يستمع وقع أقدام الناس.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: وأبي مخلد.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: وقال ابن جaron.

(٤) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: وقال الشافعي: لا ينتظرهم، وقال الشافعي، ويعقوب، والنعمان: يركع كما كان يركع.

(٥) في قاموس الشريعة: ..يدركه فيه ففي بعض قولهم إنه.. إلخ.

والتقوى؛ لأنه يكون بذلك معيناً للدخول على إدراك الحد الذي هو فيه، وفيه الفضل له وللدخول جميعاً إذا صحت نية الإمام في ذلك<sup>(١)</sup>.

[م ٥٩٢، ١٥٤/٢] باب ٣٤- الإمام يخص نفسه بالدعاء دون القوم:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف:) قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا كبر في الصلاة [قبل القراءة]: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي<sup>(٢)</sup> كما باعدت بين المشرق<sup>(٣)</sup> والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من<sup>(٤)</sup> الدنس، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد». قال أبو بكر: وبهذا أقول<sup>(٥)</sup>.

[م ٥٩٢] وقد روينا عن مجاهد، وطاووس أنهما قالوا: لا ينبغي للإمام أن يخص نفسه بشيء من الدعاء دون القوم. وكَرِهَ ذلك الثوري، والأوزاعي. وقال الشافعي: لا أحب ذلك.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه ليس للإمام ولا غيره أن يدعو لنفسه بشيء من الدعاء، من لدن إحرام الصلاة إلى أن يتم التشهد من القعود الأخير من الصلاة، وإن الدعاء كلام، ولا يجوز الكلام في الصلاة. وإن كان هذا قد قيل عن النبي ﷺ فلعله قبل النهي عن الكلام في الصلاة. وإنه قد قيل: إنه «كان في بادئ الأمر يستجيزون الكلام في الصلاة،

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٣/٧٠-٧١. السعدي: قاموس الشريعة، ٢١/١٥٣-١٥٤.

(٢) في الأوسط (٤/٢٣٦) وقاموس الشريعة: خطيئتي.

(٣) في قاموس الشريعة: بين المغرب والمشرق.

(٤) كلمة (من) غير موجودة في الإشراف.

(٥) في الأوسط: وبهذا نقول. وفي قاموس الشريعة: بهذا القول نقول.

حتى نزلت آية الخشوع فعهد إليهم النبي ﷺ أن الله قد نهى عن ذلك<sup>(١)</sup>. وقد مضى ذكرنا بشيء من ذلك فيما تقدم من الكلام<sup>(٢)</sup>.

[م ٥٩٣، ١٥٤/٢ - ١٥٥] مسألة - ((الرجل ينتهي إلى الإمام، فيجده قاعداً في آخر صلاته، فيكبر ويجلس مع الإمام))<sup>(٣)</sup>:

[\*ش]: (ومن كتاب الإشراف:) واختلفوا في الرجل ينتهي إلى الإمام، فيجده قاعداً في آخر صلاته، فيكبر ويجلس [مع] الإمام؛ فكان مالك، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق يقولون: يكبر إذا قام. وقال الشافعي: يقوم بغير إحرام، ويصلي بإحرامه الأول. وقال الحكم، وحماد: إذا قام أخذ<sup>(٣)</sup> بتلك التكبير؛ لأنه نوى بها الإحرام.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بمعنى الاتفاق: إنه إذا أحرم مع الإمام، وقعد معه في القعود الآخر أن إحرامه يجزيه على كل حال، وإنما يخرج - عندي - معنى الاختلاف في إدراكه للحد، وهو القعود الآخر؛ ففي بعض قولهم: إنه لا يكون مدركاً للحد، ولا يتم له حتى يقعد مع قعود / ١٢٣ / الإمام، ولا يفوته من قعود الإمام شيء. وفي بعض قولهم: إنه إذا أدرك التشهد مع الإمام قبل أن يفرغ من التشهد (أعني الإمام) أدرك، وإن

(١) روى البخاري عن زيد بن أرقم قال: إن كنا لتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ (البقرة: ٢٣٨).. الآية، فأمرنا بالسكوت (صحيح البخاري، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، رقم ١١٤٢، ٤٠٢/١). وروى مسلم عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَلِيلٌ﴾ (البقرة: ٢٣٨) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام (صحيح مسلم، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحتها، رقم ٥٣٩، ٣٨٣/١).

(٢) السعدي: قاموس الشريعة، ٢٥٨/١٩ - ٢٥٩.

(٣) في بيان الشرع: إذا قام بذلك أحدث التكبير.. إلخ.

خرج الإمام من التشهد قبل أن يفرغ هو من تشهده ما لم يكن مدركاً للحد ومدركاً لصلاة الإمام من قصر أو تمام جمعة، وله وعليه أن يأتي بما سبقه من الصلاة على معنى ثبوت الإمام عليه من التمام إن كان يقصره ويتم الإمام، وإن كان الإمام يصلي جمعة أو أشباه ذلك<sup>(١)</sup>.

[م ٥٩٤، ١٥٥/٢] مسألة - ((الرجل يدرك وترّاً من صلاة الإمام، ويجلس بجلوس الإمام)):

[\*ش]: (ومنه): قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يدرك [وترّاً] من صلاة الإمام، ويجلس بجلوس الإمام؛ فقالت طائفة: لا يتشهد. كذلك قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، ومكحول، وعمرو بن دينار. وروينا عن عطاء أنه قال: يتشهد. وبه قال نافع، والزهري، وسفيان الثوري.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه إذا أدرك قعود الإمام ودخل معه فيه عن ركعة تامة أو أقل من ذلك فإن له وعليه التشهد إلى «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ»، ويخرج في معاني الاختلاف في قولهم فيما سوى ذلك من التشهد، والدعاء مع الإمام بما يفعل الإمام؛ ففي بعض قولهم: إنه لا يزيد على التشهد الأول، ولكن يسبح ولا يسكت حتى يسلم الإمام. وفي بعض قولهم: إنه يدعو ويشهد كما يفعل الإمام؛ لأنه يتبع للإمام<sup>(٢)</sup> بمعاني الاتفاق في دخوله معه في حد أو ركعة، في وتر أو في شيء من الصلاة، دون أن يتبدئ صلاته من أولها، وما جاز له الدخول مع الإمام لثبوت السنّة والاتفاق لموضع صلاة الإمام، ولموضع اتباعه للإمام، فكذلك هو تبع للإمام<sup>(٣)</sup>.

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٣/١٢٣-١٢٤.

(٢) لعل الصواب: تبع للإمام. أو: يتبع الإمام.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٣/١٢٤.

(م ٥٩٥، ٢/١٥٥-١٥٦) باب ٣٥-] اختلافهم في الذي يدركه المرء من

صلاة الإمام:

[\*ش]: (ومنه): قال أبو بكر: واختلفوا في الذي يدركه المأموم من صلاة الإمام؛ فقالت طائفة: يجعله أول صلاته. رُوي هذا عن عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وأبي الدرداء، [ولا يثبت ذلك عنهم. وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز]، ومكحول وعطاء، والزهري، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وإسحاق، والمزني.

وقالت طائفة: يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته، وكذلك قال ابن عمر، وبه قال مجاهد، وابن سيرين، ومالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد.

وقال أبو بكر: بالقول الأول أقول. /١٢٥/

**قال أبو سعيد:** في عامة قول أصحابنا: إنه يجعل ما أدرك من صلاة الإمام آخر صلاته؛ لأنها آخر صلاة الإمام، فهو تبع للإمام، وذلك - عندي - يشبه معنى ما قيل عن النبي ﷺ: «فليصل ما أدرك وليبدل ما فاته»، ولا أعلم في قولهم منصوصاً: إنه يجعل من الصلاة أو صلاته، وبينى عليها إلا معنى ما يشبه ذلك في المقيم إذا صلى مع المسافر ركعة من صلاته، فإنه يخرج من قولهم هاهنا ما يشبه معنى هذا؛ فقال من قال: يأتي ركعة يضيفها إلى هذه الركعة التي أدركها مع الإمام، ويقعد هنيئة قدر ما يحصل على القعود، ثم يأتي بركعتين يجعلها آخر صلاته. وقال من قال: يأتي بالصلاة صلاة نفسه من أولها، ويجعل هذه الركعة آخر صلاته كما هي آخر صلاة الإمام<sup>(١)</sup>.

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٣/١٢٤-١٢٥.

[م ٥٩٦-٥٩٧، ١٥٦/٢-١٥٧] استخلاف الإمام من يتم

بالقوم باقي صلاته:

[\*ش]: [م ٥٩٦] (من كتاب الإشراف:) قال أبو بكر: واختلفوا في الإمام يحدث؛ فقالت طائفة: يقدم رجلاً يتدئ من [حيث] بلغ الإمام المحدث، ويبنى على صلاته. رُوي<sup>(١)</sup> هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعلقمة، وعطاء، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وبه قال الثوري، وأصحاب الرأي. وقال الشافعي [في] آخر قوله: الاختيار أن يصلّي القوم فرادى إذا كان ذلك، فإن قدم<sup>(٢)</sup> أو قدموا رجلاً فأتهم بهم أجزاءهم. وقال أحمد: إن قدم رجلاً فلا بأس، واحتج بعمر، وعلي.

[م ٥٩٧] قال أبو بكر: فإن قدم الإمام المحدث من لا يدري كم صلّى الإمام؛ فإن النخعي قال: ينظر ما يصنع من خلفه. وقال الشافعي: يتصنع للقيام، فإن سَبَّحوا<sup>(٣)</sup> به جلس، وعلم أنها الرابعة قدم رجلاً فسلم بهم، وإن لم يعلم شيئاً من هذا بتسييحهم صلاًها من أولها. وقال مالك: يصلّي لنفسه صلاة تامة، ويصلّي الناس خلفه ويعتدون بما صلّى بهم الإمام، فإذا فرغوا من صلاتهم قعدوا، وانتظروا حتى إذا فرغ الإمام من صلاته سلم بهم.

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: روي.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: فإن فطن قدم أو قدم رجلاً فأتهم أجزاءهم.. إلخ.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: فإن سجدوا جلس، وعلم أنها الرابعة قدم رجلاً فسلم بهم، وإن لم يعلم شيئاً من هذا بتسييحهم صلاًها من أولها إلى آخرها. وقال مالك بن أنس: يصلّي لنفسه وصلاته تامة، ويصلّي الناس خلفه ويقتدون بما صلّى بهم. وفيه قول.. إلخ.

وفيه قولٌ ثالثٌ قاله الأوزاعي، [قال]: قال يصلي ركعة؛ لأنه قد أيقن أنه قد بقيت عليهم ركعة، فيصلي<sup>(١)</sup> ثم يتأخر ويقدم رجلاً يصلي بهم ما<sup>(٢)</sup> بقي من صلاته، أو يسلم إن كانوا قد أتموا، فإذا سلم قام<sup>(٣)</sup> الرجل فأتّم ما بقي عليه من صلاته. / ٨٧

**قال أبو سعيد:** أما تقديم الإمام إماماً للقوم إذا أحدث فيخرج - عندي - معنى الاتفاق بإجازته، ولا أعلم في هذا اختلافاً، فإن لم يفعل وتركهم وخرج من الصلاة فقدموا من أتم بهم الصلاة فكذلك يخرج - عندي - في معنى الاتفاق أنه جائز. وإن لم يقدموا أحداً وأتموا صلاتهم فرادى فكذلك جائز، إلا أنهم قد تركوا فضل الجماعة فيما بقي من الصلاة، وإنما يخرج معنى الاختلاف إذا لم يقدم الإمام إماماً وخرج من المسجد، قدم القوم إماماً<sup>(٤)</sup> وتقدم بهم في الإمامة؛ ففي بعض القول: إنه إن لم يكن عنه فلا يكون التقديم إلا من بعد خروجه من المسجد. وفي بعض القول: إنه إذا خرج من حال الصلاة وأيس منه بمعنى ما يقع لهم ذلك منه جاز ذلك؛ لأنه قد زالت إمامته، ويعجبني هذا القول.

وأما إذا قدم الإمام<sup>(٥)</sup> من كان معه في الصلاة، إلا أنه لم يعرف ما صلى الإمام، وقد كان مع الإمام في جملة صلاته فهذا - عندي - بمنزلة سهو الإمام، ويخرج - عندي - في قول أصحابنا نحو ما حكى من قيامه إذا سهى، فإن سبّح له القوم رجع إلى القعود، وإن أراد القعود فسبّح له القوم ونحو هذا مما يجوز

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: فليصلها.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: بهم باقي صلاتهم.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: سلم الإمام قام.. إلخ.

(٤) في بيان الشرع: ..إذا لم يقدم الإمام إماماً، وتقدم بهم في الإمامة.. إلخ. وفي قاموس الشريعة: إذا لم يقدم الإمام إماماً وخرج فقيل: إنه يخرج من المسجد. قال المصنف: لعله أراد خروج من المسجد قدم القوم إماماً وتقدم بهم في الإمامة.. إلخ.

(٥) في قاموس الشريعة: الإمام القوم من.. إلخ.

للمصلي إذا كان إماماً من اتباع من هو خلفه على معنى الاطمئنانة ثم يسلم، إلا أن يكونوا جماعة ممن لا يجوز عليهم الوهم والشك، وكذلك يخرج - عندي - أنه يمضي على أقوى وهمه، ويخرج في هذا الفصل - عندي - كل<sup>(١)</sup> معنى لا يجوز للمصلي أن يمضي فيه على صلاته، ثم يسألهم إن كان ممن يلزمهم السؤال من أهل القبلة؛ فمعي أنه قيل في القليل: إنه ما لم يكن يقع عليه اسم الجماعة وهو الثلاثة فصاعداً، وهو أقل ما قيل في هذا الموضوع. وقد قيل: أقل ما يكونوا عشرة.

**قال المصنف<sup>(٢)</sup>:** وقد قيل: أحسب بالتسعة<sup>(٣)</sup>، والله أعلم، وفيما بين هذا اختلاف، وإنما يخرج هذا كله في معنى الاطمئنانة، فيما قيل، لا على الحكم<sup>(٤)</sup>، والحكم معنى السؤال، حتى يصح ما يوجب به تمام الصلاة، وأما إذا كان المتقدم قد فاته شيء من الصلاة لا يدري ما هو فلا أعلم أنه يخرج في قول أصحابنا: إنه يكون إماماً لهم على حال<sup>(٥)</sup>.

[م ٥٩٨-٦٠٠، ٢/١٥٧-١٥٨] مسألة - ((الإمام أحدث وقدم القوم كل طائفة منهم رجلاً. الرجل يكبر مع الإمام فسهي قائماً، وركع الإمام ومن معه، ثم استأنف وقد سجدوا. الإمام يسبق المأموم بالركوع والسجود بسبب الزحام))]:

[\*ش]: [م ٥٩٨] (ومنه): قال أبو بكر: واختلفوا في الإمام أحدث وقدم القوم رجلين كل طائفة منهم رجلاً؛ فقال أصحاب الرأي: صلاتهم جميعاً

(١) في قاموس الشريعة: .. عندي في معنى ما يجوز للمصلي .. إلخ.

(٢) لعل ما بعد هذه العبارة ليس من قول أبي سعيد، والله أعلم.

(٣) في قاموس الشريعة: بالسبعة.

(٤) في قاموس الشريعة: فما قيل على الحكم .. إلخ.

(٥) الكندي: بيان الشرع، ١٣/٨٧-٨٨. السعدي: قاموس الشريعة، ٢١/١٧٠-١٧٢.



فاسدة. وفي قول الشافعي: صلاة الفريقين الذين قدم كل واحد منهما / ٨٨ / رجلاً تامة.

**[م ٥٩٩]** واختلفوا<sup>(١)</sup> في الرجل يكبر مع الإمام فسها قائماً، وركع الإمام ومن معه ثم استأنف وقد سجدوا فكان مالك يقول: إذا أدركهم في أول سجودهم سجد معهم واعتد بها، وإن علم أنه لا يقدر على الركوع، وأن يدركهم في السجود حتى يستووا قياماً في الثانية فليتبعهم فيما بقي من صلاتهم، فإذا سلم الإمام قام ففضى تلك الركعة وسجد سجدي السهو. وقال الأوزاعي كذلك، غير أنه لم يجعل عليه سجدي السهو.

**[م ٦٠٠]** وقال شعبة: صليت مع خلف القشيري بالكوفي<sup>(٢)</sup>، وكان الزحام شديداً فسبقتني بالركوع والسجود، ولا أعلم حتى يرفع رأسه فأتبعه بالركوع والسجود، ثم سجدت سجديتين بعد ما فرغت، فسألت الحكم، وحماد فقالا: اسجد معه واحتسب<sup>(٣)</sup>. وفي قول الشافعي: يسجد ويتبعه، ما لم يركع الإمام الركعة الثانية، وليس له أن يسجد الأولى<sup>(٤)</sup>، وقد ركع الإمام الركعة الثانية، ولكن يلغي الأولى ويتبعه في الثانية.

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: واختلفوا في الرجل يكبر مع الإمام فسهي قائماً، وركع الإمام ومن معه، ثم استأنف وقد سجدوا، فكان مالك يقول: إن أدركهم في أول سجودهم سجدها معهم واعتد بها، وإن علم أنه لا يقدر على الركوع، وإن يدركهم في السجود حتى استوى قائماً في الثانية فليتبعهم فيما بقي من صلاتهم، وإن سلم الإمام قام ففضى تلك الركعة وسجد سجدي السهو. وقال الأوزاعي: وبذلك، غير أنه لم يجعل عليهم سجدي السهو.

(٢) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (٢٤٥/٤): صليت خلف خالد التستري بالكوفة. وفي بيان الشرع وقاموس الشريعة: مع خلف النصري بالكوفة.

(٣) في الأوسط: فقالا: اسجد معه أو قال: احتسب. وفي بيان الشرع وقاموس الشريعة: فقالا: اسجد معه. وأحسب في قول الشافعي.. إلخ.

(٤) في الأوسط: للأولى.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا في الطائفة التي قدمت إمامين في صلاة واحدة كان أصلها بإمام، إن صلاتهم كلهم فاسدة؛ لأن في ذلك خلاف السُّنَّة، وليس من السُّنَّة أن تكون صلاة واحدة قد ثبتت بحكم واحد يكون فيها إمامان في معنى؛ لأنها شيء واحد، وهذا إذا دخل الإمامان كلاهما في معنى الصلاة بالإمامة، وأما إذا دخل أحد الإمامين في الصلاة قبل الآخر فإن صلاته تامة، وصلاة الآخر باطلة، ومن صَلَّى بصلاته؛ لأن الأول صلاته موافقة للسُّنَّة، والآخر صلاته مخالفة للسُّنَّة.

وأما الذي يسهو خلف الإمام على ما ذكر فيخرج معي في معاني قول أصحابنا: إنه إذا سبقه الإمام بالركوع كاملاً وهو في حال القيام حتى يسجد الإمام، وصار بينه وبين الإمام الركوع؛ أن صلاته فاسدة.

ويخرج في بعض قولهم: إنه يتبع الإمام متى أفاق، ما لم يكن الإمام خرج من الركعة، وهو أن يتم الركوع والسجود، ويدخل في الركعة الثانية.

ويخرج في بعض قولهم: إنه ما لم يسبقه الإمام بركعة تامة فهو يتبع الإمام، ويأتي بالصلاة على وجهها، ولا تفسد صلاته. ولعله قد قيل غير هذا، إنه بما يسبقه الإمام فاتبع الإمام في وجه ما يسبقه به ما أدرك الإمام في الصلاة، فهو يتبع الإمام<sup>(١)</sup>؛ لأنه يتبعه على أثره، ولا أعلم في قولهم في حال إنه يترك ما سبقه به / ٨٩ / الإمام، ويجاوزه إلى شيء فيعمله معه، بغير ابتداء الصلاة بالإحرام، وأن يأتي بالصلاة على وجهها فيصلِّي مع الإمام ما أدركه فيه ويبدل ما فاته على وجهه<sup>(٢)</sup>.

(١) هكذا في بيان الشرع. وفي قاموس الشريعة: .. غير هذا، إنه إنما يسبقه الإمام، فاتبع الإمام في وجه ما سبقه به ما أدرك الإمام في الصلاة فهو تبع الإمام؛ لأنه يتبعه على أثره.. إلخ. ويبدو أن في العبارة بعض الاضطراب.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٣/٨٨-٩٠. السعدي: قاموس الشريعة، ٢١/١٧٢-١٧٣.

\* [الرجل يصلي في المسجد بغير صلاة الإمام]: انظر: الملحق، النصوص

المشكلة.

\* [الرجل يصلي الركعة من المكتوبة وحده في المسجد، ثم تقام الصلاة]:

انظر؛ الملحق، النصوص المشكلة.



[م ٦٠١، ١٥٩/٢ - ١٦٠] باب ١- التكبير ليلة الفطر :

[\*ش]: (ومن كتاب الإشراف<sup>(١)</sup> : وقال أبو بكر:) قال الله جلّ ثناؤه:  
﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ﴾ (البقرة: ١٨٥).

واختلف أهل العلم في التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر؛ فقال أكثر أهل العلم: يكبّرون إذا غدوا إلى المصلّى. كان ابن عمر يفعل ذلك، وروي ذلك عن عليّ بن أبي طالب، وأبي أمامة الباهلي، وأبو رهم<sup>(٢)</sup>، وناس من أصحاب رسول الله ﷺ، وفعل ذلك إبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وعبد الرحمن بن أبي ليلي، وأبو الزناد، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، وأبي بكر بن محمد، والحكم، وحماد [بن سليمان<sup>(٣)</sup>]، ومالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، وحكى الأوزاعي ذلك عن أناس. وكان الشافعي يقول: إذا رأى هلال شوال أحببت أن يكبّر الناس جماعة وفرادى، ولا يزالون يكبّرون ويظهرون التكبير حتى يغدوا

(١) في الموضوع الثاني من بيان الشرع ورد نص الإشراف مختصراً.

(٢) في بيان الشرع: وأبي ذر.

(٣) لعل الصواب: بن أبي سليمان.

إلى المصلّي، وحتى يخرج الإمام للصلاة، وكذلك أحب في عيد الأضحى لمن لم يحج.

وروينا عن ابن عباس أنه سمع الناس يكبرون فقال: يكبر الإمام؟ قيل: لا، قال: أمجانين الناس؟

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول؛ لأن ذلك قد روينا عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ وجماعة من التابعين، وهذا قول أكثر أهل العلم، وإن كبر ليلة<sup>(١)</sup> الفطر فلا بأس؛ لأنه ذكر الله.

**قال أبو سعيد:** أما في الفطر فأكثر ما يخرج من قول أصحابنا: إنهم يكبرون / ١٠١ / إذا غدوا إلى المصلّي، والتكبير كله في كل وقت جائز، والفضل ما لم يتخذ المكبر ذلك لسبب ما<sup>(٢)</sup> يخرج به من حال الطاعة في بيته، وهو أن يريده لغير الله لرياء أو سمعة، ولا يجوز على الفقهاء عندنا أن يسموا الناس مجانين لذكر الله، إلا على معنى يخص ذلك. وأما<sup>(٣)</sup> على التكبير في النحر فمع أصحابنا أنهم يكبرون دبر الصلوات لصلاة الظهر من يوم النحر إلى تمام أيام التشريق، وفي غير الحج إذا خرجوا لصلاة النحر مثل الفطر<sup>(٤)</sup>.

[م ٦٠٢، ٢ / ١٦٠] باب ٢ - [صفة التكبير:

[\*ش]: (ومن الكتاب صفة التكبير قال أبو بكر<sup>(٥)</sup>): كان قتادة يقول:

(١) في بيان الشرع: وإن كبر مكبر ليلة.. إلخ.

(٢) في الموضوع الثاني من بيان الشرع: لسبب يخرج به من حال الطاعة في بيته، وهو.. إلخ.

(٣) في الموضوع الثاني من بيان الشرع: ..يخص ذلك، ويؤمر بالتكبير يوم العيد. ((وقد انتهى النص هنا)).

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١٥ / ١٠١ - ١٠٢، ١٣٦.

(٥) في الموضوع الثاني من بيان الشرع ورد النص هكذا: / ١٣٧ / (ومن كتاب الإشراف): قال =

التكبير (الله أكبر الله أكبر، الله على<sup>(١)</sup> ما هدانا، الله أكبر والله الحمد). وكان ابن المبارك يقول: إذا خرج يوم الفطر: (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله<sup>(٢)</sup> أكبر والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا). وكان مالك لا يحد فيه حداً. وقال أحمد: هذا واسع.

**وقال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه بما كبر<sup>(٣)</sup> الله من التكبير وحمده المحامد فقد كبر، وهذا واسع معنا، وليس بواجب كوجوب غيره، وحسن ألا يدع شيئاً من الفضائل<sup>(٤)</sup>، ولا يحد على الناس حداً<sup>(٥)</sup>.

[م ٦٠٣، ١٦١/٢] **باب ٣-** المكان الذي يؤتى منه العيد:

[\*ش]: (ومن كتاب الإشراف:) قال أبو بكر: واختلفوا في المكان الذي يؤتى منه العيد؛ فقال الأوزاعي: من آواه الليل إلى أهله فعليه الجمعة والعيد. وقال ربيعة: كانوا يرون الفرسخ. وقال أبو الزناد: وهما في النزول كهما منزلة<sup>(٦)</sup>. وبه قال مالك، والليث بن سعد.

= أبو بكر: كان قتادة يقول التكبير الله أكبر، الله أكبر على ما هدانا الله أكبر، الله أكبر والله الحمد. وكان ابن المبارك يقول: إذا خرج يوم الفطر الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد، الله أكبر، الله أكبر على ما هدانا، وكان مالك بن أنس لا يحد فيه حداً.

(١) في بيان الشرع: التكبير: الله أكبر الله أكبر على ما هدانا.. إلخ.

(٢) في بيان الشرع: .. لا إله إلا الله، والله أكبر والله الحمد.. إلخ.

(٣) في الموضوع الأول من بيان الشرع: يكبر.

(٤) في الموضوع الثاني من بيان الشرع: .. من الفضل، ولا نحد فيه على الناس حداً.

(٥) الكندي: بيان الشرع، ١٥/١٠٢، ١٣٧.

(٦) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (٤/٢٥٣): كهما بمنزلة. وفي الموضوع الأول من بيان

الشرع: .. النزول بهما بمنزلة الجمعة. وبه قال أنس بن مالك، والليث بن سعد. وفي الموضوع

الثاني من بيان الشرع: .. الجمعة والعيد. قال أبو الزناد: هما في النزول هما بمنزلة الجمعة.

وبه قال مالك بن أنس. وقال ربيعة: كانوا يرون الفرسخ. قال أبو سعيد.. إلخ.

**قال أبو سعيد<sup>(١)</sup>**: ولا أعلم في قول أصحابنا حداً في وجوب ذلك أن يؤتى من قريب ولا بعيد، إلا أنه يخرج في معنى قولهم: إن على أهل البلد الخروج إلى صلاة المصلّى في موضعهم، وإقامة السنّة لصلاة العيد.

ولا أعلم من قولهم: إنه يجب على أهل البلد إذا عدموا الصلاة أن يخرجوا إلى بلد آخر لطلب صلاة العيد، إذا عدموا من موضعهم لحال عذر، وإذا<sup>(٢)</sup> قدروا عليها صلّوها في موضعهم، إلا أنه قد رخص في ترك صلاة العيد، ولو قدر عليها في مثل البوادي والسفر والمسافي<sup>(٣)</sup> التي حول الأمصار، الذين يقيمون بصلاة العيد؛ لأن الصلاة عليهم إذا قام بها أهل القرى والأمصار.

**وعن أبي سعيد - أيضاً**: وأكثر قولهم في صلاة العيد: إنها تجب على أهل البلدان المحاضرين، و [من] لم يكن من الأمصار إلا في مثل المسافي التي تكون قرب القرى الجامعة والأمصار فمعي أنه قد رخص من رخص لهم في ذلك، أنه لا عيد عليهم، إذا قام بذلك أهل القرى والأمصار الجامعة<sup>(٤)</sup>.

[م (٦٠٤، ٢/١٦١-١٦٢) باب ٤-] الأكل يوم الفطر قبل الغدوّ إلى المصلّى:

[\*ش]: (ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر<sup>(٥)</sup>): روينا عن النبي ﷺ أنه

(١) ضبطنا قول أبي سعيد من موضعين من بيان الشرع دون الإشارة إلى الاختلافات البسيطة بينهما.

(٢) في الموضوع الثاني من بيان الشرع: ..عذر، ولو قدر عليها في مثل البوادي والسفر والمسافي التي حول الأمصار الذين يقومون بصلاة العيد أن الصلاة عليهم، إذا قام بها أهل القرى والأمصار.

(٣) المسافي جمع مسفاة، وهي كل بلد تسفيها الرياح من جهة الشرق ليس عليها حائل مثل جبل أو غيره، وفي عُمان جملة بلدان تسمى بهذه التسمية (انظر؛ الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، ١٢/١٦٣. ١٤/٢٧١).

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١٥/١٢١، ١٤٣.

(٥) في الموضوع الثاني من بيان الشرع ورد النص مختصراً.

«كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، و [لا يطعم] يوم النحر حتى يرجع». وقال أنس: «قل ما خرج رسول الله ﷺ يوم الفطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعمائة، أو أقل، أو أكثر، وتراً». وكان ابن عمر لا يأكل يوم الفطر حتى يغدو. وروينا عن ابن مسعود أنه قال: لا تأكلوا قبل أن تخرجوا يوم الفطر إن شئتم.

قال أبو بكر: والذي عليه أكثر أهل العلم استحباب الأكل يوم الفطر قبل الغدو. وروينا عن عليّ أنه قال: «من السنّة أن يأكل<sup>(١)</sup> قبل أن يخرج». وكان ابن عباس يحث عليه، وهو قول سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وأبو الزناد، والشعبي، وعروة بن الزبير، وعبد الله بن معقل، ومالك، والشافعي، وأحمد<sup>(٢)</sup>. وقال النخعي: إن شاء أكل وإن شاء لم يأكل.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا: الاستحباب للأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلّى، ولا أعلم ذلك واجباً. وأما يوم النحر فلا أعلم أنهم يستحبون ذلك فيه كيوم الفطر. ومعنى الفرق في ذلك عندي، والسنّة<sup>(٣)</sup> يوم الفطر بذل الصدقة على الفقراء، فالنفس أولى وأحرى أن يدخل عليها الرفق، وذلك - عندي - إذا كان على معنى النية اتباع السنّة، ولم يكن ذلك مما يشغله طلبه، والاهتمام به عمّا هو أفضل منه، ولو شغله ذلك أو عوّقه عن صلاة العيد كانت الصلاة - عندي - أولى<sup>(٤)</sup>.

(١) في بيان الشرع: تأكل.... تخرج.

(٢) في بيان الشرع: وأحمد، وإسحاق.

(٣) هكذا في الأصل. ولعل الصواب: أن السنّة. أو أن النص به سقط.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١٥/١١٩، ١٤١-١٤٢.



### [م ٦٠٥، ١٦٢/٢] باب ٥- [الاجتسال يوم العيد:

**[\*ش]: (ومن كتاب الإشراف<sup>(١)</sup>):** قال أبو بكر: ثبت أن ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلّى<sup>(٢)</sup>، وروي ذلك عن عليّ. وممن كان يرى<sup>(٣)</sup> الاجتسال يوم الفطر عطاء، وعلقمة، وعروة بن الزبير، وإبراهيم التيمي، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وقتادة، وأبو الزناد، ومالك، والشافعي، وإسحاق. قال أبو بكر: ونحن نستحب ذلك، وليس بواجب.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: الاستحباب للغسل قبل الخروج يوم الفطر والتحول<sup>(٤)</sup> للمصلّى، ولعل يوم الفطر يؤمر به أكثر، فالله أعلم ما المعنى في ذلك<sup>(٥)</sup>.

### [م ٦٠٦، ١٦٣/٢] باب ٦- [الخروج إلى المصلّى:

**[\*ش]: (ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر):** ثبت أن رسول الله ﷺ «كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المصلّى»، فالسنة أن يخرج الناس إلى المصلّى في العيدين، فإن ضعف [قوم] على الخروج إلى المصلّى أمر الإمام من يصلّي بهم في المسجد. روي عن عليّ بن أبي طالب أنه أمر بذلك. واستحسن ذلك الأوزاعي، وأصحاب الرأي. وكان الشافعي، وأبو ثور<sup>(٦)</sup> يريان ذلك.

(١) في الموضوع الثاني من بيان الشرع ورد النص مختصراً.

(٢) العبارة (إلى المصلّى) غير موجودة في الأوسط (٢٥٦/٤).

(٣) في بيان الشرع: وممن كان لا يرى. وقال محقق الأوسط (٢٥٦/٤): في الأصل (كان لا يرى) وهذا غير صحيح، ولا يطابق أقوال الفقهاء المذكورين.

(٤) العبارة (والتحول للمصلّى) غير موجودة في الموضوع الثاني من بيان الشرع.

(٥) الكندي: بيان الشرع، ١٠٥/١٥، ١٣٩.

(٦) في بيان الشرع: وأبو أيوب.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن صلاة العيد عند المكنة، والأمان من العوائق، وأذى الأمطار، والرياح المؤذية إنما تكون في الجبان أفضلها من المساجد، وبذلك يؤمرون؛ لأن بذلك ثبتت السنّة عن النبي ﷺ فعلا، وبذلك أمرهم على ما جاء به الخبر<sup>(١)</sup>، فإن كان ثم عائق أو عذر بوجه من الوجوه بعد الجبان استحب، ولعله قيل كذلك في المسجد الجامع من المساجد المعمورة من البلد؛ لأنه موضع مجتمعهم وجامعهم، فإن لم يكن ذلك فمسجد معمور أحب إليّ من البيوت من غير المساجد، بذلك يؤمرون، فإن صلّوا في غير مسجد في بيت أو غيره حيث تجوز الصلاة كان - عندي - جائزاً، والبيت إليّ من البراز في القرية<sup>(٢)</sup>، وفي غير بيته، ولا مسجد ولا مصلى<sup>(٣)</sup>.

[م ٦٠٧، ٢/١٦٣-١٦٤] باب ٧-] ترك الأذان ((والإقامة)) للعيد:

[\*ش]: (ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) ثبت أن رسول الله ﷺ «صلى العيدين بغير أذان ولا إقامة»، وقال جابر، وابن عباس: «لم يكن يؤذّن يوم الفطر ولا يوم الأضحى»، وهو قول المغيرة [بن شعبة، ويحيى الأنصاري، ومالك، والأوزاعي، وابن جابر، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وكان الشافعي يقول في الأعياد: الصلاة جامعة. وقد روينا عن ابن الزبير أنه: أذن وأقام. وقال حصين: أول من أذن في العيد<sup>(٤)</sup> زياد. وقال أبو بكر: يصلّي بغير أذان ولا إقامة.

(١) روى مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة... (صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، رقم ٨٨٩، ٢/٦٠٥).

(٢) هكذا وردت العبارة.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٠٧/١٥.

(٤) في بيان الشرع: الأعياد.

**قال أبو سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بمعنى الاتفاق: إنه لا يجب في صلاة العيدين أذان ولا إقامة، وبذلك جاء الخبر أن النبي ﷺ فعله، وصلى بغير أذان ولا إقامة<sup>(١)</sup>، وإن أذن الإمام أو أمر بالأذان من غير مخالفة ولا إثبات بدعة لمعنى يذكرها، أو لوجه من الوجوه، إلا أنه أراد أن يذكر الناس كان - عندي - حسناً؛ لأنه حثُّ على السُّنَّة وذكر الله. وقد قال أصحابنا: الأذان للصلاة لكسوف الشمس والقمر، وليس هاهنا موضع فرض، وإنما هو موضع اجتماع الناس وتذكيرهم، وليس صلاة الكسوف بأجمع من صلاة العيدين ولا أوجب<sup>(٢)</sup>.

[ (م ٦٠٨، ٢/١٦٤) باب ٨- ] وقت صلاة العيد:

[\*ش]: (ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) كان ابن عمر يصلّي الصبح في مسجد رسول الله ﷺ، ثم يغدو كما هو إلى المصلّى، وكان رافع بن خديج وبنوه يجلسون في المسجد، فإذا طلعت الشمس صلّوا ركعتين، ثم يذهبون إلى المصلّى في الفطر والأضحى. وقال مجاهد: كل<sup>(٣)</sup> عيد أول النهار. وقال مالك: مضت السُّنَّة أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة. وقال الشافعي: يوافي [المصلّى] حين تبرز الشمس في الأضحى، ويؤخر الغدو إلى الفطر عن ذلك قليلاً. وقال أبو ثور<sup>(٤)</sup> كقول مالك.

(١) روى مسلم وأبو داود عن جابر بن سمرة قال: صلّيت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة (صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب، رقم ٨٨٧، ٢/٦٠٤).

سُنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ترك الأذان في العيد، رقم ١١٤٨، ١/٢٩٨).

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١١٧/١٥.

(٣) في بيان الشرع: كان.

(٤) في بيان الشرع: أبو بكر.

قال أبو بكر: السُّنَّةُ أن يغدو الناس إلى المصلّى في الفطر والأضحى.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن المسارعة إلى الفضل أفضل كل من سبق وحافظ عليه، وكلما غدا الناس وبكروا من إمام أو غيره بصدق النيات كان ذلك أفضل، ما لم يقع في ذلك تضييع شيء أفضل من ذلك.

وأما صلاة العيدين فيخرج معنى الاتفاق أنها لا تجوز ولا يقع شيء حتى يستوي طلوع الشمس، فإن استوى طلوع الشمس شارقتها فهو أول وقتها، وتعجيلها أفضل، ما لم يوجب الرأي الانتظار بمعنى يرجى اجتماع الناس عليه، وآخر وقت القضاء<sup>(١)</sup> وقت صلاة العيدين زوال الشمس في شتاء أو صيف، فإذا زالت الشمس فقد انقضى وقت صلاة العيدين جماعة<sup>(٢)</sup>.

[م ٦٠٩، ٢/١٦٥] باب ٩- إخراج النساء إلى الأعياد:

[\*ش]: /١٢٣/ (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر<sup>(٣)</sup>): قالت أم عطية: «أمرنا رسول الله ﷺ أن يخرجن<sup>(٤)</sup> يوم الفطر ويوم النحر العواتق وذوات الخدور والحیض، فأما الحيض فيعتزلن [في<sup>(٥)</sup>] المصلّى ويشهدن [الخير و] دعوة المسلمين». وقد روينا عن أبي بكر، وعليّ أنهما قالوا: حق<sup>(٦)</sup> على كل

(١) لعل العبارة (وقت القضاء) زائدة.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١١١/١٥.

(٣) في الموضوع الثاني من بيان الشرع ورد النص مختصراً.

(٤) هكذا في الإشراف. وقال المحقق: في الأصل نخرجهن. وفي بيان الشرع: نخرجن.

(٥) كلمة (في) ليست في الأوسط وبيان الشرع.

(٦) في بيان الشرع: خذوا.

ذات نطاق أن يخرجن إلى العيدين. وكان ابن عمر يخرج من استطاع من أهله في العيدين. وكره ذلك إبراهيم النخعي، ويحيى الأنصاري، قالوا: لا نعرف خروج المرأة الشابة في العيدين عندنا. وكان<sup>(١)</sup> أصحاب الرأي: يرخصون للعجوز الكبيرة.

**قال أبو سعيد رضيّه الله:** يخرج معي في قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق للأمر من النساء أن يخرجن لصلاة العيدين، من بكر أو ثيب، وإن ذلك في بعض القول لازم كلزوم ذلك للرجال. وفي بعض القول: إن ذلك استحباب وليس بلازم، ولعل ذلك لموضع<sup>(٢)</sup> زوال<sup>(٣)</sup> الجمعة والجماعة عندي، وإن كان المعنى في صلاة العيدين غير المعنى في صلاة الفرائض، فقد قيل: إن النبي ﷺ «لَمَّا بَيَّنَّ لَهُمْ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ أَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْجَبَانِ، وَيَخْرُجُوا النِّسَاءَ وَالْعَبِيدَ وَالصَّبِيَانَ»<sup>(٤)</sup>.

وأما كراهية خروج النساء، بكرًا كانت أو ثيبًا فلا أعلم أحدًا من أصحابنا كره ذلك لهن وأخرجن للصلاة أو لغيرها<sup>(٥)</sup>، وأما الحائض والنفساء فمعني

(١) في بيان الشرع: وقال... يرخص.

(٢) في الموضع الثاني من بيان الشرع: كموضع.

(٣) هكذا في الأصل. ولعل المراد أن الجمعة والجماعة غير لازمتين للنساء، فكان العيدان كذلك. والله أعلم.

(٤) لم أجد حديثاً في الأمر بإخراج الصبيان والعييد، أما النساء فقد روى البخاري - واللفظ له - ومسلم عن أم عطية قالت: كنا نُؤَمَّرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نَخْرُجَ الْبَكْرَ مِنْ خَدْرِهَا حَتَّى نَخْرُجَ الْحَيْضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيَكْبَرُونَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدَعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ (صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة.. إلخ، رقم ٩٢٨، ١/٣٣٠. صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين.. إلخ، رقم ٨٩٠، ٢/٦٠٦).

(٥) هكذا في الموضع الأول من بيان الشرع. وفي الموضع الثاني: .. لهن وأخرجن للصلاة لا لغيرها. ولعل الصواب: .. لهن إذا أخرجن للصلاة لا لغيرها.

أنه قد قيل: إذا كان الدم مستمسكاً عنهما استحَبَ لهما الخروج لصلاة العيدين، ويكونان خلف / ١٢٣ / الناس يشهدان<sup>(١)</sup> الخير ويسمعان الدعاء والذكر، ولا يتقدمان أحداً من أهل الصلاة حيث يفسدان عليه صلاته، والله الموفق للصواب، هذا ما وجدته من القول في صلاة العيدين، وبالله التوفيق<sup>(٢)</sup>.

[م ٦١٠-٦١١، ٢/١٦٥-١٦٦] باب ١٠- [الركوب إلى العيدين]:

[\*ش]: [م ٦١٠] روينا<sup>(٣)</sup> عن عمر بن الخطاب أنه خرج في فطر أو يوم أضحى في ثوب قطن يمشي. وقال عليّ: «من السنّة أن يأتي العيد ماشياً»، وهذا هو مذهب عمر بن عبدالعزيز. وكره النخعي الركوب. واستحب المشي الثوري، والشافعي. ومالك: نحن نمشي ومكاننا قريب، ومن بعد ذلك عليه فلا بأس أن يركب.

قال أبو بكر: المشي أحسن وأقرب إلى<sup>(٤)</sup> التواضع، ولا شيء على من ركب.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا.

- 
- (١) في الموضوع الثاني من بيان الشرع: ..الناس حيث تشهدان الخير وتسمعان.. إلخ.
- (٢) الكندي: بيان الشرع، ١٥/١٢٣-١٢٤، ١٤٦-١٤٧.
- (٣) في بيان الشرع: (ومن كتاب الإشراف): قال أبو بكر: روينا عن عمر بن الخطاب أنه خرج يوم فطر أو يوم خروج في ثوب قطن يمني.
- مسألة: وقال عليّ بن أبي طالب: من السنّة أن تأتي العيد ماشياً، وهو مذهب عمر بن عبدالعزيز، وكره النخعي الركوب، واستحب المشي سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وقال الحسن: يمشي مكاناً قريباً ومن بعد ذلك عليه فلا بأس عليه أن يركب.
- قال أبو بكر: المشي أحسن وأصوب إلى المواضع، والركوب مباح.
- (٤) بداية السقط من كتاب الإشراف والنقل من كتاب الأوسط.

**قال أبو بكر<sup>(١)</sup>**: إلا أنه يعجبني إن كان الخروج راكباً أقوى له على نفسه وأنشط، ولو كان يقدر على ذلك ماشياً أن يكون الركوب هاهنا أحسن لهذا وأحب إليّ، وكذلك خروج السلطان إذا كان العز في الركوب والهيئة كان ذلك أحسن إذا كان في يوم يخاف فيه الوضعية.

**[\*ش]: [م ٦١١]** قال<sup>(٢)</sup> أبو بكر: ويستحب أن / ١٣٠ / يلبس في العيدين من صالح ثيابه كما يلبس في الجمعة. وروينا عن ابن عمر أنه كان يصليّ الفجر يوم العيدين عليه ثياب العيد. وقال مالك: سمعت أهل العلم يستحبون الزينة والتطيب في كل عيد. و كان الشافعي يستحب ذلك.

**قال أبو سعيد**: معي أنه يخرج في قول أصحابنا استحباب ذلك أن يأخذ الناس تعظيماً لحق الله، لا لرياء ولا سمعة، وكذلك يروى عن النبي ﷺ: «لما سنّ لهم صلاة العيدين، وقال: إنه كان لكم في الجاهلية عيدان، فقد أبر لكم الله بهما في الاسم عيدين، وهما الفطر والنحر»<sup>(٣)</sup>، وحثهم مع ذلك عند الخروج على لبس ما أمكنهم من أفضل الثياب على نحو هذا بمعنى القول<sup>(٤)</sup>.

(١) هكذا في بيان الشرع. والنص (قال أبو بكر... يخاف فيه الوضعية) غير موجود في الإشراف، ولا في الأوسط. ولعل القول لأبي سعيد بدلاً من أبي بكر.

(٢) هذا نص الإشراف المنقول من الأوسط (٤/٢٦٤)، ولم نلتفت إلى ما فيه من اختلاف طفيف عما في بيان الشرع.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وقد روى أبو داود عن أنس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر» (سنن أبي داود، باب صلاة العيدين، رقم ١١٣٤، ١/٢٩٥).

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١٥/١٣٠-١٣١.

[م ٦١٢، ٢/١٦٦-١٦٩] باب ١١- ترك الصلاة في المصلّى قبل صلاة

العيدين وبعدها اقتداء بالنبي ﷺ:

[\*ش]: قال (١) أبو بكر: ثابت عن رسول الله ﷺ أنه «خرج في يوم فطر أو أضحى فصلّى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها».

[م ٦١٢] قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب؛ فقالت طائفة: لا يصلّي قبلها ولا بعدها. وممن كان لا يصلّي قبلها ولا بعدها ابن عمر، وروي ذلك عن عليّ، وابن مسعود، وحذيفة، وابن أبي أوفى، وجابر بن عبد الله. وروينا عن عبد الله بن عمرو أنه قال في الصلاة قبل العيد: ليس قبله ولا بعده صلاة. وهذا مذهب الشافعي، ومسروق، والضحاك بن مزاحم، والزهري، والقاسم، وسالم، ومعمر، وابن جريج. وقال أحمد بن حنبل: لا يصلّي قبل ولا بعد. وحكي عن أحمد أنه قال: رأى الكوفيون الصلاة بعدها، والبصريون الصلاة قبلها، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها. وروى ابن عمر، وابن عباس عن النبي ﷺ أنه لم يصل قبلها ولا بعدها.

ورأت طائفة أن يصلّي قبلها وبعدها. هذا قول أنس بن مالك، وروي ذلك عن أبي هريرة، وهذا قول الحسن، وسعيد ابني أبي الحسن البصري، وجابر بن زيد، وعروة بن الزبير، وبه قال الشافعي. وقال عطاء: إذا طلعت الشمس فصل.

(١) في بيان الشرع: (ومن كتاب الإشراف): قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ «خرج يوم فطر أو يوم أضحى فصلّى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما»، واختلف الناس في ذلك، فروى عن عليّ بن أبي طالب، وابن مسعود حذيفة بن اليمان وجابر بن عبد الله، وابن أبي أوفى أنهم كانوا لا يرون الصلاة قبلها، وهذا قول ابن عمر، ومسروق الشعبي، والضحاك بن مزاحم، والقاسم، وسلام بن عبد الله، والزهري، ومعمر، وابن جريج وأحمد بن حنبل. وفيه قول ثانٍ، وهو: أن الصلاة قبلها وبعدها، هذا قول أنس بن مالك، وسعيد بن أبي الحسن وجابر بن زيد وعروة بن الزبير، والشافعي. قال أبو سعيد... إلخ.



وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: أن يصلي بعدها ولا يصلي قبلها. وروينا عن أبي مسعود البدري أنه قال في يوم عيد: أيها الناس إنه لا صلاة في يومكم هذا حتى يخرج الإمام. وروينا عن ابن مسعود أنه صلى بعد العيدين أربعاً. وممن مذهبه أن يصلي بعدها ولا يصلي قبلها علقمة، والأسود، ومجاهد، وابن أبي ليلي، وسعيد، وإبراهيم النخعي، وبه قال سفيان الثوري والأوزاعي، وأصحاب الرأي. وحكي عن الأوزاعي أنه قال: اجتمعت العامة على أن لا صلاة قبل خروج الإمام يوم الفطر والأضحى، ويصلي بعد.

وفيه قولٌ رابعٌ، وهو: كراهية الصلاة في المصلي قبل صلاة العيد وبعدها والرخصة في الصلاة في غير المصلي، هذا قول مالك. وكان إسحاق يقول: والفطر والأضحى ليس قبلهما صلاة، ويصلي بعدهما أربع ركعات يفصل بينهما إذا رجع إلى بيته، ولا يصلي في الجبان أصلاً؛ لأن النبي ﷺ صلى ركعتين يوم الفطر لم يصل قبلها ولا بعدها.

قال أبو بكر: الصلاة مباح في كل يوم وفي كل وقت إلا في الأوقات التي نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها وهي وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت الزوال، وقد كان تطوع رسول الله ﷺ في عامة الأوقات في بيته، ولم يزل الناس يتطوعون في مساجدهم، فالصلاة جائزة قبل صلاة العيد وبعده، ليس لأحد أن يحظر منه شيئاً. وليس في ترك النبي ﷺ أن يصلي قبلها وبعدها دليل على كراهية الصلاة في ذلك الوقت؛ لأن ما هو مباح لا يجوز حظره إلا بنهي يأتي عنه، ولا نعلم خبراً يدل على النهي عن الصلاة قبل صلاة العيد وبعده، وصلاة التطوع في يوم العيد وفي سائر الأيام في البيوت أحب إلينا للأخبار الدالة على ذلك.

**قال أبو سعيد:** معاني قول أصحابنا يخرج - عندي - على إجازة معنى الصلاة قبل صلاة الفطر والنحر وبعدهما، إلا أنه استحب من استحب منهم أن

ينصرف الناس يوم النحر إلى أصحابهم ويخففوا الصلاة، وإن فعل ذلك فاعل لقلّة شغل لقيام غيره له فلا مانع يمنع عندي<sup>(١)</sup>.

[م ٦١٣-٦١٥، ٢/١٦٩-١٧٤] **باب ١٢** - البدء بصلاة العيدين قبل الخطبة. **باب ١٣** - عدد التكبير في صلاة العيدين في القيام قبل الركوع. **باب ١٤** - الذكر بين كل تكبيرتين].

[م ٦١٦، ٢/١٧٤] مسألة ((ما يستفتح به صلاة العيد؛ أي: التوجيه)):

[\*ش]: (ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر<sup>(٢)</sup>): واختلفوا فيما يستفتح به الصلاة بعد التكبير مثل قول: سبحانك اللهم وبحمدك، وما أشبه ذلك؛ ففي قول الأوزاعي: يقول إذا فرغ من السبع تكبيرات: سبحانك اللهم وبحمدك. وقال الشافعي: يكبر للدخول في الصلاة، ثم /١٢٧/ يستفتح فيقول: وجهت وجهي، ثم يكبر سبعاً.

**قال أبو سعيد رضيّه الله:** معي أنه يخرج في معنى الاتفاق من قول أصحابنا: إن التوجيه لصلاة العيد قبل تكبيرة الإحرام، وكذلك في جميع الصلوات. وأما الاستعاذة فيختلف فيها من قولهم؛ فقال من قال في صلاة العيد: إنه<sup>(٣)</sup> يستعيد بعد تكبيرة الإحرام، ويكبر للصلاة ثم يقرأ. وقال من قال: يستعيد بعد تكبيرة الإحرام وتكبير الصلاة ثم يقرأ<sup>(٤)</sup>.

(١) الكندي: بيان الشرع، ٩٩/١٥.

(٢) في الموضوعين من بيان الشرع ورد النص مختصراً ومضطرباً.

(٣) في الموضوع الثاني من بيان الشرع: .. صلاة العيد: إنه يستعيد بعد تكبيرة الإحرام وتكبير الصلاة، ثم يقرأ، وقال من قال: /١٣٣/ يستعيد ثم يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يكبر التكبير ثم يقرأ.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١٢٧/١٥-١٢٨، ١٣٣-١٣٤.

[م ٦١٧، ٢/١٧٤-١٧٥] مسألة ((تكبير العيد ينسأه المصلي حتى يتدئ

في القراءة)):

[\*ش]: (ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) واختلفوا في تكبير العيد ينسأه المصلي حتى يتدئ في القراءة؛ ففي قول مالك، [وأبي ثور]: إن ذكر قبل أن يركع عاد فكبر وسجد سجدي السهو، وإن ركع مضى ولم<sup>(١)</sup> يكبر ما فاته في الركعة الثانية، وسجد سجدي السهو. وفي قول الشافعي: إذا افتتح الصلاة فلا يقطعها ولا قضاء عليه، آخر قوله، وقد كان يقول قبل كقول مالك.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إنه لا تثبت صلاة العيد إلا بالتكبير جميعاً، وإنه لا يجوز ترك ذلك على عمد ولا جهل ولا نسيان، في معنى تأدية السُنّة، وإن التكبير ثابت في الركعة الأولى قبل القراءة، فيخرج في معنى القول على هذا إنه إذا نسي التكبير الأول حتى قرأ وركع أن يعيد الصلاة؛ لأنه قد ترك التكبير وقعد إلى القراءة، ثم تعدى إلى حدّ ثالث. وأرجو أنه يخرج في بعض معنى قولهم: إنه لو نسي حتى يكبر بعد القراءة ويقراً التكبير أن هذا موضع /١٥١/ قريب لا فساد عليه فيه؛ لأنه قد أتى بالتكبير والقراءة معاً في الركعة، وكذلك لو نسي حتى كبر قبل القراءة في الثانية كان القول فيه - عندي - واحداً في معنى الاختلاف، ولحقه معنى الاختلاف في إعادة الصلاة وتمامها.

ولو ترك التكبير في الركعة الأولى والآخرة حتى ركع وسجد كان عليه معنى الإعادة؛ لأنه قد ترك الحد، وأنه ترك ما لا يجوز على حال في الركعتين حتى جاوز حدّاً إلى حدّ ثالث، وعلى هذا النحو يخرج معنى سُنن صلاة العيدين في تقديمها وتأخيرها<sup>(٢)</sup>.

(١) في بيان الشرع: وإن ركع مضى وكبر ما فات من الركعة الثانية.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٥١/١٥-١٥٢.

[م٦١٨، ١٧٥/٢] باب ١٥- [رفع اليدين في تكبيرات العيد:

[\*ش]: (ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) واختلفوا [في رفع اليدين] في تكبيرات صلاة العيد؛ فكان عطاء بن أبي رباح، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد يقولون: يرفع يديه في كل تكبيرة. وكان سفيان الثوري يرفع يديه في أول تكبيرة. وقال مالك: إن شاء رفع يديه فيها كلها، وفي الأولى وحدها أحب إلي. وقال ابن الحسن: يرفع يديه في التكبيرة الأولى، ثم يكبر ثلاثاً فيرفع يديه، ثم يكبر الخامسة ولا يرفع، فإذا قام في الثانية فقرأ كبر ثلاث تكبيرات ويرفع يديه، ثم يكبر الرابعة ولا يرفع يديه.

قال أبو بكر: كما قال عطاء أقول.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بترك رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وتكبير العيدين، وفي تكبير الصلاة كلها ويأمرون بترك ذلك، وينهون عن فعله، وإن ذلك واقع موقع العبث في الصلاة، ولا معنى له، والمأمور بغيره من السكون والخشوع في الصلاة<sup>(١)</sup>.

[م٦١٩، ١٧٦/٢] باب ١٦- [القراءة في صلاة العيد:

[\*ش]: (ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) ثبت أن رسول الله ﷺ «كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (الأعلى: ١)، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ (الغاشية: ١)». وقال بهذا الحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأبو ثور. وكان الشافعي يرى أن يقرأ في الفطر والأضحى بـ﴿قَ﴾ (ق: ١) و﴿أَقْرَبَتْ﴾ (القمر: ١)، وكان ابن سيرين يقرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وروينا عن ابن مسعود أنه كان يقرأ بأم القرآن وسورة من المفصل.

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٥٢/١٥. السعدي: قاموس الشريعة، ٢٦٩/١٩-٢٧٠.

قال أبو بكر: يجزئه ما قرأ به<sup>(١)</sup>، والأول أولى.

**قال أبو سعيد رضيهِ الله:** يخرج معي في قول أصحابنا: إنه إذا قرأ فاتحة الكتاب وما تيسر من المفصل أجزاءً عنه، وأكثر ما يقرؤون في الأولى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الآخرة بسورة منها، وأكثر ذلك على ما وجدنا ﴿وَالشَّمْسِ وَضَعَهَا﴾ ﴿وَالصُّحَى﴾ وكل ذلك جائز<sup>(٢)</sup>.

[م ٦٢٠، ١٧٦/٢ - ١٧٧] باب ١٧ - الجهر بالقراءة في صلاة العيد:

[\*ش]: (ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) روينا عن عليّ أنه قال: إذا قرأت في العيدين فأسمع من يليك، ولا ترفع صوتك. وكان عطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس والشافعي، وأكثر أهل العلم يرون الجهر بالقراءة، وبه نقول؛ لأن في الأخبار من أخبر بها<sup>(٣)</sup> قراءة النبي ﷺ دليل على أنه كان يجهر بالقراءة.

**قال أبو سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا معنى الاتفاق بثبوت الجهر في القراءة في صلاة العيدين، كسائر الجهر في الصلوات<sup>(٤)</sup>. ومعني أنه كذلك جاء الأثر المروي عن النبي ﷺ: أنه «فعل ذلك، وجهر بالقراءة في صلاة العيدين»<sup>(٥)</sup>. ولا أعلم في الجهر بالقراءة في صلاة العيدين اختلافًا، وإن<sup>(٦)</sup>

(١) في بيان الشرع: آية.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٢٦/١٥.

(٣) في الموضوعين من بيان الشرع وردت العبارة مضطربة.

(٤) في الموضوع الثاني من بيان الشرع: الصلاة.

(٥) روى مسلم عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين (صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم ٧٧٨، ٢/٥٩٨).

(٦) في الموضوع الثاني من بيان الشرع: فإن لم يكن يثبت فيهما الجهر بأكثر.. إلخ.

لم يثبت ما فيها من الجهر بأكثر مما يثبت في الصلوات لسعة الناس فليس بأقل من ذلك<sup>(١)</sup>.

[م ٦٢١، ١٧٧/٢] باب ١٨ - اجتماع العيدين ((العيد والجمعة)):

[\*ش]: (ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ) [واختلفوا] في العيدين إذا اجتمعا؛ فكان عطاء بن أبي رباح يقول: يجزئ أحدهما عن الآخر. [قال عطاء: إن اجتمع يوم جمعة وفطر فليجمعهما، فليصل ركعتين حين يصلي الفطر، ثم هي هي حتى العصر]<sup>(٢)</sup>، وذكر أن ابن الزبير فعل ذلك. وروي نحو ذلك عن علي بن أبي طالب. وروي عن الشعبي، والنخعي أنهما قالا: يجزئ عنك أحدهما.

وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: [إن] الرخصة في الأذان لمن كان خارجاً من المصر في الرجوع إلى أهاليهم، ولا يعودون إلى الجمعة. وروينا عن عثمان بن عفان أنه قال في عيدين<sup>(٣)</sup> اجتمعا: من أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فليرجع. وروي نحوه عن عمر بن عبد العزيز، وبه قال الشافعي، والنعمان في العيدين [يجتمعان] في يوم واحد: يشهدهما جميعاً، الأول سنة، والآخر / ٩٩ / فريضة، ولا يُترك واحدٌ منهما.

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٢٨/١٥، ١٣٤.

(٢) هكذا وردت العبارة في الإشراف في هذا الموضوع. وفي الأوسط (٢٨٩/٤): قال عطاء: ...فليجمعهما فليصل ركعتين حتى يصلي صلاة الفطر، ثم هي هي حتى العصر. وفي بيان الشرع وردت العبارة متأخرة عن هذا الموضوع هكذا: قال عطاء: إن اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر فليجمعهما فليصل ركعتين حتى يصل الفطر، ثم هي حتى العصر. وروي عن عثمان.. إلخ.

(٣) في بيان الشرع: أنه قال في العيدين: إذا اجتمعا من أهل العالية أن ينتظر.. إلخ.

**قال أبو سعيد:** معي أنه [إذا] اجتمع صلاة العيد في يوم الجمعة حيث تلزم الجمعة كانت صلاة العيد على حالها تجب على من يجب عليه الحضور لها بمعنى ثبوت السنّة، وصلاة الجمعة ثابتة على من يجب عليه حضورها للفريضة، ولا ينحط معنا واحد منهما بالآخر، إلا أن يجيء ثم عذر عن حضور أحدهما أو عنهما جميعاً، فالمعذور من عذره الله، وإن لم يتفق حضور العيد إلا بترك الجمعة كانت الجمعة - عندي - أولى، إذا كان يضيع منها أو من أسبابها شيء حيث تجب؛ لأنها فريضة في موضع لزومها، وهذه سنّة. وفريضة الجمعة أولى من سنّة صلاة العيد إذا لم يقيم أحدهما إلا بترك الآخر<sup>(١)</sup>.

[م (٦٢٢، ١٧٨/٢) باب ١٩ -] صلاة من تفوته صلاة العيد مع الإمام:

[\*ش\*]: (ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر<sup>(٢)</sup>): واختلفوا في الرجل تفوته صلاة العيد مع الإمام؛ فروينا عن ابن مسعود أنه قال: يصلي أربعاً. وبه قال أحمد، واستحب ذلك الثوري. و [قال] أصحاب الرأي: إن شاء صلى وإن شاء لم يصل، وإن صلى صلى أربع<sup>(٣)</sup> ركعات، وإن شاء ركعتين. وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: أن يصليها كصلاة الإمام، وبه قال مالك، والشافعي، وأبو ثور.

(١) الكندي: بيان الشرع، ٩٩/١٥ - ١٠٠.

(٢) في الموضوع الأول من بيان الشرع ورد النص هكذا: ومن كتاب الإشراف: ومن أدرك من صلاة العيد ركعة، فإذا سلم الإمام فيكبر التكبير الذي كبره الإمام في نفسه، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة، ويركع ويسجد، ويقضي صلاته كما صلى الإمام، وإن لم يحسن التكبير فقام فصلّى ركعة إلى الركعة التي أدركها حتى يشفع فلا بأس عليه ويجزئه ((هكذا ورد النص من غير تعليق لأبي سعيد في هذا الموضوع)).

(٣) في بيان الشرع: .. وإن شاء لم يصل، فإن شاء صلى أربع ركعات، وإن شاء ركعتين.

وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: أن يصلي ركعتين ولا يجهر بقراءة، ولا يكبر تكبيرة الإمام، هذا قول الأوزاعي.

وفيه قولٌ رابعٌ، وهو: إن صَلَّى في الجبان الصحراء<sup>(١)</sup> صَلَّى كصلاة الإمام، وإن لم يصل في الجبان صَلَّى أربعاً، هذا قول إسحاق.

قال أبو بكر: «سنَّ رسول الله ﷺ العيد ركعتين»، فكل من صلاها صلاها كما سنَّ رسول الله ﷺ، ولا يصح حديث ابن مسعود.

**قال أبو سعيد<sup>(٢)</sup>**: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه من فاتته صلاة العيد وتركها لمعنى عذر أنه يصلي ركعتين كسائر الركوع، بغير جهر ولا تكبير، أو ما شاء من الصلاة، إذا فصل بين كل ركعتين، إلا أنه يخرج في بعض قولهم: إنه إذا خرج إلى الجبان فوجد الإمام قد صَلَّى، وفاتته الصلاة معه أنه يصلي صلاة العيد بالقراءة والتكبير، إلا أنه لا يجهر، وأما في غير الجبان فلا أعلم من قولهم منصوباً، إلا أنه يصلي ركعتين، ولا أجد مانعاً عن الصلاة في التكبير والقراءة، ولو لم يكن في الجبان، لأن ذلك من الفضل، إلا أن صلاة الواحد لا جهر في سنَّة ولا فريضة من صلاة النهار<sup>(٣)</sup>.

[م ٦٢٣، ١٧٩/٢] باب ٢٠ - [صلاة العيد ((للمسافر ومن لا تجب

عليه)) الجمعة:

[\*ش]: (ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر<sup>(٤)</sup>):) اختلف أهل العلم في

(١) كلمة (الصحراء) غير موجودة في بيان الشرع.

(٢) في ١٧٥/١٥ من بيان الشرع نص مختصر لأبي سعيد شبيه في معناه للنص الذي نحن بصدده، غير أنه مع اختصاره يبدو عليه بعض الغموض، وربما ذلك بسبب الأخطاء المطبعية.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٧٣/١٥، ١٧٦.

(٤) في المواضع الثلاثة الأولى من بيان الشرع ورد نص الإشراف مختصراً.



صلاة العيد للمسافر ولمن لا تجب عليه؛ فقالت طائفة: يصلّيها المسافر. هذا قول الحسن البصري، والشافعي، وقال: يصلّي في البادية، وتصلّيها المرأة في بيتها والعبد. وقد روينا عن عليّ أنه قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع». وقال الزهري: [ليس] على المسافر صلاة الأضحى والفطر. وقال مالك في الإمام يكون في السفر فيحضر الأضحى والفطر: ليس ذلك عليه. وقال إسحاق: [ثبت] بما روي عن عليّ. وقال أصحاب الرأي: إنما تجب على أهل الأمصار والمدائن. / ١٧١ /

**قال أبو سعيد<sup>(١)</sup>:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا في صلاة العيدين على المسافر باختلاف؛ فقال من قال: تجب عليهم، والمسافر كالمقيم في بلد أو غير بلد، وفي بادية من الأرض. وقال من قال: ليس على المسافر صلاة العيد كما لا جمعة عليه.

وأكثر قولهم في صلاة العيد: إنها تجب على أهل البلدان المحاضرين، ولو لم تكن من الأمصار، إلا في مثل المسافي التي تكون قرب القرى الجامعة والأمصار، فمعي أنه قد رخص من رخص لهم في ذلك؛ لأنه لا عيد عليهم، إذا قام بذلك أهل القرى والأمصار الجامعة.

وأما العبد والمرأة فإنه يختلف في ذلك عليهم، حيث تلزم صلاة العيد؛ فبعض يوجب ذلك على المرأة، وعلى العبد إذا أذن له سيده. وقال من قال: ليس ذلك على المرأة بلازم، ويستحب لها ذلك، وعلى العبد أو جب، ويستأذن سيده. ولا أعلم ترخيصاً إلا فيه إذا كان فارغاً و أذن له سيده، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

(١) في المواضع الثلاثة الأولى من بيان الشرع ورد قول أبي سعيد مختصراً.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٥/١٢١-١٢٢، ١٤٣-١٤٤، ١٤٨، ١٧١-١٧٢.

[م ٦٢٤، ١٧٩/٢ - ١٨٠] باب ٢١-] القوم لا يعلمون بيوم الفطر إلا بعد

الزوال:

[\*ش]: (ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) واختلفوا في البيعة تشهد يوم ثلاثين من شهر رمضان بعد الزوال أن الهلال رئي بالأمس؛ فقالت طائفة: ليس عليهم أن يصلوا يومهم ولا من الغد، هذا قول الشافعي، وأبي ثور، وبه قال مالك.

وقال آخرون: يخرجون إلى العيد في الغد، هذا قول الأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وأحمد. وبه نقول؛ لحديث روينا عن النبي ﷺ أنه «أمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم».

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه متى ما بلغهم ذلك وصح معهم في وقت ما تجوز فيه الصلاة خرجوا ولو كان بعد زوال الشمس، وإن بلغهم بعد العصر انتظروا إلى الغد. ومعني أنه قيل: يخرجون ولو بعد العصر. وقيل: إنهم يخرجون ولو في الليل. وقيل: لا يخرجون بعد زوال الشمس وينتظرون إلى الغد. ولا أعلم أنه منصوص في قول أصحابنا: إنه لا صلاة لو<sup>(١)</sup> لم يأتهم الخبر إلا من بعد الزوال، ولكنه يعجبني ذلك من القول؛ لثبوت السُّنة أنه<sup>(٢)</sup> وقت صلاة العيد قبل زوال الشمس من يوم العيد، وأنه من ترك الصلاة ذلك اليوم من بعد العلم لعذر أو غير عذر حتى تزول الشمس فلا صلاة بعد ذلك للجماعة من صلاة العيد<sup>(٣)</sup>.

(١) في الأصل: ولو. والظاهر أن الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(٢) لعل الصواب: أن.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١١٤/١٥.

[م ٦٢٥، ٢/ ١٨٠] باب ٢٢- [تيمم من يخشى فوات العيد:

[\*ش]: (ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) واختلفوا في الرجل يخشى فوات العيد إن ذهب يتوضأ؛ فكان مالك، والشافعي، وأبو ثور يقولون: يتوضأ وإن فاتته، وقال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي: يتيّم.

و [قال أبو بكر:] بالقول الأول أقول.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج نحو هذا من الاختلاف من قول أصحابنا: إنه لا يتيّم ولو خشي فوت صلاة الجماعة في العيد، ويتوضأ ويصلي ركعتين. وقيل: إذا خشي فوت صلاة الجماعة فيها تيمم وصلّى؛ لأن السُنّة فيها جماعة، كما جاز له التيمم لصلاة الجنّاة بما يشبه معنى الاتفاق. ويعجبني إن كان لا تجوز صلاة العيد في غير هذا الموضع أن يتيّم ويصلي السُنّة، وكذلك إن كان صلاة إمام عدل / ١٦٥ / أو صلاة جماعة من جماعة المسلمين التي لا تكون صلاتها بعدها، أعجبني أن يتيّم ويصلي، وأما إن كان صلاة السلطان الجائر أو غيرها من الصلوات من الرعية أعجبني أن يتوضأ ويطلب صلاة العيد ويصلي ركعتين، ولا يتيّم لمثل هذه الصلاة<sup>(١)</sup>.

[م ٦٢٦-٦٢٧، ٢/ ١٨٠-١٨١] مسألة - ((من ترك تكبيرة من تكبيرات

العيد. الرجوع من طريق غير التي ذهب فيها)):

[\*ش]: [م ٦٢٦] (ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) واختلفوا فيمن

ترك تكبيرة من تكبيرات العيد؛ ففي قول الشافعي: لا شيء عليه. وفي قول مالك، وأبي ثور: يسجد سجدة السهو.

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٥/ ١٦٥-١٦٦.

[م ٦٢٧] وكان مالك، والشافعي يستحبان أن يخرج [يوم العيد] في طريق ويرجع من غيره، وبه نقول؛ لحديث روينا عن النبي ﷺ.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا فيمن ترك تكبيرة من تكبير صلاة العيد ناسياً أو متعمداً: إن عليه الإعادة. وقال من قال: عليه الإعادة في العمد، ولا إعادة عليه في النسيان. وقال من قال: لا إعادة عليه في عمد ولا نسيان. ويعجبني [أن] يسجد سجدي السهو على كل حال لترك ذلك، ولا أعلمه / ١٥٢ / مما يشبه معنى الاتفاق، ولا أعلم في قول أصحابنا حداً أن يرجع من حيث خرج، ولا من غيره في صلاة العيد، ولا يبين لي في ذلك فرق، إلا أن يكون في ذلك معنى لا يحضر ذكره فينظر في ذلك<sup>(١)</sup>.

[م ٦٢٨، ١٨١ / ٢] التكبير أيام التشريق:

[\*ش]: (ومن كتاب الإشراف:) قال أبو بكر: قال الله جل وعز: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ (البقرة: ٢٠٣).

قال أبو بكر: كان ابن عباس، وابن عمر، وجماعة من التابعين يقولون: إنها أيام التشريق، وبه قال مالك، وأبو عبيدة معمر بن المثنى، وإسحاق بن راهويه، وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إنها أيام أكل وشرب وذكر الله».

**قال أبو سعيد:** معي أنه هكذا يخرج في قول أصحابنا: إنها أيام معدوات، وهي أيام التشريق<sup>(٢)</sup>.

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٥٢/١٥-١٥٣.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٨٨/١٥.

[ (م٦٢٩، ٢/١٨١-١٨٣) باب ٢٤- ] اختلافهم في التكبير في أديار

الصلوات أيام منى :

[\*ش]: (قال أبو بكر<sup>(١)</sup>): واختلفوا في الوقت الذي يتدئ فيه بالتكبير

أيام منى، ووقت قطعه؛ فكان عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وابن عباس يقولون: يكبر من صلاة الصبح من يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، يكبر في العصر ثم يقطع. وبه قال سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور<sup>(٢)</sup>، ويعقوب، ومحمد. وقال ابن مسعود، وعلقمة، والنخعي، والنعمان: يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر. وروينا عن ابن مسعود أنه كان يكبر من صلاة الفجر من يوم عرفة ويقطع في الظهر [من] يوم النحر. وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: السنة عندنا أن يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق يكبر الظهر ثم يمسك. وقال الزهري: مضت السنة أن يكبر الإمام في الأمصار دبر صلاة الظهر<sup>(٣)</sup> من يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق. وفيه قولٌ سادسٌ، وهو: إن التكبير من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، هذا قول مالك، والشافعي، وروي ذلك عن ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز.

وفيه قولٌ سابعٌ، وهو: إن التكبير في الأمصار يوم عرفة بعد الظهر إلى بعد صلاة العصر من أيام التشريق، روي هذا القول عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وروي ذلك عن الزهري خلاف القول الأول. وروينا عن الحسن البصري أنه قال: التكبير من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الظهر من يوم النفر الأول./١٨٨/

(١) في الموضع الثاني من بيان الشرع ورد النص مختصراً.

(٢) غير موجود في الإشراف، وهو في الأوسط (٣٠٠/٤).

(٣) في بيان الشرع: العصر.

وفيه قولٌ تاسعٌ، حكاه أحمد بن حنبل عن ابن عيينة<sup>(١)</sup> واستحسنه، ثم قال: أهل منى يتدثون بالتكبير يوم النحر [من] صلاة الظهر؛ لأنهم يقطعون التلبية عند رمي الجمرة، ثم<sup>(٢)</sup> يأخذون في التكبير، وأهل الأمصار يتدثون غداة عرفة. ومال أبو ثور إلى هذا القول.

وفيه قولٌ عاشرٌ، اختلف فيه عن أبي وائل، روينا عنه أنه قال كقول يحيى الأنصاري. والقول الآخر: إنه يكبر من يوم عرفة [من] صلاة الظهر يعني من يوم النحر<sup>(٣)</sup>. قال أبو بكر: القول الأول أحب إلي<sup>(٤)</sup>.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إن التكبير للتشريق أدبار الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة العصر من اليوم الثالث من آخر يوم التشريق، وفي بعض قولهم: إن أوله من صلاة الفجر من أول يوم من أيام التشريق إلى صلاة العصر من آخر يوم التشريق. ومعني أن القول الأول هو الأكثر من قولهم، وسائر هذه الأقاويل لا أعلمها من قولهم. وفي بعض قولهم: إن التكبير ليس بواجب، ولم يكن في أيام التشريق بمنى ولا غيرها، والتكبير حسن وفيه الفضل؛ لأنه من ذكر الله، ومن فعل ذلك في وقت الفضل مما ذكر، وحكى من هذه الأقاويل كلها فهو حسن، وفيه الفضل؛ لأنه من ذكر الله ما لم يرد بذلك مخالفة لغيره، أو إثبات ذلك على اللازم<sup>(٥)</sup>.

(١) في بيان الشرع: عن عتبة.

(٢) كلمة (ثم) غير موجودة في الإشراف.

(٣) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (٣٠٣/٤): روينا عن أبي وائل أنه كان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق، وروينا عنه أنه كان يكبر من يوم عرفة صلاة الصبح إلى صلاة الظهر يعني من يوم النحر.

(٤) هكذا في الأوسط، وبيان الشرع. وفي الإشراف: بالقول الأول أقول.

(٥) الكندي: بيان الشرع، ١٥/١٨٨-١٨٩، ١٩٢-١٩٣.

[م (٦٣٠، ٢/١٨٣-١٨٤) باب ٢٥-] كيف يكون التكبير في أيام التشريق :

[\*ش]: (ومن الكتاب: قال أبو بكر:) روينا عن عمر، وابن مسعود أنهما كانا يقولان: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر [الله أكبر] والله الحمد. وبه قال الثوري، وأحمد، وإسحاق، والنعمان، ومحمد. وقال مالك، والشافعي: يكبر ثلاثاً: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، وروينا عن ابن عباس أنه كان يقول: الله أكبر الله أكبر كبيراً، الله أكبر تكبيراً، الله أكبر وأجلّ، الله أكبر والله الحمد.

وفيه قولٌ رابعٌ، وهو: أن يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، [له] الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. قد روينا هذا القول عن ابن عمر. وقال الحكم، وحماد: ليس في شيء مؤقت<sup>(١)</sup>.

**قال أبو سعيد<sup>(٢)</sup>:** أصح ما يخرج - عندي - من هذه الأقاويل هذا القول؛ إذ ليس /١٨٩/ هنالك شيء مؤقت، وبما ذكر الله من التكبير والذكر فقد ذكره، وأكثر ما سمعنا من قول أصحابنا ووجدناهم يكبرون هذا التكبير، وهو قوله: لا إله إلا الله والله أكبر كبيراً، لا إله إلا الله والله أكبر تكبيراً، لا إله إلا الله والله أكبر على ما هدانا. وقد يوجد عنهم غير هذا من الزيادة والنقصان، ونحو هذا<sup>(٣)</sup>.

(١) في بيان الشرع: .. مؤقت. وبه أقول.

(٢) في الموضع الثاني من بيان الشرع ورد قول أبي سعيد هكذا: قال أبو سعيد: ليس في التكبير في أيام التشريق شيء مؤقت، وأكثر ما سمعنا من قولهم، ووجدناهم يكبرون هذا التكبير: لا إله إلا الله والله أكبر كبيراً، لا إله إلا الله والله أكبر تكبيراً، لا إله إلا الله والله أكبر على ما هدانا، أجزاء ذلك. وقيل: ذلك إن كبر فقال: الله كبيراً، الله أكبر تكبيراً، الله أكبر على ما هدانا، أجزاء ذلك. وعن الحسن في جامعة: أنه إذا كبر الله فقد كبره، وإن قال الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد؛ فذلك حسن إن شاء الله.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٥/١٨٩-١٩٠، ١٩٣.

[م ٦٣١-٦٣٨، ٢/١٨٤-١٨٧] **باب ٢٦-** جامع التكبير ((من صلّى وحده. النساء. المسافرين. دبر النوافل. من سبقه الإمام ببعض الصلاة. إذا لم يكبّر الإمام. من عليه سجود السهو. التكبير والتلبية يوم عرفة)):

[\*ش]: [م ٦٣١] **(ومن الكتاب قال أبو بكر:)** واختلفوا فيمن صلّى وحده؛ فكان ابن عمر إذا صلّى وحده لا يكبّر في أيام التشريق. وقال ابن مسعود: إنما التكبير على من صلّى في جماعة. وقال الثوري في التكبير: إنما هو في الصلاة المكتوبة في الجماعة. وبه قال أحمد، والنعمان.

وقال طائفة: يكبّر وإن صلّى وحده، هذا قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، ويعقوب، ومحمد.

[م ٦٣٢] واختلفوا في تكبير النساء في أيام التشريق؛ فكان سفيان الثوري يقول: ليس على النساء تكبير في أيام التشريق، إلا في الجماعة. واستحسن قول الثوري، وأحمد. و [قال] النعمان: ليس على جماعات النساء إذا صلّين وليس معهن رجل تكبير. [وقال مالك، والشافعي، وأبو ثور، ويعقوب، ومحمد: تكبّر النساء أيام التشريق].

[م ٦٣٣] واختلفوا في المسافر [هل] يكبّر؟ فممن مذهبه أن يكبّر المسافر مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، ويعقوب، ومحمد. وقال النعمان: ليس على المسافر تكبير.

[م ٦٣٤] واختلفوا في التكبير دبر النوافل؛ فكان سفيان الثوري، وأحمد يقولان: لا تكبير في دبر صلاة التطوع. وبه قال إسحاق. وقال الشافعي: يكبّر خلف النوافل والفرائض على كل حال.

[م ٦٣٥] واختلفوا في الوقت الذي [يكبّر من] سبقه الإمام ببعض الصلاة؛



فقال طائفة: يقضي ثم يكبر، هكذا قال ابن سيرين، والشعبي، ومالك، وابن شبرمة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال الحسن البصري: يكبر ثم يقضي. [وقد] روينا عن مجاهد، ومكحول أنهما قالوا: يكبر ثم يقضي ثم يكبر.

قال أبو بكر: القول الأول أحسنها.

**[م ٦٣٦]** كان سفيان الثوري يقول: إذا لم يكبر [الإمام] كبر من وراءه. وقال الشافعي: إذا قام من مجلسه كبر ماشياً<sup>(١)</sup> كما هو. وقال أصحاب الرأي: إذا خرج من المسجد فليس عليه أن يكبر، فإذا ذكر الإمام قبل أن يقوم من مجلسه، [وقبل أن يخرج من المسجد] ولم يتكلم كبر وكبر من معه.

**[م ٦٣٧]** وكان إسحاق بن راهويه، وأصحاب الرأي يقولون فيمن عليه سجود السهو: يسجدهما ثم يكبر. وهذا على مذهب / ١٩٠ / الشافعي.

**[٦٣٨]** وكان سفيان الثوري: يبدأ بـ [سجدتي] السهو ثم التكبير ثم التلبية، يعني المحرم في يوم عرفة. وقال أصحاب الرأي في المحرم: يوم عرفة يبدأ بالتكبير يوم التلبية.

قال أبو بكر: قال الله جلّ ذكره: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ (البقرة: ٢٠٣)، فلا يجوز أن يستثنى من صلّى وحده، ومن كان مسافراً، بل هو [عام] للحاضر، والمسافر، والمقيم، والرجل، والمرأة، من صلّى في جماعة الصلوات المكتوبات والنوافل، منفردين أو مجتمعين، رجالاً ونساءً.

**قال أبو سعيد:** قول أبي بكر هذا الأخير حسن، وكل ما حكاه من هذا الاختلاف فيخرج معناه عندي، إلا الذي بقي عليه بدل من صلاة الإمام فإنه

(١) في بيان الشرع: ما شاء.

لا يجوز - عندي - في قول أصحابنا: أن يكبر قبل أن يتم ما عليه من الصلاة؛ لأن الصلاة لم تتم، وإنما التكبير دبر الصلوات، ودبرها تمامها.

ويعجبني إذا كان عليه سجدتا السهو وكان محرماً أن يسجد للوهم، ثم يكبر ثم يلبي، وإن سجد ثم لبي ثم كبر فحسن. وسائر ما مضى لا يخرج - عندي - في معاني الاختلاف في هذا الفصل<sup>(١)</sup>.

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٥/١٩٠-١٩١.





## ١٦ كتاب الاستسقاء

[م ٦٣٩-٦٥٠، ٢/١٨٨-١٩٢] ((الأذان والإقامة في الاستسقاء. وقت الخروج. خروج أهل الذمة، والصبيان، والنساء، والبهائم. الخطبة وهل هي قبل الصلاة أم بعدها. الجهر بالقراءة. عدد التكبير. تحويل الرداء. هل يخطب خطبتين. الاستسقاء من غير صلاة. كم يستسقى في العام.)):

[\*ش]: (ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) وقال الله جلّ ذكره: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ إِذِ اسْتَسْقَاهُ قَوْمُهُ أَنِ اضْرِبْ﴾ (الأعراف: ١٦٠). وثبت أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله قحط المطر<sup>(١)</sup> فادع الله أن يسقينا. فدعا [الله] فمطرنا». وثبت أن رسول الله ﷺ «خرج بالناس إلى المصلّى يستسقي فاستقبل القبلة، وحول رداءه».

قال أبو بكر:

[م ٦٣٩] ليس لصلاة الاستسقاء أذان ولا إقامة.

[م ٦٤٠] واختلفوا في الوقت الذي يخرج فيه الإمام لصلاة الاستسقاء؛ فكان مالك، والشافعي، وأبو ثور يقولون: يخرج كالخروج إلى صلاة العيد.

(١) في بيان الشرع: المصر.

وقد روينا عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه يخرج إلى الاستسقاء، وذلك في زوال الشمس.

قال أبو بكر: والقول أصح؛ لأن في حديث ابن عباس، «وصلّى كما يصلي في العيد».

[م ٦٤١] واختلفوا في إخراج أهل الذمة في الاستسقاء؛ فروينا عن مكحول أنه لم يرَ بذلك بأساً. وقال ابن المبارك: إذا خرجوا يعزلون عن مصلاهم. وحكي ذلك عن الزهري. وقال إسحاق بن راهويه: لا يؤمروا به ولا ينهوا عنه<sup>(١)</sup>. وكال الشافعي يكره إخراجهم، ويأمر بمنعهم، فإن خرجوا [متميزين] لم يمنعهم. وقال أصحاب الرأي: لا نحب إخراجهم.

قال أبو بكر: قول إسحاق حسن.

[م ٦٤٢] وكان الشافعي يقول: أحب أن يخرج الصبيان، ويتنظفون<sup>(٢)</sup> للاستسقاء، وكبار النساء، ومن لا هيئة له منهن، ولا أحب خروج ذوات الهيئة، ولا أمر بإخراج البهائم. وكره يعقوب، ومحمد خروج الشابة<sup>(٣)</sup>، ورخص في خروج العجائز.

وقد / ٢٣٧ / روينا عن النبي ﷺ أنه «استسقى فخرج فخطب قبل الصلاة».

[م ٦٤٣] وروينا عن ابن الزبير<sup>(٤)</sup> أنه خطب ثم صلّى، وفي الناس البراء بن عازب، وزيد بن أرقم. وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز. وروينا عن

(١) في بيان الشرع: لا يؤمرون ولا ينهون عنه.

(٢) في بيان الشرع: وينطلقون وينطقون الاستسقاء، وكبار الناس - نسخة - وكذلك النساء.. إلخ.

(٣) في بيان الشرع: النساء.

(٤) في بيان الشرع: عن أنس.

عبد الله بن زيد أنه صلى ثم <sup>(١)</sup> استسقى. وقال مالك بن أنس، والشافعي، وابن الحسن <sup>(٢)</sup>: يبدأ بالصلاة قبل الخطبة. وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه خطب قبل الصلاة. وبه نقول.

وثبت أن رسول الله ﷺ «جهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء».

[م ٦٤٤] وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، ومحمد بن الحسن.

[م ٦٤٥] واختلفوا في عدد التكبير في صلاة الاستسقاء، فكان مالك، وإسحاق، وأبو ثور يقولون: لا يكبر فيها تكبير العيد. وقالت طائفة: يكبر فيها كما يكبر في العيدين، هذا قول سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، والشافعي.

وثبت أن رسول الله ﷺ «[استسقى] وحول رداءه».

[م ٦٤٦] واختلفوا في تحويل الرداء؛ فكان مالك يقول: إذا فرغ [الإمام] من الصلاة في الاستسقاء خطب الناس قائماً يدعو في خطبته مستقبلاً الناس، فإذا استقبل القبلة حول رداءه جعل ما على يمينه على شماله، وما على شماله على يمينه، ودعا قائماً، واستقبل الناس جميعاً القبلة، كما استقبلها الإمام قعوداً، وحولوا أرديتهم جميعاً كما حول الإمام، فإذا فرغ مما يريد من الدعاء تحول إلى الناس بوجهه ثم انصرف.

وممن كان يرى أن يجعل اليمين الشمال <sup>(٣)</sup> والشمال اليمين: أحمد بن حنبل، وأبو ثور. وبه كان الشافعي يقول بالعراق، ثم قال بمصر آخر قوليه،

(١) في بيان الشرع: صلى بهم في استسقاء.

(٢) هكذا في الأوسط (٣١٩/٤)، وبيان الشرع. وفي الإشراف: ..والشافعي والحسن.

(٣) في بيان الشرع: اليمين على الشمال والشمال على اليمين.

قال: [أمر الإمام أن] ينكس رداءه فيجعل أعلاه أسفله، ويزيد مع تنكيسه، يجعل شقه الذي كان على منكبه الأيمن الأيسر<sup>(١)</sup>، والذي كان على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن.

وفيه قولٌ ثالثٌ قاله محمد بن الحسن، قال: ويقلب الإمام رداءه كما قال أحمد، وأبو ثور، و [قال:] ليس ذلك على من خلف الإمام.

[م ٦٤٧] واختلفوا في خطبة الاستسقاء؛ فقال مالك، والشافعي: يخطب خطبتين، يفصل بينهما بجلسة. وقال عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> بن مهدي: يخطب خطبة خفيفة يعظهم ويحثهم على الخير.

[م ٦٤٨] واختلفوا في الاستسقاء بغير صلاة؛ فكان قيس بن أبي حازم يستسقي بغير صلاة. ورأى ذلك الشافعي. وكان الثوري يكره ذلك.

[م ٦٤٩] وكان مالك / ٢٣٨ / يقول: لا بأس أن يستسقي الناس<sup>(٣)</sup> في العام مرة أو مرتين أو ثلاثاً، إذا احتاجوا إلى ذلك. وقال الشافعي: إن لم يسقوا يومهم ذلك أحببت أن يتتابع الاستسقاء ثلاثة أيام، يصنع في كل منها صنعته<sup>(٤)</sup> في اليوم الأول. وقال إسحاق: لا يخرجون إلى الجبان إلا مرة، ولكن يجتمعون في مساجدهم، فإذا فرغوا من الصلاة [دعوا الله]، ويدعو الإمام يوم الجمعة على المنبر ويؤمن الناس.

قال أبو بكر: «ثبت أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الاستسقاء وخطب».

- 
- (١) في بيان الشرع: ..على منكبه اليمين على منكبه الأيسر.  
 (٢) في بيان الشرع: عبد الله.  
 (٣) في بيان الشرع: الإمام.  
 (٤) في بيان الشرع: منها ما صنعه.

[م ٦٥٠] وبه قال عوام أهل العلم، إلى إن جاء النعمان فقال: لا صلاة في الاستسقاء إنما فيه دعاء. وخالفه ابن الحسن فقال: يصلي في الاستسقاء نحواً من صلاة العيد.

قال أبو بكر: السنّة مستغنى بها عن كل قول.

**قال أبو سعيد:** لم نعرف من قول أصحابنا، ولا جاء في آثارهم المعروفة عنهم في أمر الاستسقاء مؤكداً شيئاً من الصلاة ولا من الدعاء. ومعنى أن هذه الأقاويل كلها حسنة لا بأس بشيء منها، ما لم يرد بشيء منها خلاف على غيره أو لسنّة، ومن ترك هذا كله، وسأل الله تبارك وتعالى بما فتح الله له من الدعاء كان ذلك مجزياً إن شاء الله. ولا ينبغي أن يستصغر أو يحتقر شيئاً من أمور الله تبارك وتعالى ولا من مسؤوليته، فمن فتح الله له شيئاً من الدعاء في شيء من المسألة بأمر شيء من الدنيا ومن شيء من الآخرة فليصدق الله نيته في سره وعلانيته، كان في وحدة أو جماعة، فإنه لا يخيب سائله بصدق. ولا يكون صادقاً موافقاً في شيء من الأمور إلا من كان لجميع معاصيه مفارقاً ولجميع طاعته موافقاً، وما التوفيق إلا بالله في جميع الأمور<sup>(١)</sup>.

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٥/٢٣٧-٢٣٩.







## ١٧ كتاب صلاة المسافر

[م ٦٥١-٦٥٤، ٢/١٩٣-١٩٥] باب ١- السفر الذي للمسافر قصر

الصلاة فيه:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف:) قال أبو بكر:

[م ٦٥١] أجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً يقصر في مثله الصلاة، وكان سفره في حج أو عمرة أو جهاد؛ أن يقصر الظهر والعصر والعشاء، كل<sup>(١)</sup> واحدة منها ركعتين.

[م ٦٥٢] وأجمعوا على أن لا يقصر في صلاة المغرب وصلاة الصبح.

[م ٦٥٣] واختلفوا<sup>(٢)</sup> فيمن خرج في مباح التجارة<sup>(٣)</sup>، أو مطالعة مال، أو ما

(١) في بيان الشرع: .. والعشاء، فيصلّي كل واحدة منهما ركعتين ركعتين.

(٢) في بيان الشرع: واختلفوا فيمن خرج في مباح جائز كمطالبة بمال، فقال أكثر علماء الأمصار: له أن يقصر الصلاة إذا خرج إلى ما أبيع له، هذا قول الأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وهو مذهب أهل المدينة، وأهل الكوفة، وروينا هذا المذهب عن عليّ بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر. وقال ابن مسعود: لا يقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد، وروينا عن عمران بن الحصين أنه قال: إنما يقصر الصلاة إن كان شاخصاً أو بحضرة عدو، وقال عطاء: لا يقصر إلا في سبيل من سبيل الخير، ولعطاء قولٌ ثانٍ، وهو: أن له أن يقصر في كل حال.

(٣) بداية السقط من كتاب الإشراف والنقل من كتاب الأوسط.

أبيح له الخروج إليه؛ فقال أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار: له إذا خرج إلى ما أبيح له أن يقصر الصلاة، هذا قول الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وهو مذهب أهل المدينة، وأهل الكوفة، وعوام أهل العلم من علماء الأمصار. وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه خرج إلى صفيّين فصلّى ركعتين بين القنطرة والجسر. وخرج ابن عباس إلى الطائف فقصر الصلاة. وقال نافع: خرج ابن عمر إلى مال له يطالعه بخيبر فقصر الصلاة. فليس الآن حج، ولا عمرة، ولا غزو.

وفيه قولٌ ثانٍ، قال عبد الله بن مسعود: لا يقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد. وروينا عن عمران بن حصين قال: إنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً أو يحضره عدو.

وقال عطاء: أرى أن لا تقصر الصلاة إلا في سبيل من سبل الخير، من أجل أن إمام المتقين لم يقصر الصلاة إلا في سبيل من سبل الخير: حج، أو عمرة، أو غزو، والأئمة بعده، أيهم كان يضرب في الأرض بيتغي الدنيا، وقد كان قبل لا يقول بهذا القول، يقول: يقصر في كل ذلك.

[م ٦٥٤] واختلفوا<sup>(١)</sup> فيمن سافر في معصية الله؛ ففي قول الشافعي، وأحمد: عليه أن يتم، وليس له أن يقصر ما دام في سفره. وقال الشافعي: وذلك في مثل أن يخرج باغياً على مسلم أو معاهد، أو يقطع طريقاً، أو بما في هذا المعنى، قال: ولا يمسح على الخفين، ولا يجمع الصلاة، ولا يصلي نافلة إلى غير القبلة مسافراً في معصيته. وكان الأوزاعي يقول في الرجل يخرج

(١) في بيان الشرع: واختلفوا فيمن سافر في معصية، ففي قول الشافعي، وأحمد بن حنبل أن عليه أن يتم، قال الشافعي: وذلك مثل أن يخرج باغياً أو يقطع طريقاً أو ما في معناه. وقال الأوزاعي، وفيمن خرج في بعث إلى بعض المسلمين يقصر الصلاة ويفطر في رمضان، ووافق ذلك طاعة أو معصية، حكى ذلك النعمان. / ٩٩ / قال أبو سعيد.. إلخ.

في بعثة إلى بعض المسلمين: يقصر الصلاة، ويفطر في شهر رمضان في مسيره، وافق ذلك طاعة أو معصية. وحكي عن النعمان أنه قال: المسافر يقصر في حلال خرج أو في حرام.

**قال أبو سعيد:** يخرج في قول أصحابنا بمعنى الاتفاق: إن للمسافر وعليه قصر الصلاة إذا سافر السفر الذي يقصر فيه في جميع أسفاره، من حج، أو عمرة، أو غير ذلك من المباحات، ليس له في ذلك تخيير، وفي شهر رمضان له الإفطار بمعنى الاتفاق، إن شاء أفطر، وإن شاء صام في جميع هذه الأسفار. وأما في الأسفار التي يخرج فيها عاصياً لله باغياً، أو معتدياً من حرب للمسلمين، أو قطع الطريق، أو ظلم العباد، أو جميع الأسفار التي يكون فيها عاصياً، وإليها خرج وقصد فهذا من السفر كله يخرج - عندي - فيه معاني ذلك الاختلاف؛ ففي بعض قولهم: إنه مسافر، وعليه وزر ما احتمال، وله حكم ما دخل فيه من حكم الشريعة من القصر والإفطار.

وقال من قال: ليس له ذلك، وعليه صلاة التمام، والصيام في شهر رمضان. والقول الأول - عندي - أصح؛ لأن أهل المعاصي داخل عليهم ولهم حكم الشريعة، كما تلزمهم واجباتها، كذلك لهم رخصها<sup>(١)</sup>.

[م ٦٥٥، ٢/١٩٥-١٩٧] **باب ٢-** [اختلاف أهل العلم في إتمام الصلاة

في السفر:

[\*ش]: واختلفوا<sup>(٢)</sup> في إتمام الصلاة في السفر؛ فروينا عن عمر بن

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٤/٩٩-١٠٠.

(٢) في بيان الشرع: ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا في تمام الصلاة في السفر، فكان الشافعي، وأبو ثور يقولان: إن شاء المسافر أفطر، وإن شاء لم يفطر، وقد روي عن عائشة أم المؤمنين أنها =

الخطاب أنه قال: «صلاة المسافر ركعتان». وروينا عن جابر بن عبد الله أنه قال: «الركعتان في السفر ليستا بقصر». وقال ابن عمر: «إنها ليست بقصر، ولكنها تمام سنة في الركعتين<sup>(١)</sup> في السفر». وسئل ابن عمر عن صلاة المسافر؟ فقال: ركعتين، من خالف السنة فقد كفر. وروينا عن ابن عباس قال: من صلى بالسفر أربعاً كان كمن صلى في الحضر ركعتين. وقالت عائشة: «إن الصلاة أول ما فرضت ركعتين، ثم أتم الله الصلاة في الحضر، وأقرت الركعتان على هيئتها في السفر». وقال عمر بن عبد العزيز: الصلاة في السفر ركعتان حتماً لا يصلح غيرها. وكان حماد بن أبي سليمان يرى أن يعيد من صلى في السفر أربعاً. وقال قتادة: يصلي المسافر ركعتين حتى يرجع، إلا أن يدخل مصراً من الأمصار فيتم. وقال الحسن: لا أباك، أترى أصحاب رسول الله ﷺ تركوها لأنها ثقلت عليهم؟. وسئل مالك عن مسافر أم مقيماً فآتم لهم الصلاة جاهلاً

= كانت تتم في السفر. وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: على من أتم في السفر الإعادة، هذا قول حماد بن أبي سليمان. وقال عمر بن عبد العزيز: الصلاة في السفر ركعتان حتماً لا يصلح غيرهما، واختلف فيه عن مالك بن أنس، فقال مرة في المسافر: أم مقيماً آتم بهم الصلاة جاهلاً، أو يتم المسافر والمقيم؟ قال: أرى أن يعيدوا الصلاة جميعاً، ويحكي عنه أنه قال: يعيد ما كان في الوقت، وما مضى وقته فلا إعادة عليه، واختلف فيه عن أحمد بن حنبل، مرة يقول: أنا أحب العافية من هذه المسألة، وقال مرة: إن أتم فلا شيء عليه، وقال مرة: لا يعجبني أن يصلي أربعاً، السنة ركعتان. وقال أصحاب الرأي: إن صلى المسافر أربعاً، فإن كان قعد قدر ركعتين فصلاته تامة، وإن لم يقعد بين الركعتين قدر التشهد فعليه أن يعيد. وقد احتج بعض من أوجب عليه الإعادة إذا أتم الصلاة بأن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: صلاة السفر ركعتان تمام لا قصر عن لسان رسول الله ﷺ. قال غيره: الذي بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه قال: صلاة المسافر ركعتان تماماً بلا قصر على / ١٠٠ / لسان رسول الله ﷺ، وكذلك قال في صلاة الجمعة، وأحسب أنه قال: وصلاة العيدين. وقال جابر بن عمر: من صلى في السفر أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين. وقالت عائشة: إن الصلاة أول ما فرضت ركعتين، ثم أتم الله الصلاة في الحضر، فأقرت على هيئتها في السفر.

(١) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (٤/٣٣٢): سنة الركعتين.

ويتمم المسافر والمقيم؟ قال: أرى أن يعيدوا الصلاة جميعاً، ابن وهب عنه، وحكى ابن القاسم عنه أنه قال: يعيد ما كان في الوقت، فأما ما مضى وقته فلا إعادة عليه.

واختلف فيها عن أحمد؛ فقال مرة: في المسافر يصلّي أربعاً: لا يعجبني، السُّنَّة ركعتين<sup>(١)</sup>. وقال مرة: أنا أحب العافية من هذه المسألة. وقال مرة: إذا أتم المسافر فلا شيء عليه. وقال أصحاب الرأي في مسافر صلّى في السفر أربعاً أربعاً حتى يرجع، فقالوا: إن كان قعد في كل ركعتين قدر التشهد فصلاته تامة، وإن كان لم يقعد في الركعتين الأوليين قدر التشهد فصلاته فاسدة، وعليه أن يعيد؛ لأن صلاة المسافر ركعتين، فما زاد عليهما فهو تطوع، فإذا خلط المكتوبة بالتطوع فسدت صلاته، إلا أن يقعد في الركعتين قدر التشهد، فيكون التشهد فصلاً لما بينهما.

وقالت طائفة: المسافر بالخيار إن شاء أتم، وإن شاء قصر، هذا قول الشافعي، وأبي ثور. وروينا عن أبي قلابة أنه قال: إن صليت في السفر أربعاً فقد صلّى من لا بأس به، وإن صليت ركعتين فقد صلّى من لا بأس به. وقال الحسن البصري، فيمن صلّى في السفر أربعاً متعمداً: بس ما صنعت، وقفت عنه. وقد روينا عن عائشة: أنها كانت تتم في السفر، وقال عطاء: لا أعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ كان يوفّي في السفر إلا سعد بن أبي وقاص.

**قال أبو سعيد:** يخرج - عندي - في معاني قول أصحابنا بما يشبه معاني الاتفاق: إن صلاة السفر ركعتان إلا صلاة المغرب، فإن السُّنَّة فيها بالاتفاق أنها ثلاث ركعات في الحضر والسفر، إلا في صلاة الخوف فإنها ركعتان في الحضر والسفر، وكذلك صلاة الخوف للمواقعة في الحضر والسفر.

(١) هكذا في الإشراف والأوسط، ولعل الصواب: ركعتان.

وأما إن صَلَّى المسافر تماماً جهلاً منه لما يلزمه فيخرج - عندي - في قولهم اختلاف في ذلك؛ قال من قال: عليه الإعادة والكفارة. وقال من قال: عليه الإعادة ولا كفارة عليه. وقال من قال: لا إعادة عليه ولا كفارة؛ لأنه حينما صَلَّى الركعتين الأولتين وأتم التشهد فقد تمت صلاته، ولا تضر الزيادة. ويعجبني هذا القول، وسواء - عندي - علم في الوقت أو بعد الوقت، وقد روي<sup>(١)</sup> عن عمر بن الخطاب أنه قال: «صلاة الجمعة وصلاة السفر وصلاة العيد ركعتان تماماً بلا قصر على لسان رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

[م ٦٥٦، ٢/١٩٧-١٩٨] باب ٣- [اختلاف أهل العلم في المسافر يأتيهم

بالمقيم:

[\*ش]: [اختلف<sup>(٣)</sup> أهل العلم في مسافر صَلَّى خلف إمام؛ فقالت طائفة: يصلي بصلاتهم، وروينا هذا القول، عن ابن عمر، وابن عباس، وبه قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وجابر بن زيد، ومكحول، وبه

(١) رواه النسائي وابن ماجه بلفظ قريب (سُنن النسائي، باب عدد صلاة الجمعة، رقم ١٤٢٠، ١١١/٣. سُنن ابن ماجه، باب تقصير الصلاة في السفر، رقم ١٠٦٣، ١/٣٣٨).

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٤/١٠٠-١٠١.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: و (من كتاب الإشراف:) قال أبو بكر: واختلفوا في المسافر يأتيهم بالمقيم؛ فقالت طائفة: يصلي بصلاتهم، روي هذا القول عن عمر، وابن عباس، وبه قال جماعة التابعين، وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحاب الرأي. وقالت طائفة: إذا أدرك المسافر بعض صلاة المقيم صَلَّى بصلاتهم، وإن أدركهم جلوساً صَلَّى ركعتين، هذا قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والزهري، وقادة، وقال مالك: إذا أدرك المسافر التشهد من صلاة المقيم صَلَّى ركعتين يجزيانه هكذا، قال طاووس الشعبي، وتميم بن حزام. وقال إسحاق: والمسافر يدخل في صلاة المقيم وينوي في صلاة نفسه ركعتين، ويجلس ويسلم المقيم جالساً في آخر صلاته، فعليه صلاة المسافر.

قال سفيان الثوري، والأوزاعي، ومعمر، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وقالت طائفة: إذا أدرك المسافر بعض صلاة المقيمين صلى بصلاتهم، وإن أدركهم جلوساً صلى ركعتين، هذا قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والزهري، وقتادة. وقال مالك: إذا أدرك المسافر التشهد من صلاة المقيمين صلى ركعتين.

قال أبو بكر: وكان الحسن والنخعي رأياً أن المسافر إذا أدرك من صلاة المقيم بعض الصلاة صلى بصلاتهم، وإن أدركهم جلوساً صلى ركعتين، فلا يكون ما ذكرناه عنهما مختلفاً، والله أعلم.

وفيه قولٌ ثالثٌ في المسافر يدرك من صلاة المقيم ركعتين: يجزيانه، هكذا قال طاووس، وبه قال النخعي، وتميم بن حزلمز

وقال إسحاق في المسافر يدخل في صلاة المقيم وينوي صلاة نفسه: يصلي ركعتين، ويجلس، ويسلم، ويخرج، وإن أدرك المقيم جالساً في آخر صلاته فعليه صلاة المسافر.

قال أبو بكر: فمن ادعى الإجماع في المسافر يدخل في صلاة المقيم مع ما ذكرناه من اختلاف فيه قليل المعرفة بالإجماع والاختلاف في هذه المسألة.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا: إن المسافر إذا صلى بصلاة المقيم أتم الصلاة لتمام صلاة المقيم، وكان تبعاً له بالتمام. ويخرج في معاني قولهم: إنه إذا دخل في الصلاة فأدرك معه حداً تاماً فما فوقه من حدود الصلاة أنه قد أدرك الصلاة، ولزمه التمام، وآخر حد من حدود الصلاة معهم بمعنى ما يتفق عليه هو القعود الآخر من صلاة المقيم، فإذا أدرك المسافر مع المقيم من صلاته القعود الآخر من أوله، وقعد



مع الإمام في أول قعوده فقد أدرك صلاته ولزمه التمام في معنى الاتفاق - عندي - من قولهم<sup>(١)</sup>.

[م ٦٥٧، ١٩٨/٢ - ١٩٩] مسألة ((المسافر يدخل في صلاة المقيم ثم تفسد على أحدهما صلاته)):

[\*ش]: واختلفوا<sup>(٢)</sup> في المسافر يدخل في صلاة المقيم، ثم يفسد على المسافر صلاته؛ فحكى أبو ثور فيها قولين: أحدهما: إن عليه التمام، والآخر أن يرجع إلى ما كان له من الخيار في الابتداء. وحكي عن الشافعي أنه قال: عليه أن يتم. قال سفيان الثوري: يصلي ركعتين. وقال أصحاب الرأي: يصلي بصلاتهم، فإن فسدت صلاة الإمام عاد المسافر إلى حاله. وفي قول من قال: إذا أدرك من صلاة المقيم ركعتين يجزيانه، لا يلزمه إلا ركعتان فسدت صلاة الإمام أو المأموم.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه إذا فسدت صلاة المسافر وقد صلّى بصلاة المقيم، وكان فسادها أنه صلّى على غير وضوء، أو جنباً، أو بنجاسة، أو بمعنى يكون فيه تبعاً للإمام، فذكر ذلك وعلم في وقت / ١٦٢ / الصلاة؛ أنه يبذل قصراً، ولا أعلم في ذلك اختلافاً؛ لأنه يرجع إلى صلاة نفسه في وقتها.

وإن<sup>(٣)</sup> علم بذلك بعد أن فات الوقت؛ فمنهم من يقول: يصليها بدلاً

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٦٢/١٣. السعدي: قاموس الشريعة، ٣١٥/٢١ - ٣١٦.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: قال أبو بكر: واختلفوا في المسافر يدخل في صلاة المقيم، ثم تفسد على الإمام المسافر صلاته، ففي قول الشافعي إنه يتم. قال الثوري: يصلي ركعتين. وقال أصحاب الرأي: إن فسدت على الإمام صلاته عاد المسافر إلى حاله، وقال أبو المؤثر: فيها قولان، أحدهما أن عليه التمام، والآخر كما قال الثوري. قال أبو سعيد.. إلخ.

(٣) في بيان الشرع: والله أعلم بذلك.. إلخ.

بصلاة الإمام؛ لأنه كان تبعاً له في التمام. وقال من قال: يصليها قصراً؛ لأنها هي صلاته ولم تتم مع الإمام.

وأما إذا فسدت صلاة الإمام بلا<sup>(١)</sup> فساد تفسد به صلاة من صلى خلفه فلا يبيّن لي في المسافر إلا أنه يصلي بصلاة نفسه في الوقت؛ لأن صلاة الإمام المقيم فاسدة لا ينعقد عليه منها شيء<sup>(٢)</sup>.

[م ٦٥٨-٦٦٠، ٢/١٩٩-٢٠١] **باب ٤-** خبر يدل على أن الله ﷻ قد يبيح الشيء في كتابه بشرط ثم يبيح النبي ﷺ ذلك الشيء بغير ذلك الشرط. **باب ٥-** خبر دلّ على بيان صلاة المسافر من ظاهر قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾. **باب ٦-** إباحة قصر الصلاة للمسافر في المدن يقدمها إذا لم ينو مقاماً يجب عليه، له إتمام الصلاة].

[م ٦٦١-٦٦٢، ٢/٢٠٢-٢٠٤] **باب ٧-** المسافة التي يقصر المرء الصلاة إذا خرج إليها:

[\*ش]: (ومن كتاب الإشراف:) خرج رسول الله ﷺ إلى مكة في حجة الوداع فقصر الصلاة.

[قال أنس بن مالك: «خرجنا مع رسول الله من المدينة إلى مكة فصلّى ركعتين حتى رجع»].

(١) هكذا في بيان الشرع وقاموس الشريعة. والذي يظهر لي أن كلمة (لا) زائدة. وقوله (فساد) تفسد به صلاة من صلى خلفه) يثير سؤالاً: هل هناك فساد لصلاة الإمام لا تفسد به صلاة مأمومه؟

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٣/١٦٢-١٦٣. السعدي: قاموس الشريعة، ٢١/٣١٦-٣١٧.

[م ٦٦١] وأجمع<sup>(١)</sup> أهل العلم على أن لمن سافر سفراً تكون مسافته مثل ما بين المدينة إلى مكة أن يقصر الصلاة إذا كان خروجه فيما تقدم وصفنا له.

[م ٦٦٢] واختلفوا<sup>(٢)</sup> فيمن سافر أقل من هذه المسافة؛ فقالت طائفة: من سافر مسيرة أربعة برد فله أن يقصر الصلاة، كذلك قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، واحتجوا بالأخبار التي رويت عن ابن عمر، وابن عباس، من ذلك: أن ابن عمر ركب إلى ريم، فقصر الصلاة في مسيره ذلك. قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد.

وأن ابن عباس سئل: أيقصر إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى عسفان، وإلى جدة، وإلى الطائف. وروى عن ابن عمر، وابن عباس: أنهما كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربع برد فما فوق ذلك. وهذا على مذهب أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وحكى أبو ثور ذلك عن مالك، والشافعي، وبه قال الليث بن سعد في بعض الصلاة، وكذلك قال عبد الملك الماجشون.

وقالت طائفة: يقصر الصلاة في مسيرة يومين ولم يذكر مقدار ذلك بالبرد والأميال، هذا قول الحسن البصري، والزهري. وقد كان الشافعي يقول إذ هو بالعراق: يقصر في مسيرة يومين<sup>(٣)</sup> قاصدتين، وذلك إذا جاوز السير أربعين

(١) في بيان الشرع: وأجمعوا على أن من سافر مثل هذه المسافة أن يقصر الصلاة، إذا كان خروجه فيما تقدم معناه.

(٢) في بيان الشرع: واختلفوا فيمن سافر هذه المسافة، فقال مالك بن أنس والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق يقولون: من سافر مسير أربعة برد فله أن يقصر الصلاة، واحتجوا بأخبار رويت عن [ابن] عمر، وابن عباس في هذا الباب، وقالت طائفة: يقصر الصلاة في سفرة يومين، ولم يذكر الأميال، هذا قول الحسن البصري، والزهري. وفيه قول ثالث، وهو: أن يقصر الصلاة في مسيرة يوم تام، ثبت أن ابن عمر كان يقصر الصلاة إذا خرج إلى أرض يسير إلى أذربيجان، وهي ثلاثون ميلاً، وروى عن ابن عباس أنه قال: يقصر فيما دون ذلك. وفيه قول رابع.. إلخ.

(٣) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (٣٤٨/٤): ليلتين.

مَيْلاً بِالْهَاشِمِيِّ. ثُمَّ قَالَ بِمَصْرٍ: لِلْمَرْءِ عِنْدِي أَنْ يَقْصِرَ فِيمَا كَانَ مَسِيرَهُ لَيْلَتَيْنِ قَاصِدَتَيْنِ، وَذَلِكَ سِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مَيْلاً بِالْهَاشِمِيِّ، وَلَا يَقْصِرُ فِيمَا دُونَهُمَا، وَأَحَبُّ أَنَا أَنْ لَا أَقْصِرَ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثِ احْتِيَاظاً عَلَى نَفْسِي، وَإِنْ تَرَكَ الْقَصْرَ مَبَاحٍ لِي.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَقْصِرُ فِي مَسِيرَةِ الْيَوْمِ التَّامِ. ثَبَتَ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍوَ كَانَ يَقْصِرُ فِي الْيَوْمِ التَّامِ، وَخَرَجَ إِلَى أَرْضِ اشْتَرَاهَا مِنْ ابْنِ بَجِينَةَ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ إِلَيْهَا، وَهِيَ ثَلَاثُونَ مَيْلاً. وَقَالَ الزَّهْرِيُّ: يَقْصِرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ تَامٍ، ثَلَاثُونَ مَيْلاً. وَثَابَتُ (١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: يَقْصِرُ فِي الْيَوْمِ، وَلَا يَقْصِرُ فِيمَا دُونَ الْيَوْمِ.

وَفِيهِ قَوْلٌ رَابِعٌ، [وَهُوَ: إِنْ] مِنْ / ٥٨ / سَافِرٌ ثَلَاثًا قَصْرًا، رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالنَّعْمَانُ، وَابْنُ الْحَسَنِ. وَقَالَ النَّعْمَانُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ سِيرَ الْإِبِلِ (٢) وَمَشَى الْأَقْدَامِ.

[وَفِيهِ قَوْلٌ خَامِسٌ: رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى النَّمِيلَةِ فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَجَعَ مِنْ يَوْمِهِ فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ. وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَمْرٍوَ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لِأَسَافِرُ السَّاعَةَ مِنَ النَّهَارِ فَأَقْصِرُ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: أَقْصِرْ بِعَرَفَةَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَا قَوْلُ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ لِعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ: أَقْصِرْ بِعَرَفَةَ؛ فَأَحْسَبُ مِثْلَ قَوْلِ مَنْ قَالَ لِأَهْلِ مَكَّةَ: أَنْ تَقْصِرُوا الصَّلَاةَ بِمَنَى وَعَرَفَةَ] (٣).

(١) نَهَايَةُ السَّقَطِ مِنْ كِتَابِ الْإِشْرَافِ.

(٢) هَكَذَا فِي الْإِشْرَافِ. وَفِي الْأَوْسَطِ (٤/٣٥٠): وَلَيَالِيهَا سِيرَ الْإِبِلِ. وَفِي بَيَانِ الشَّرْعِ: وَلَيَالِيهَا بَسِيرَ الْإِبِلِ.

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ الْمَزْدُوجِينَ غَيْرِ مَوْجُودٍ فِي الْإِشْرَافِ. وَمَوْجُودٍ فِي الْأَوْسَطِ (٤/٣٥١) وَفِيهِ أَسَانِيدُ الْأَثَارِ الْمَذْكُورَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عَمْرٍوَ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ. وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ بَيَانِ الشَّرْعِ [٢٣/٣١١] وَرَدَ النَّصُّ الْآتِي: (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْمَكِّيُّ مَسَافِرٌ إِلَى عَرَفَاتٍ، وَالْعِرَاقِيُّ مَسَافِرٌ إِلَى مَكَّةَ). وَأَغْلَبُ الظَّنُّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الْمَذْكُورَ هُوَ ابْنُ الْمَنْذَرِ.

وكان الأوزاعي يقول [كان أنس بن مالك]: يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ، وذلك خمس عشرة ميلاً. وكان قبيصة بن ذؤيب، وهاني بن كلثوم، وعبدالله بن محيريز يقصرون الصلاة فيما بين الرملة و [بين] بيت المقدس. وقال الأوزاعي: وعامة العلماء يقولون مسيرة يوم تام. وبهذا نأخذ.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا: إن السفر الذي يلزم فيه القصر ويجب هو ستة أميال، وهو فرسخان، وجاء ذلك من قولهم يرفع عن ابن عباس، وابن عمر جميعاً<sup>(١)</sup>، ولا بينهم<sup>(٢)</sup> في ذلك اختلاف. ولا يعجبني على كل حال - وإن كان قد اتفق قولهم على هذا - أن يتخذ ديناً يخطأ عما<sup>(٣)</sup> سواه، ولكنه لم يأت في ذلك حد محدود من كتاب أو سنة منصوصة أو إجماع فيه باختلاف، فكان مما يلزم به العمل، بل ثبت في معنى الاجتهاد في النظر، لأداء الفرائض في التمام والقصر؛ لثبوتها مفترقين<sup>(٤)</sup>.

[م ٦٦٣-٦٦٤، ٢/٢٠٤-٢٠٥] باب ٨- [وقت ابتداء القصر إذا أراد

السفر:

[\*ش]: [م ٦٦٣] (من كتاب الإشراف): قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه [من] أهل العلم على أن الذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي منها يخرج.

[م ٦٦٤] واختلفوا في تقصير الصلاة قبل الخروج عن البيوت؛ فكان

(١) لم أجد في كتب الحديث أو كتب الفقه عند غير الإباضية من أسند هذا الأثر أو نسبه لابن

عباس وابن عمر.

(٢) لعل الصواب: وليس بينهم.

(٣) لعل الصواب ما.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١٤/٥٨-٥٩.

مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور [يقولون: يقصر إذا خرج من بيوت القرية. وروينا هذا القول عن جماعة من التابعين]. وقد روينا عن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفراً فصلّى بهم ركعتين في منزله، وفيهم الأسود بن يزيد، وغير واحد من أصحاب عبد الله. وقد روينا معنى هذا [القول] عن عطاء بن أبي رباح، وسليمان بن موسى.

وقد روينا عن مجاهد قولاً ثالثاً، لا نعلم أن أحداً وافقه عليه، قال: إذا خرجت مسافراً فلا تقصر الصلاة يوماً<sup>(١)</sup> حتى الليل<sup>(٢)</sup>.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

[وقد ثبت أن النبي ﷺ «صلى الظهر بالمدينة أربعاً وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين». وليس بينها وبين المدينة نصف يوم ولا ثلث يوم.]

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في عامة قول أصحابنا: إنه إذا خرج مسافراً سفراً يكون فيه مسافراً يجب عليه فيه القصر أنه يقصر إذا خرج من عمران بلده الذي يتخذه وطناً، أو ينوي فيه العمران. وعمران البلد عندهم بمعنى الاتفاق اتصال البيوت، أو النخل، أو أحدهما، فإذا خرج من عمران بلده كان له وعليه القصر في هذا القول إلى أن يرجع إلى عمران بلده، إن جاوز السفر<sup>(٣)</sup> الذي يجب به القصر من السفر. ولا أعلم من قولهم: إنه لا يجوز له، ولا يجب عليه القصر في بيته ولا بلده قبل مجاوزة عمران بلده على حال<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأوسط (٤/٣٥٤): ..يومك حتى الليل. وإن رجعت أو خرجت ليلاً طويلاً فلا تقصر الصلاة حتى تصبح.

(٢) في بيان الشرع: حتى إلى الليل.

(٣) هكذا في الأصل. ولعل الصواب: المسير. أو شيئاً من ذلك.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ٧١/١٤.

[م ٦٦٥، ٢/٢٠٥] باب ٩- [السفر في آخر الوقت ((السفر بعد دخول

الوقت)):]

[\*ش]: (من كتاب الإشراف:) قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لمن خرج بعد زوال الشمس مسافراً أن يقصر الصلاة، وممن حفظنا [ذلك] عنه مالك بن أنس، و [سفيان] الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور<sup>(١)</sup>، وأصحاب الرأي.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إنه إذا حضر وقت الصلاة قبل أن يخرج من عمران بلده، كان في بيته أو سائراً فلم يصلّ حتى يصلّ من عمران بلده إلى الموضع الذي يجب فيه القصر، أنه يختلف في ثبوت الصلاة عليه؛ فقال من قال: بالتمام لثبوتها عليه في موضع التمام، وإذا كان مخاطباً بها. وقال من قال: القصر؛ للسعة له في تأخيرها بمعنى الاتفاق، إلى أن صار إلى موضع القصر في الوقت فوجب عليه صلاة القصر بالسعة، إذا كان من تركها في سعة. وقال من قال: هو مخير إن شاء صلّى في هذا قصرًا، وإن شاء تماماً<sup>(٢)</sup>.

[م ٦٦٦، ٢/٢٠٥-٢٠٧] باب ١٠- [حد المقام الذي يجب على المسافر

به إتمام الصلاة:]

[\*ش]: (ومن كتاب الإشراف:) قال أبو بكر: واختلف أهل [العلم] في المقدم الذي يجب على المسافر إذا أقام ذلك المقدم إتمام الصلاة؛ فقالت طائفة: إذا عزم الرجل<sup>(٣)</sup> على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة. روينا هذا القول عن ابن عمر، وبه قال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي.

(١) أبو ثور غير موجود في الإشراف، وموجود في الأوسط (٣٥٤/٤) وبيان الشرع.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٩٥/١٤.

(٣) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (٣٥٥/٤) وبيان الشرع: إذا أجمع على.. إلخ.

وقالت طائفة: إذا عزم على<sup>(١)</sup> إقامة اثنتي عشرة ليلة أتم الصلاة، هذا قول ابن عمر، آخر أقاويله. ومال الأوزاعي إلى هذا القول.

وقالت طائفة: إذا عزم على مقام عشر ليال أتم الصلاة. وهذا قول الحسن [بن صالح]، وبه قال محمد بن علي.

وقالت طائفة: إذا أقام أكثر من خمس عشرة<sup>(٢)</sup> أتم الصلاة، هذا قول الليث بن سعد. وفيه قولٌ خامسٌ، وهو: إن من أقام أربعاً صلى أربعاً، [هذا قول مالك، وأبي ثور]. وفيه قولٌ سادسٌ قاله أحمد بن حنبل، قال: إذا أجمع لعشرين صلاة مكتوبة قصر، وإذا عزم أن يقيم أكثر من ذلك أتم.

وقد روينا عن سعيد بن المسيب في هذه المسألة أربع أقوال<sup>(٣)</sup>: أحدها كقول الثوري. والثاني كقول مالك. والثالث قال: إذا وطنت نفسك بأرض أكثر من ثلاث<sup>(٤)</sup> فأتهم. والقول الرابع: إذا أقام المسافر ثلاثاً أتم.

وقال الحسن البصري: [في المسافر] يصلي ركعتين [ركعتين] إلى أن يقدم مصراً من الأمصار. وفيه / ٥٧ / قولٌ عاشر، وهو: قول من فرق بين الخوف والمقام بغير خوف. وقال الشافعي: فكل ما كان غير مقام حرب ولا خوف [حرب] قصر، فإذا جاوز مقامه أربعاً أحببت أن يتم، فإن لم يتم أعاد، وليس يحسب اليوم الذي كان فيه سائراً ثم قدم، ولا اليوم الذي [كان] فيه مقيماً ثم سار، فإذا كان مقامه لحرب أو خوف [حرب] فقصر ما بينه وبين ثماني عشرة ليلة، فإذا جاوزها أتم. وفيه قولٌ حادي عشر، روي عن ربيعة بن

(١) هكذا في الإشراف. في الأوسط (٤/٣٥٥): أزمع على.. إلخ. وفي بيان الشرع: إذا أجمع على.. إلخ.

(٢) في بيان الشرع: .. من خمس عشرة ليلة أتم.. إلخ.

(٣) في بيان الشرع: روايات.

(٤) في بيان الشرع: ذلك.



أبي عبد الرحمن قال: من أجمع إقامة يوم وليلة صَلَّى صلاة الحضر<sup>(١)</sup>، وعليه الصوم.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إن المسافر عن وطنه إلى حيث يجب عليه القصر على حكم السفر، وصَلَّى السفر، لا غاية لذلك من قولهم إلى أن يجمع مقاماً لا غاية له، أو يتخذ الموضع داراً ووطناً، ثم هنالك يرجع إلى التمام بمعنى اتخاذ الوطن، وبمعنى الإقامة الذي<sup>(٢)</sup> يجب بها التمام، ولا أعلم من قولهم يخرج أحد ما قيل وحكي من هذه الأقاويل إذا كان للمرء ببلد يتخذه وطناً ومقيماً فيه، فساfer عنه سفرأ يجب فيه القصر<sup>(٣)</sup>.

[م ٦٦٧، ٢/٢٠٧] باب ١١ - المار في سفره بأهله وماله:

[\*ش]: (ومن كتاب الإشراف): واختلفوا فيمن<sup>(٤)</sup> يمر في سفره بقرية له فيها مال وأهل؛ فروينا عن ابن عباس أنه قال: إذا قدمت على أهل لك أو ماشية فأتَم الصلاة. وقال الزهري: إذا مر بمزرعة له في سفره أتم صلاته. وقال مالك: إذا مر بقرية فيها أهله وماله أتم الصلاة، إذا أراد أن يقيم بها يومه وليلته. وقال أحمد بن حنبل بقول ابن عباس. وقال سفيان الثوري: فإن قدم على ماشية له أو قرية له ولم يكن ذلك قراره فليصل ركعتين. وقال الشافعي: [يصلِّي] ركعتين ما لم يجمع مقام أربع. وكذلك نقول<sup>(٥)</sup>.

(١) في بيان الشرع: القصر.

(٢) لعل الصواب: التي.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٤/٥٧-٥٨.

(٤) في بيان الشرع: في المسافر.

(٥) في بيان الشرع: قال أبو بكر: وكذلك نقول.

**قال أبو سعيد:** معي أنه قد مضى القول في هذا في معنى ما يستدل عليه، وبه إذا كان للمراء وطن فساfer عنه، وأما إذا لم يكن له وطن يتخذة وكان سائراً فيخرج فيه قولان: أحدهما إنه على / ١٠٨ / معنى القصر أبداً حتى يتخذة وطناً يتم فيه. والآخر: إنه حيثما حلّ لطلب معاشه لغير غاية يعتقدها أتم الصلاة، وحيثما سافر أو حلّ بغاية يكون خروجه لها فإنه يقصر الصلاة بمعنى السفر<sup>(١)</sup>.

[م ٦٦٨-٦٦٩، ٢/٢٠٨] باب ١٢ - إمامة المسافر المقيم:

[\*ش]: [م ٦٦٨] (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا أتم بالمسافر وسلّم الإمام من اثنتين أن عليه تمام الصلاة.

[م ٦٦٩] واختلفوا فيه إن أمّ<sup>(٢)</sup> المسافر الإمام الصلاة، وخلفه مقيم [فأتم الصلاة]؛ فقال سفيان الثوري: لا يجزيهم، وقد قضى<sup>(٣)</sup> هو صلاته. وقال أصحاب الرأي: إن<sup>(٤)</sup> إذا صلّى المسافر بمسافرين ومقيمين أربعاً فإن صلاة المسافر جائزة، وصلاة المقيمين فاسدة، وكان الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، [والنعمان]<sup>(٥)</sup> يقولون: صلاتهم كلهم تامة.

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٠٨/١٤-١٠٩.

(٢) هكذا في الإشراف. وقال محققه: في الأصل أتم، والتصحيح من الأوسط. وفي بيان الشرع: أتمّ الإمام المسافر الصلاة وخلفه.. إلخ.

(٣) في الأوسط (٤/٣٦٦): وقد قصر، وقال محققه: في الأصل: وقد قضى. وفي بيان الشرع: وقد مضى هو وصلاته.

(٤) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (٤/٣٦٦) وفي بيان الشرع: إذا.

(٥) هكذا في الإشراف. وهو غير موجود في الأوسط (٤/٣٦٦) وبيان الشرع وقاموس الشريعة.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج بمعنى الاتفاق: إن إمامة المسافر بالمقيمين صلاة نفسه وحدها، وهما الركعتان صلاة القصر؛ جائزة. وإن صلّى المقيم بصلاة المسافر صلاة نفسه وحدها، وهما الركعتان صلاة القصر؛ أن ذلك لا يجزي المقيم، وأن صلاة المسافر جائزة، وأن صلاة المقيم بالمسافر تماماً صلاة المقيم جائزة، ولا أعلم في هذه الفصول اختلافاً في قول أصحابنا.

وأما إتمام المسافر بالمقيم صلاة المقيم فمعي أنه يخرج في أكثر القول من قول أصحابنا: إن صلاة المقيم فاسدة، وصلاة المسافر يختلف فيها؛ لأنه إذا أتمّ صلاته بصلاة المسافر لم تضره الزيادة، وبعض يرى عليه البدل، ولا يبين لي تمام صلاة المقيم بصلاة المسافر أربعاً؛ لأنه لا بد إما أن يكون نفلاً من فعله، وإما أن يكون فرضاً فالفرض لا يقوم بالنفل، وإن كان زيادة باطلاً فالحق لا يقوم بالباطل<sup>(١)</sup>.

[م (٦٧٠-٦٧١، ٢/٢٠٨-٢٠٩) باب ١٣-] من خرج إلى سفر ثم رجع  
لحاجة يذكرها:

[\*ش]: [م (٦٧٠) (من كتاب الإشراف):] واختلفوا في مسافر خرج فقصر بعض الصلوات ثم ذكر حاجة فرجع؛ فقال سفيان الثوري: يتم الصلاة؛ لأنه لم يبلغ سفرًا يقصر فيه الصلاة. وقال مالك: يتم الصلاة إذا رجع حتى يخرج فاصلاً الثانية<sup>(٢)</sup> من بيته ويجاوز بيوت القرية. وقال الشافعي: يقصر إلا أن يكون نوى<sup>(٣)</sup> في رجوعه المقام في أهله أربعاً، ولو أتم كان أحب إليّ. وقال

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٣/١٥٩. ١٤/٨٢. السعدي: قاموس الشريعة، ٢١/٣٠٩.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: فاصلاً من باب بيته.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: إلا أن يكون في رجوعه قام.

أحمد بن حنبل: هو مسافر، إلا إذا كان له أهل؛ لحديث ابن عباس: «إذا قدمت على أهل لك أو ماشية<sup>(١)</sup> فأتم».

قال أبو بكر:

**[م ٦٧١]** فإن بدا له أن يرجع تاركاً لسفره وقد صَلَّى بعض الصلوات قبل أن يبدو له في الرجوع؛ فإن سفيان الثوري قال: تمت صلاته التي صَلَّى، ويتم الصلاة في مرجعه إذا كان فيما لا يقصر إليه الصلاة. وهذا يشبه مذهب الشافعي، وبه قال أبو ثور.

قال أبو بكر: كذلك نقول. وقد روينا عن الحسن البصري أنه قال: إن كان في وقت الصلاة<sup>(٢)</sup> أعاد تلك الصلاة، وإلا فقد تمت صلاته. وقال الأوزاعي: إذا سافر [فسار] عشرة أميال فصلَّى الظهر والعصر ركعتين [ركعتين]، ثم بدا له أن يرجع إلى أهله يتم تلك الصلاتين ركعتين ركعتين.

**قال أبو سعيد:** يخرج في قول أصحابنا: إنه إذا خرج يريد سفراً يجب به القصر من عمران بلده فقصر شيئاً بمعنى الخروج، ثم أجمع الرجعة قبل أن يصلي السفر الذي يجب به القصر أنه يتم الصلاة، وما صَلَّى على ذلك قبل / ٧٩ أن يجمع الرجعة من صلاة القصر فهو تام في عامة قولهم. وقد قيل: عليه الإعادة إذا رجع قبل أن يسافر، وإذا أراد أن يسافر فهو يتم حتى يعزم على الرجعة إلى السفر سفراً يجب به القصر، فإذا رجع سافر وسار كان عليه القصر، بمعنى الاتفاق الأول، وما كان لم يسر ولو دخل بيته - لعله - أراد ولو حول نيته إلى السفر الذي يقصر به، ولو كان خارجاً من وطنه فهو على التمام حتى يسير مسافراً<sup>(٣)</sup>.

(١) في بيان الشرع: إذا قدمت أهلك أو ماشيتك فأتم.

(٢) في بيان الشرع: وقت صلاة صلاتها.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٤/٧٩-٨٠.

[م ٦٧٢-٦٧٣، ٢/٢٠٩-٢١٠] **باب ١٤-** المكارى والمّالّاح وصاحب

السفينة يقصرون الصلاة:

[\*ش]: [م ٦٧٢] (ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) واختلف أهل

العلم في المّالّاح، والمكارى، وصاحب السفينة تحضرهم الصلاة؛ فقالت طائفة: يقصرون الصلاة إذا سافروا، هذا قول الشافعي، وابن الحسن، وأبي ثور. وقال أحمد في المّالّاح: إذا كانت السفينة [بيته] يتم الصلاة. وقال [في] المكارى الذي دهره في السفر: يقصر.

[م ٦٧٣] واختلفوا فيمن خرج من القرية الميل والميلين ثم أقام به يوماً أو

يومين؛ فقال مالك: لا يقصر حتى يخرج عن<sup>(١)</sup> حد ما تجب فيه الجمعة. ويقصر في قول الشافعي إذا برز عن البيوت.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إن السفر عن الأوطان

والإسكان سواء في بر أو بحر، وأن الأوطان تخرج مثل ذلك إذا اتخذ موضعاً من المواضع وطناً أو سكوناً فهو سكونه في بر أو بحر، ويتم فيه الصلاة، ولا يخرج - عندي - أن تكون السفينة وطناً؛ لأنها ليست بمستقرة في موضع دون موضع، وإنما هي ظرف له ووعاء في الحضر والسفر سواء، وقد مضى القول فيما يحب للمسافر، وعليه لمن اتخذ الأوطان أو قطعها من معنى ثبوت القصر أو التمام، فهذه الفصول داخلة في ذكر ما مضى إن شاء الله<sup>(٢)</sup>.

(١) في بيان الشرع: ..حتى يخرج إلى حد ما يجب فيه الجمعة.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٤/١١٧.

[م ٦٧٤-٦٧٥، ٢/ ٢١٠-٢١١] **باب ١٥-** من نسي صلاة في سفر

فذكرها في حضر:

[\*ش]: [م ٦٧٤] **(ومن الكتاب قال أبو بكر:)** أجمع أهل العلم على أن

من نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر أن عليه صلاة الحضر، إلا ما اختلف فيه [عن] الحسن البصري. / ٢٠١ /

[م ٦٧٥] واختلفوا فيمن نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر؛ فقال

الحسن البصري، وحماد بن أبي سليمان، ومالك، والثوري، وأصحاب الرأي: يصلّيها صلاة السفر [كما] كانت فرضت عليه. وقال الأوزاعي: يصلّيها [أربعاً]. وبه قال الشافعي آخر قوليه، وقد كان قبل يقول [بقول] مالك. وكما قال الأوزاعي قال أحمد، وإسحاق، [وأبو ثور. وقد] روينا عن الحسن البصري أنه قال: من نسي صلاة في الحضر فذكرها في السفر، قال: يصلّيها<sup>(١)</sup> صلاة السفر، وإذا نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر صلّى صلاة الحضر.

قال أبو بكر: والحسن يختلف قوله في هذه المسألة؛ لأننا قد ذكرنا من

رواية يونس عنه ما<sup>(٢)</sup> وافق قوله قول مالك، والثوري.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إنه إذا نسي صلاة في

الحضر حتى فات وقتها، وذكرها في موضع السفر بعد فوت وقتها في الحضر أنه يصلّيها صلاة حضر. وإن نسيها في الحضر وذكرها في السفر، وقد كان بقي عليه من وقتها شيء، ودخل حد السفر فقال من قال: يصلي صلاة الحضر. وقال من قال: يصلي صلاة السفر.

(١) في بيان الشرع:.. فذكرها في السفر فليصلّيها صلاة... في الحضر فليصلّيها الحضر.

(٢) في بيان الشرع:.. يونس عندما وافق.. إلخ.

وإذا نسي صلاة في السفر فانقضى وقتها في السفر، ثم ذكرها في الحضر [ف]إنه يصليها صلاة السفر، ولا أعلم في ذلك اختلافاً. وإن نسيها في السفر حتى دخل في الحضر، وعليه وقت من أوقاتها، ثم ذكرها بعد فوت وقتها في الحضر أو في السفر [ف]إنه يصلي صلاة السفر، ولا أعرف في ذلك اختلافاً<sup>(١)</sup>.

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٢/٢٠١-٢٠٢.



## ١٨ جماع أبواب الصلاة عند العلل

[م ٦٧٦-٦٧٧، ٢/٢١٢] باب ١- صلاة المريض جالساً إذا عجز عن القيام:

[\*ش]: (ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) ثبت أن رسول الله ﷺ

«سقط عن فرس فجحش شقه الأيمن وصلى<sup>(١)</sup> جالساً».

[م ٦٧٦] وأجمع أهل العلم على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي

جالساً.

[م ٦٧٧] واختلفوا فيمن له أن يصلي جالساً؛ فقال ميمون بن مهران: إذا

لم يستطع أن يقوم لذيئه فيصلي قاعداً. وبه قال أحمد، وإسحاق، وزادا: إذا

أن قيامه يزيد في مرضه<sup>(٢)</sup> أو يشتد عليه صلى جالساً. وقال مالك: أحسن ما

سمعت في المريض إذا شق عليه وأتعبه، وبلغ منه حتى يشتد عليه القيام [له]

أن يصلي جالساً. وقال الشافعي: إذا أطاق [الصلاة] ببعض المشقة المحتملة

لم يكن له أن يصلي إلا<sup>(٣)</sup> كما فرض عليه، وإنما أمر بالعود إذا كانت المشقة

غير محتملة، أو كان لا يقدر على القيام بحال.

(١) في بيان الشرع: فصلّى.

(٢) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (٣٧٣/٤) وبيان الشرع: إذا كان قيامه يزيد وهذا.

(٣) في بيان الشرع: .. أن يصلي جالساً إلا كما فرض عليه.



**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا ما حكى، إلا قوله مطلقاً إذا لم يستطع أن يقوم لأمر دنياه؛ فإن القيام لأمر الدنيا يكون بالأعمال لها والقدرة عليها، وقد يطيق الصلاة من لا يقدر على الأعمال، وأرخص ما قيل: إنه إذا شق عليه القيام للصلاة صلى قاعداً، وتأويل ذلك أن تكون المشقة لا يحتملها في الوقت، أو لشغل يشتغل به عن حفظ صلاته، وقد يحفظها ويقدر عليها في القعود، أو لخوف ضرر يتولد عليه في ذلك بالقيام، فإذا ألمه ذلك ألماً لا يحتمله / ١٩٧ / ولو حفظ صلاته، أو لم يحفظ صلاته لمعنى ذلك الألم، ولو احتمله أو خاف مضرة تولد عليه، ولو احتمل ذلك وحفظ صلاته؛ لأنه كان هذا موضع القيام، وما سوى ذلك فلعله يجري فيه الاختلاف<sup>(١)</sup>.

[م ٦٧٨-٦٧٩، ٢/٢١٣] باب ٢- صفة صلاة الجالس:

[\*ش]: [م ٦٧٨] (ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) واختلفوا في صفة جلوس المصلي قاعداً؛ فقالت طائفة: يكون في حال قيامه متربعاً، وروي ذلك عن ابن عمر، وأنس، وابن سيرين، ومجاهد، وهو قول عطاء، والنخعي، وسعيد بن جبير، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وكره الصلاة متربعاً ابن مسعود فيما رُوي عنه. واختلفوا فيه عن عطاء، والنخعي.

[م ٦٧٩] وقال سفيان الثوري: يكون جلوسه متربعاً، ويركع وهو متربع، فإذا أراد أن يسجد ثنى رجله<sup>(٢)</sup>، هذا قول سفيان الثوري. وقال أحمد، وإسحاق: إذا أراد أن يركع ثنى رجله كما يركع القائم.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إن المصلي قاعداً يقعد

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٤/١٩٧-١٩٨.

(٢) في بيان الشرع: رجله.

لصلاته في موضع قيامه لها إذا لم يمكنه القيام كما أمكنه من القعود، وأولى القعود عندهم كما يقعد للتحيات في سائر الصلوات من صلاة القيام، فإذا لم يمكنه ذلك فأحسن القعود في قولهم: أن يركد<sup>(١)</sup> على ركبته، ولا يتربع في قعوده، فإن لم يمكنه أن يجثو على ركبته فأحسب أنه يقعد على إلبته، ويرفع ركبته أحسن من التربع، فإذا لم يمكنه ذلك تربع حينئذ أحسن من أن يمد رجله أو أحدهما، وإلا فيقعد كما أمكنه بعد هذا<sup>(٢)</sup>.

[م (٦٨٠-٦٨٢، ٢/٢١٣-٢١٤) باب ٣-] صلاة من يعجز عن القيام

والجلوس :

[\*ش]: [م ٦٨٠] (ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) روينا عن ابن عمر أنه قال: إن لم يستطع أن يصلي قاعدا فمضطجعا يومئ إيماء. وصلّى النخعي كذلك مضطجعا، وبه قال قتادة، والثوري، والشافعي. و [قال] أحمد، وإسحاق: يصلي على قدر ما قدر وتيسر عليه<sup>(٣)</sup>.

وقال أصحاب الرأي: يصلي مضطجعا ويومئ. وقال الحارث العكلي: يصلي

(١) لم أجد في كتب اللغة معنى يناسب السياق، وقد قال ابن فارس: الرء والكاف والذال أصل يدل على سكون، يقال: ركد الماء سكن، وركدت الريح، وركد الميزان استوى، وركد القوم ركوداً سكنوا وهدؤوا، وجفنة ركود مملوءة، فأما قولهم: تَرَكَدَ الجوّاري إذا قعدت إحداهن على قدميها ثم نزت قاعدة إلى صاحبته؛ فهذا إن صح فهو شاذ عن الأصل (مقاييس اللغة، مادة ركد، ٢/٤٣٣). ولعل المعنى الأخير الذي اعتبره ابن فارس شاذاً هو أقرب إلى ما نحن بصدد، والذي يظهر لي أن المقصود بالركد على الركبتين أن يقف المرء عليهما لا هو واقف على قدميه ولا هو جالس على ركبته، بحيث تكون ساقاه من قدميه إلى ركبته مبسوطتين إلى خلف وبقيّة جسمه ممدودة على هيئة الوقوف، والله أعلم.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٤/٢٠٠. الشقصي: منهج الطالبين، ٤/٣٠٤.

(٣) في بيان الشرع:.. وإسحاق: على قدر يسير عليه.

مستلقياً ويجعل رجله مما يلي القبلة، ويومئ برأسه إيماء. وبه قال أبو ثور<sup>(١)</sup>.  
وقال مالك: إذا لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه، أو على ظهره.

[م ٦٨١] قال أبو بكر: روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب<sup>(٢)</sup>». وبه نقول.

[م ٦٨٢] قال أبو بكر: فإن لم يقدر أن يصلي على جنبه صلى مستلقياً رجلاه في القبلة على قدر طاقته.

**قال أبو سعيد:** إنه يخرج في قول أصحابنا في الصلاة، من صلى<sup>(٣)</sup> على جنبه الأيمن مستقبلاً للقبلة، فإن لم يستطع على جنبه الأيمن فعلى جنبه الأيسر، فإن لم يستطع على جنبه الأيسر صلى مستلقياً على قفاه، وتكون رجلاه مما يلي القبلة مستقبلاً، وإن قدر أن يرفع رأسه حتى يستقبل القبلة فعل ذلك، وإن لم يستطع فما أمكنه، وأحسب أن في بعض القول: إنه مخير إن شاء صلى على قفاه مستلقياً وعلى جنبه أصح في قوله ﷺ: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ (آل عمران: ١٩١) فهذا في معنى الصلاة. وقد يخرج في معنى القول: إن النائم مستلق على جنبه على حال في معنى التأويل؛ لقول النبي ﷺ في موضع الوضوء: «حتى يضع جنبه»<sup>(٤)</sup>، ولو نام /٢٠٣/ مستلقياً كان قد وضع جنبه<sup>(٥)</sup>.

(١) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (٣٧٨/٤) وبيان الشرع: الثوري.

(٢) في بيان الشرع: صل قائماً، فإن لم تستطع فعلى جنبك.

(٣) هكذا في الأصل.

(٤) رواه البيهقي عن ابن عباس بلفظه (السُّنن الكبرى، باب ما ورد في نوم الساجد، رقم ٥٩٣، ١٢١/١)، ورواه الطبراني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: من نام وهو جالس فلا وضوء عليه فإذا وضع جنبه فعليه الوضوء (المعجم الأوسط، باب من اسمه محمد، رقم ٦٠٦٠، ١٥٢/٦).

(٥) الكندي: بيان الشرع، ٢٠٣/١٤-٢٠٤.

[م ٦٨٣-٦٨٤، ٢/٢١٤-٢١٥] **باب ٤-** سجود المريض على شيء

يرفع إلى وجهه:

[\*ش]: [م ٦٨٣] (ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) أجمع أهل العلم

على أن [القادر على] الركوع والسجود لا تجزيه الصلاة إلا أن يركع ويسجد.

[م ٦٨٤] فإن عجز عن السجود؛ ففيها قولان: أحدهما أن يومئ إيماء،

ولا يرفع إلى وجهه شيئاً ليسجد عليه، روي هذا القول عن ابن مسعود، وابن

عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس. وقال عطاء، / ١٨٥ / والثوري: يومئ برأسه

إيماء. وقال مالك: لا يرفع [إلى] جبهته شيئاً. وقال أبو ثور: الإيماء أحب

إليّ، وإن رفع إلى وجهه<sup>(١)</sup> شيئاً فسجد عليه أجزاءه. ورخص بعضهم أن يضع

مخدة يسجد عليها، ولا يرفع إلى وجهه شيئاً، هذا قول الشافعي. وروي عن

ابن عباس، وأم سلمة الرخصة<sup>(٢)</sup> في السجود على الوسادة أو المخدة. وقال

أحمد، [وإسحاق]: نحواً من قول أبي ثور. وكان أنس إذا اشتكى يسجد على

مرفقه. واختار أحمد السجود على المرفقة، وقال: هو أحب إليّ من الإيماء.

وكذلك قال إسحاق. ويجزئ السجود [على المرفقة] عند أصحاب الرأي.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا في المصلي قاعداً لعذر:

إنه يومئ إيماء حيث ما صلى ولو أمكنه السجود، إلا أن يصلي في مسجد أو

مصلى فإنه يسجد. وقال من قال: يسجد في غير مسجد أو مصلى على ما

يجوز له عليه السجود، ومما أنبت الأرض إذا لم يرفعه إلى نفسه، أو يرفع له

من وسادة أو فراش، ويسجد كسجود المصلي القائم على ما أنبت الأرض،

فإن لم يمكنه فعلى ما أنبت - لعله - على غير الأرض؛ لأنه عذر لثبوت ذلك

(١) في بيان الشرع: جبهته شيئاً ويسجد عليه أجزاءه. ورخص بعضهم يسجد ويسجد عليها.. إلخ.

(٢) في بيان الشرع: الرجعة في السجود على الوسادة أو المسجد.

في العذر، ومن العذر أن لا يمكن تحويله أو لا يمكنه التحول عنه لثبوت الصلاة عليه، وثبوت السجود عليه في الصلاة، وعندني أن هذا القول أصح في معنى الأحكام بمعنى ثبوت فرض السجود كثبوت فرض القيام والقعود، ولا يزول إلا لعذر، كما لا يزول شيء من الفرائض إلا بعذر<sup>(١)</sup>.

[م(٦٨٥، ٢/٢١٥-٢١٦) باب ٥-] صلاة من يعالج عينيه مستلقياً:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) واختلفوا في المرء يعالج عينيه؛ فقالت طائفة: لا يجزيه إلا قائماً. أراد ابن عباس معالجة عينيه، فأرسل إلى عائشة وأبي هريرة، وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ [فكلهم] قال: إن<sup>(٢)</sup> انت مت في السبع كيف تصنع بالصلاة فترك معالجة عينيه. وكره ذلك عبید الله بن عبد الله بن عتبة، وأبو وائل، ومالك بن أنس، والأوزاعي. وفيه قول ثانٍ، وهو: أن يجزيه أن يصلي مستلقياً، هذا قول جابر بن زيد وأصحاب الرأي. قال أبو بكر: لا يجزيه.

قال أبو سعيد: معي، كأنه يخرج في قول أصحابنا معنى الإجازة لذلك بما يشبه معنى الاتفاق؛ لأنه موضع خوف على البصر، وقد ثبت أن بالخوف تزول الفرائض وتتحول عن موضعها، من ذلك ما قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (البقرة: ٢٣٩)، وقد كان فرض الصلاة بالقيام على غير المشي والركوب لازماً، فبعلة الخوف زوال فرض القيام إلى المشي والسعي مما أطلق، فإذا خاف ولم يطق فراكباً، وركوبه ضرب القعود، وكذلك

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٤/١٨٤-١٨٥.

(٢) في الأوسط (٤/٣٨٣): رأيت إن مت في هذه السبع. وفي بيان الشرع: رأيت إن مت في السبع.

ليس بمعدوم إذا زال. بهذه المعاني / ٢٠٩ / فرض القيام، وانحط إلى فرض القعود أن يتحول بذلك إلى تمام، إذا لم يكن الأمر بالقعود كما تحول عن القيام إلى القعود إذا كان الأمر في القعود<sup>(١)</sup>.

[م ٦٨٦-٦٨٧، ٢/٢١٦] باب ٦- إسقاط فرض الصلاة عن الحائض:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) ثبت أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش<sup>(٢)</sup>: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة».

[م ٦٨٦] وأجمع أهل العلم على أن الحائض لا صلاة عليها في أيام حيضها، [[فلا]]<sup>(٣)</sup> يجب عليها القضاء.

[م ٦٨٧] وأجمعوا أن عليها قضاء الصوم الذي تفتطره [في] أيام حيضها في شهر رمضان.

قال أبو سعيد: معي أن قولهم في هذا كله ثابت على معنى قول أصحابنا<sup>(٤)</sup>.

[م ٦٨٨-٦٨٩، ٢/٢١٧] باب ٧- أمر الصبيان بالصلاة:

[\*ش]: (قال أبو بكر:) جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه [عليها] ابن عشر».

[م ٦٨٨] وقال بهذا مكحول، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. وبه نقول.

(١) الكندي: بيان الشرع، ٢٠٩/١٤-٢١٠.

(٢) في بيان الشرع: جحش.

(٣) في الإشراف، والأوسط (٣٨٤/٤)، وبيان الشرع: فيجب عليها القضاء.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ٣٤٩/٥٤.

[م ٦٨٩] وقد اختلف فيه؛ فكان ابن عمر، وابن سيرين يقولان: [يعلم] إذا عرف يمينه من شماله<sup>(١)</sup>. وقال النخعي، ومالك: يؤمر بالصلاة إذا أثمر<sup>(٢)</sup>. وقال عروة بن الزبير: [يؤمر] إذا عقلها. وبه قال ميمون بن مهران.

**قال أبو سعيد:** معي أنه قد جاء مثل هذا من الرواية في قول أصحابنا عن النبي ﷺ: إن الصبي يؤمر بالصلاة ابن سبع سنين. وقال من قال: ابن ثمان، ويضرب عليها ابن عشر<sup>(٣)</sup>. وجاء عن عمر بن الخطاب أنه قال: الصلاة على من عقل، والصيام على من أطاق<sup>(٤)</sup>. فإذا ثبت معنى هذا فمتى يستدل به على عقل الصبي إذا عرف يمينه من شماله، والسماء من الأرض، وأشبه هذا من معنى ما يراد به من استفهامه في عقله في معنى التجويز الذي أجازه من أجازه منهم، ولا يستقيم أن يؤمر بشيء لا يعقله، فيكلف ما لا يطيق، فإنما يراعى به في التعليم للصلاة والأمر بها أحوال ما يرجى به عقله بذلك وإطاقته له، ويؤمر بفعله<sup>(٥)</sup> عند إطاقته<sup>(٦)</sup>.

[م ٦٩٠-٦٩١، ٢/٢١٧-٢١٩] باب ٨- حد البلوغ الذي يجب على من بلغه الفرائض والحدود].

- (١) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (٣٨٦/٤) وبيان الشرع وقاموس الشريعة: من يساره.
- (٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: أتقن.
- (٣) لم أجد حديثاً بلفظ الثمان سنين، وقد روى أبو داود عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال قال النبي ﷺ: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها». وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع» (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم ٤٩٤-٤٩٥، ١/١٣٣).
- (٤) تقدم عزوه في المسألة ٥٥٣.
- (٥) في بيان الشرع: بعقله.
- (٦) الكندي: بيان الشرع، ٦٧/١٠. السعدي: قاموس الشريعة، ١٨/١٠٥.

[م ٦٩٢، ٢/٢١٩-٢٢٠] باب ٩-] المغمى عليه يفيق بعد خروج الوقت :

[\*ش]: (من كتاب الإشراف): واختلفوا فيما يقضي المغمى عليه من الصلاة إذا أفاق؛ فقالت طائفة: لا قضاء عليه، كذلك قال ابن عمر، وطاووس، والحسن وابن سيرين، والزهري، وربيعه ومالك، والشافعي، وأبو ثور. وقالت طائفة: يقضي الصلوات كلها، روي هذا القول عن عمار بن ياسر، وعمران بن الحصين، وبه قال عطاء، وأحمد بن حنبل، [وإسحاق]<sup>(١)</sup>.

وقالت فرقة<sup>(٢)</sup>: يقضي صلاة يومه وليلته، / ٢٣٥ / هذا قول النخعي، وقتادة، [والحكم]، وحماد، وإسحاق. واختلف فيه عن الثوري؛ فقال مرة: إذا أغمي عليه يوماً وليلة قضى، وإن أغمي عليه أكثر من ذلك لم يقض. وبه قال أصحاب الرأي، وقال [الفريابي] عن الثوري: إنه كان يعجبه في المغمى عليه أن يقضي [صلاة] يوماً وليلة. وقال الزهري، وقتادة، ويحيى الأنصاري: إن أفاق نهاراً صلى الظهر والعصر، وإن أفاق ليلاً صلى المغرب والعشاء. وقال الشافعي: إن أفاق قبل المغرب بركعة صلى الظهر والعصر، وإن أفاق قبل الفجر<sup>(٣)</sup> بركعة صلى المغرب والعشاء. وقال مالك: إذا أفاق وعليه من النهار قدر ما يصلي فيه الظهر وركعة من العصر قبل غروب الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، وإن لم يفق إلا قدر ما يصلي فيه أحدهما صلى العصر، والجواب عنده في إفاقته<sup>(٤)</sup> قبل طلوع الفجر في صلاة المغرب والعشاء كذلك.

(١) هكذا في الإشراف. وهو غير موجود في الأوسط (٣٩٢/٤) وبيان الشرع، ولعله الصواب؛ لمجيئ قول إسحاق في الفرقة الثالثة.

(٢) في بيان الشرع: فرقة ثالثة.

(٣) في بيان الشرع: المغرب.

(٤) في بيان الشرع: .. جميعاً، ولو لم يبق إلا قدر ما يصلي فيه أحدهما صلى العصر والجواز عنده في إقامته قبل طلوع.. إلخ.



**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا حسب هذا من الاختلاف، إلا في أشياء داخله في معنى الاختلاف، وإن لم تكن منصوطة، وذلك أنه يشبه من قولهم: إنه لا إعادة عليه في شيء مما أغمي عليه فيه، إلا صلاة أغمي عليه في وقتها أو صلاة أفاق فيها بقدر ما يصلّيها، وكذلك في الأول إذا أغمي عليه في وقتها من بعد أن مضى من وقتها بقدر لو قام توضأ وصلّى.

وقال من قال - مجملاً -: إن عليه الإعادة ما أغمي عليه في وقته من الصلوات، وما أفاق في وقته بغير تفسير، وكأنه أغمي عليه في وقت صلاة، كائناً ما كان في وقتها كان عليه إعادتها إذا أفاق، وإذا أفاق في وقت صلاة فعليه الصلاة لها، ولا إعادة عليه فيما سوى ذلك.

وقال من قال: عليه إعادة صلاته يوم وليلة، ولو أغمي عليه أكثر من ذلك، ولا إعادة عليه فيما بقي. وقال من قال: عليه إعادة جميع ما أغمي عليه في وقته في جميع الصلوات. فما كان من قولهم ذلك كله، فهو داخل في هذا بمعنى الترخيص والتشديد<sup>(١)</sup>.

[م ٦٩٣، ٢/٢٢١] **باب ١٠-** من عليه صلاة واحدة من يوم وليلة لا

يعرفها بعينها:

[\*ش]: (ومنه: **قال أبو بكر:**) واختلفوا فيمن عليه صلاة واحدة لا يعرفها بعينها؛ فقال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: يصلي صلاة يوم وليلة. وقال الثوري: يصلي الفجر ثم المغرب ثم يصلي أربعاً، ١٦٦/ ينوي إن كان الظهر أو العصر أو العشاء. وقال الأوزاعي: يصلي أربعاً بإقامة<sup>(٢)</sup>.

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٤/٢٣٤-٢٣٥.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: تامة.

**قال أبو سعيد:** يخرج في قول أصحابنا: إذا كان عليه بدل صلاة لا يعرفها من الصلوات فمعي إنما عليه بدل صلاة وهي التي عليه، فإن بلغ إلى علمها، وإلا لم يكن له بد من التحري حتى يخرج في الاحتياط مما عليه، ولا يكون ذلك في الاعتبار، إلا أن يكون يصلي الصلوات كلهن صلاة يوم وليلة، فإذا احتاط يخرج من الريب. ولا أبصر ما قال: من إعادة الفجر والمغرب، وصلاة واحدة ينوي بها ما كان من الأربع؛ لأن البدل لا يكون إلا على القصد في بعض قولهم، ولا<sup>(١)</sup> صلاة العشاء الآخرة يلزمه فيها قراءة القرآن في معنى الاتفاق من قولهم، وصلاة الظهر والعصر ليس فيهما قراءة القرآن، فيختلف هذا من هذا الوجه - عندي -<sup>(٢)</sup>.

وأما القول المضاف إلى الأوزاعي فلعله يخرج معي ذلك، وذلك أنه إذا صَلَّى الفجر وصَلَّى أربع ركعات، ولم يقرأ فيهن شيئاً من القرآن، واعتقد إن كانت صلاة الظهر أو العصر وصلاة المغرب ثلاثة وصلاة العشاء الآخرة بالقراءة، أحسن - عندي - أن يكون قد احتاط على هذا الوجه، ويعجبني أن يكون ذلك كل صلاة بإقامة<sup>(٣)</sup>، فإن كان بإقامة واحدة لم يبعد ذلك؛ لأن الأصل كان غير صلاة واحدة بإقامة واحدة<sup>(٤)</sup>.

(١) في قاموس الشريعة: ..قولهم وكان صلاة العشاء الآخرة.. إلخ.

(٢) في قاموس الشريعة: فتختلف في هذا من هذا الوجه عندي.

(٣) في قاموس الشريعة: ..واعتقد إن كانت صلاة العصر وصَلَّى المغرب ثلاثاً، وصَلَّى العشاء الآخرة بالقراءة حسن - عندي - أن يكون احتاط على هذا الوجه، ويعجبني أن يكون بإقامة، فإن كان.. إلخ.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١٢/١٦٥-١٦٦. السعدي: قاموس الشريعة، ٢٠/٢٧٧-٢٧٨.

[م ٦٩٤-٦٩٧، ٢/٢٢١-٢٢٢] باب ١١- [مسائل ((قضاء المجنون، والغلام، والسكران، والمترد ما تركوا من صلاتهم وغيرها))]:

[\*ش]: [٦٩٤] (ومنه: قال أبو بكر): قال مالك، والشافعي في المجنون: لا يقضي الصلاة. وقال مالك: يقضي الصوم. وقال الشافعي: لا يقضي<sup>(١)</sup>، وبقول الشافعي قال أحمد.

[م ٦٩٥] قال أحمد في الغلام ابن أربع عشرة يترك<sup>(٢)</sup> الصلاة: يعيدها ويؤدب على الصلاة. وفي الصوم إذا أطاق الصوم، وليس عليه الإعادة في قول الشافعي إذا لم يكن احتلم.

[م ٦٩٦] وكان الشافعي، وسفيان الثوري، وغير واحد يقولون في السكران: يقضي الصلاة. ولا أحفظ عن غيرهم في ذلك خلافاً<sup>(٣)</sup>، وكذلك نقول.

[م ٦٩٧] واختلفوا فيما على المترد من قضاء ما ترك من صلاته؛ فكان الأوزاعي يقول: إذا رجع إلى الإسلام أعاد حجته لما حبط<sup>(٤)</sup> من عمله. قيل له: فيقضي الصلاة؟ قال: يستأنف العمل. وهو مذهب أصحاب الرأي. وقال الشافعي: عليه قضاء كل صلاة تركها في رده.

**قال أبو سعيد:** أما المجنون فيخرج فيه القول - عندي - بمعاني قول أصحابنا بمنزلة المغمى عليه؛ لأنه ذاهب العقل، والمغمى عليه مثله، والأمر في ذلك من قبل الله تبارك وتعالى. /١٦٦/

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: .. لا يقضي، ويقول الشافعي قال أحمد بن حنبل في الغلام.. الخ.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: .. ابن أربع عشرة سنة يكلف بالصلاة ويعيد ويؤدب على الصلاة.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: .. في ذلك اختلافاً. قال أبو بكر: كذلك نقول.

(٤) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: أحبط.

وأما الصبي - عندي - أنه يخرج فيه معاني الاختلاف في بدل ما ترك من الصوم والصلاة، إذا عقل الصلاة وأطاق الصوم، ويعجبني أن لا إعادة عليه على حال إذا لم يبلغ الحلم، أو يصير بحد البالغين الذين لا يشكّ فيهم.

وأما السكران فلا يبين لي فيه اختلاف أن عليه الإعادة؛ لأن ذلك من فعله بنفسه، ولأنه آثم ذلك في سكره، ويخرج - عندي - أن عليه البدل لما مضى في سكره من صوم أو صلاة. ومعني أنه قيل: إن عليه الكفارة لما ترك من الصلوات في حال سكره. وقيل: عليه البدل ولا كفارة. وقيل: إن شرب في وقت الصلاة فسكر فتركها فعليه الكفارة، وإن شرب في غير وقت الصلاة فسكر فتركها فعليه البدل ولا كفارة عليه.

وإن ثبت عليه الكفارة في الصلاة لحقه - عندي - معنى ذلك في الصوم إن أكل، أو جامع، أو شرب، ولو كان سكراناً، ويلزمه معنى البدل لما أصبح من أيامه سكراناً، ولو لم يأكل ولم يشرب؛ لأنه لم ينعقد له الصوم، ولم<sup>(١)</sup> يكن بحال من لم ينعقد له الصوم ولا العمل، لأنه لو صلّى لم تنفعه صلاته، وكان عليه البدل.

وأما المجنون في الصوم فلعله يلحقه معنى الاختلاف فيما أصبح من أيام الصيام فيه. وأصح القول - عندي - : إن عليه البدل؛ لأن العمل لا يكون إلا بالنية.

وأما المرتد فيشبهه - عندي - فيه معنى الاختلاف، وأصح القول - عندي - في الحكم: أن لا بدل عليه؛ لأنه ناقض للجملته، ومطالب بأكثر من ذلك

(١) في الأصل: ولو لم. ولعل الصواب ما أثبتناه. وفي قاموس الشريعة: ..لأنه لا ينعقد له الصوم ولو لم يكن بحال.. إلخ.

بالرجوع إلى الأصل، خارج من أحكام الإسلام. ولا ينسأغ في قول أصحابنا: أن يكون عليه بدل الحج، إذا كان قد حج قبل ارتداده. وإذا ثبت هذا ثبت أن المعاصي من الكبائر تحبط الأعمال، ويلزم البدل، وليس كذلك يخرج في معنى الأصول لما مضى من الأعمال، وإن كانت محبطة وإن لم يثبت في معنى الدين، فلا يقال: إن عليه بدلها، ولا العمل بها ثانية<sup>(١)</sup>.

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٢/١٦٦-١٦٧. السعدي: قاموس الشريعة، ٢٠/٢٧٨-٢٨٠.



## ١٩ كتاب صلاة الخوف

[م ٦٩٨، ٢/٢٢٣]:

[\*ش]: (ومنه: قال أبو بكر:) اختلف أهل العلم في الصلاة عند شدة الخوف؛ فقالت طائفة: يصلي ركعة ويومئ إيماء. وقال جابر بن عبد الله: إنما القصر ركعة عند القتال. وقال طاووس، والحسن البصري، ومجاهد، والحكم، وحماد، وقتادة يقولون: ركعة يومئ إيماء. وروي ذلك عن الضحاك، وقال: فإن لم يقدر<sup>(١)</sup> كبر تكبيرتين حيث كان وجهه. وقال إسحاق: /٢٣٨/ تجزئك<sup>(٢)</sup> عند الشدة ركعة تومئ بها إيماء، فإن لم تقدر فسجدة واحدة، فإن لم تقدر فتكبيرة؛ لأنها ذكر الله.

وقال ابن عمر: يصلي ركعتين، وبه قال النخعي، والثوري، والشافعي، وهو مذهب المدني<sup>(٣)</sup> والنعمان، ومذهب أكثر أهل العلم من علماء الأمصار من المتأخرين<sup>(٤)</sup>.

(١) في بيان الشرع: فإن لم يقرأ.

(٢) في بيان الشرع: يجزيك عند المسألة، وهو سل السيوف، وركعة يومئ بها إيماء، فإن لم تقدر فسجدة واحدة، وإن لم يقرأ كبر، لأنها ذكر الله.

(٣) في بيان الشرع: الزهري.

(٤) في بيان الشرع: المهاجرين.

**قال أبو سعيد:** يخرج - عندي - على معنى الاتفاق من قول أصحابنا: إن صلاة الخوف وهي صلاة الموافقة، وإنها ركعتان في كل صلاة من الفرائض في سفر أو حضر، وصلاة الخوف مثلها ركعتان، ودليل ذلك من كتاب الله تبارك وتعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (النساء: ١٠١) في معنى الخوف، ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا﴾ (النساء: ١٠٢) إن هاهنا ركعة، لأنه لا يكون السجود إلا عن ركعة تامة ﴿فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ (النساء: ١٠٢) فثبت أنها ركعتان، وإن للإمام ركعتين، ولكل طائفة إذا تفرقوا ركعة واحدة، فإن لم يتفرقوا وكان معناهم واحد وأمكنهم الصلاة جميعاً كانت ركعتان للإمام والمسلمين جميعاً، ولا يصح أنها ركعة في حال، وهي صلاة ما قدروا أن يصلوا، فإذا لم يقدرُوا وصاروا إلى حد المسايقة واختلاف الضرب صاروا إلى حد التكبير<sup>(١)</sup>.

[م (٦٩٩، ٢/٢٢٤) باب ١-] العمل في الصلاة ((ما يرخص فيه من العمل

في الصلاة عند الخوف)):

[\*ش]: (ومنه): **قال أبو بكر:** كان الشافعي [يقول]: رخص في الصلاة في [حال] شدة الخوف [في] الاستدارة والتحرف والمشى القليل إلى العدو، والمقام الذي يقيمونه<sup>(٢)</sup> وتجزئهم صلاتهم، ويضرب أحدهم الضربة بسلاحه أو يطعن الطعنة، فأما أن يتابع<sup>(٣)</sup> الضرب أو الطعن [أو يطعن] طعنة فردها في المطعون، أو عمل ما يطول فلا تجزيه صلاته.

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٤/٢٣٨-٢٣٩.

(٢) في بيان الشرع: يقوم به.

(٣) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (٣٨/٥): إن تابع. وفي بيان الشرع: إن تتابع.

في قول ابن الحسن: إن رماهم المسلمون بالنبل والنشاب<sup>(١)</sup> قطع صلاتهم، قال: لأن هذا عمل في الصلاة يفسدها. وقال غيرهما: كل ما فعله المصلي في حال شدة الخوف مما لا يقدر على غيره فالصلاة مجزية، قياساً على ما وضع عنه في<sup>(٢)</sup> القيام والركوع والسجود، لعله ما هو فيه من مطاردة العدو.

قال أبو بكر: هذا أصح وأشبه بظاهر الخبر مع موافقة النظر، [والله أعلم].

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا ما مضى من ذكر صلاة ٢٣٩/ الموافقة، وهي الخوف، ولا يزال إلى حال الموافقة إلى أن يصير إلى حد الضرب والمضاهة به، ويستحيلوا عن حد الموافقة، وصلاة المضاربة والمطاعنة مع اختلاف الضرب في قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق أنه بالتكبير؛ فقال من قال: خمس تكبيرات لكل صلاة. وقال من قال: ست تكبيرات. فإن صلى مصلاً وأطاق وحمل ذلك نفسه أن يصلي بالقراءة وتمام الصلاة في حد المضاربة فهو أصح من حيث كان وجهه؛ لأنه إنما كان التكبير بدلاً عن تمام الصلاة ترخيصاً، ولا يقطع الصلاة عند الضرورة المضاربة ولا المطاعنة، وقد جاء الأثر<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ بإباحة قتل الحية والعقرب للمصلي إذا جحفتا به في صلاته وخافهما، وأجمع على ذلك القول من أهل العلم، إلا أن بعضاً قال: يقتلها ويعيد صلاته. وبعض قال: لا إعادة عليه، ولا فائدة في قتلها مع الإعادة، وإنما أن يقتلها ويمضي على صلاته؛ لأنه<sup>(٤)</sup> لا يمنعه

(١) في بيان الشرع: والسيوف.

(٢) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (٣٨/٥) وبيان الشرع: من.

(٣) رواه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة بمعناه (سُنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، رقم ٩٢١، ٢٤٢/١. سُنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم ٣٩٠، ٢/٢٣٣).

(٤) في كتاب المصنف: لئلا يمنعه.



شيء من الأشياء الدفع عن نفسه، ولا يحبط عندها عمله، وكذلك في معارضة العدو، والدفع عن النفس بمثل هذا من الاختلاف، وأصح ذلك - عندي - أن لا إعادة عليه، فإن كان الوقت يفوت إن أعاد الصلاة من أولها لم يبين لي أن يكون في ذلك موضع اختلاف فيهما صلاته، وقد ثبت العمل فيهما في وقتها، ويبدلهما في غير وقتها كلها، وإن أشبه ذلك - عندي - معنى الاختلاف، إن قدر عليها في وقتها، فذلك حسن إن شاء الله لمعنى الاحتياط<sup>(١)</sup>.

[م ٧٠٠، ٢/٢٢٤-٢٢٦] باب ٢- صلاة المغرب في شدة الخوف

وكيف يصلها الإمام:

[\*ش]: واختلفوا<sup>(٢)</sup> في صفة صلاة الإمام المغرب في حال الخوف؛ فكان

(١) الكندي: بيان الشرع، ٢٣٩/١٤-٢٤٠. الكندي: المصنف، ٤٢١/٥.

(٢) في بيان الشرع: من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في صلاة الإمام صلاة المغرب في حال الخوف، فكان الحسن البصري يقول: يصلي الإمام ستاً ويصلون ثلاثاً ثلاثاً، قال أبو بكر: تصلي كل طائفة ثلاثاً، وقالت طائفة: يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين، ثم يتشهد بهم ويقوم، فإذا قام ثبت قائماً وأتم القوم لأنفسهم، ثم يسلمون هم، فإذا سلم الإمام قاموا فأتوا ما بقي عليهم من صلاتهم، هذا قول مالك، وهو مذهب الأوزاعي، ومذهب الشافعي، وقريب من مذهب مالك، غير أنه قال: يثبت الإمام جالساً حتى يتم بالطائفة الثانية الصلاة، ثم يسلم بهم، وقيل لأحمد بن حنبل قال سفيان في صلاة المغرب: إذا كان خوفاً كيف يصلي؟ قال: ركعتين وركعة، وقال أحمد بن حنبل: لا يقصر. قال إسحاق: كما قال. وقال أصحاب الرأي: إذا كانت الصلاة صلاة المغرب يفتح الصلاة ومعه طائفة، وطائفة بإزاء العدو، فتصلي الطائفة التي معه ركعتين، ثم تقوم الطائفة فتأتي مقامهم، فيقفون بإزاء العدو من غير أن يتكلموا ولا يسلموا، أو تأتي الطائفة الذين كانوا بإزاء العدو قبل أن يدخلوا مع الإمام في الصلاة، فيصلي بهم ركعة ويتشهد ويسلم، ثم تقوم الطائفة التي معه من غير أن يتكلموا، ولا يسلموا فيأتون مقامهم فيقفون بإزاء العدو، وتجيء الطائفة التي صلت مع الإمام الركعتين الأوليين فيأتون مقامهم الذين صلوا فيه، فيقصر ركعة وسجدتين وحداناً بغير إمام ولا قراءة، ويتشهدون ويسلمون، ثم يقومون فيأتون مقامهم بإزاء العدو، =

الحسن البصري يقول: يصلي الإمام ستاً ويصلون ثلاثاً ثلاثاً. قال أبو بكر: يعني بكل طائفة ثلاثاً. وقالت طائفة: يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين، فيتشهد بهم ويقوم، فإذا قام ثبت قائماً، وأتم القوم لأنفسهم، ثم سلموا، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي ركعة، ثم يسلم بهم، ولا يسلمون هم، فإذا سلم الإمام قاموا فأتوا ما بقي عليهم من صلاتهم، هذا قول مالك، وهو مذهب الأوزاعي. ومذهب الشافعي قريب من مذهب مالك، غير أنه قال: يثبت الإمام جالساً حتى تتم الطائفة الثانية الصلاة، ثم يسلم.

وقيل لأحمد بن حنبل: سئل سفيان في صلاة المغرب: كيف تصلي إذا كان الخوف؟ قال: ركعتين للطائفة الأولى، وركعة للطائفة الثانية، ويتموا لأنفسهم، فقال أحمد: جيد لم يقصر. وقال إسحاق كما قال الإمام أحمد.

وقال أصحاب الرأي: إذا كانت الصلاة صلاة المغرب يفتح الصلاة ومعه طائفة وطائفة بإزاء العدو، فيصلي بالطائفة الذين معه ركعتين، ثم تقوم الطائفة مقامهم فيقفون بإزاء العدو، من غير أن يسلموا ولا يتكلموا، وتأتي الطائفة الذين كانوا بإزاء العدو فيدخلون مع الإمام في الصلاة فيصلي بهم ركعة ويتشهد ويسلم، ثم تقوم الطائفة الذين معه من غير أن يتكلموا ولا يسلموا مقامهم فيقفون بإزاء العدو، وتجيء الطائفة التي صلّت مع الإمام الركعتين الأوليين فيأتون مقامهم الذي صلّوا فيه فيقضون ركعة وسجدتين وحداناً بغير إمام ولا قراءة، ويتشهدون ويسلمون، ثم يقومون مقامهم بإزاء العدو، وتجيء الطائفة التي صلّت مع الإمام الركعة الثالثة فيأتون مقامهم الذي صلّوا فيه فيقضون ركعتين بقراءة وحداناً، ويتشهدون ويسلمون، ثم يأتون مقامهم فيقفون مع أصحابهم.

= وتجيء / ٢٣٧ / الطائفة التي صلّت مع الإمام الركعة الثانية، فيأتون مقامهم الذين صلّوا فيه فيقضون ركعتين وحداناً، ويتشهدون ويسلمون، ثم يأتون مقامهم فيقفون مع أصحابهم. قال أبو سعيد... إلخ.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن صلاة الحرب في الموافقة ركعتان جميع الصلوات إلا الوتر، وقد مضى الدليل من كتاب الله تبارك وتعالى، ومن ههنا وقع الاستدلال على أن صلاة الحرب غير صلاة السفر بالقصر بمعنى الاتفاق، وأن صلاة المغرب ثلاث ركعات لا قصر فيها في السفر؛ لأنه لا يستقيم فيها القصر، وأن صلاة الخوف خارجة من معنى صلاة السفر، ومن معنى صلاة القصر، وإنما المخصوص بها أنها ركعتان في السفر والحضر، وصلاة المغرب مثلها وداخله فيها.

وصلاة الموافقة على معنى قول أصحابنا: إنه يقيم الإمام الصلاة ويوجهون جميعاً فيقومون منهم تلقاء العدو طائفة، وتصلي طائفة منهم مع الإمام وكلهم جميعاً محرمون، فإذا صلى الإمام بالطائفة التي معه ركعة وأتم السجود انتظر الإمام الطائفة التي تلقاء العدو، وانحرفت الطائفة التي من معه من خلفه، وكانوا في موضع الطائفة التي نحو العدو وجاءت الطائفة التي كانت نحو العدو، وكانت في موضعهم، ثم صلى الإمام بهم ركعة ثانية، والطائفة التي نحو العدو في مواضعهم، فإذا قعد الإمام قرؤوا كلهم التحيات إن أمكن الطائفة التي نحو العدو وعوداً، وإلا فعلى حالتهم فإذا سلم الإمام سلموا جميعاً.

والاختلاف في ذلك في صلاة المغرب لا غيرها، ومعني أنه قد قيل: إنما تحريم الطائفة التي نحو العدو، وكانت أولى إذا صارت خلف الإمام في الركعة الثانية يوجهون قبل ذلك بقدر ما لا يشتغلون بالتوجيه عن صلاة الإمام<sup>(١)</sup>.

[م ٧٠١-٧٠٢، ٢/٢٢٦] باب ٣- [صلاة الطالب والمطلوب:

[\*ش]: [م ٧٠١] (ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) أجمع كل من

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٤/٢٣٧-٢٣٨.

نحفظ عنه من أهل العلم على أن المطلوب يصلي على دابته، وكذلك قال عطاء بن أبي رباح، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد [وأبو ثور].

[م ٧٠٢] وإذا كان طالباً نزل فصلّى بالأرض، وقال الشافعي: إلا في حال واحدة، وذلك<sup>(١)</sup> أن يقل الطالبون عن المطلوبين ويقطع الطالبون عن أصحابهم فيخافون عودة المطلوبين عليهم، فإذا كان هذا هكذا كان لهم أن يصلوا يومئذون إيماء.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إن صلاة الطالب المنهزم<sup>(٢)</sup> عنه عدوه صلاة الأمن صلاة نفسه، ويخرج - عندي - في صلاة نفسه أنه إن كان مقيماً أتم، وإن كان مسافراً قصر، وذلك - عندي - إن كان عدوه منهزماً عنه آمناً من الرجعة عليه، وأما إذا كان في حد المكاره<sup>(٣)</sup>، فمرة منهزم ومرة يرجع عليه، فهذا يخرج - عندي - معنى صلاة الخوف وصلاة الموافقة، فإذا انهزم عنه الانهزام الذي يأمن منه على نفسه صلى صلاة نفسه بالقيام والركوع والسجود، فإن خاف في طلبه الغدر صلى / ٢٢٦ / صلاة الخوف، ركباً أو ماشياً، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (البقرة: ٢٣٩)، ويصلي راجلاً ما أمن على نفسه، فإذا خاف صلى ركباً، والراكب يومئذ للركوع والسجود، وهذا الفصل مما حكى أنه إذا انفصلت شردمة للمسلمين خلف عدوهم، وخاف رجعة عدوهم عليهم من غير أن يرجعوا، أو يوافقهم فيستحيلوا إلى الموافقة، إلا أنهم خافوا حسن - عندي - موضع صلاة الخوف، وأن يصلوا ركبناً ويأخذوا حذرهم<sup>(٤)</sup>.

(١) في بيان الشرع: وكذلك إن فضل الطالبون على المطلوبين، وينقطع الطالبون.. إلخ.

(٢) في كتاب المصنف: والمنهزم.

(٣) في كتاب المصنف: المكاررة. ولعلها الأصبوب.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ٢٢٦-٢٢٧. الكندي: المصنف، ٤٢١-٤٢١/٥.

[م ٧٠٣-٧٠٥، ٢/٢٢٦-٢٢٧] باب ٤- [مسائل ((صلاة الخوف في

الحضر. ما يخاف منه. كيف يصلي الخائف وهل يعيد)):

[\*ش]: [م ٧٠٣] (ومنه: قال أبو بكر:) كان مالك، والأوزاعي، والشافعي<sup>(١)</sup>،

وأحمد بن حنبل يرون أن يصلي الحاضر صلاة الخوف أربع ركعات.

[م ٧٠٤] وكان سفيان الثوري يقول: إذا كنت بأرض تخاف السبع والذئب

والعدو أن يأخذوك أو مات إيماء حيث كان وجهك واقفاً كنت أو سائراً. وهذا

على مذهب الأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وابن الحسن<sup>(٢)</sup>، وقال مالك:

فيمن خاف لصاً<sup>(٣)</sup> أو سباعاً صلّى المكتوبة على دابته، فإذا أمن أعاد في الوقت.

قال أبو بكر: لا يعيد<sup>(٤)</sup>.

[م ٧٠٥] وقال<sup>(٥)</sup> محمد بن الحسن في الرجل لا يستطيع أن يقوم من خوف

العدو: يسعه أن يصلي قاعداً يومئ إيماء. قال الشافعي: إن صلّى قاعداً يعيد.

قال أبو بكر: لا يعيد.

وكان الشافعي يقول: إن دخل الصلاة في شدة الخوف راكباً ثم نزل

فأحب إليّ أن يعيد، فإن لم ينقلب وجهه عن القبلة لم يعد؛ لأن النزول

خفيف. وقال أبو ثور: بيني في الحائين<sup>(٦)</sup>، ولا إعادة عليه. قال أبو بكر: كما

قال أبو ثور [أقول].

(١) الشافعي غير موجود في الإشراف. وموجود في الأوسط (٤٥/٥) وبيان الشرع.

(٢) في بيان الشرع: .. وإسحاق، وأبي، وقال.. إلخ.

(٣) في بيان الشرع: أرضاً.

(٤) في بيان الشرع: لا يعيدون.

(٥) في بيان الشرع: وقال محمد بن الحسن: إن كان لا يستطيع أن يقوم من خوف العدو وسعه

أن يصلي قاعداً يعيد. قال أبو بكر.. إلخ.

(٦) في بيان الشرع: أساء في الحاليتين جميعاً.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إن صلاة الخائف في غير موافقة يجوز أن يصلّيها كما أمكنه وأمن فيها على نفسه، وأول ذلك القيام، فإن كان يأمن في القيام على نفسه من غير مشي ولا سعي صلّى قائماً، وإن خاف إن ركع أو سجد أو قعد أو ماً للركوع والسجود، وقرأ التحيات وهو قائم، فإن أمكنه إلى القبلة فذلك، وإن لم يمكنه فحيث كان وجهه إذا خاف على نفسه أو ماله، فإن لم يأمن على نفسه في القيام وأمن على نفسه في المشي من غير ركوب ولا سعي، أو يتم صلاته إن أمكنه، وحفظها ويومئ للركوع والسجود، فإن لم يأمن على نفسه سعي، ولا يركب على ما أمن على نفسه في المشي حتى يصلّي؛ لأن الراجل أولى من الراكب.

فإن لم يحفظ صلاته قائماً، ولا ماشياً، ولم يأمن على نفسه صلّى ركباً على دابته، ويعجبني إن كان يأمن على نفسه، فإن قعد استتر، وإن مشى أو سعى / ٢٢٧ / أمن على نفسه أن يقعد ويصلي قاعداً، ولا يمشي أحب إليّ من المشي؛ لقول الله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ (النساء: ١٠٣). ومن أمن في الركوب أكثر من القعود جاز له أن يركب - عندي -، وكان الركوب - عندي - هاهنا مثل القعود؛ لأن الراكب يومئ.

ومعي أنه يخرج في قول أصحابنا: إنه إذا قضى صلاته بحال كان يسعه الصلاة لها حتى فرغ منها، ثم زال عنه ذلك في الوقت فلا إعادة عليه، وإن دخل في الصلاة بمعنى الأفضل من الحالين فاضطره الحال إلى شيء أرخص منه من المعاني التي وصفت لك أو غيرها بنى على صلاته على الحال الأفضل بحال الرخصة التي توسع بها، وإن دخل في حال الترخّص فزال عنه ذلك فقدر على الأفضل واللازم فيبتدئ صلاته بالأولى منهما؛ لأنه لم يتم صلاته على ذلك، ولأن الصلاة لا تتجزأ.

وأحسب أنه في بعض القول من قول قومنا: إنه يبني على صلاته في  
الحالين جميعاً.

ويعجبني إذا خاف فوت الوقت إن ابتداء الصلاة، وإن هو بنى عليها أتم  
صلاته في الوقت؛ فيعجبني هذا من قولهم: أن يبني على صلاته. على حسب  
هذا يخرج معاني ما ذكر، وهذا مثل المصلي يدخل الصلاة وهو لا يطيق القيام  
فيصلي منها ما صلّى، ثم يطيق القيام، وكذلك يوجه فيها وهو يمشي من  
خوف، فيأمن على نفسه، ويقدر على القيام قبل أن يتمها، والراكب - عندي -  
إذا أمن، وقدر على النزول مثل هذا، وتلحقه معاني هذا<sup>(١)</sup>.

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٤/٢٢٧-٢٢٨.



## كتاب اللباس وستر العورة

٢٠

[م ٧٠٦-٧٠٨، ٧٠٨/٢-٢٢٨-٢٢٩]:

**[ش\*]: (من كتاب الإشراف):** قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ أنه قيل له: هل يصلي الرجل في الثوب الواحد؟ قال: «أولئككم<sup>(١)</sup> ثوبان؟».

[م ٧٠٦] وممن رأى الصلاة في الثوب الواحد جائزاً عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وأنس بن مالك، وخالد بن الوليد، وبه قال جماعة [من] التابعين، ثم هو قول مالك، وأهل المدينة، والأوزاعي، وأهل الشام، وسفيان الثوري، والشافعي<sup>(٢)</sup>، وأبي ثور، وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي من أهل الكوفة، وقد استحَب بعضهم الصلاة في ثوبين.

[م ٧٠٧] [قال أبو بكر:] ولا أعلم أحداً أوجب على من صلى في ثوب واحد الإعادة، إذا كان ساتراً للعورة. وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال في الثوب الواحد: «إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك<sup>(٣)</sup>»، وبهذا نقول.

(١) في بيان الشرع: أو لكم.

(٢) في بيان الشرع: والنخعي.

(٣) في بيان الشرع: خفويك.



[م ٧٠٨] وقد روينا عن أبي<sup>(١)</sup> جعفر أنه قال: لا صلاة لمن لم يكن مخمر العاتقين. ولا تجوز صلاة من صلّى في ثوب واحد متزّر به ليس على عاتقه منه شيء، إلا أن لا يقدر على غير ذلك؛ للثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء».

**قال أبو سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما قال، وحسن - عندي - ما قال<sup>(٢)</sup>.

[م ٧٠٩، ٢/٢٢٩-٢٣١] **باب ١- [النهي عن السدل في الصلاة:**

**[\*ش]: (ومنه):** قال أبو بكر: [جاء] الحديث<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ أنه «نهى عن السدل في الصلاة».

وقد<sup>(٤)</sup> اختلف أهل العلم في السدل في الصلاة؛ فكرهت طائفة ذلك، فممن روينا عنه أنه كره ذلك عبد الله بن مسعود، ومجاهد، والنخعي، وعطاء، وسفيان الثوري. وروينا عن عليّ بن أبي طالب أنه خرج وهم يتناولون ثيابهم،

(١) في بيان الشرع: ابن جعفر.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١١٧/١٢.

(٣) بداية السقط من كتاب الإشراف والنقل من كتاب الأوسط.

(٤) في بيان الشرع: واختلف أهل العلم في السدل في الصلاة، فروينا عن ابن مسعود أنه كره ذلك، ١١٧/ وبه قال مجاهد، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري، وقد روينا عن جابر بن عبد الله، وابن عمر أنهما رخصا فيه، وكان محكول والزهري يفعلان ذلك، وكان الحسن وابن سيرين يسدلان على قميصهما، وقال مالك: رأيت عبد الله بن الحسن يسدل، وروينا عن إبراهيم النخعي أنه رخص في السدل على القميص، وكره على الإزار.

وقال أبو بكر: لا نعلم في النص على السدل شيئاً يثبت، وإذا كان ذلك فغير جائز النهي بغير حجة.

فقال: «كأنهم اليهود خرجوا من فُهرهم<sup>(١)</sup>». وقال محارب بن دثار: «كانوا يكرهون السدل في الصلاة».

ورخصت طائفة في السدل في الصلاة، وممن رُوي عنه أنه فعل ذلك جابر بن عبد الله، وابن عمر، وكان عطاء، ومكحول، والزهري يفعلون ذلك، وكان الحسن، وابن سيرين يسدلان على قميصهما، وحكي عن مالك أنه قال: لا بأس بالسدل. قال مالك: رأيت عبد الله بن الحسن يسدل.

وفيه قولٌ ثالثٌ قاله النخعي قال: لا بأس بالسدل على القميص وكرهه على الأزر. وقد حكي عن الشافعي غير ذلك كله، حكي أنه قال: ولا يجوز السدل في الصلاة ولا في غير الصلاة للخيلاء، فأما السدل لغير الخيلاء فهو خفيف؛ لقول النبي ﷺ لأبي بكر، وقال له: «إن إزارِي يسقط من أحد شقي»، فقال له: «لست منهم».

قال أبو بكر: حديث السدل في الصلاة معروف<sup>(٢)</sup>.

**قال أبو سعيد:** معي أن الخبر<sup>(٣)</sup> في السدل قد [جاء أنه منهي عنه]<sup>(٤)</sup>. وقد يخرج تأويله بما يشبه معنى الاتفاق من قولهم، والسدل في قولهم على معنيين، فالسدل الذي<sup>(٥)</sup> لا يجوز إلا من ضرورة هو أن يأخذ ثوبه الذي يستر صدره

(١) قال محقق الإشراف: الفُهر بالضم مدارس اليهود، تجتمع إليه في عيدهم، أو هو يوم يأكلون فيه ويشربون (القاموس ١١٦/٢).

(٢) في الأوسط (٦٠/٥): ..معروف من حديث عسل بن سفيان.

(٣) روى أبو داود والترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه (سُنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة، رقم ٦٤٣، ١/١٧٤. سُنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة، رقم ٣٧٨، ٢/٢١٧).

(٤) في بيان الشرع: قد جاءوا به منهيًا عنه. وفي قاموس الشريعة: قد جاء وأنه منهي عنه.

(٥) في قاموس الشريعة: ويخرج تأويله في قول أصحابنا: إنه يشبه معاني الاتفاق من قولهم على معنيين، فالسدل الذي.. إلخ.

- أن لو ستره به - فيطرحة على رأسه وعلى منكبيه ثم يسدله بادياً منه صدره؛ فهذا هو السدل الذي يفسد الصلاة في قول أصحابنا، إذا كان من غير عذر. وقد يسمى معهم<sup>(١)</sup> السدل إذا التحف برداء مشتملاً به، ولم يرفع طرة ثوبه على عاتقه الأيسر، فيكون لحافه منسدلاً، فهذا السدل يكره في معنى الأدب، ولا يلحقه معنى النهي المفسد.

وأما السدل على القميص والجبّة وما يستر الصدر من اللباس فلا يخرج معناه مفسداً في قول أصحابنا، ولكن من المكروه؛ لأن معنى قولهم: أن يستر الرجل المصلي في الصلاة عورته من السرة إلى أسفل من الركبة من الإزار، ويستتر صدره، وما كان بارزاً من ظهره باللباس، فإذا فعل هذا الرجل فلا بأس بما بدا من بدنه بعد ذلك في الصلاة، فالسدل على القميص لا يخرج معناه سداً ممنوعاً، وذلك ما يستر الصدر والظهر من اللباس، فلا يضر السدل عليه<sup>(٢)</sup>.

[م (٧١٠، ٢/٢٣١-٢٣٣) باب ٢-] الأمر بزجر القميص والجبّة إذا صلّى

المرء في أحدهما ولا ثوب عليه غيره:

[\*ش]: يقول<sup>(٣)</sup> سلمة بن الأكوع: قلت: يا رسول الله، إنني أكون في

(١) في قاموس الشريعة: وقد سمي بعضهم.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١١٧/١٢-١١٨. السعدي: قاموس الشريعة، ١٧٧/٢٠-١٧٨.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: قال أبو بكر: روينا عن سلمة بن الأكوع أنه قال: يا رسول الله ﷺ، إنني أكون في الصيد وليس - عندي - إلا قميص واحد، قال: «فأزره ولو لم تجد إلا شوكة». وممن روينا عنهم أنه رأى أن يصلي في قميص واحد جابر بن عبد الله، وابن عمر، وابن عباس، وأبو أمامة ومعاوية وأبو سفيان وجماعة من التابعين، وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، إذا كان ضيقاً، وقال الشافعي: يزره أو يخله بشيء حتى لا تتجافى القميص فترى من الجيب العورة، فإن لم يفعل أعاد الصلاة، وقال أحمد بن =

الصيد فأصلي، وليس عليّ إلا قميص واحد؟ قال: «فأزره، ولو لم تجد إلا بشوكة». وقد روينا عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين أنهم صلوا في قمصهم، وروينا عن جابر بن عبد الله أنه صلى في قميص واحد، وفعل ذلك ابن عمر، وروينا عن ابن عباس، وأبي أمامة، ومعاوية بن سفيان<sup>(١)</sup>، والنخعي، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن المسيب، وطاووس: أنهم كانوا لا يرون بأساً بالصلاة في القميص.

قال أبو بكر: وفعل ذلك سالم، والحكم، وأبو عبيد<sup>(٢)</sup> الرحمن السلمي، وكان سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، لا يرون بذلك بأساً إذا كان صفيقاً. وقال الشافعي: يزره، أو يحله بشيء أو ربطة<sup>(٣)</sup>؛ لئلا يتجافى القميص فيرى من الجيب عورته أو يراها غيره، فإن لم يفعل أعاد الصلاة. وقال أحمد: إذا كان ضيق الجيب لا يرى عورته، فحكى الأثرم عن أحمد أنه قال: إن كانت لحيته تغطي ولم يكن القميص متسع، وكان يستتر؛ فلا بأس. وحكى عن داود الطائي أنه قال: إذا كان عظيم اللحية فلا بأس. وكان الأوزاعي يقول: لا أرى بأساً بالصلاة في القميص انكشف شد عليك زرك.

وقد روينا عن سالم بن عبد الله أنه صلى محللة أزراره. وقال مالك

= حنبل: إذا كان ضيق الجيب لا يرى عورته، وقال داود الطائي: إذا كان غطى اللحية فلا بأس ويمنعانه، قال أحمد: وقال الأوزاعي: لا نرى بأساً / ١١٨ / بالصلاة في القميص الكثيف عليه إزار، ورخص مالك في الصلاة في القميص محلول الإزار ليس عليه سراويل ولا إزار، وقد روينا عن سالم بن عبد الله أنه صلى محلول الإزار، ورخص فيه أبو ثور، وأصحاب الرأي. قال أبو سعيد.. إلخ.

(١) هكذا في الإشراف. والأوسط (٦٢/٥)، ولعل الصواب: ابن أبي سفيان.

(٢) في الأوسط (٦٣/٥): وأبو عبد.

(٣) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (٦٣/٥): ..أو ربطة.

فيمن صلّى محللول الأزرار، وليس عليه سراويل، ولا أزرار: تجزيه صلاته. قال أبو ثور: يصلي في قميص بلا رداء، ولا سراويل إذا كان صفيقاً، وإن لم يزره عليه أجزاءه. ورخص فيه أصحاب الرأي، وقالوا: لا بأس به إذا كان صفيقاً.

قال أبو بكر: ستر العورة في الصلاة يجب، والمُعني في الأمر إذا صلّى في القميص أن يزره، أو يحله بشيء، أو يربطه؛ لثلاث تری العورة ما دام في الصلاة بحال، فإذا لم ترّ العورة في حال من الحال لضيق الجيب، أو عظم اللحية، أو غير ذلك فلا إعادة على من صلّى هكذا، وإن كانت العورة تری في حال الركوع أو السجود في الصلاة فعلى من صلّى هكذا الإعادة.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا إجازة الصلاة في القميص الضيق الذي لا يشف ولا يصف، فأما إشفافه فالذي يكون فيه الخلل من رقة عمله، أو شفت فيه حتى يرى منه شيئاً من العورة، يفضي إلى شيء من عيانها؛ فهذا الذي يشف. وأما الذي يصف فالذي يكون من رفته يلصق بالعورة حتى يصفها من كبرها، وصغرها، وسوادها؛ فهذا هو الوصف. ومعني أنه يخرج في معاني الاتفاق من قولهم: إنه يؤمر بزّر جيب القميص لهذه العلة التي ذكرها، إلا أن يكون الجيب ضيقاً لا يسترخي ولا يتجافى عن البدن، بقدر ما تبدو منه العورة، وأحسب أن بعضاً<sup>(١)</sup> يذهب إلى فساد صلاته، وبعضاً لا يرى فساد صلاته بذلك. وهذا إذا لم يشد على القميص من موضع إزاره بشيء من تكة، أو عمامة، أو حبل؛ فإذا شد عليها فلا أعلم عليها نقضاً؛ لأن العورة قد استترت<sup>(٢)</sup>.

(١) في قاموس الشريعة: ..ولا يتجافى عن البدن ففي ذلك تشديد إذا كان ليس يضيق الجيب، وأحسب أن بعضاً.. إلخ.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١١٨/١٢-١١٩. السعدي: قاموس الشريعة، ١٧٨/٢٠-١٧٩.

[م ٧١١، ٢/٢٣٣-٢٣٤) باب ٣- الرخصة في الصلاة في ثياب الصبيان  
ما لم يعلم المصلي نجاسة. باب ٤- الدليل على أن لا إعادة على من صلى  
في ثوب نجس وهو لا يعلم بالنجاسة].

## جماع أبواب ما يجب على الرجل والمرأة تغطيته في الصلاة

[م ٧١٢-٧١٣، ٢/٢٣٥-٢٣٦) باب ٥-] حد عورة الرجل الذي يجب  
عليه تغطيتها في الصلاة:

[\*ش]: [م ٧١٢] قال<sup>(١)</sup> أبو بكر: لم يختلف أهل العلم أن مما يجب على  
المرء ستره في الصلاة القبل والدبر.

[م ٧١٣] واختلفوا فيما سواه؛ فقال عوام أهل العلم: إن الفخذ مما يجب أن  
يستر في الصلاة. كان الشافعي يقول: عورة الرجل ما دون سرتة إلى ركبته، ليس  
سرتة ولا ركبته من عورته. وكذلك قال أبو ثور. وروينا عن عطاء أنه قال: الركبة  
من العورة. وقال قائل: ليست عورة الرجل التي يجب سترها إلا القبل والدبر.

واحتج من رأى العورة من السرة إلى الركبة بحديث جرهد عن النبي ﷺ  
أنه رآه في المسجد قد كشف عن فخذيه، فقال: «غَطِّ فُخْذَكَ، إِنْ الْفُخْذُ مِنَ  
الْعُورَةِ».

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: و (من كتاب الإشراف): قال أبو بكر: أجمع أهل العلم  
على أن ما يجب ستره في الصلاة: القبل والدبر.

واختلفوا فيما سوى ذلك، وكان الشافعي، وأبو ثور يقولان: عورة الرجل من سرتة إلى  
ركبته، وليست سرتة ولا ركبته من عورة. وقال عطاء: الركبة من العورة. وقالت فرقة:  
ليست بعورة من الرجل الذي تحت سرتة إلا القبل والدبر. / ٣٣٦ / قال أبو بكر: وأجمع  
أهل العلم على القول الأول. قال أبو سعيد.. إلخ.

قال أبو بكر: وأكثر أصحابنا يقولون بحديث جرهد، وقد خالفهم غيرهم، والله أعلم.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج بمعاني الاتفاق من قول أصحابنا: إن على الرجل أن يستتر في الصلاة من سرته إلى ركبته، إلا من عذر لا يطيق<sup>(١)</sup> ذلك. ومعني أنه يصح في قولهم معنى الرواية عن النبي ﷺ أنه قال: «العورة من السرة إلى الركبة»<sup>(٢)</sup>. ومعني: أنه يختلف من قولهم العورة في<sup>(٣)</sup> السرة والركبة، مع اتفاقهم أن ما بينهما من العورة<sup>(٤)</sup>. وقال من قال: ليست من العورة، وإنما<sup>(٥)</sup> العورة ما بينهما كما قيل: من<sup>(٦)</sup> السرة إلى الركبة. وقال من قال: الركبة من العورة وليست السرة من العورة؛ لقوله: «من السرة إلى الركبة» فيخرج في معنى القول في السرة مع الركبة كما قال تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: ٦).

وقال من قال: المرفقان والكعبان مما<sup>(٧)</sup> عليه الغسل. وقال من قال: لا غسل عليهما<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) في الموضع الثاني من قاموس الشريعة: لا يضيق ذلك.  
 (٢) رواه الحارث عن أبي سعيد الخدري بمعناه (مسند الحارث، باب ما جاء في العورة، رقم ١٤٣، ١/٢٦٤).  
 (٣) في الموضع الأول من قاموس الشريعة: من.  
 (٤) في الموضع الأول من بيان الشرع: ..أن ما بينهما عورة. وقال من قال: ما كان بينهما من العورة. وقال من قال: ليست من العورة.. إلخ.  
 (٥) في الموضع الأول قاموس الشريعة: أما.  
 (٦) في بيان الشرع: ..وإنما العورة ما قيل في من السرة.. إلخ. وفي الموضع الأول من قاموس الشريعة: ..أما العورة ما قيل في السرة.. إلخ.  
 (٧) في الموضع الأول من قاموس الشريعة: ..والكعبان عليهما الغسل.  
 (٨) الكندي: بيان الشرع، ٥/٣٣٦-٣٣٧. ١٢/١٣٩. السعدي: قاموس الشريعة، ١١/١٧٣. ٢٠/٢٤٣-٢٤٤.

[م ٧١٤-٧١٨، ٢/٢٣٦-٢٣٨] باب ٦- [عورة المرأة:]

[\*ش]: [م ٧١٤] (ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) أجمع أهل العلم على أن المرأة [الحرّة] البالغ تخمر [أن] رأسها إذا صلت، وعلى أنها إن صلت وجميع رأسها مكشوف [أن صلاتها فاسدة، و] أن عليها إعادة الصلاة. [وقد ثبت عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة امرأة تحيض إلا بخمار»].

[م ٧١٥] واختلفوا في المرأة تصلي وبعض شعرها<sup>(١)</sup> مكشوف؛ فقالت طائفة: إذا صلت وشيء من شعرها مكشوف فعليها الإعادة. كذلك قول الشافعي، وأبي ثور. وكان النعمان يقول [في] المرأة تصلي وربع شعرها<sup>(٢)</sup> أو ثلثه مكشوف، أو ربع فخذها أو ثلثها [مكشوف]، أو ربع بطنها أو ثلثها مكشوف، قال: تنتقض الصلاة، وإن انكشف أقل من ذلك [لم تنتقض الصلاة]. وهذا قول محمد. وقال<sup>(٣)</sup> يعقوب: إذا انكشف أقل من النصف لم تنتقض الصلاة.

[م ٧١٦] وأجمع أهل العلم على أن للمرأة الحرّة أن تصلي مكشوفة الوجه، وعليها عند جميعهم أن تكون كذلك في حال الإحرام.

[م ٧١٧] واختلفوا فيما عليها أن تغطي في الصلاة؛ فقالت طائفة: على المرأة أن تغطي ما سوى كفيها ووجهها، هذا قول الأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور. وقد روينا عن جماعة [من أهل التفسير] أنهم قالوا في قوله تعالى<sup>(٤)</sup>: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.. الآية، (النور: ٣١): إن ذلك الكفان

(١) في بيان الشرع وغيره: رأسها.

(٢) في بيان الشرع وغيره: ..وربع رأسها مكشوف أو ثلثه مكشوف.. إلخ.

(٣) كلمة (وقال) غير موجودة في الإشراف، وهي في الأوسط (٦٩/٥) وبيان الشرع وغيره.

(٤) في بيان الشرع وغيره: في معنى قوله ﷻ.



والوجه. [فممن روينا ذلك عنه ابن عباس، وعطاء، ومكحول، وسعيد بن جبير. وقال بعضهم: على المرأة إذا صلّت أن تغطي كل شيء منها]. قال أحمد بن حنبل: إذا صلّت لا يرى منها شيء ولا ظفرها، تغطي كل شيء منها. [وقال أحمد في المرأة تصلي وبعض شعرها مكشوف، أو بعض ساقها مكشوف، أو بعض ساعدها مكشوف: لا يعجبني. قيل: فإن كانت صلّت؟ قال: إذا كان يسيراً فأرجو].

[م ٧١٨] وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: كل شيء من المرأة عورة، حتى ظفرها. وقد ذكرنا قول النعمان فيما مضى. وكان مالك يقول [في] غير ذلك [قال] في امرأة صلّت، وقد انكشف قدمها أو شعرها أو صدرها، أو صدور قدميها: تعيد ما دامت في الوقت.

وقال<sup>(١)</sup> أصحاب الرأي: إن صلّت المرأة ورأسها وعورتها مكشوفة وهي تعلم أو لا تعلم صلاتها فاسدة. وهذا قول الشافعي. وتعيد عند الشافعي كل من هذا سبيله في الوقت، وبعد خروج الوقت. وتعيد عند مالك ما دامت في الوقت. وكان إسحاق يقول: تعيد إذا كانت عالمة بذلك، فإن علمت بعد الصلاة لم أوجب الإعادة. وكان أبو ثور يقول: إذا علمت أعادت، وإن لم تعلم أو كشف الريح شيئاً مما عليها فأعادت السترة؛ مضت في صلاتها.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في بعض قول أصحابنا: إن على المرأة أن تستر في الصلاة جسدها كله، ما خلا وجهها وباطن كفيها، وأن ما عدا بطن كفيها أو ظاهر وجهها فهو منها عورة بمنزلة ما بين سرة الرجل وركبتيه،

(١) في بيان الشرع وغيره: .. أو صدور قدميها: تعيد ما دامت في الوقت. قال أبو بكر: على مذهب الشافعي تعيد في الوقت وبعد خروج الوقت، وقال أصحاب الرأي: إن صلّت المرأة ورأسها وعورتها مكشوفة وهي تعلم أو لا تعلم فصلاتها فاسدة. وقال إسحاق: تعيد إذا كانت عالمة بذلك، فإن علمت بعد الصلاة لم أوجب الإعادة. / ١٠٠ / قال أبو سعيد.. إلخ.

إلا الفَرْجَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَجْتَمِعُ عَلَىٰ أَنَّهُمَا أَشَدُّ مِنْ سَائِرِ الْعُورَةِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

ومعني أنه قد رخص لها من رخص إذا كانت في سترٍ إن بدا منها إلى موضع السوار من اليد، وموضع الخللخال من الرجل. وأحسب أن بعضاً رخص لها في إبداء ما دون بضعة<sup>(١)</sup> الساق من الرجل، وموضع الدملاج<sup>(٢)</sup> من اليد. وأحسب أنه قد رخص لها في الصلاة في الدرع الضيق السابغ بغير خمار ولا جلباب.

واختلفوا في السابغ؛ فقال من قال: هو الذي يستر الكعبين. وقال من قال: ولو بدا الكعبان فهو سابغ، إذا كانت في موضع مستتر. وقال من قال: ما لم يبد أخص ركبتها<sup>(٣)</sup> إذا ركعت أو سجدت فلا فساد عليها، كأنه رخص لها إلى الركبتين في معنى ما يكون للرجل في موضع السترة، ولا أعلم يجوز لها في موضع من لا يجوز له النظر إليها، وذلك في معنى دينها، فإذا ثبت لها هذا في معاني الصلاة والستر فلا يتعري أن تجوز لها الصلاة، ولو أبصرها من لا يسعه النظر إليها ولو كانت آئمة بنظره إليها؛ لأنها قد تكون آئمة بأشياء لا تفسد بها صلاتها<sup>(٤)</sup>.

(١) البضعة بفتح الباء وقد تكسر: القطعة من اللحم، والجمع بضع، مثل تمره وتمر (انظر؛ الجوهري: مختار الصحاح، مادة بضع. ابن منظور: لسان العرب، مادة بضع).

(٢) قال ابن منظور: الدملاج المعضد من الحلي (لسان العرب، مادة دملج). وفي المعجم الوسيط: الدملاج و الدملاج: سوار يحيط بالعضد، و الحجر الأملس، جمعه دمالج و دماليج (مادة دملج). وفي فتاوى ابن الزاغوني: الدملاج الحديد (انظر؛ ابن مفلح: الفروع، فُضِّلَ: وللرجل والمرأة التحلي بالجواهر ونحوه، ٢/٣٦٣).

(٣) في قاموس الشريعة: وقال من قال: ما لم يبد أخص القدم باطنها الذي لا يصيب الأرض، وما لم يبد أخص ركبتها إذا ركعت أو سجدت.. إلخ.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١٢/١٠٠-١٠١. الكندي: المصنف، ٥/١٥٩-١٦٠. السعدي: قاموس الشريعة، ٢٠/١٨٦-١٨٧.

[م ٧١٩، ٢/٢٣٨-٢٣٩] باب ٧-] عدد ما تصلي فيه المرأة من الثياب :

[\*ش]: واختلفوا<sup>(١)</sup> في عدد ما تصلي فيه المرأة من الثياب فكانت أم سلمة تقول: تصلي في الخمار والدرع السائغ<sup>(٢)</sup> الذي يغيب ظهور قدميها. وكانت ميمونة تصلي في درع سائغ، وخمار. وفعلت ذلك عائشة. وبه قال عروة بن الزبير، والحسن البصري، وروي ذلك عن ابن عباس. وروينا عن أم حبيبة أنها صلّت في درع وإزار. وروي إجازة ذلك عن النخعي. وممن كان يرى أن المرأة يجزيها أن تصلي في درع وخمار مالك بن أنس، والليث بن سعد، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبو ثور. وقال أحمد: أقله ثوبان قميص ومقنعة. وكذلك قال إسحاق: الذي يستحب لها ثلاثة أثواب. وقالت طائفة: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب، كذلك قال عمر<sup>(٣)</sup> بن الخطاب، وابن عمر، وعائشة، وعبيدة السلماني، وعطاء بن أبي رباح.

وقد روينا عن ابن عمر، وابن سيرين، ونافع أنهم قالوا: تصلي المرأة في أربعة أثواب.

(١) في بيان الشرع وغيره: ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا في عدد ما تصلي به المرأة من الثياب، فممن رأى أن تصلي في درع وخمار ميمونة وعائشة وأم سلمة أزواج النبي ﷺ، وروي ذلك عن ابن عباس، وهو قول مالك بن أنس والليث بن سعيد والأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبي ثور، وقال أحمد بن حنبل، وابن راهويه: أقله ثوبان، قميص ومقنعة، وقد روينا عن عمر بن الخطاب، وابن عمر، وعائشة وعبيدة السلماني وعطاء بن أبي رباح أنها تصلي في ثلاثة أثواب.

قال أبو بكر: على المرأة أن تخمر في الصلاة جميع بدنها، سوى وجهها وكفيها، في ثوب صلّت أم في أكثر، ولا أحسب ما روي عن الأوائل إلا من أمر بثلاثة أو أربعة إلا استحباب، والله أعلم. والله أعلم.

(٢) هكذا في الإشراف والأوسط (٧٢/٥). ولعل الصواب: السابع.

(٣) نهاية السقط من كتاب الإشراف والنقل من كتاب الأوسط.

قال أبو بكر: على المرأة أن تخمر في الصلاة جميع بدنها وكفيها في ثوب صلت، أو في كثير، ولا أحسب ما روي عن الأوائل ممن أمر بثلاثة أثواب أو بأربعة إلا استحباباً<sup>(١)</sup>.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا نحو ما حكى من عدة الثياب في صلاة المرأة؛ فقال من قال: لا تصلي في أقل من ثلاثة أثواب، وهو إزار وقميص وخمار وجلباب. وقال من قال: قميص سابغ وخمار وجلباب. وقال من / ١٠١ / قال: أقل ما تصلي به المرأة ثوبان؛ قميص سابغ وخمار. وقال من قال: يجوز لها أن تصلي بقميص سابغ على ما مضى من تفسيره. وقال من قال بنحو ما قال أبو بكر: إن عليها أن تستر بدنها كله إلا كفيها وظاهر وجهها<sup>(٢)</sup>، وإن سترته<sup>(٣)</sup> بأي ذلك جاز إذا أمكن. وقد قيل: لها أن تصلي في الثوب الواحد تلتحف به، وترد طرفه الذي يلي جانبها الأيمن على شق رأسها الأيسر، بمنزلة الجلباب، وتضم يديها فيه حتى يلجأ إلى بدنها وتتغطي به، وهذا - عندي - أحسن من الدرع وحده<sup>(٤)</sup>.

(١) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (٧٥/٥): .. جميع بدنها سوى وجهها وكفيها ويجزيها فيما صلت في ثوب، أو ثوبين، أو ثلاثة، أو أكثر من ذلك إذا سترت ما يجب عليها أن تستره في الصلاة، ولا أحسب ما روي عن الأوائل ممن أمر بثلاثة أثواب، أو أربعة إلا استحباباً واحتياطاً.

(٢) هكذا في المصنف. وفي بيان الشرع: إلا كعبها ووجهها. وفي قاموس الشريعة: إلا كفيها وظاهر وجهها.

(٣) هكذا في بيان الشرع. وفي المصنف: وأن تستره. وفي قاموس الشريعة: أو أن تستره.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١٠١/١٢-١٠٢. الكندي: المصنف، ١٦٠/٥-١٦١. السعدي:

قاموس الشريعة، ١٨٧/٢٠-١٨٨.

[م ٧٢٠-٧٢١، ٢/٢٣٩-٢٤٠] باب ٨- [الأمة تصلي مكشوفة الرأس :

[\*ش]: [م ٧٢٠] (ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) ثبت أن عمر بن الخطاب قال لأمة رآها [مقنعة]: اكشفي [عن] رأسك لا تشبهي بالحرائر. وممن رأى أن<sup>(١)</sup> ليس عليها أن / ١٣٣ / تخمر شريح، والنخعي، والشعبي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر:

[م ٧٢١] وحكم المكاتب والمدبرة والمعتق بعضها<sup>(٢)</sup> كحكم الأمة. وكان عطاء يستحب أن تقنع الأمة إذا صلّت. وكان الحسن البصري [من] بين أهل العلم يوجب عليها الخمار إذا تزوجت، أو اتخذها<sup>(٣)</sup> الرجل لنفسه.

**قال أبو سعيد:** قال معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إنه ليس على الأمة ستر رأسها في صلاة ولا في غيرها، ولا أعلم في ذلك فرقاً في معاني اللازم، اتخذها سيدها سرية، أو كان لها زوج. وإن سترت رأسها فليس بقبيح في هذا الزمان؛ لأنها إنما كان المعنى من أمرها ألا تخمر رأسها وتنتهي عن ذلك لثلاث تشبه بالحرائر، إذ<sup>(٤)</sup> كن يؤذنين بالتشبه بالإماء بالمدينة، وقد زال ذلك عندنا، والإماء والحرائر قد ظهر لهن من الزي والعادة ما قد أجمعن على ستر

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: ذلك.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: يصفها.

(٣) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (٧٧/٥): ..تزوجت واتخذها. وفي بيان الشرع وقاموس الشريعة: ..تزوجت، وإذا اتخذها.

(٤) في بيان الشرع: ..وتنتهي عن ذلك لثلاث تشبه بالحرائر قد ظهر لهن من الزي والعادة ما قد أجمعن على ستر رؤوسهن، ولا يؤذنين من هذا الوجه، إذا كن مؤذنين بالتشبيه بالإماء بالمدينة، وقد زال ذلك عندنا ولالإماء والحرائر وأحسب أن هذا هو سبب.. إلخ.

رؤوسهن، ألا يؤذنين في هذا الوجه. وأحسب أن هذا هو سبب منع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأمة أن تشبهه بالحرائر<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك أنه في فريضة كسوة العبد على السيد من الإماء والعبيد، ثوب ثوب<sup>(٢)</sup>، فلو كان ستر رؤوس الإماء يجب لما كان يقصر المسلمون في الحكم عن إبلاغها إلى ذلك، وهذا يخرج - عندي - في قولهم لمعنى الاتفاق، وقد علموا أن الصلاة عليها<sup>(٣)</sup>.

وأما المدبرة ففي قول أصحابنا بمنزلة الأمة، ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافاً ما لم يعتق. وأما المكاتبه والذي يعتق بعضها فهي حرة من حينها كلها، ولا يدخل الرق في البعض، ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافاً. والمكاتب معهم مثل المعتق نصفه، ولا فرق بينهما في وجوب الحرية فيما معهم<sup>(٤)</sup>.

[م ٧٢٢-٧٢٣، ٧٢٣/٢، ٢٤٠] باب ٩ - صلاة أم الولد بغير خمار:

[\*ش]: [م ٧٢٢] (قال أبو بكر:) واختلف أهل العلم في أم الولد تصلي

(١) روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة - واللفظ له - عن أنس بن مالك قال: دخلت على عمر بن الخطاب أمة قد كان يُعَرِّفُهَا ببعض المهاجرين أو الأنصار وعليها جلبابٌ مُتَقَنَّعةٌ به، فسألها: عتقت؟ قالت: لا، قال: فما بالُ الجلباب؟ ضعيه عن رأسك إنما الجلبابُ على الحرائر من نساء المؤمنين، فَتَلَكَّأَتْ فقام إليها بالدرة فضربها بها برأسها حتى ألقته عن رأسها. وعن أبي قلابة قال: كان عمر بن الخطاب لا يدع في خلافته أمةً تَقَنَّعُ، قال: قال عمر: إنما القناع للحرائر لكي لا يؤذنين (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب الخمار، رقم ٥٠٥٩، ١٣٥/٣. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب في الأمة تصلي بغير خمار، رقم ٦٢٤٠، ٦٢٤٢، ٤١/٢-٤٢).

(٢) في قاموس الشريعة: ..والعبيد ثوب، فلو كان.. إلخ.

(٣) في قاموس الشريعة انتهى كلام أبي سعيد في قوله: وقد علموا أن الصلاة عليها.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١٤/١٣٣-١٣٤. السعدي: قاموس الشريعة، ٢٠/١٩٦-١٩٧.

بغير خمار؛ فقال إبراهيم النخعي، والشافعي، وأبو ثور: هي والأمة سواء. وقال الحسن [البصري]، وابن سيرين، ومالك، وأحمد: تخمر<sup>(١)</sup> إذا صلّت. غير أن مالكاً قال: أحب إليّ إذا صلّت بغير خمار أن تعيد في الوقت، ولا أراه واجباً.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

[م ٧٢٣] وإذا صلّت [الأمة] بعض صلاتها<sup>(٢)</sup> بغير قناع، ثم أعتقت أخذت قناعها، وتبني<sup>(٣)</sup>. هذا [قول] الشعبي، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. /١٣٤/

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إن أم الولد بمنزلة الأمة في جميع أحكامها ما لم تعتق بولدها إذا ورثها، أو ورث منها شيئاً، ولا فرق بينها وبين الأمة في شيء من الأحكام. وأما إذا أعتقت وقد صلّت شيئاً من صلاتها [ف]-معي أنه قد قيل: إنها تبتدئ الصلاة على حال، ولا تبني على صلاتها إذا كانت مكشوفة الرأس وهي أمة؛ لأن الصلاة لا تتجزأ، وذلك على قول من يقول: إنها هي حرة لا تجوز لها الصلاة وهي مكشوفة الرأس. وقال من قال: تخمر رأسها وتبني على صلواتها. ومعني أنها ما لم تجاوز حداً من الحدود مكشوفة الرأس، فهو في هذا القول - عندي - أحسن؛ لأنها كانت معذورة في صلاتها، بمعنى الاتفاق من قول أصحابنا، فإذا لم تتعد حداً لا متخمة فقد أتت بما يجب عليها<sup>(٤)</sup>.

(١) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (٧٧/٥) وبيان الشرع: تختمر.

(٢) في بيان الشرع: صلواتها.

(٣) في بيان الشرع: وسن.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١٣٤/١٤-١٣٥.

[م ٧٢٤-٧٢٦، ٧٢٦-٧٢٤، ٢/٢٤٠-٢٤٢] باب ١٠- صلاة العاري:

[\*ش]: [م ٧٢٤] (ومن كتاب الإشراف: فيما أحسب قال أبو بكر:) واختلفوا في القوم يخرجون من<sup>(١)</sup> البحر عراة؛ فقالت طائفة: يصلون قعوداً، روي هذا القول عن ابن عمر، وبه قال عطاء، وعكرمة، وقاتدة، والأوزاعي، وأصحاب الرأي. وقال أصحاب الرأي: يومئون إيماء السجود أخفض من الركوع، وإن صلّوا قياماً يجزيهم، وأفضل أن يصلوا قعوداً. وقالت طائفة: يصلون قياماً، كذلك قال مجاهد، ومالك، والشافعي.

وفيه قولٌ ثالثٌ حكاه ابن جريج، وقال آخرون: إن شأؤوا صلّوا قياماً، وإن شأؤوا قعوداً.

**قال محمد بن سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:** إنه يخرج في قول أصحابنا ما يشبه معنى الاتفاق: إن العراة يصلون قعوداً. ولا أعلم في ذلك اختلافاً بينهم؛ لثبوت الفرض أن الصلاة لا تكون إلا بالثياب، وأنه إذا لم تكن ثياب<sup>(٢)</sup> ساترة فبدو العورة والفرجين في القيام أشد، فمن هنالك ثبت عليهم ولهم الصلاة قعوداً؛ ليستتر منهم من عوراتهم وفروجهم ما لا<sup>(٣)</sup> يستر في القيام. ويستر العاري على نفسه بما قدر من تراب أو شجر، ولو لم يقدر إلا على أن يحفر على نفسه حفرة بقدر ما يستر عورته كلها كان ذلك عليه.

وفي قول أصحابنا: إنهم يصلون قعوداً ويؤمهم واحد منهم؛ لثبوت سُنَّة الجماعة. وأحسب أنه قيل: يكون وسطهم، لئلا ينظروا منه عورة، فإن قدر

(١) في بيان الشرع: في.

(٢) في بيان الشرع: وأنه إذا لم تكن ثياب ساترة فبدو العورة، والفرض في القيام أشد.. إلخ.

(٣) في بيان الشرع: ما لم يستر القيام.



على ستر عورته بقدر ما لا يرون منه عورة تقدمهم وصلّى بهم بمنزلة الإمام، وعلى حال<sup>(١)</sup> يومئذ في الركوع والسجود.

**[\*ش]: [م ٧٢٥] (ومنه):** واختلفوا في صلاتهم إذا كانوا عراة جماعة؛ فروينا عن ابن عباس أنه قال: يصلون جماعة. وبه قال قتادة، والشافعي. وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: أن يصلوا فرادى، كذلك قال الأوزاعي، وأصحاب الرأي. وقال مالك: يصلون فرادى يتباعد بعضهم عن بعض، [ويصلون قياماً]، وإن كان ذلك [في] ليل مظلم لا يتبيّن بعضهم من بعض (يتباعد بعضهم عن بعض)<sup>(٢)</sup> صلّوا جماعة، وتقدمهم إمامهم. وقال قتادة، والشافعي: يقوم إمامهم معهم في الصف. وقال آخرون: يتقدمهم إمامهم.

**[م ٧٢٦]** واختلفوا في ركوع العراة وسجودهم؛ فقال مالك، والشافعي، وأحمد: يركعون ويسجدون ولا يومئون. وقال قتادة، وإسحاق، وأصحاب الرأي يومئون. وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس.

قال أبو بكر: يصلي العريان قائماً يركع ويسجد، ولا يجزيه غير ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «صلّ قائماً فإن لم تستطع فجالساً». فإن صلّى من يقدر على القيام قاعداً أعاد، ولا يثبت عن ابن عمر، وابن عباس ما رُوي عنهما، / ١٢٢ / ولو ثبت كان النبي ﷺ الحجة على الخلق.

**قال أبو سعيد:** معي أنه قد مضى من ذكر صلاة العراة ما يستدل به على بعض معنى ذلك، ولا فرق - عندي - في صلاة العراة ليلاً ولا نهاراً. ولا يبيّن لي إلا قول من يقول: إنهم يصلون قعوداً؛ لثبوت ستر العورة والفرج، وصلاة

(١) في قاموس الشريعة: وعلى حالهم يؤمون.

(٢) هكذا في الإشراف. وما بين قوسين غير موجود في الأوسط (٧٩/٥) وبيان الشرع وقاموس الشريعة.

الجماعة أفضل وأوجب؛ لثبوت سُتِّتها. ولا أعلم شيئاً يمنع الجماعة إلا عدمها.

وقال من قال من أصحابنا: إن الركبان<sup>(١)</sup> لا يصلون جماعة. وقال من قال: يصلون جماعة؛ وهو أحب إليّ. فلا أعلم للجماعة مانعاً في وجه من الوجوه، ولا في حال من الحال أنها لا تجوز إلا أن لا يقدر عليها، ويعجبني إذا كان ليلاً أن يتقدمهم إمامهم؛ ليستر<sup>(٢)</sup> الليل عن الناظرين، ولثبوت السُنَّة في تقديم الإمام لمن يأت به، وأما في النهار إذا لم يقدر على ستر عورته فيعجبني قول من يقول منهم: أن يكون في وسطهم<sup>(٣)</sup>.

(م٧٢٧، ٢/٢٤٢) باب ١١ - الصلاة في الحرير:

[\*ش]: (ومنه: قال أبو بكر:) جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب والحرير حلٌّ لإناث أمتي محرم<sup>(٤)</sup> على ذكورها».

واختلفوا فيمن صلّى في ثوب حرير؛ فقال الشافعي، وأبو ثور: يجزيه، ونكرهه. قال ابن<sup>(٥)</sup> القاسم صاحب مالك: يعيد ما دام في الوقت إن وجد ثوبا غيره. وقال آخر: إن صلّى في ثوب حرير وهو يعلم [أن] ذلك لا يجوز أعاد.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق: إنه لا تجوز صلاة الرجل في ثياب الحرير، إلا في الحرب إن احتاج إلى ذلك، أو من ضرورة لعدم غيره. ومعني أنه إذا صلّى في ثوب حرير على

(١) هكذا في الأصل. ولعل الصواب: العراة.

(٢) في قاموس الشريعة: لستر الليل.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٢/١٢٢-١٢٣. السعدي: قاموس الشريعة، ٢٠/٢٢٤-٢٢٦.

(٤) في الأوسط (٨١/٥): وحُرِّم. وفي بيان الشرع وقاموس الشريعة: ومحزّم.

(٥) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: أبو القاسم... يدعه ما دام... إذا وجد... إلخ.

غير عدم<sup>(١)</sup>، ولا ضرورة، ولا حاجة في حرب خرج من قولهم: إن عليه الإعادة، علم ذلك أو جهله، في الوقت أو بعد الوقت.

ومعي أنه يختلف من قولهم فيمن لم يجد إلا ثوب حرير وثوباً نجساً من الرجال؛ فقال من قال: يصلي بالثوب النجس وييممه، ولا يصلي في الثوب الحرير. وقال من قال: يصلي في<sup>(٢)</sup> الثوب الحرير. وثوب الحرير أحب إليّ من الثوب النجس المجتمع على نجاسته، والثوب المختلف في /١١٩/ نجاسته أحب إليّ من الصلاة في ثوب الحرير، بما يشبه الاتفاق في منع الرجل من لبس ثياب الحرير<sup>(٣)</sup>.

[م ٧٢٨-٧٢٩، ٢/٢٤٣] باب ١٢- [جماع أبواب ستر المصلي:

[\*ش]: (قال أبو بكر): ثبت أن رسول الله ﷺ «كان يركز<sup>(٤)</sup> له الحربة فيصلي إليها».

[م ٧٢٨] وقال أبو سعيد الخدري: «كنا نستتر<sup>(٥)</sup> بالسهم والحجر في الصلاة». وروينا عن النبي ﷺ أنه «كان يستتر بالبعير».

[م ٧٢٩] وفعل ذلك ابن عمر<sup>(٦)</sup>، وأنس، وبه قال مالك، والأوزاعي. وقال الشافعي: لا يستتر الرجل بامرأة ولا دابة.

(١) في بيان الشرع: عمد.

(٢) في قاموس الشريعة: وقال من قال: يصلي بالثوب النجس ثم ثوب الحرير، وثوب الحرير أحب إليّ من.. إلخ.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١١٩/١٢-١٢٠. السعدي: قاموس الشريعة، ٢٥٠/٢٠.

(٤) في بيان الشرع: تركز.

(٥) في بيان الشرع: نستتر. وفي قاموس الشريعة: نستتر.

(٦) هكذا في الإشراف وقاموس الشريعة. وفي الأوسط (٨٥/٥) وبيان الشرع: وفعل ذلك عمر.

**وقال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا ثبوت معنى السترة للمصلي أن يجعلها بين يديه، وثبت ذلك عندهم في الرواية عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك وأمر به، ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «وأمرنا بالتقرب من السترة وألا يكون بين المصلي وبين السترة شيء بينها وبين سجوده فإن الشيطان يقعد هنالك»<sup>(١)</sup>، وأكد عنه في أمر السترة حتى قيل عنه إنه قال: «لو يعلم المصلي إذا صلى إلى غير سترة ما عليه لما صلى»<sup>(٢)</sup> أو نحو هذا<sup>(٣)</sup>، كذلك<sup>(٤)</sup>: «لو يعلم المار بين يدي المصلي وليس بينهما سترة ماذا عليه من الوزر لانتظره ولو إلى أربعين خريفاً»<sup>(٥)</sup>.<sup>(٦)</sup>

وفي قول أصحابنا: إن السترة جائزة مما كان من الطهارات. ومعني أنه يجوز في قولهم الاستتار بالدواب، والبشر، من الرجال والنساء، ما كان منها طاهراً. والرجل للرجل أحب إلي من المرأة، والمرأة أحب إلي من الدابة من

(١) روى أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فليصب عصاً فإن لم يكن معه عصاً فليخط خطاً ثم لا يضره ما مر أمامه» (سنن أبي داود، باب الخط إذا لم يجد عصاً، رقم ٦٨٩، ١/١٨٣). وعن سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته» (سنن أبي داود، باب الدنو من السترة، رقم ٦٩٥، ١/١٨٥).

(٢) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ أو المعنى، وقد روى أبو نعيم عن عمر [قال]: لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس (ابن حجر: فتح الباري، باب يرد المصلي من مر بين يديه، ١/٥٨٤).

(٣) في بيان الشرع: .. لما صلى نحو هذا.

(٤) في قاموس الشريعة: لذلك.

(٥) في بيان الشرع: .. وليس بينهما سترة لا يمر ولو إلى أربعين خريفاً.

(٦) رواه الربيع عن ابن عباس ومرسلاً بمعناه (مسند الربيع، باب الجواظ بين يدي المصلي، رقم ٢٤١-٢٤٢)، ورواه البخاري ومسلم عن أبي جهيم بمعناه (صحيح البخاري، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم ٤٨٨، ١/١٩١. صحيح مسلم، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم ٥٠٧، ١/٣٦٣).

جميع الأنعام، / ١٤٠ / والأنعام أحب إليّ من الخيل والبغال وما أشبه ذلك، وغير ذوات الأرواح أحب إليّ من ذوات الأرواح، مثل الجدر، والخشب، والحظار<sup>(١)</sup>. ومعني أنه يؤمر إذا كان الإنسان سترة للإنسان قائماً أو قاعداً أن يدبر<sup>(٢)</sup> عنه ولا يقبل إليه<sup>(٣)</sup>.

[م ٧٣٠-٧٣١، ٧٣١/٢-٢٤٣-٢٤٤] باب ١٣-] قدر ما يستتر به المرء في

الصلاة:

[\*ش]: (ومنه: وقال أبو بكر:) جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من وراء ذلك».

[م ٧٣٠] وقال أنس<sup>(٤)</sup> وأبو هريرة: ذلك في الطول. وقال الأوزاعي: يجزئ السهم والسوط والسيف. وقال عطاء: قدر مؤخرة الرحل يكون خالصها على [ظهر] الأرض ذراعاً. وبه قال الثوري، وأصحاب الرأي. وقال مالك، والشافعي: قدر عظيم<sup>(٥)</sup> الذراع فصاعداً. وقال قتادة: ذراعاً أو شبراً<sup>(٦)</sup>. وقال الأوزاعي: يستر المصلي مثل مؤخرة الرحل، وبه قال الثوري.

[م ٧٣١] واختلفوا في الاستتار بالشيء الذي لا ينتصب إن<sup>(٧)</sup> عرض يصلي

(١) الحظار ما يعمل للإبل من شجر ليقبها البرد والريح، وكُلَّ شَيْءٌ حَجَرَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَهُوَ حِطَّازٌ وَحِجَارٌ (انظر؛ الزبيدي: تاج العروس، مادة حظر).

(٢) في قاموس الشريعة: يدرأ.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٠/١٤٠-١٤١. السعدي: قاموس الشريعة، ١٨/٢٥٥-٢٥٦.

(٤) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: مالك بن أنس وأبو هريرة.

(٥) هكذا في الإشراف والأوسط (٨٩/٥). وفي بيان الشرع وقاموس الشريعة: عظم.

(٦) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (٨٩/٥) وبيان الشرع وقاموس الشريعة: ذراعاً وشبراً.

(٧) في بيان الشرع: لا ينصب عن عرض.. إلخ. وفي قاموس الشريعة: لا ينصب ان من عرض.. إلخ.

إليه؛ فقال سعيد بن جبير: إذا لم ينتصب عرضه بين يديه وصلّى. وبه قال الأوزاعي، وأحمد. وكره النخعي أن يصلّى إلى عصاً بعرضها. وقال الثوري: الخط أحب إليّ من هذه الحجارة التي في الطريق إذا لم يكن ذراعاً.

**وقال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا في معنى صفة السترة التي تكون بين يدي المصلي، وتكون له سترة عن<sup>(١)</sup> جميع الممرات التي تدخل عليه العلل في صلاته، وأكثر قولهم في ذلك: إنها تكون ثلاثة أشبار فصاعداً.

ومعي أنه قد قيل: يجزئ في ذلك ذراع. وأرجو أنه قد قيل بقدر الشبر يجزئ في ارتفاعه، وأما العرض فلا أعلم أنهم حددوا في ذلك حداً عن الممرات، إلا أن يقع موقعاً لا يكون سترة في رفع. وأحسب أنه قال من قال: أقل ما يكون شبه مثل<sup>(٢)</sup> ذلك السهم فصاعداً، ولا يكون دون ذلك. وقال من قال: يجزئ مثل الأسلة<sup>(٣)</sup>. وقال من قال: يجزئ من السترة ولو قدر الشعرة إذا كانت مرتفعة قدر ما يكون سترة. ولا أعلم من قال: إن شيئاً أدق من الشعرة أو ما هو مثلها. وقال من قال: يجزئ الخط عن السترة، ولو وجد من السترة المنتصبة<sup>(٤)</sup>. / ١٤١

(١) في قاموس الشريعة: من.

(٢) في بيان الشرع: شبه ميل السهم فصاعداً.

(٣) في بيان الشرع: الأسلمة.

والأسلة شوكة النخل، وجمعها أسل، و الأسل شجر له أغصان كثيرة دقاق بلا ورق، ويقال: كل شجر له شوك طويل فهو أسل، وقال أبو زياد: الأسل من الأغلات، وهو يخرج قضبناً دقاقاً ليس لها ورق ولا شوك، إلا أن أطرافها محددة، وليس لها شعب ولا خشب، ومنبته الماء الراكد، ولا يكاد ينبت إلا في موضع ماء أو قريب من ماء، واحده أسلة تتخذ منه الغرابيل بالعراق، وقال أبو حنيفة: الأسل عيدان تنبت طوالاً دقاقاً مستوية لا ورق لها يعمل منها الحصر (انظر؛ ابن منظور: لسان العرب، مادة أسل).

(٤) في قاموس الشريعة: .. أو ما هو مثلها، وقد يجزئ الخط عن السترة، ولو وجد غيره من السترة.

وقال من قال: لا يجزيه إلا أن لا يجد غيره من السترة المنتصبة أجزأ الخط وكان سترة. وقال من قال: الحجر الذي يطرح<sup>(١)</sup> على الأرض ما كانت هي خير من الخط في السترة؛ لأنها أرفع. وقال من قال: الخط غير الحجر.

وإنما معنى قول أصحابنا في ثبوت السترة في مثل هذا في ممرات الدواب النجسة لما في قولهم: إن ذلك يفسد على المصلي صلاته فيكون هذا سترة له عن فساد صلاته، وكذلك قالوا في الجنب والحائض، وكذلك يعود هذه الدواب والجنب والحائض قدام المصلي خلف هذه السترة مجزئة له هذه السترة، إلا من النجاسات المجتمعات والراكدات بين يدي المصلي مثل الكنيف وما أشبهه، إلا سترة تأخذ عرض المصلي في صلاته مع رفع ثلاثة أشبار؛ فقال من قال: سترة واحدة تجزئ عن مثل هذا. وقال من قال: سترتان بينهما خلل<sup>(٢)</sup>.

[م (٧٣٢، ٢/٢٤٤) باب ١٤ -] ما يجعل الرجل بينه وبين سترته:

[\*ش]: (ومنه: قال أبو بكر:) كان عبد الله بن معقل يجعل بينه وبين سترته ستة أذرع. وقال عطاء: أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع. وبه قال الشافعي. وصلّى أحمد وبينه وبين سترته ثلاثة أذرع أو أكثر. وقال عكرمة: إذا كان بينك وبين الذي يقطع الصلاة قذفه بحجر لم تقطع الصلاة<sup>(٣)</sup>.

(١) في بيان الشرع: الذي لا يطرح.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٠/١٤١-١٤٢. السعدي: قاموس الشريعة، ١٨/٢٥٦-٢٥٧.

(٣) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (٩٠/٥):.. قذفة بحجر لم يقطع صلاتك. وفي بيان الشرع وقاموس الشريعة: قذفة حجر لم يقطع صلاتك.

**قال أبو سعيد:** إذا كان يعني هذه الأسباب<sup>(١)</sup> التي ذكرها من ستة أذرع وأشباه هذا، أن يكون يجزئ، ويقوم مقام السترة في الممرات، وما يقطع الصلاة منها، فلا أعلم في قول أصحابنا: إنه يجزئ ستة أذرع عن ممر شيء مما يقطع الصلاة، ولكنه يجزئ<sup>(٢)</sup> - عندي - في قولهم: إنه سترة لصلاة المرأة مع الرجل بصلاة الإمام وجماعته<sup>(٣)</sup>، إذا كانت قدامه، أو عن يمينه، أو عن شماله، ستة أذرع فصاعداً، على قول من يقول: إنها تفسد صلاته. وأما الثلاثة الأذرع فيخرج معهم أنها مجزئة في النجاسة المجتمعة، مثل العذرة الرطبة، والدم الرطب، وما أشبه ذلك؛ فقالوا: مجزئة<sup>(٤)</sup> في ذلك ثلاثة أذرع انفساخاً عنه.

وقال من قال: ما لم يكن مثل هذا في موضع صلاته، أو تناله لم يضره ذلك، / ١٤٢ / ما لم يكن مجتمعاً، مثل الكنيف وما أشبهه. وأما السترة عن الممرات والكنيف وما أشبهه من المسافات فلا أعلم في قول أصحابنا: إنه يجزئ عن ذلك أقل من خمسة عشر ذراعاً فصاعداً. وقد قيل: أقله تسعة عشر ذراعاً. وإن كان يعني بهذه المسافات أنه يجوز أن يكون بينه وبين سترته ولا يضره ذلك ما مضى خلف السترة؛ فليس لذلك حد معنا، ويستحب أن<sup>(٥)</sup> يكون قرب سترة، ولا ينفسح عنها، فإن كان بعيداً عنها بقليل أو كثير، وكان ممر المفسد خلف السترة فلا فساد عليه<sup>(٦)</sup>.

(١) في قاموس الشريعة: الأشرطة.

(٢) في قاموس الشريعة: يخرج.

(٣) في قاموس الشريعة: جماعة.

(٤) في قاموس الشريعة: فقالوا: يجزئه في مثل هذا ثلاثة أذرع انفساحه انفساخاً عنه.

(٥) في بيان الشرع: ويستحب له إن كان بعيداً منها بقليل أو كثير وكان ممر.. إلخ.

(٦) الكندي: بيان الشرع، ١٠/١٤٢-١٤٣. السعدي: قاموس الشريعة، ١٨/٢٥٧-٢٥٨.



[م (٧٣٣، ٢/٢٤٥) باب ١٥-] الاستتار بالخط إذا لم يجد المصلي ما

يستتر به :

**[\*ش]:** جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد<sup>(١)</sup> شيئاً فلينصب عصاً فإن لم يجد فليخط خطأ ثم لا يضره ما مر بين يديه»، وقال بظاهر هذا الحديث سعيد بن جبير، والأوزاعي، وأحمد، وأبو ثور. وأنكر مالك<sup>(٢)</sup> الخط، و [به] قال الليث بن سعد. وقال الشافعي إذ هو بالعراق بالخط، ثم قال بمصر: لا يخط المصلي بين يديه خطأً إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع. وحكي عن الكوفي أنه قال: لا ينفع<sup>(٣)</sup> الخط شيئاً.

**قال أبو سعيد:** قد مضى القول في ذكر هذا فيما رواه عن النبي ﷺ، وهو حسن أن يكون<sup>(٤)</sup> الأولى في ذلك أولى إذا أمكن. وإن كان قد جاء عن أصحابنا مجملاً أن السترة<sup>(٥)</sup> عن الممرات ما كان ارتفاعه ثلاثة أشبار فصاعداً، ولا أعلم بينهم اختلافاً في التأكيد في العرض، إلا ما وصفت لك في الكنيف وما أشبهه.

ولعل في بعض قولهم: إنه يجزئ عن السترة من سائر ما ذكر<sup>(٦)</sup> من السترة عن الكنيف، مثل خشبتين ينصبهما قدامه، واحدة خلف الأخرى، أو ما أشبه ذلك، وهذا لعله أرخص ما قيل.

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: فإن لم يجده... ما يمر بين يديه.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: أنس بن مالك.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: لا يقطع.

(٤) في قاموس الشريعة: أن يكن الأول من ذلك أولاً إذا أمكن... إلخ.

(٥) في قاموس الشريعة: السترة.

(٦) في قاموس الشريعة: ذكرت.

وأما الخط فيعجبني أن يكون سترة عند العدم، كما قد قال من قال منهم، وأن يكون ما كان مرتفعاً من السترة أولى منه من حجر، أو نعل، أو غير ذلك<sup>(١)(٢)</sup>.

[م ٧٣٤-٧٣٥، ٧٣٥-٧٣٤ / ٢-٢٤٥-٢٤٦) باب ١٦ -] منع المصلي المار بين يديه :

[\*ش]: (ومنه): ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدراه»<sup>(٣)</sup> ما استطاع عن نفسه، فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان».

قال أبو بكر:

[م ٧٣٤] فممن كان يرى منع المار بين يدي المصلي ابن عمر، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. قال أبو بكر: ليس لأحد أن يمر بين يدي / ٦٣ / المصلي إلى سترة، فإن مر بين يديه كان له دفعه، فإن لم يندفع قاتله إن أبي

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٠/١٤٣. السعدي: قاموس الشريعة، ١٨/٢٥٨-٢٥٩.

(٢) ورد في قاموس الشريعة عقب هذا النص نص أغلب الظن أنه تابع لما قبله، وهذا النص هو: مسألة: وقيل: إذا لم يجد سترة فحجّر يجعله في قبلته، فإن لم يجد فليخط خطأً. مسألة: (ومن كتاب الإشراف؟؟): وأما الذي صلى قدامه عذرة ولم يعلم صلى فمعي أنه قيل: لا يفسد عليه - في بعض القول - حتى تمسه، أو تكون في موضع صلاته. وأما إن كان قدامه خلاء، ولم يجعل حتى يصلي، ولم يعلم حتى يصلي؛ فمعي أنه قيل: عليه البديل إذا كان الخلاء دون خمسة عشر ذراعاً، ما لم يكن بينهما سترتان. وقيل: لا بدل عليه إذا لم يعلم حتى يصلي. وأما الخطان والخشبتان فمعي أكثر القول: إنه لا يجزي غير الكنيف. وقد قيل: يجزي. وأما سائر المفسدات للصلاة فقد قيل: يجزي فيه سترة واحدة. والخشبة تجزي إلا من الكنيف، وما أشبهه. وأما الخط فقد قيل: لا يكون سترة. وقيل: يكون سترة إذا لم يجد غيره من الساترات. وقيل: يكون سترة على الممرات. السعدي: قاموس الشريعة، ١٨/٢٥٩.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: وليدراً عن نفسه.. إلخ.

إلا أن يمر من بين يديه بعد [إن] دفعه، وليس له إذا صلى إلى غير سترة أن يدفع أحداً يمر بين يديه.

[م ٧٣٥] واختلفوا في رد المصلي من مر بين يديه من حيث جاء؛ فروي عن ابن مسعود أنه رخص فيه، وفعل ذلك سالم. وقال الشعبي، والثوري، وإسحاق: لا يرده بعد إن جاز. وبه نقول، وذلك إن رده من حيث جاء كان<sup>(١)</sup> مردوداً ثانياً، وليس له وجه.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إن المصلي يدرأ عن نفسه بغير علاج، وإن خرج إلى حال العلاج خرج إلى حال العمل، ولا يجوز العمل في الصلاة إلا لمعنى الضرورة والخوف على النفس.

فإذا كان المار بين يديه مما يفسد عليه صلاته فقد قيل: إن له أن يشير بيده ليعلم أنه في صلاته فينصرف عنه، والإشارة - فيما قيل - يرفع يده رفعاً ولا يردها رداً فيكون قد عمل. وأما إذا كان المار بين يديه مما ينقض صلاته، فإن دفعه عن نفسه بغير شدة علاج لتمام صلاته لأن لا تفسد؛ فقد قيل: ولو<sup>(٢)</sup> خطأ الخطوة والخطوتين، والثلاث إلى الخمس، للإشارة للمار بين يديه لثلاث تفسد عليه صلاته، أو لشيء<sup>(٣)</sup> من مصالحها؛ فقد رخص له في ذلك. وأما أن يعالج أو يعمل فلا أعلم ذلك يخرج في معنى قولهم إلا أنه قيل في الحية والعقرب، وقد تقدم ذكرهما قبل هذا الفصل فيما مضى من الكتاب<sup>(٤)</sup>.

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: .. من حيث جاء مروراً ثانياً، وليس له وجهة.

(٢) في بيان الشرع: ولا.

(٣) في بيان الشرع: أو ليس.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١٢/٦٣-٦٤. السعدي: قاموس الشريعة، ٢٠/١١٥-١١٦.

[م ٧٣٦-٧٣٩، ٢/٢٤٦-٢٤٨] ١٧ - مسائل ((الصلاة خلف المتحدثين. مرور الحمار والمرأة والكلب بين يدي المصلي. الإمام سترة لمن خلفه. صلاة المرأة جنب الرجل في الصف)):]

[\*ش]: [م ٧٣٦] (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) واختلفوا في الصلاة خلف المتحدثين؛ فروينا عن ابن مسعود، وسعيد بن جبير [أنهما] كرها ذلك. وبه قال أحمد، وأبو ثور. ورخص في ذلك الزهري، والنعمان.

[م ٧٣٧] واختلفوا في مرور الحمار والمرأة والكلب بين يدي المصلي؛ فقال أنس، والحسن البصري، وأبو الأحوص: يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار. وقالت عائشة: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود. وبه قال أحمد، وقال: في قلبي من المرأة والحمار شيء. وكان ابن عباس، و [عطاء] بن أبي رباح يقولان: يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب الأسود.

وقالت طائفة: لا يقطع الصلاة شيء، هذا قول الشعبي، وعروة بن الزبير، ومالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وبه نقول.

[م ٧٣٨] وأكثر أهل العلم يرون [أن سترة] الإمام سترة لمن خلفه. روي ذلك عن ابن عمرو، وبه قال النخعي، ومالك، والأوزاعي، وأحمد.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه يقطع صلاة المصلي إذا مر بين يديه ولم يكن بين يديه سترة دون خمسة عشر ذراعاً ممراً الكلب والمرأة الحائض. وأما الحمار فيختلف فيه عندي، من يرى قطع الصلاة في الممر.

ولا أعلم في قولهم: إن المرأة تقطع الصلاة إذا لم تكن حائضاً ولا جنباً. ويختلف معهم في ممر الجنب من الرجل والمرأة؛ فقال من قال: إن هؤلاء يقطعون الصلاة. وقال من قال: لا يقطعون الصلاة.

ومعي أنه يخرج في قولهم: إن الخنزير والقرد مثل الكلب مما يقطع الصلاة. وقد يختلفون في سائر السباع. ويخرج في قولهم<sup>(١)</sup>: إن الصلاة لا يقطعها شيء من الممرات والنجاسات، إلا ما كان من ذلك بين يدي المصلي وبين مسجده، أو مسته أو شيئاً من ثيابه، إذا كان في حال المصلي في ركوعه وسجوده فإن ذلك يقطع<sup>(٢)</sup> الصلاة معهم<sup>(٣)</sup>.

[\*ش:]: [م ٧٣٩] (ومن كتاب الإشراف:) واختلفوا في امرأة صلّت مع قوم في صف، وهي تصلي بصلاة الإمام؛ يمينها والذي عن يسارها والذي خلفها بحيالها؛ فإنهم يعيدون الصلاة؛ لأن هؤلاء قد ستروا من خلفهم من الرجال، فصار كل رجل منهم بمنزلة الحائط بين المرأة وبين أصحابه<sup>(٤)</sup>. وفي

(١) في بيان الشرع: في قول.

(٢) في قاموس الشريعة: لا يقطع.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٣٨/١٢. السعدي: قاموس الشريعة، ٦٧/٢٠-٦٨.

(٤) هكذا في الإشراف. وفي بيان الشرع وقاموس الشريعة: ..وهي تصلي بصلاة الإمام؛ قالت طائفة: صلاتها تامة، وصلاة القوم تامة، ما خلا الذي عن يمينها والذي عن يسارها والذي خلفها بحيالها، فإنهم يعيدون الصلاة؛ لأن هؤلاء قد ستروا من خلفهم من الرجال، و صار كل واحد منهم بمنزلة الحائط بين المرأة وبين أصحابه. وفي الأوسط (١٠٨/٥): مسألة: قال أصحاب الرأي في امرأة صلّت مع قوم في صف وهي تصلي بصلاة الإمام، قال: أما صلاتها تامة، وصلاة القوم تامة، ما خلا الذي كان عن يمينها، والذي كان عن يسارها، والذي خلفها بحيالها، فإن هؤلاء الثلاثة يعيدون الصلاة؛ لأن هؤلاء الثلاثة قد ستروا من خلفهم من الرجال، فصار كل واحد منهم بمنزلة الحائط بين المرأة وبين أصحابه. ثم قالوا: ويستحسن إذا كان صف من نساء تام أن أفسد صلاة من خلفهن من الرجال، وإن كان عشرين صفاً، ولم يجعلوا الصف الذي يلي هذا الصف بمنزلة الحائط. قال أبو بكر: وفيه قولٌ ثانٍ: وهو إن صلاة من يلي أمام المرأة، وعن يمينها، وعن يسارها، ومن خلفها تامة، لا يجوز أن تفسد صلاتهم، فمقامها في أي مقام قامت، وذلك أن الصلاة إذا انعقدت لم يجز إفسادها بغير حجة، وهذا على مذهب الشافعي، وبه قال أبو ثور. وقد ثبت أن نبي الله ﷺ «صلّى وعائشة بينه وبين القبلة معترضة كاعتراض الجنابة». وفيه قولٌ ثالثٌ: قاله إسحاق قال: في المرأة =

قول الشافعي، وأبي ثور: صلاتهم جائزة، وقال إسحاق: إذا كانت بجنب رجل يصلي فصلاتها فاسدة، وصلاة الرجل جائزة؛ لأنها عاصية، ولا تكون العاصية تفسد على المطيع لله.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا نحو ما حكي من الاختلاف إذا صلت معهم بصلاتهم جماعة، فكانت عن يمين أو شمال فيما دون ستة أذرع؛ فقال من قال: تفسد على<sup>(١)</sup> من يليها، ولا تفسد صلاتها. وقال من قال: تفسد صلاتهم وصلاتها، ويعجبني هذا أن لا فساد عليها ولا عليهم؛ لأنها ليست بنجسة. ومعني أنه قيل: إن قطعت على رجل<sup>(٢)</sup> من المصلين في الصف فسدت صلاته؛ لأنها لا تؤم في صلاة الفريضة. ومعني أنه يلحقه معنى الاختلاف. وأما إذا كان الرجل خلفها في صلاة الجماعة وصف النساء هو المتقدم قطع على الرجل بقدر ما لو كان الصف هنالك من الرجال كان منقطعاً، أو كن النساء حائلات بين الصف الآخر والإمام، والصفوف من الرجال خلف الإمام؛ كان صف النساء - عندي هاهنا - قاطعاً على صلاة الرجال؛ لأن الصفوف يؤم بعضها بعضاً، والإمام يؤمهم / ٥٨ / جميعاً، وهذا<sup>(٣)</sup> الموضع أشد ما يكون من صلاة النساء مع الرجال لهذه العلة وما أشبهها<sup>(٤)(٥)</sup>.

= إذا كانت بجنب رجل يصلي، وهي تصلي في الصف معه، أو تقتدي به، فإن صلاتها فاسدة، وصلاة الرجل جائزة؛ لأنها عاصية لما أمرت أن تكون وحدها في آخر الصفوف، والرجل الذي بجنبها مطيع لله وللرسول، فلا تكون العاصية تفسد على المطيع لله.

(١) في قاموس الشريعة: ... فقال من قال: تفسد صلاتها. (قال غيره: وفي المنهج قول: تفسد صلاتها صلاتهم. رجع). وقال من قال: لا تفسد صلاتهم ولا صلاتها ويعجبني.. إلخ.

(٢) في قاموس الشريعة: على أحد من المصلين في الصف أفسدت عليه صلاته.. إلخ.

(٣) في قاموس الشريعة: فهذا عندي أشد.. إلخ.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ٥٨/١٣-٥٩. السعدي: قاموس الشريعة، ٨٢/٢١-٨٣.

(٥) في موضع آخر من بيان الشرع ورد نص منسوباً إلى كتاب الإشراف، وسياقه يقتضي وضعه

في هذا الموضع، إلا أنني لم أجده في كتاب الإشراف ولا في كتاب الأوسط. وهذا النص =

[م ٧٤٠-٧٤١، ٢/٢٤٨-٢٥٠] باب ١٨- الصلاة على الحصير

والبسط :

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) ثبت عن رسول الله ﷺ

أنه «صلى على حصير».

[م ٧٤٠] وممن صلى على حصير جابر بن عبد الله، وزيد بن ثابت، وبه قال الشافعي، وأصحاب الرأي وعمام أهل العلم. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه «صلى على الخمرة».

[م ٧٤١] وصلى عمر بن الخطاب على عبقرى<sup>(١)</sup>. وصلى ابن عمر على خمرة. وروينا عن عليّ، وابن عباس<sup>(٢)</sup>، وابن مسعود، وأنس بن مالك أنهم صلّوا على المسوح. وصلى<sup>(٣)</sup> ابن عباس على طنفسة. [وروي

= هو كالآتي: ومن كتاب الإشراف: الدليل على فساد صلاة الرجل بقيامه إلى جنب المرأة في صلاة واحدة، إن المرأة مقامها خلفه لقول النبي ﷺ: «خير صفوف الرجال المقدم، وخير صفوف النساء المؤخر»، فأبان صفوفهن من صفوف الرجال، واختلاف المقام يوجب فساد صلاة الرجال، ويدل على ذلك أنه لو ائتم بامرأة فسدت صلاته، وليس هذا معنى يوجب فساد صلاته غير اختلافهم في المقام، وهذا المعنى موجود في قيامه إلى جانب المرأة أنها منهية عن القيام إلى جنبه، وكذلك هو منها على القيام إلى جنبها، كما أنه هو منهى عن الإتمام بها، والله أعلم. وإنما أوجنا فساد صلاته؛ لأن الرجل هو المختص بفساد الصلاة من جهة الاختلاف دونها عند الجميع في حالة اقتدائه بها، وأيضاً فإن الإمام منهى عن القيام في وسط الصف، كما أن الرجل منهى عن القيام إلى يسار الإمام فيجب أن يكون النهي يوجب حكم الفساد، والله أعلم. [الكندي: بيان الشرع، ١٣/٦٢].

(١) قال محقق الإشراف: عبقرى، قال أبو عبيد: هو هذه البسط التي فيها الأصباغ والنقوش، واحدها عبقرية، وإنما سمي عبقرياً فيما يقال إنه نسبة إلى بلاد يقال لها عبقر يعمل بها الوشي (غريب الحديث ٣/٤٠٠-٤٠١).

(٢) بداية السقط من كتاب الإشراف والنقل من كتاب الأوسط.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: وروينا عن ابن عباس أنه صلى على طنفسة.. إلخ.

عن أبي ذر أنه صَلَّى على خمرة]. وعن قيس بن عباد أنه صَلَّى على لبد دابته. وقال [أنس بن سيرين: صَلَّى بالناس أنس بن مالك في جماعة في سفينة ونحن جلوس على فرش. وكان] سفيان الثوري [يقول: لا بأس بأن] يصلي [الرجل] على البساط، والطنفسة، واللبد. وكان الشافعي يرى السجود<sup>(١)</sup> على الحصير والبسط.

وقال أحمد: يصلي على الخمرة. وكذلك قال إسحاق. وقال أصحاب الرأي: إذا صَلَّى على الطنفسة والحصير<sup>(٢)</sup> والبوريا والمسح أو سجد عليه، أو وضع ثوبه، أو لبده فیسجد عليه يتقي حر الأرض أو بردها فصلاته تامة.

وكرهت طائفة السجود إلا على الأرض، وكره بعضهم الصلاة على كل شيء من الحيوان، ورخصت أن يصلي المرء على كل شيء من نبات الأرض. روينا عن ابن مسعود أنه قال: لا يصلي إلا على الأرض، وكان لا يسجد إلا على الأرض، وليس بثابت عنه، والذي روينا عنه أنه يصلي على مسح أثبت، وعن النخعي أنه كره أن يصلي على الطنفسة، والمسح. وقال سعيد بن المسيب، وابن سيرين: الصلاة على الطنفسة محدث.

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: .. يرى الصلاة على البساط والحصير.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة - مع اختلاف بسيط في القاموس عن بيان الشرع - :  
... والحصير والثوب والمسح أو سجد عليه أو وضع ثوبه أو لبده فسجد عليه يتقي حر الأرض وبردها فصلاته تامة.

وكرهت طائفة السجود إلا على شيء من نبات الأرض، فلا أرى بالقيام عليها بأساً، وكان مالك بن أنس يقول: لا بأس بالخمرة وجريد النخل والحصير، وقال مالك: والصلاة على البساط الصوف والشعر إذا وضع المصلي جبهته ويديه على الأرض فلا أرى بالقيام عليها بأساً، وكان جابر بن زيد يكره كل شيء من الحيوان ويستحب الصلاة على شيء من نبات الأرض. / ١١٩ / قال أبو سعيد.. الخ.



وكان جابر بن زيد يكره الصلاة على شيء من الحيوان، ويستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض. وقال مجاهد: لا بأس بالصلاة على الأرض وعلى ما أنبتت. وكان مالك يقول: لا بأس بالصلاة على الخمرة من جريد النخيل، والحصير. وسئل مالك عن الصلاة على بساط الصوف والشعر؟ قال: إذا وضع المصلي جبهته ويديه على الأرض، أو على حصير فلا أرى بالقيام عليها بأساً.

**قال أبو سعيد:** - عندي - إنه يخرج في قول أصحابنا: إن الصلاة على كل شيء طاهر من الأشياء جائزة، إلا أنه يخرج في عامة قولهم: إنه لا يجوز السجود إلا على الأرض وما أنبتت<sup>(١)</sup>، وإنه لا يجوز السجود على غير ما أنبتت الأرض إلا من علة توجب عذراً من حر، أو برد، أو ما أشب ذلك من عذر.

ومعني أنه إذا كانت الأرض نجسة يابسة جاز السجود على غير ما أنبتت الأرض إذا بسط عليها، بمعنى الاتقاء أنه لا تجوز الصلاة بالنجاسة ولا على النجاسة، كان ذلك - عندي - عذراً، وكل ما لم تنبت الأرض ولم يخرج من مخرجها ولا ما يشبهها من الصفا وأشباهه، وإنما خرج من معنى الحيوان وما يشبهها فهو ضرب لا يجوز السجود عليه في قول أصحابنا، إلا من عذر، وكل ما خرج مخرج الأرض وما أشبهها من غير معنى الحيوان، أو ما أشبهه فهو كمثل الأرض.

وقد كره من كره منهم أن يقوم المصلي على<sup>(٢)</sup> شيء من الأشياء لا

(١) في قاموس الشريعة: أو ما أنبتت.

(٢) في بيان الشرع: .. أن يقوم المصلي ما يقوم عليه، وهذا يخرج - عندي - على معنى الاستحباب.. إلخ.

يسجد عليه، واستحب أن يكون سجوده على مثل ما يقوم عليه، وهذا يخرج - عندي - على معنى الاستحباب، ولا معنى له - عندي - بمعنى الحجر واللزوم؛ لأن هذا لا<sup>(١)</sup> يكاد يمكن<sup>(٢)</sup>.

(١) كلمة (لا) غير موجودة في قاموس الشريعة.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٠/١١٩-١٢٠. السعدي: قاموس الشريعة، ١٨/٢٣٢-٢٣٣.



## جماع أبواب فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها



[م ٧٤٢-٧٤٣، ٧٤٣-٧٤٤ / ٢، ٢٥١-٢٥٣] باب ١- فضل بناء المساجد وأنها أحب إلى الله. باب ٢- النهي عن إيظان الرجل المكان في المسجد. باب ٣- الصلاة عند دخول المسجد قبل الجلوس إذ ذلك من حقوق المسجد.

[م ٧٤٤-٧٤٨، ٧٤٨-٧٤٩ / ٢، ٢٥٣-٢٥٨] باب ٤- اختلاف أهل العلم في دخول الجنب أو الحائض المسجد وجلوسهما فيه. باب ٥- الرخصة في النوم في المسجد. باب ٦- تفضيل الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في سائر المساجد. باب ٧- إباحة الوضوء في المسجد. مسألة - ((هل للمسلم منع زوجته النصرانية من الكنيسة)):

[\*ش]: [م ٧٤٤] اختلف<sup>(١)</sup> أهل العلم في مقام الجنب في المسجد؛

(١) في بيان الشرع وغيره: (ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في دخول الجنب المسجد ومقامه فيه؛ فقالت طائفة: لا يدخل جنب المسجد إلا وهو عابر سبيل مار فيه. وروي هذا القول عن ابن مسعود، وبه قال ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار وقتادة، وبه قال مالك، والشافعي. وقال مالك: لا تدخل الحائض المسجد. وقالت طائفة: لا يمر الجنب في المسجد ألا يجد بدأ فيتيمم ويمر فيه. هكذا قال الثوري، وإسحاق بن راهويه، ورخصت / ١٣٤ / طائفة للجنب أن =

فقال طائفة: لا يدخل الجنب المسجد إلا وهو عابر سبيل ماراً فيه، روي هذا القول عن ابن مسعود، وبه قال ابن عباس، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وعمرو بن دينار، وقتادة. وكان الحسن لا يرى بأساً أن تمر الحائض في المسجد ولا تقعد فيه. وقال مالك بن أنس: لا يدخل الجنب المسجد إلا عابر سبيل. وقال جابر بن عبد الله: «كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً».

وقالت طائفة: لا يمر الجنب في المسجد ويقعد فيه، روي عن زيد بن أسلم أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتنبون وهم جنب في المسجد. وكان أحمد بن حنبل يقول: يجلس الجنب في المسجد، ويمر فيه إذا توضأ. وكذلك قال إسحاق.

واحتج بعض المرخصين للجنب في دخول المسجد والمقام فيه بحديث حذيفة، قيل: إن النبي ﷺ لقيه فأهوى إليه، فقال: إني جنب، فقال: «إن المسلم ليس بنجس».

وقد قال بعض أهل العلم ليس في قول الله جل ذكره: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ الآية (النساء: ٤٣) دليل على أن الجنب لا يجلس في المسجد؛ لأن المسجد ليس بمذكور في أول الآية، فيكون آخر الآية عائداً عليه، وإنما ذكرت الصلاة، فالصلاة لا يجوز للجنب أن يقربها إلا أن يكون عابر سبيل مسافراً لا يجد ماء، فيتيمم صعيداً طيباً.

= يدخل المسجد ويقعد فيه. وروي عن زيد بن أسلم أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتنبون وهم في المسجد، ويمرون فيه إذا توضأوا، واحتج من قال هذا القول بقول النبي ﷺ: «المؤمن ليس بنجس». وروي أنه لقيه حذيفة فأهوى إليه فقال: إني جنب. وجعل من احتج بهذا القول لتأويل قوله ولا جنباً إلا عابري سبيل مسافرين لا يجدون ماء يتيممون ويصلون.

[م ٧٤٥] اختلف<sup>(١)</sup> أهل العلم في النوم في المسجد؛ فرخصت فيه طائفة، ثبت أن ابن عمر قال: «كنت غلاماً شاباً عزباً، فكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ». وقال عمرو بن دينار: كنا نبيت في المسجد على عهد ابن الزبير. ورخص في النوم في المسجد سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والشافعي.

وكرهت طائفة بأن يتخذ المسجد مرقدًا، روي أن ابن مسعود كان يعس<sup>(٢)</sup> في المسجد فلا يجد فيه سواداً إلا أخرجه إلا رجلاً مصلياً. وعن ابن عباس أنه قال: «لا تتخذوا المسجد مرقدًا»، وروينا عنه أنه قال: «إن كنت تتخذه مقيلاً أو مبيتاً فلا، وإن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس». وكان الأوزاعي يكره النوم في المسجد. وكان سعيد بن عبد العزيز ينام فيه إذا غلب. وقال مالك: أما الغرباء الذين يأتون من يريد الصلاة فإني أرى ذلك واسعاً، وأما رجل حاضر فلا أرى ذلك. وقال أحمد بن حنبل: إذا كان رجل على سفر وما أشبهه، فأما أن يتخذه مقيلاً أو مبيتاً فلا. وكذلك قال إسحاق.

[م ٧٤٦] قال<sup>(٣)</sup> أبو بكر: كل من نحفظ عنه من علماء الناس يبيح الوضوء

(١) في بيان الشرع وغيره: واختلفوا في النوم في المسجد فثبت أن ابن عمر قال: كنا نبيت في المسجد على عهد ابن الزبير، ورخص فيه سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والشافعي. وقد روي عن ابن عباس أنه قال: لا تتخذوا المساجد مرقدًا. وروي عنه إن كنت فيه لصلاة فلا بأس، وكذلك الأوزاعي، ويكره النوم في المسجد. وكان ابن عبد العزيز ينام فيه إذا غلب. وقال مالك: وأما الغرباء الذين يأتون يريدون الصلاة فإني أراه واسعاً لهم، وأما الرجل خاطراً فلا أرى ذلك. وقال أحمد بن حنبل: إذا كان رجل في سفر وما أشبهه فلا بأس. وأما من يتخذه مبيتاً ومقيلاً فلا، وبه قال إسحاق بن راهويه.

(٢) قال محقق الإشراف: يعس: أي يطوف بالليل ويحرس (القاموس المحيط ٢/٢٣٩).

(٣) في بيان الشرع وغيره: وأباح كل من نحفظ عنه من علماء الناس الوضوء في المسجد، وممن حفظنا ذلك عنه ابن عباس، وابن عمر، وعطاء، وطاووس، وأبو بكر بن محمد بن =

في المسجد، فممن كان يتوضأ في المسجد الحرام ابن عباس، وابن عمر، وعطاء بن أبي رباح، وطاووس، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وابن جريج. وممن كان يتوضأ في المسجد عبد الرحمن بن البيهقي، وبه قال عوام أهل العلم. وليس للمنع من ذلك معنى؛ لأنه ماء طاهر يلاقي هاهنا طاهراً، ولا يزيده بذلك إلا نظافة، غير أننا نكره أن يتوضأ في موضع صلى الناس؛ لئلا يتأذى بهذا الطهور مسلم، فأما إذا كان في موضع لا يتأذى بندى الماء المصلون فلا بأس به.

[م ٧٤٧] [وإن كان وضوؤه في المواضع التي يصلي فيها الناس، وفحص الحصى عن البطحاء كما كان يفعل لعطاء بن أبي رباح، وطاووس، كان يفحص لهما الحصى عن البطحاء فإذا توضأ رد الحصى على البطحاء، فإذا فعل ذلك رجع المصلي جافاً كما كان قبل، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

[م ٧٤٨] واختلفوا<sup>(٢)</sup> في منع الرجل زوجته النصرانية من الكنيسة؛ فكان مالك يقول: ليس للرجل المسلم أن يمنع زوجته النصرانية الذهاب إلى كنيستها، ولا أكل الخنزير. وكان الشافعي يقول: إذا كان للمسلم منع زوجته المسلمة المسجد وهو حق، كان له في النصرانية منع إتيان الكنيسة؛ لأنه باطل.

= عمرو بن حزم، وابن جريج، وعبد الرحمن السلماني، وهو قول عوام أهل العلم، وبه نقول إلا أن يتوضأ الرجل في مكان من المسجد مثله ويبدأ الناس بهذا الطهور فإني أكره ذلك إلا أن يفحص الحصى عن البطحاء.. إلخ.

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة:.. يفعل لعطاء بن أبي رباح، وطاووس، فإذا توضأ رد الحصى على البطحاء، فلا أكره ذلك.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: واختلفوا في منع الرجل زوجته النصرانية من الكنيسة؛ فكان مالك يقول: ليس له ذلك، وكان الشافعي يقول: يمنعها، وبهذا القول نقول. قال أبو سعيد.. إلخ.

قال أبو بكر: له منعها من الكنيسة. وإن كان وضوؤه في المواضع التي يصلي فيها الناس، وفحص الحصى عن البطحاء، كما كان يفعل لعتاء، وطاوس، كان يفحص لهما الحصى عن البطحاء، فإذا توضعاً رد الحصى على البطحاء، فإذا فعل ذلك رجع المصلي جافاً كما كان قبل، والله أعلم.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إن الجنب والحائض لا يدخلان المسجد، ولا المصلي، إلا من عذر أو ضرورة إلى ذلك ولا يجدان الماء، فإنهما يتيممان ويدخلان المسجد بمعنى الضرورة والحاجة إليه. وقد يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «ادخل المسجد في أية حالة كنت إلا جنباً وقرأ القرآن في أية حالة كنت إلا جنباً»<sup>(١)</sup>. وقد يستدل على معنى هذا من كتاب الله ﷻ بما يشبه قوله ﷻ: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (الحج: ٢٦)، وهذا يخرج في معنى الاتفاق أنه ممنوع الركوع والسجود إلا بعد الطهارة.

وأما النوم في المسجد فمعي أنه إذا خرج / ١٣٥ / بمعنى الانتفاع به على وجه السكن واتخاذة سكناً كان ذلك محجوراً<sup>(٢)</sup>، إلا من حاجة، وإن كان مسافراً محتاجاً إلى ذلك، أو دخله لذكر، أو صلاة، أو لمعنى ما هو متخذ له

(١) رواه عبد الرزاق من قول إبراهيم النخعي (مصنف عبد الرزاق، باب القراءة على غير وضوء، رقم ١٣٢٣، ١/٣٤٠)، والحديث دون شطره الأول روي عن النبي ﷺ بصيغة الأمر وصيغة الحكاية، وعن علي مرفوعاً وموقوفاً (سنن الترمذي، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً، رقم ١٤٦، ١/٢٧٣. ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال، ترجمة خارجه بن مصعب، رقم ٦٠٩، ٣/٥٦. البيهقي: السنن الكبرى، باب نهى الجنب عن قراءة القرآن، رقم ٤٢١، ١/٨٩).

(٢) في الأصل: والعاكفين. وهي في (البقرة: ١٢٥) ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾.

(٣) في قاموس الشريعة: تجوز.



مباح فيه، واحتاج إلى النوم فيه على وجه الراحة، ولو كان غير مسافر وكان له منزل؛ كان هذا جائزاً.

ويخرج في معنى قول أصحابنا: إن المسلم له أن يمنع زوجته من الخروج إلا من لازم في دينها لا تقدر عليه في بيتها ولا يحضرها من جميع الأشياء، والبيعة للنصرانية ليست من الطاعة في دينها التي لا تقدر عليها إلا فيها، ولو كان ذلك<sup>(١)</sup> كذلك ما وجب عليه - عندي - إلا حكم الإسلام إذا ثبت عليها حكم التزويج له؛ لأنها محكوم عليها بكتاب الله إذا حملها خصمها<sup>(٢)</sup> على ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) كلمة (ذلك) غير موجودة في الموضع الثاني من بيان الشرع.

(٢) في الموضع الأول من بيان الشرع: حظها.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٩/١٣٤-١٣٦. ٥٠/٢٩٩. الكندي: المصنف، ٣٥/١٠٤. السعدي:

قاموس الشريعة، ١٥/٢٥٤-٢٥٦.



[ (م ٧٤٩-٧٥٣، ٢/٢٥٩-٢٦٤) باب ١- الأخبار الدالة على أن الوتر ليس بفرض. باب ٢- وقت الوتر. باب ٣- الأمر بالوتر من آخر الليل. باب ٤- الخبر الثابت على أن الوتر ركعة من آخر الليل]:

[\*ش]: جاء<sup>(١)</sup> رجل إلى رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع». روي عن أنس أنه قال: «فرض على النبي ﷺ ليلة أسري به الصلوات خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمساً، ثم نودي يا محمد: إنه لا يبدل القول لدي وإن لك بهذه الخمس خمسين». وقال علي: «ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سنّة سنّها رسول الله ﷺ».

(١) في بيان الشرع: قال أبو بكر: دلت أخبار رسول الله ﷺ على أن فرائض الصلوات خمس، وما سواهن تطوع، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وتر يحب الوتر»، وقد روينا عنه ﷺ أنه قال: «من خاف أن لا يستيقظ آخر الليل فليوتر من أول الليل فإن قراءة آخر الليل قط، ومن طمع أن يستيقظ في آخر الليل فليوتر من آخر الليل فإن قراءة آخر الليل محفوظة» في نسخة: محظورة، فذلك أفضل. يدل قوله إن ذلك أفضل على أن وتر آخر الليل أفضل. وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب.. إلخ.

قال أبو بكر:

[م ٧٤٩] فدلّت هذه الأخبار وما لم نذكره من الأخبار في هذا الموضوع على أن فرائض الصلوات خمس وسائرهن تطوع، وهو قول عوام أهل العلم، غير النعمان فإنه خالفهم، وزعم أن الوتر فرض، وهذا القول مع مخالفته للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ خلاف ما عليه عوام أهل العلم عالمهم وجاهلهم، ولا نعلم أحداً سبقه إلى ما قال، وخالفه أصحابه فقالوا كقول سائر الناس.

قال أبو بكر:

[م ٧٥٠] وممن روي عنه أنه قال: الوتر بين الصلاتين علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود.

ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة واجعل آخر صلاتك وتراً».

[م ٧٥١] وقد<sup>(١)</sup> اختلف أهل العلم في هذا الباب فكان أبو بكر الصديق يوتر أول الليل. وكان عثمان بن عفان ينام قبل أن يوتر، وروي معنى ذلك عن رافع بن خديج، وفعل ذلك عائذ بن عمرو لما أسن. وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: الأكياس الذين إذا علموا أنهم لا يقومون أوتروا من قبل أن يناموا، وإن الأقوياء الذين يوترون آخر الليل وهو أفضل. وروينا عن علي بن أبي طالب أنه لما نظر إلى تباشير الفجر قال: نِعَمَ ساعة الوتر هذه. وكان

(١) في بيان الشرح: وقد اختلفت أفعال الأولين في هذا الباب، فكان أبو بكر الصديق يوتر أول الليل، وأوتر عثمان بن عفان قبل أن ينام، وفعل ذلك عامر بن عمير لما أسن، وروي ذلك عن نافع بن جريج، وكان عمر بن الخطاب ينام على شفع ويوتر آخر الليل، وكان علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود يوتران آخر الليل، واستحب ذلك مالك بن أنس وأصحاب الرأي وسفان الثوري، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فواحدة».

عائذ بن عمرو يوتر آخر الليل فلما أسن أوتر ثم نام. وكان عبد الله بن مسعود يوتر آخر الليل.

وممن استحَب الوتر آخر الليل النخعي، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي.

ثبت عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فواحدة»<sup>(١)</sup>.

[م ٧٥٢] وقد<sup>(٢)</sup> اختلف أهل العلم في الوتر؛ فروينا عن ابن عمر أنه قال: «[الوتر] ركعة»، ويقول: «كان ذلك وتر رسول<sup>(٣)</sup> الله ﷺ، وأبي بكر وعمر».

وممن روينا عنه أنه قال: الوتر ركعة عثمان بن عفان، وسعد بن مالك، وزيد بن ثابت، / ٥ / وابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبو موسى الأشعري، وابن الزبير، وعائشة، وفعل ذلك معاذ القاري ومعه رجال من أصحاب رسول الله ﷺ لا ينكر ذلك منهم أحد، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو<sup>(٤)</sup> ثور. غير أن مالكا، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق رأوا أن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بركعة. وقالت طائفة: يوتر بثلاث، وممن روي ذلك عنه عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وأنس بن مالك، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو أمامة،

(١) هذا الحديث غير موجود في بيان الشرع.

(٢) في بيان الشرع: وقد اختلف أهل العلم في عدد ركعات الوتر، فكان ابن عمر يقول: الوتر ركعة.

(٣) نهاية السقط من كتاب الإشراف والنقل من كتاب الأوسط.

(٤) في بيان الشرع: .. وإسحاق وقال أبو ثور: يصلي ركعتين، ثم يسلم ثم يوتر بركعة وقالت طائفة.. إلخ.

وعمر بن عبد العزيز، وبه قال أصحاب الرأي. وقال الثوري: أعجب إليّ ثلاث.

وأباح<sup>(١)</sup> طائفة الوتر بثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة. قال [أبو] أيوب الأنصاري: من شاء أن يوتر بسبع، ومن شاء أن يوتر بخمس، ومن شاء أن يوتر بثلاث، ومن شاء أن يوتر بركعة. وقال ابن عباس: إنما هي واحدة، أو خمس، أو سبع، أو أكثر من ذلك يوتر بما شاء.

وقال سعد<sup>(٢)</sup> بن أبي وقاص: ثلاث أحب إليّ من [واحدة، و] خمس [أحب إليّ من ثلاث، وسبع أحب إليّ من خمس]. وروينا عن عائشة أنها قالت: الوتر بتسع وبخمس والثلاث سواء<sup>(٣)</sup>. وروي عن أبي موسى الأشعري قال: ثلاث أحب إليّ من واحدة، وخمس أحب إليّ من ثلاث، وسبع أحب إليّ من خمس. وروينا عن زيد بن ثابت أنه كان يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها. وكان سفيان الثوري يقول: الوتر بثلاث<sup>(٤)</sup>، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة. وكان إسحاق يقول: إن شئت أوترت بركعة، وإن شئت بثلاث، وإن شئت فبخمس، [وإن شئت فبسبع]، وإن شئت فبتسع، لا تسلم إلا في أواخرهن إذا فرغت<sup>(٥)</sup>، وإن أوترت بإحدى عشرة فسلم في كل ركعتين ثم أفرد الوتر بركعة.

(١) في بيان الشرع: ..إليّ ثلاث، وأنا أحب الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة.. إلخ.

(٢) في بيان الشرع: سعيد بن أبي العاص.

(٣) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (١٨٢/٥): قالت: الوتر سبع، وخمس، والثلاث بتراء. وفي بيان الشرع: قالت: الوتر بسبع، أو بخمس، والثلاث وتر.

(٤) في بيان الشرع: ..الوتر ثلاث، أو خمس، أو سبع، وتسع، وإحدى عشرة.. إلخ.

(٥) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (١٨٤/٥): ..إلا في إحداهن إذا فرقته. وفي بيان الشرع: ..إلا في آخرهن إذا فرغت.

[م ٧٥٣] وقد اختلف أهل العلم في الرجل يوتر بركة ليس قبلها<sup>(١)</sup> شيء كأنه صلى العشاء الآخرة ثم أراد أن يوتر بركة، فممن روي عنه أنه فعل ذلك عثمان بن عفان، وسعد بن مالك، ومعاوية. وقال ابن عباس: أصاب، يعني معاوية. وروي ذلك عن أبي موسى الأشعري، وابن عمر، وابن الزبير، وبه قال سعيد بن المسيب، وأحمد بن حنبل، وأبو خثيمة<sup>(٢)</sup>، وأبو أيوب، وهذا مذهب الشافعي. وكان مالك يكره ذلك. /٦/

قال أبو بكر: أحب إلي أن يصلي المرء ما مضى له من الليل ركعتين ركعتين ثم يوتر بواحدة، فإن أوتر بواحدة ليس قبلها شيء فهو جائز<sup>(٣)</sup>.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في شواهد هذا القول ثبوت صلاة الوتر بالاتفاق على أنها الوتر، وأن الوتر خلاف للشفع، وأن الوتر من واحدة فصاعداً، وأما ما وقع وترّاً على هذا يقتضي ثبوت معاني أحكام الوتر، ومعني أن هذه الأخبار هي على ما يروى عن النبي ﷺ أنه «كان يوتر بركة وبثلاث وبخمس إلى إحدى عشرة»<sup>(٤)</sup> فيما يروى، ولا أعلم أن أحداً قال بأكثر من إحدى عشرة ركعة فيما يروون عنه، ولا قيل عن غيره، وهذا كله مساغ في معاني ثبوت أحكام الوتر.

وأما مدار ما أدركنا عليه معاني القول من أصحابنا: إن الوتر معهم واحدة، أو ثلاث أكثر ما قالوه، فمن أوتر بواحدة فلا فصل فيها ولا وصل وهي مفردة،

- 
- (١) في بيان الشرع: .. بركة ليس فيها شيء كأنها العشاء الآخرة يوتر بركة، فممن .. إلخ.  
(٢) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (١٨٥/٥): وأبو خثيمة. وفي بيان الشرع: وأبو حشمة.  
(٣) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (١٨٥/٥): والذي نحب أن يصلي الرجل ما قضى له من الليل .. إلخ. وفي بيان الشرع: أحب أن يصلي المرء بما شاء قضى له من الليل ركعتين، ثم يوتر بواحدة، وإن أوتر بواحدة ليس فيها شيء فهو جائز.  
(٤) كل ذلك قد روي عنه ﷺ، فليُنظر في محله.

ومن أوتر بثلاث فقد قيل: من شاء فصل ومن شاء وصل، ومعنى الوصل فيما - عندي - أنه قيل: يصلي ركعتين ثم يصلي إليها بركة ثالثة بغير تسليم ولا توجيه، ومعنى الفصل أنه يصلي بركعتين ثم يسلم ثم يأتي بركة، منهم من يقول بتوجيه جديد، ومنهم من يقول بغير توجيه. والوصل - عندي - أصح؛ لثبوت معنى القول: إن التسليم إحلال الصلاة، فلا تكون صلاة تسمى موصولة بمعنى واحد، فيثبت فيهما معنى التسليم؛ لأن التسليم قاطع للصلاة، والذي يقول بالفصل - عندي - معنا وتر بركة واحدة<sup>(١)</sup>.

### [م ٧٥٤، ٢/٢٦٥] باب ٥- الفصل بين الشفع والوتر:

[\*ش]: (ومنه: قال أبو بكر:) واختلفوا في الفصل بين الشفع والوتر؛ فكان ابن عمر يفصل بين الركعة والركعتين<sup>(٢)</sup> من الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته، وهذا مذهب معاذ القاري، وعبد الله بن عباس، وابن أبي ربيعة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وحكى عن الكوفي أنه قال: لا يفصل بين الركعتين<sup>(٣)</sup> والركعة بسلام. وحكى عن الأوزاعي أنه قال: إن فصل فحسن، وإن لم يفصل فحسن.

قال أبو بكر: بقول ابن عمر أقول. وقال مالك في الإمام الذي يوتر بالناس في رمضان بثلاث: لا يسلم، [أرى] أن يصلي خلفه ولا يخالفه. وقال مالك: ٧/ كنت [مرة] أصلي معهم، فإذا كان الوتر انصرفت ولم أوتر معهم.

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٤/٥-٧.

(٢) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (١٨٥/٥): يسلم بين الركعة والركعتين. وفي بيان الشرع: يسلم من الركعة والركعتين.

(٣) في بيان الشرع: .. لا يفصل بين الركعة والركعتين بتسليم، وقال بتسليم، وقال الأوزاعي: يفصل بخمس وإن لم يفصل فحسن.

[قال أبو بكر: أوتر معهم]؛ لقول النبي ﷺ: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته».

**قال أبو سعيد:** معي أنه قد مضى ذكر الوتر، والفصل بين الشفع والوتر، وشبه معاني قول أصحابنا مما يشبه الاتفاق: إن صلاتهم بعد العشاء الآخرة شفعا يفصلون بين ذلك بالتسليم، فإذا أراد الوتر كان الوتر معهم بثلاث أو بواحدة، مفصول ذلك عما صلى من الأشفاع، قلّ أو كثر، فمن أوتر بواحدة فذلك، ومن أوتر بثلاث فمنهم من يفصل بالتسليم بين الاثنتين والواحدة ويوجه، ومنهم من يفصل ولا يوجه، ومنهم من لا يفصل بين الثلاث، وهو أكثر قولهم، والعمل منهم به عندي<sup>(١)</sup>.

[م ٧٥٥-٧٥٨، ٢/٢٦٦-٢٦٨] باب ٦- [قضاء الوتر بعد طلوع الفجر:

**[\*ش]:** ومن<sup>(٢)</sup> حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل الفجر».

[م ٧٥٥] وأجمع أهل العلم على أن ما بين صلاة العشاء<sup>(٣)</sup> إلى طلوع الفجر وقت الوتر.

[م ٧٥٦] واختلفوا فيمن لم يوتر حتى طلع الفجر؛ فقالت طائفة: إذا طلع الفجر فقد فات الوتر، كذلك قال عطاء بن أبي رباح، والنخعي، وسعيد بن جبير. وقال سفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه وأصحاب الرأي: الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر. [وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: إن الوتر

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٤/٧-٨.

(٢) في بيان الشرع: (ومنه): قال أبو بكر في حديث عمر عن .. إلخ.

(٣) في بيان الشرع: صلاة العشاء الآخرة.



ما بين صلاة العشاء الآخرة إلى صلاة الصبح]. وروينا عن ابن مسعود أنه قال: الوتر ما بين صلاتين. وروي عن ابن عباس أنه أوتر بعد طلوع الفجر. وروي ذلك عن ابن عمر. وممن روي عنه أنه أوتر بعد [طلوع] الفجر عبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، وحذيفة، وابن مسعود، وعائشة. وقال مالك، والشافعي، وأحمد: يوتر ما لم يصل الصبح. ورخص الثوري، والأوزاعي [في الوتر] بعد طلوع الفجر. وقال النخعي، والحسن البصري، والشعبي: إذا صلى الغداة فلا يوتر. وقال أيوب السخيتاني<sup>(١)</sup>، وحמיד الطويل: إن أكثر وترنا بعد طلوع الفجر.

وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: أن يصلي الوتر وإن صلى الصبح، هذا قول طاووس. وكان النخعي يقول: عليه قضاء الوتر وإن صلى الفجر إذا لم يكن أوتر<sup>(٢)</sup>. وفيه قول رابع، وهو: أن يصلي الوتر وإن طلعت الشمس، [روي] هذا القول عن عطاء، وطاووس، ومجاهد / ٨ / والحسن، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان، وبه قال الأوزاعي، وأبو ثور. وقال سعيد بن جبير فيمن فاته الوتر: يوتر من القابلة، هذا<sup>(٣)</sup> قول خامس.

**[م ٧٥٧]** واختلفوا في من ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح؛ فقال الحسن [البصري]: ينصرف [أيوتر] ثم يصلي الصبح. وكذلك قال مالك: إذا كان نسي وتر ليلته، وكذلك يفعل عند مالك إذا كان خلف الإمام. وحكى أبو ثور عن الشافعي أنه قال فيمن صلى الفجر وعليه الوتر: صلاته

(١) في بيان الشرع: السجستاني.

(٢) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (١٩٤/٥): وقال النعمان: إذا صلى الفجر ولم يوتر ثم ذكر الوتر فعليه قضاء الوتر. وفي بيان الشرع: النعمان يقول: عليه قضاء الوتر، وإن صلى الوتر إذا لم يكن أوتر.

(٣) في بيان الشرع: .. يوتر في القابلة. وفيه قولٌ خامسٌ.

تامة. وبه قال أبو ثور<sup>(١)</sup>، وكذلك [قال] يعقوب، ومحمد، [قالا]: ويوتر إن شاء.

[م ٧٥٨] واختلفوا فيمن نسي العشاء فأوتر ثم صلى العشاء؛ فقال الثوري، والنعمان: لا يعيد الوتر. وقال مالك، ويعقوب، ومحمد: يعيد.

قال أبو بكر: يعيد استحباباً ما دام في الليل.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا ما يشبه معنى الاتفاق: إن وقت الوتر بين صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر، وإنه لا يسع تركه لعبد<sup>(٢)</sup> على غير نسيان، ولا نوم إلا من عذر أو من نسيان أو ما يشبه ذلك من العذر في ترك صلاته لعذر حتى يطلع الفجر، كسائر الصلوات الفائتات مع الحاضرات، وقد اختلف في ذلك، وقد مضى معنى الاختلاف في مثل هذا، ولعل أوسط ما قيل: إنه يصلي الوتر ما لم يخف فوت صلاة الفجر، فإن خاف الفوت صلى الحاضرة، وكذلك يعجبني، ولو تركه لذلك متعمداً أو لمعنى جهالة ففي بعض قول أصحابنا: عليه ما على من ترك الفرائض من لزوم الكفارة. ومنهم من لا يرى عليه الكفارة. ومعاني الاتفاق يوجب عليه الإثم في قولهم بما يشبه معنى الكبير<sup>(٣)</sup>، وإذا لم يصله لعذر أو لغير عذر فلا بد من صلاته وإعادته مع التوبة من تركه بغير عذر، كان ذلك قبل صلاة الفجر أو بعدها، أو بعد طلوع الشمس أو بعد ذلك، ولا يخرج في قول أصحابنا ترخيص في تركه، والاختلاف فيه إلى بعد الفجر، وإن صح فهو الذي رواه، فلعل ذلك عن نوم أو نسيان، وأصح القول ما حكاه إنه منذ صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر، فأما إذا نسي حتى أوتر قبل العشاء الآخرة في وقتها قبل انقضاء

(١) في بيان الشرع: الثوري.

(٢) في الأصل: لعبد. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) لعل الصواب: الكبيرة.

وقتها فلا أعلم يخرج في قول أصحابنا / ٩ / إن وتره يقع على حال، وعليه إعادته لمعنى قولهم في الوقت أو غير الوقت.

وأما إن صلى قبل صلاة العشاء الآخرة - لعله بعد فوات وقتها - وهو ذهاب نصف الليل فمعي أنه يختلف في ذلك؛ فيخرج في بعض قولهم: إنه جائز؛ لأنه قد صلى في وقته، وقد فات وقتها هي، فصارت بدلاً عليه. وفي بعض قولهم: إنه لا يقع على حال، ويعجبني القول الأول إذا وقع في وقته، وكانت هي بدلاً إذا انقضى وقتها<sup>(١)</sup>.

[م ٧٥٩، ٢/٢٦٨-٢٦٩] باب ٧- [نقض الوتر:

**[\*ش]: (ومنه: قال أبو بكر):** واختلفوا في الرجل يوتر ثم ينام، ثم يقوم للصلاة؛ فقالت طائفة: يصلي [إلى] الركعة التي أوتر بها قبل أن ينام ركعة أخرى، ثم يصلي ما بدا له، ثم يوتر في آخر صلاته، هذا قول إسحاق. وممن روينا عنه شفع وتره عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وابن سيرين، وعمرو بن ميمون. ومذهب<sup>(٢)</sup> سعد، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وإسحاق: إذا نقض وتره أوتر في آخر صلاته، وقال ابن عمر: إنما هو شيء أفعله برأيي لا أرويه عن أحد. وقد روينا عن أبي بكر الصديق أنه قال: أما أنا فـ [إني] أنام على وتر، فإن استيقظت صليت شفعا حتى الصباح. وروي هذا المذهب عن عمار بن ياسر، وعائذ بن عمر<sup>(٣)</sup>، وعائشة، وروي عن سعد [بن أبي وقاص]،

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٤/٨-١٠.

(٢) في بيان الشرع: وهو مذهب ابن عباس، وابن مسعود. وقال إسحاق: إذا نقض وتره أو فرق في آخر صلاة وقال ابن عمر.. إلخ.

(٣) في بيان الشرع: وعامر بن عمر.

وابن عباس هذا القول. وكان علقمة لا يرى نقض الوتر. وبه قال النخعي، [وطاووس]، وأبو مجلز<sup>(١)</sup>، ومالك، والأوزاعي، وأحمد، وأبو ثور.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا بمعنى الاتفاق على نحو ما حكى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ومن قال بمثل قوله<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

[م ٧٦٠، ٢/٢٦٩-٢٧٠] **باب ٨- الصلاة بعد الوتر:**

**[\*ش]: (ومنه: قال أبو بكر:)** واختلفوا في الصلاة بعد الوتر؛ فكان مالك لا يعرف الركعتين بعد الوتر. قال الأوزاعي: إن شاء ركعهما. وقال أحمد: لا أفعله، فإن<sup>(٤)</sup> فعله إنسان فأرجو أن لا يضيق عليه. قال أبو بكر: يصلي إن شاء؛ للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه صلى» [ركعتين وهو جالس بعد الوتر].

**قال أبو سعيد:** معي أنه قد مضى القول في مثل هذا، وما رواه أبو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو الثابت بمعنى الاتفاق، ولا معنى لمعنى الصلاة للنفل، فمعنى

(١) في بيان الشرع: وأبو مخلد.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٤/١٠-١١.

(٣) ورد في بيان الشرع بهذا الموضع نص يحتمل أن يكون من تعليق أبي سعيد لتصدره بكلمة (ومنه)، ويحتمل أن يكون من غير تعليق أبي سعيد؛ لأن تلك الكلمة ترد في بيان الشرع كثيراً وليست دائماً دالة على ما سبقها. وهذا النص هو كالأتي: (ومنه): إذا أوتر بعد العشاء الآخرة أول الليل تم وتره ولو قام آخر الليل لصلاة النفل، ويصلي ما أدرك وما شاء بعد الوتر قبل النوم أو بعد النوم شفعاً أكثر ما قيل في صلاة النفل، إنه شفع في الليل أو النهار، وقد روي عن جابر بن زيد أنه صلى العشاء الآخرة ثم تنحى عن مقامه فأوتر بركعة واحدة، فقرأ فيها ﴿مُدْهَامَتَانِ﴾ (الرحمن: ٦٤)، ثم دخل بيته فأحيا ليلته بصلاة النافلة، ولم ينم فيها إلى الصبح، معناه لا يقطع الوتر صلاة النافلة قبل ١٠/ النوم ولا بعد النوم.

(٤) في بيان الشرع: وإن فعله إنسان حسن، وأرجو أن لا يضيق عليه. قال أبو بكر: إلا أن بالأصول بالثابت عن.. إلخ.

صلاة الوتر<sup>(١)</sup> وقد جاء القول عن النبي ﷺ في معنى صلاة العشاء الآخرة: «إنه لا نوم قبلها ولا سمر بعدها، إلا لمصل أو مسافر أو لذاك، مما يثبت معنى الصلاة»<sup>(٢)</sup>، وإطلاقها قبل النوم وبعد النوم.

وقد يستحب للإنسان أن يكسر عن نفسه سلطان النوم، ويقوم للصلاة بعد النوم، ومن ذلك ما يشبه قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنْ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأًا وَأَقْوَمُ قِيْلًا﴾ (المزمل: ٦) فقيل في التأويل: إن الناشئة كل صلاة بعد النوم بعد العشاء الآخرة<sup>(٣)</sup>.

### [م ٧٦١، ٢ / ٢٧٠] باب ٩ - [القراءة في الوتر:

[\*ش]: (ومنه): **قال أبو بكر**: جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه «كان يوتر بثلاث ركعات»<sup>(٤)</sup>، أول ركعة بـ: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، والثانية: بـ ﴿قُلْ يَتَّيْبَهَا الْكُفْرُونَ﴾، والثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. بهذا قال سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال مالك: الذي أخذ به في خاصة نفسي وأقرأ به: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين في ركعة الوتر، فأما الشفع فلم يبلغني فيه شيء معلوم. وقال الشافعي: يقرأ

- (١) هكذا وردت العبارة، ولعل الصواب: ..ولا معنى لمنع الصلاة النافلة بعد صلاة الوتر.
- (٢) روى البخاري عن أبي برزة الأسلمي: ...كان ﷺ يصلي... وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها... (صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم ٥٢٢، ١ / ٢٠١). وروى الترمذي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لا سمر إلا لمُصلٍّ أو مُسافرٍ» (سنن الترمذي، باب ما جاء في المصافحة، رقم ٢٧٣٠، ٥ / ٧٥). وروى أحمد عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: «لا سمر بعد الصلاة يعني العشاء الآخرة إلا لأحد رجلين مصل أو مسافر» (مسند أحمد، رقم ٣٦٠٣، ١ / ٣٧٩).
- (٣) الكندي: بيان الشرع، ١١ / ١٤.
- (٤) في بيان الشرع: .ركعات لعله يقرأ في أول ركعة.. إلخ.

في الركعتين قبل الوتر بـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ في الأولى، وفي الثانية: بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ويقرأ<sup>(١)</sup> في الركعة الواحدة: بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وبـ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا بمعنى الاتفاق: إن الوتر ركعة، أو ثلاث، فيقرأ فيه فاتحة الكتاب في جميع الركعات وما تسر من القرآن، وليس بأشد من الفرائض، وجاء فيها المرسل من القراءة، إلا أنه قد يروى هذا عن النبي ﷺ وهو حسن، وقد يفعل ذلك، ويرويه بعض أصحابنا فيقرأ في الركعة / ١١ / الأولى من الوتر بفاتحة الكتاب وبـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، والثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة: بآية الكرسي و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٢)</sup>. وثابت القول: أن ليس في ذلك تأكيد في شيء من القراءة، ولا ممنوع شيئاً من القراءة إلى غيره<sup>(٣)</sup>.

[م ٧٦٢، ٢/ ٢٧١] باب ١٠ - إثبات القنوت في الوتر:

[\*ش]: (ومنه: قال أبو بكر:) واختلف أهل العلم في القنوت في الوتر؛ فرأت طائفة أن يقنت [في السنة] كلها في الوتر. هذا قول ابن مسعود، والنخعي، والحسن البصري، وإسحاق، وأبي ثور.

وفيه قول ثانٍ، وهو: أن لا يقنت إلا في نصف شهر رمضان<sup>(٤)</sup>. روي هذا

(١) في بيان الشرع: وفي الثالثة بقل هو الله.. إلخ.

(٢) روى أبو داود والترمذي - واللفظ له - عن ابن عباس وغيره قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ركعة ركعة (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر، رقم ١٤٢٣، ٢/ ٦٣. سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، رقم ٤٦٢، ٢/ ٣٢٥).

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١١/ ١٤ - ١٢.

(٤) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (٢٠٦/٥) وقاموس الشريعة: إلا في النصف من شهر رمضان.

القول عن عليّ، وأبيّ بن كعب، وكان ابن عمر يفعلُه، وبه قال ابن سيرين، وسعيد<sup>(١)</sup> بن أبي الحسن، والزهري، ويحيى بن وثاب، ومالك، والشافعي، وأحمد.

وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: أن يقنت في السُنَّة كلها إلا في النصف الأول من شهر رمضان، هذا قول الحسن البصري خلاف القول الأول. وبه قال قتادة<sup>(٢)</sup>.

وفيه قولٌ رابعٌ، وهو: أن لا يقنت في الوتر ولا في الصبح. روي ذلك عن ابن عمر خلاف الرواية الأولى. وروي عن طاووس أنه قال: القنوت في الوتر بدعة.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إن القنوت في الصلاة، وفي الوتر، والصبح، وجميع الصلوات بدعة، وحدث أحدثه الناس. وعن ابن عباس أنه قال: «لم يقنت النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهم». وقيل عنه: لما بلغه خير القنوت في الصلاة في العراق ومن أهل / ٢٦٤ / العراق، لعله قال: واعجابه من أهل العراق إذ هم لا يصلون ولا تاركون الصلاة فيكونوا في

(١) في قاموس الشريعة: وسعيد بن المسيب، وأبو الحسن والزهري.. إلخ.

(٢) في قاموس الشريعة: قبله.

(٣) قال الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين: كان أبو حنيفة نهى عن القنوت في الفجر وبه يأخذ - يعني أبا يوسف - ويحدث به عن رسول الله ﷺ أنه لم يقنت إلا شهراً واحداً حارب حياً من المشركين فقنت يدعو عليهم، وأن أبا بكر لم يقنت حتى لقي الله، وأن ابن مسعود لم يقنت في سفر ولا حضر، وأن عمر بن الخطاب لم يقنت، وأن ابن عباس لم يقنت، وأن عمر لم يقنت، وقال: يا أهل العراق أنبئت أن إمامكم يقوم لا قارئ قرآن ولا راعع - يعني بذلك في القنوت -... (البيهقي: معرفة السنن والآثار، باب القنوت في صلاة الصبح، رقم ٩٥٣، ٧٠ / ٢). وروى الطبري عن أبي مجلز قال: صليت مع ابن عمر الصبح فلم يقنت، قلت: ما يمنعك من القنوت؟ قال: لا أحفظه عن أحد (تهذيب الآثار، مسند ابن عباس، ذكر من قال ذلك - القنوت في الصبح - أو فعله، رقم ٦٧٩، ١ / ٣٧٩).

راحة، أو نحو هذا معناه القنوت، إنهم لا تاركون الصلاة فيكونوا في راحة من الصلاة، ولا يصلون؛ لأن القنوت لا يجوز، ولا تتم به الصلاة، فلا صلوا ولا تركوا الصلاة. وكذلك عندنا<sup>(١)</sup>.

[م (٧٦٣، ٢/٢٧١-٢٧٢) باب ١١ - اختلافهم في القنوت قبل الركوع وبعده.

[م (٧٦٤، ٢/٢٧٢-٢٧٣) باب ١٢ - التكبير للقنوت إذا كان القنوت قبل الركوع:

[\*ش]: (ومنه قال أبو بكر:) كان عمر بن الخطاب إذا فرغ [من القراءة] كبر ثم قنت [ثم كبر] حين يركع، وروي ذلك عن عليّ، وابن مسعود، والبراء. وكان الثوري، وأحمد يريان إذا قنت قبل الركوع أن يفتح القراءة بتكبير<sup>(٢)</sup>.

وفيه قولٌ ثانٍ: كان مالك يقول: إذا قنت الرجل في صلاة الصبح قبل القراءة<sup>(٣)</sup> لم يكبر. وقد روي عن سعيد بن جبير أنه كان يصلي، وكان يقنت في رمضان في الوتر بعد الركوع؛ إذا رفع رأسه كبر ثم قنت.

قال أبو سعيد: قد مضى القول في معنى هذا بما لا يحتاج إلى ذكر فيه، وهو شاذ مع أصحابنا، لا أصل له معهم بمعنى الاتفاق<sup>(٤)</sup>.

[م (٧٦٥، ٢/٢٧٣) باب ١٣ - رفع الأيدي في القنوت].

(١) السعدي: قاموس الشريعة، ١٩/٢٦٤-٢٦٥.

(٢) في قاموس الشريعة: بتكبير الإحرام.

(٣) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (٥/٢١٢): قبل الركوع. وفي قاموس الشريعة: قبل أن يقرأ.

(٤) السعدي: قاموس الشريعة، ١٩/٢٦٥.



## [م ٧٦٦، ٢/٢٧٤] باب ١٤-] تأمين المأمومين عند دعاء الإمام في

القنوت :

[\*ش]: (ومنه: قال أبو بكر:) جاء عن النبي ﷺ أنه «فت شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء»<sup>(١)</sup> والصبح يدعو على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه». وكان مالك يقول: يقنت<sup>(٢)</sup> في النصف من رمضان، يعني الإمام ويلعن الكفرة [ويؤمن من خلفه]. وقال أحمد، وإسحاق: يدعو الإمام ويؤمن من خلفه.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج معنى الاتفاق في قول أصحابنا: إن الدعاء والتأمين والقنوت كله لا يجوز في الصلاة، وإن ذلك على ما يخرج من معاني قولهم: منسوخ، وإن كان قد كان في أول الإسلام فإنه قد ثبت أن النبي ﷺ قد «نهى عنه في الصلاة، وعن الكلام». وقيل: إنه نسخته آية الخشوع في الصلاة<sup>(٣)</sup>، ولا أعلم أحداً من أصحابنا يقول فيه باختلاف، ولا يوسع فيه، وهو شاذ من مذاهبهم<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأوسط (٢١٥/٥): ..والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو.. إلخ. وفي قاموس الشريعة: ..والعشاء الآخرة والصبح يدعو على ذكوان وعصية ويؤمن.. إلخ.

(٢) في قاموس الشريعة: يقول في نفسه في النصف من شهر رمضان ويعني الإمام.. إلخ.

(٣) روى البخاري عن ابن مسعود قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: «إن في الصلاة شُغلاً». وروى البخاري عن زيد بن أرقم قال: إن كنا لتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ يَكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿حَفِظُوا عَلَى الصُّكُوتِ﴾ (البقرة: ٢٣٨) الآية، فَأَمْرُنَا بِالصُّكُوتِ (صحيح البخاري، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، رقم ١١٤١-١١٤٢، ١/٤٠٢).

(٤) السعدي: قاموس الشريعة، ١٩/٢٦٥-٢٦٦.

[م ٧٦٧، ٢/٢٧٤) باب ١٥ -] مسح الوجه باليدين عند الفراغ من الدعاء:

[\*ش]: (ومنه: قال أبو بكر:) روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دعوت<sup>(١)</sup> فادع الله ببطون كفيك ولا تدعو<sup>(٢)</sup> بظهورها، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك». وكان أحمد بن حنبل يقول: لم أسمع [فيه] بشيء. ولم يكن يفعلهُ أحمد، وحكي عنه أنه قال في الصلاة: لا<sup>(٣)</sup>، ولا بأس به في غير الصلاة. وروي عن الحسن أنه كان يفعلهُ.

**قال أبو سعيد:** أما في الصلاة فقد مضى القول فيه، وإنه لا يجوز بباطن كفيه ولا بظاهرهما، وأما الدعاء في غير الصلاة فقد استحَب بعض أصحابنا أنه لا يحدث الداعي في دعائه حالاً من رفع يديه ولا صفحهما، وإن رفعهما فعلى تعنيهما على ما قيل لعل بعضاً يكره ذلك لمعنى التحديد لله تبارك وتعالى، وإن فعل ذلك فاعل على صدق النية والمذهب فلا مانع له، وليس ذلك مما يوجب في الله تحديداً، إلا على /٢٦٦/ الإرادة بسوء المذهب<sup>(٤)</sup>.

[م ٧٦٨، ٢/٢٧٥) باب ١٦ - من نسي القنوت].

[م ٧٦٩، ٢/٢٧٥-٢٧٦) باب ١٧ -] جماع أبواب التطوع:

[\*ش]: (قال أبو بكر:) ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها».

(١) في قاموس الشريعة: دعوت الله فادع الله.. إلخ.

(٢) في الأوسط (٢١٧/٥): ولا تدعه.

(٣) في قاموس الشريعة: قال في الصلاة الأولى: ما بين به في غير الصلاة وروي عن.. إلخ.

(٤) السعدي: قاموس الشريعة، ١٩/٢٦٦-٢٦٧.

واختلفوا في الوقت الذي يقضي فيه ركعتي الفجر من فاتته؛ فقالت طائفة: يركعهما بعد صلاة الصبح<sup>(١)</sup>، هذا قول عطاء، وطاووس، وابن جريج. وفيه قول ثان، وهو: أن يقضيهما بعد طلوع الشمس، فعل ذلك ابن عمر، وبه قال القاسم بن محمد. وقال مالك: إن شاء قضاهما ضحى<sup>(٢)</sup> إلى نصف النهار، وإن شاء تركهما ولا يقضيهما بعد الزوال. وممن قال يقضيهما بعد طلوع الشمس الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، واستحسن ذلك أبو ثور. و [قال] أصحاب الرأي: إن أحب<sup>(٣)</sup> قضاهما إذا ارتفعت الشمس.

قال أبو بكر: يقضيهما إذا صلى الصبح أحوط، وإن قضاهما بعد طلوع الشمس يجزيه.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إنه من ترك ركعتي الفجر بمعنى عذر، أو سبب من الأسباب حتى صلى الفجر أنه لا يصليهما حتى تطلع الشمس، ثم يصليهما بعد طلوع الشمس، ووقتهما في ذلك اليوم إلى زوال الشمس، وهذا فيما يستحب، وإن أخرهما بعد ذلك فلا بأس. ويخرج في قولهم: إن له أن يبدهما بعد صلاة العصر، وبعد صلاة الفجر من قابل، ولم أعلم اختلافاً من قولهم في هذا. وقالوا: لا يصليهما بعد صلاة الفجر ذلك اليوم، ولا أعلم لهم في / ٢٩ / هذا معنى يبين لي منع ذلك عن صلاتهما بعد صلاة الفجر ذلك اليوم، إذا جاز في غير ذلك اليوم أو بعد العصر، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

(١) في بيان الشرع: بعد طلوع الفجر.

(٢) في بيان الشرع: صباحاً.

(٣) في بيان الشرع: أراد.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١٤/٢٩-٣٠.

[م ٧٧٠، ٢/٢٧٦-٢٧٧] مسألة ((من نسي صلاة الصبح حتى طلعت الشمس وأراد قضاء ركعتي الفجر)):

[\*ش]: (ومنه: قال أبو بكر:) واختلفوا فيمن نسي صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، وأراد قضاء ركعتي الفجر؛ فقال مالك: يبدأ بالمكتوبة. وكان الشافعي يرى أن يركعهما وإن طلعت الشمس. وقال النعمان: إن صلى الفجر<sup>(١)</sup> ولم يصل ركعتي الفجر، ثم ذكرهما فلا قضاء عليه، وليس ذلك بمنزلة الوتر. وبه قال يعقوب. قال أبو بكر: يبدأ بهما ثم يصلي الصبح؛ للثابت عن رسول الله ﷺ أنه «فعل ذلك يوم ناموا عن صلاة الصبح [ثم صلى]».

قال أبو سعيد: معنا أنه إذا فات وقت صلاة الفجر فقد صار كله بدلاً، فإذا كان عن عذر فأولى الأمر في ظاهر الحكم والمعنى أن يبدأ بما كان يبدأ به في الوقت، وهما الركعتان قبل الفريضة، وإن صلى الفريضة ثم ركع الركعتين كان ذلك جائزاً؛ لأنه بدل كله، ولأنه لو صلى الفريضة كلها في وقتها في معنى الاختيار ولم يصل الركعتين يخرج في معنى الاتفاق أنه قد صلى، ولا يؤمر بذلك في الوقت ولا بعد الوقت، ويؤمر معنا أن يركع ركعتي الفجر، ثم يصلي الفريضة عند الفوت وفي وقت الصلاة، إلا أن يخاف فوت الفريضة فإنه يخرج - عندي - بمعنى الاتفاق أنه يصلي الفريضة في وقتها، ولا يشتغل عنهما بالركعتين قبلها إذا خاف فوتها بذلك<sup>(٢)</sup>.

[م ٧٧١، ٢/٢٧٧-٢٧٨] باب ١٨ - صلاة ركعتي الفجر والإمام في الصبح:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) ثبت أن رسول الله ﷺ

(١) في بيان الشرع: إن صلى صلاة الصبح.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٣٠/١٤.

قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». واختلفوا فيه؛ فقالت طائفة بظاهر الحديث، هذا قول أبي هريرة، وروينا عن عمر أنه كان يضرب على صلاة<sup>(١)</sup> بعد الإقامة. وقال ابن عمر [لرجل فعل ذلك]: أتصلي الصبح أربعاً. وكره ذلك سعيد بن جبير، وابن سيرين، وعروة بن الزبير، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وفيه قول ثان، وهو: أن<sup>(٢)</sup> يصليهما والإمام يصلي. روي عن ابن مسعود أنه فعل ذلك. وقد روي عن ابن عمر أنه دخل<sup>(٣)</sup> المسجد والناس في الصلاة، فدخل بيت حفصة فصلّى ركعتين، ثم خرج إلى المسجد فصلّى. وهذا مذهب مسروق، ومكحول، والحسن البصري، ومجاهد، وحماد بن [أبي] سليمان. وقال مالك: إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة فليركع خارجاً قبل أن يدخل، وإن خاف فوات الركعة فليدخل مع الإمام. وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبدالعزيز: اركعهما<sup>(٤)</sup> في ناحية المسجد ما تتيقن أنك مدرك للركعة الآخرة، / ٢٤ / وإن خشيت من الآخرة فادخل مع الناس. وقال النعمان نحواً من قول الأوزاعي.

**قال أبو سعيد:** إنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو من هذا، والرواية أنه «لا صلاة إذا أقيمت الصلاة في المسجد إلا المكتوبة»<sup>(٥)</sup>، وقيل: «إلا ركعتي

(١) في بيان الشرع: عن ابن عمر أنه كان يمر على الصلاة بعد الإقامة.. إلخ.

(٢) في بيان الشرع: وهو: إباحتها أن يصليها والإمام.. إلخ.

(٣) في بيان الشرع:.. ابن عمر أنه فعل ذلك دخل.. إلخ.

(٤) في بيان الشرع: إن تركعهما في ناحية المسجد ما طمعت أنك مدرك للركعة الأخيرة... الأخيرة... وقال النعمان يجزيه قول الأوزاعي.

(٥) رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة بلفظ قريب (صحيح مسلم، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم ٧١٠، ٤٩٣/١. سنن أبي داود، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، رقم ١٢٦٦، ٢٢/٢).

الفجر<sup>(١)</sup> في بعض الحديث، ويخرج تأويل هذا عند أصحابنا في المسجد بمعنى المنع، وفي غير المسجد بمعنى القصد لدرك الجماعة.

ويخرج من قولهم: إنه إذا أتى المصلي والإمام في الصلاة أن بعضاً يقول: إن الدخول في صلاة الجماعة أفضل، ولا يفوته شيء منها أحب إليه، ويدخل في صلاة الجماعة لموضع فرضها ووجوبها، ويبدل ركعتي الفجر. وفي بعض قولهم: إنه إذا رجا أن يركعهما حيث تجوز له الصلاة، ويدرك مع الإمام الركعتين جميعاً، ولا يفوته معنى الواجب فيركعهما، ثم يدخل في الجماعة. وقال من قال: ولو فاتته ورجا أن يدرك بركة فليركعهما.

ولا أعلم اختلافاً في معنى ما يأمر به أنه إذا خاف فوت الجماعة بالركعتين جميعاً أن يدخل في صلاة الجماعة ويؤخر الركعتين. ويخرج في معاني قولهم بما يشبه معنى الاتفاق: إنه يجوز أن يصلي الركعتين في المسجد من حيث لا تجوز الصلاة بصلاة الإمام حيث هو، إذا اتصلت الصفوف في مقدم المسجد أو في جانبه، وأما في مؤخر المسجد وحيث تجوز الصلاة

(١) رواه البيهقي عن أبي هريرة بلفظ قريب، وعلق عليه بقوله: «وهذه الزيادة لا أصل لها، وحجاج بن نصير وعباد بن كثير ضعيفان» (البيهقي: السنن الكبرى، باب كراهية الاشتغال بهما - ركعتي الفجر - بعد ما أقيمت الصلاة، رقم ٤٣٢٦-٤٣٢٧، ٤٨٣/٢)، ولكن العيني تعقب البيهقي فقال: «قال يعقوب بن شيبه: سألت ابن معين عن حجاج بن نصير الفساطيطي البصري فقال: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات. وعباد بن كثير كان من الصالحين. وعن ابن مسعود أنه دخل المسجد وقد أقيمت صلاة الصبح فركع ركعتي الفجر إلى أسطوانة بمحضر حذيفة وأبي موسى. قال ابن بطال: وروي مثله عن عمر بن الخطاب وأبي الدرداء وابن عباس رضي الله تعالى عنهم، وعن ابن عمر أنه أتى المسجد لصلاة الصبح فوجد الإمام يصلي فدخل بيت حفصة فصلى ركعتين ثم دخل في صلاة الإمام. وعند ابن أبي شيبه عن إبراهيم كان يقول: إن بقي من صلاتك شيء فأتممه. وعنه إذا افتتحت الصلاة تطوعاً وأقيمت الصلاة فأتم (عمدة القاري، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، ١٨٥/٥).

بصلاة الإمام إذا اتصلت الصفوف فقال من قال: لا يجوز ذلك، إلا في مثل المساجد الكبيرة في مؤخرتها، ولا يجوز في مثل المساجد الصغيرة، وهذا يخرج - عندي - معنى انفساح المصلي عن الإمام والجماعة، فيدخل منع ذلك على المصلي في المسجد الكبير، كما يدخل منعه عليه في المسجد الصغير، إذا ثبت معنى المنع أنه إنما يخرج المعنى في المسجد الكبير لانفساح المصلي عن الإمام والجماعة، وهذا في معنى ظاهر القول، ولا يثبت له معنى غير هذا عندي، وإذا كان هكذا فقد يجوز أن تتصل الصفوف حتى يأخذ المسجد الكبير كله أو يقرب من مؤخره، كما قربت الصفوف من مؤخر المسجد الصغير<sup>(١)</sup>.

[م ٧٧٢-٧٧٣، ٢/٢٧٨-٢٧٩] باب ١٩ - الفصل بين كل ركعتين من

صلاة الليل والنهار:

[\*ش]: (ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الليل مثني مثني»، وجاء الحديث عنه أنه قال: «صلاة الليل والنهار مثني مثني».

[م ٧٧٢] [واختلف أهل العلم في ذلك؛ فقال كثير من أهل العلم: صلاة الليل مثني مثني].

[م ٧٧٣] [واختلفوا في صلاة الليل؛ فقالت طائفة: صلاة الليل والنهار مثني مثني]. وروي هذا القول عن الحسن البصري، وسعيد بن جبير، وبه قال مالك<sup>(٢)</sup>، والشافعي، وأحمد. وقال حماد بن أبي سليمان: صلاة النهار مثني مثني.

(١) الكندي: بيان الشرع، ٢٤-٢٥.

(٢) في بيان الشرع: وبه قال ابن عباس والشافعي.. إلخ.

وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: إن صلاة الليل مثنى مثنى، وبالنهار أربعاً. ثبت عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعاً. [وقال الأوزاعي في صلاة النهار: إن شاء أربعاً] قبل أن يسلم. [وقال النعمان في صلاة الليل: إن شئت ركعتين، وإن شئت أربعاً، وإن شئت ستاً]. وقال يعقوب، ومحمد: صلاة الليل مثنى مثنى. وقال النعمان [في] صلاة النهار: إن شئت ركعتين، وإن شئت أربعاً. وكان إسحاق يقول [في] صلاة النهار: أختار<sup>(١)</sup> أربعاً، وإن صلى ركعتين جاز.

قال أبو بكر: القول الأول أصح.

**قال أبو سعيد:** معي أن صلاة النفل ما لم يثبت معناه من كتاب الله، أو سنة إجماع<sup>(٢)</sup> مؤكداً فهو في معنى الفضل، وليس بمعنى اللازم. وأكثر ما عليه العمل والقول: إن صلاة النفل في الليل والنهار مثنى مثنى، وهو أثبت ما قيل وأحسنه. فإن صلى مصل أربعاً لم يكن ذلك - عندي - خارجاً عن معنى الإجازة؛ لثبوت ذلك في الفريضة، وما جاز في الفريضة، فلا يبعد أن يجوز في النافلة. وإذا ثبت أربعاً بمعنى السنة فالست مثله؛ لأنه فضيلة.

وقد قيل عن بعض أصحابنا: إنه يجوز في صلاة النافلة توجيه واحد لجميع ما يصلي في مقامه. وثبت أن التسليم إنما هو إذن في الصلاة، وليس بلازم. وكذلك لو صلى مصل ركعة، أو ثلاثاً، أو خمساً / ٢١٥ / لم يبعد ذلك - عندي -؛ لثبوته في الوتر والمغرب، وأحسن ذلك - عندي - اتباع ما قيل، وما جاء عليه أكثر العمل من الناس، وهو أن يفصل بين كل ركعتين بتسليم، وتكون صلاته مثنى مثنى، ثم يوجه بعد ذلك إن شاء، أو لا يوجه ما دام في مقامه<sup>(٣)</sup>.

(١) في بيان الشرع: .. النهار: إن صلى اختار أربعاً، وإن صلى ركعتين.

(٢) لعل الصواب: .. أو سنة، أو إجماع.. إلخ.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٥/٢١٥-٢١٦.



## [م ٧٧٤، ٢/ ٢٨٠) باب ٢٠-] التطوع في السفر:

[\*ش]: (ومنه: قال أبو بكر:) [اختلف أهل العلم في التطوع في السفر؛ فثبت أن ابن عمر لم يكن يصلي في السفر مع الفريضة شيئاً قبلها ولا بعدها، إلا من جوف الليل. وكان علي بن الحسين لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها. وروي [ذلك] عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير. وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: إباحة التطوع في السفر، روينا ذلك عن عمر، وعليّ، وابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وابن عباس، وأبي ذر. وقال الحسن: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها. هذا قول جماعة من التابعين [ممن] يكثر عددهم، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر: وبه نقول؛ للثابت عن رسول الله ﷺ أنه «تطوع في السفر» من [غير] وجه.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بمعنى الاتفاق بإجازة التطوع من الصلاة في السفر، ولا فرق في الحضر والسفر في ذلك، ولا معنى يدل على ذلك، إلا أنه من مذهبهم أنه إذا جمع الصلاتين في السفر الأولى والعصر، أو المغرب والعشاء أن لا تطوع بينهما، ولا تطوع بعد صلاة العصر إذا صلاها مع الظهر جميعاً، ولو كانت في وقت الظهر، والمعنى جمع الصلوات لا يفصل بينهما بصلاة ولا غيرها، ولمعنى ثبوت النهي عن الصلاة بعد العصر، وقد صلى الجامع العصر.

وما سوى هذا فلا معنى - معي - يدل على منع الصلاة ولا كراهيتها في سفر ولا حضر، إلا من وجه إدخال الضرر على نفسه، ولو خاف الضرر من

أمر الفرائض زالت عند دخول الضرر على نفسه، ولم يجز له أن يحمل على نفسه الضرر، فكيف في معنى التطوع<sup>(١)</sup>.

[م (٧٧٥، ٢/٢٨١) باب ٢١-] الوتر على الراحلة:

[\*ش]: [ومنه: قال أبو بكر:] ثبت عن رسول الله ﷺ أنه «كان يوتر على الراحلة»، وقال بظاهر هذا لحديث ابن عمر، وعطاء، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وروي ذلك عن عليّ، وابن عباس. وقال النخعي: كانوا يصلون الفريضة والوتر بالأرض. وقال الثوري: لا بأس أن توتر<sup>(٢)</sup> على راحلتك والوتر بالأرض أحب إليّ. وحكي عن النعمان أنه قال: لا يوتر على الدابة.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن الوتر سُنَّة لازمة لا يجوز تركها، ولا تجوز صلاتها إلا بمعنى ما تجوز صلاة الفريضة، ويلزم فيها ما يلزم في الفريضة. وقد قال من قال منهم: إنها فريضة. ولا أعلم بينهم اختلافاً أنه لا تجوز الصلاة راكباً لمن قدر على النزول ولم يكن له عذر يوجب له معنى الركوب من خوف أو معنى من المعاني، وكذلك لا يجوز في الوتر معي، ولا تخيير فيه، ولا يجوز التخيير فيه بين القيام والقعود إذا أمكن المصلي الصلاة قائماً، ولا راكباً إذا أمكنه نازلاً، لا في شيء من الفرائض، ولا في السنن الثابتة اللازمة<sup>(٣)</sup>.

(١) الكندي: بيان الشرع، ٢١٦/١٥.

(٢) في بيان الشرع: لا بأس أن يوتر على راحلته.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٢/١٤.

[م ٧٧٦-٧٧٧، ٢/ ٢٨١-٢٨٢] **باب ٢٢-** [التطوع على الرحلة :

**[\*ش]: (ومنه: قال أبو بكر:)** ثبت أن رسول الله ﷺ «كان يصلي على

راحلته حيث توجهت به، يومئذ إيماء».

[م ٧٧٦] وممن روينا عنه أنه كان يفعل ذلك عليّ، والزبير<sup>(١)</sup>، وأبو ذر، وابن عمر، وأنس بن مالك، وبه /٢١٦/ قال طاووس، وعطاء، ومالك، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، [وأصحاب الرأي. غير أن أحمد، وأبا ثور] كانا يستحبان للمصلي في السفر على الدابة أن يستقبل القبلة بالتكبير؛ بحديث<sup>(٢)</sup> روينا عن أنس.

[م ٧٧٧] واختلفوا في الصلاة على الدواب في السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة؛ فكان مالك يقول: لا يصلي أحد في غير سفر يقصر في مثله الصلاة على دابته. وقال الشافعي: يصلي في قصر السفر وطويله<sup>(٣)</sup>. وهذا قول الأوزاعي، وأصحاب الرأي.

**وقال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا إجازة صلاة التطوع على الرحلة في قصر السفر وطويله، وقريبه وبعيده، وغير السفر إذا أراد المتطوع وكان له فيه معنى، ولو جاز ذلك اختياراً لنفسه. وقد أجازوا الصلاة قاعداً ولو قدر على الصلاة قائماً من غير علة ولا عذر ولا مشقة، ونائماً ولو قدر على القعود والقيام، وصلاة التطوع ليس فيها شيء محدود، وإنما تقع مواقع الذكر لله، فحيث ما ذكر الله العبد، وعلى أية حال ذكر الله بعد أن يجوز له ذلك يتطهر فهو مباح له مأجور عليه، إلا أنه قيل: «من صلى بحرف

(١) في بيان الشرع: وابن الزبير.

(٢) في بيان الشرع: لحديث، وروينا عن أنس بن مالك.

(٣) في بيان الشرع: ..وطويله وقريبه وبعيده. وهذا.. إلخ.

من القرآن قائماً تطوعاً كتب الله له مائة حسنة، ومن صلى قاعداً كتب له خمسون حسنة، ومن قرأ بغير صلاة كتب له خمس حسنات، ومن استمعه بغير صلاة ولا قراءة كتب له حسنة واحدة<sup>(١)</sup>، فالخير درجات وكل خير لمن وقع منه خير<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه ابن عدي عن ابن عباس بمعناه، وتعقبه بقوله: «قال الشيخ وهذه الأحاديث بهذا الإسناد مناكير لا يرويه إلا حفص بن عمر بن حكيم هذا وهو مجهول.. إلخ» (الكامل في ضعفاء الرجال، ترجمة حفص بن عمر الحكيم، رقم ٥٠٩، ٣٨٧/٢).

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٢١٦/١٥-٢١٧.





**[\*ش]:** [ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله يا ويله أمر هؤلاء أو هذا بالسجود فسجد فله الجنة<sup>(١)</sup>، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار»].

(م ٧٧٨، ٢/٢٨٣) باب ١- [السجود في «ص»]:

**[\*ش]:** (ومنه: قال أبو بكر:) ثبت أن رسول الله ﷺ «سجد في «ص»». واختلفوا في السجود [في] «ص»؛ فروينا عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، [وابن عمر] أنهم سجدوا فيها، وبه قال جماعة من التابعين، وهو قول سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، [ومالك]، وأصحاب الرأي. وفيه قول ثانٍ، وهو: أن لا سجود في «ص»، وممن كان لا يسجد فيها ابن مسعود، وعلقمة، وبه قال الشافعي.

قال أبو بكر: القول الأول أصح؛ بخبر رسول الله ﷺ. / ٤٦ /

(١) العبارة (فله الجنة) غير موجودة في الإشراف، وهي في الأوسط (٥/٢٥٣).

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في مصحفنا معنى الاتفاق في القراءة أن السجدة سنة من سنن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، وأن من تركها دانياً أو استخفافاً بثوابها كان هالكاً، ومن تركها على غير ذلك فهو خسيس الحال، ولا يبلغ به ذلك إلى براءة، ولا إلى ترك ولاية<sup>(٢)</sup>.

[م ٧٧٩، ٢/٢٨٤] **باب ٢-** السجود في النجم:

[\*ش]: **(ومنه: قال أبو بكر:)** ثبت أن رسول الله ﷺ «قرأ «والنجم» فسجد فيها<sup>(٣)</sup>».

واختلفوا في السجود [في] «النجم»؛ فكان عمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن عمر يسجدون في «النجم». وبه قال سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال مالك: ليس في المفصل سجود. وقال الأوزاعي، وأبو ثور: إن سجد فيها فحسن.

قال أبو بكر: السجود فيها أحب إليّ.

**قال أبو سعيد:** لا أعلم في قول أصحابنا ثبوت سجود في سورة النجم،

(١) روى الربيع بن حبيب عن أبي سعيد الخدري قال: رأيت كأني تحت شجرة أقرأ ﴿صَّ وَالْقُرْآنَ﴾ (ص: ١) فلما بلغت السجدة سجدت الشجرة ثم قالت: رب أعطني بها أجراً وضع عني بها وزراً وارزقني بها شكراً وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود سجدته، قال أبو سعيد: فأخبرت بذلك النبي فقال: «نحن أحق بالسجود من الشجرة» ثم قرأ رسول الله ﷺ وسجد وقال هذا القول (مسند الربيع، كتاب الصلاة، باب في الركوع والسجود وما يفعل فيهما، رقم ٢٣٤). وروى أبو داود عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مرّ بالسجدة كَبَّرَ وسجد وسجدنا (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة، رقم ١٤١٣، ٢/٦٠).

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٤٦/١٤-٤٧.

(٣) في بيان الشرع: لها.

وإن كان القراءة فيها أشبه بمعنى السجود، فإن سجد ساجد بمعنى الطاعة لله لم يبين لي في ذلك أنه مخالف للحق، فأرجو له الثواب، وإن ترك ذلك فلا أعلمه مما قال أصحابنا إنه موضع السجود<sup>(١)</sup>.

[م (٧٨٠، ٢ / ٢٨٤-٢٨٥) باب ٣-] السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾:

[\*ش\*]: (ومنه: قال أبو بكر:) ثبت أن رسول الله ﷺ «سجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾». وممن كان يسجد فيها عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وابن عمر، وأبو هريرة، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وغير واحد من التابعين، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وقالت طائفة: ليس في المفصل سجود، وأنا ذاكر قولهم بعد<sup>(٢)</sup> إن شاء الله [تعالى].

قال أبو سعيد: معي أن القول في هذا كالقول في سورة النجم، ولا أعلمه في قول أصحابنا<sup>(٣)</sup>.

[م (٧٨١، ٢ / ٢٨٥-٢٨٦) باب ٤-] السجود في ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾:

[\*ش\*]: (ومنه: قال أبو بكر:) واختلفوا في السجود في ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ فكان علي بن أبي طالب، وابن مسعود يقولان: عزائم السجود أربع، فذكر منها: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾. وروينا عن عقبة بن عامر أنه

(١) الكندي: بيان الشرع، ٤٧/١٤.

(٢) في بيان الشرع: بعد هذا.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٤٧/١٤.



قال: من لم يسجد فيها فلا عليها أن لا يقرأ<sup>(١)</sup>. وكان الشافعي، وسفيان الثوري، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي يرون السجود فيها.

وقالت طائفة: ليس في المفصل سجود. وممن روي عنه أنه قال ذلك أبي بن كعب، وابن عباس، والحسن البصري، [والثوري]، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبيرة، وعكرمة، ومجاهد، وطاووس.

قال أبو بكر: يسجد فيها؛ للثابت عن رسول الله ﷺ «أنه سجد فيها».

**قال أبو سعيد:** هذا مثل ما مضى في سورة النجم، و﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾<sup>(٢)</sup>.

[م ٧٨٢-٧٨٣، ٧٨٣-٧٨٤/٢، ٢٨٦-٢٨٧] باب ٥- [السجود في السجدة الثانية من الحج:

**\* [ش]:** [م ٧٨٢] (ومنه: قال أبو بكر:) أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم [على] أن السجود في السجدة الأولى من «الحج» ثابتة، وممن ثبت ذلك عنه عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وروي ذلك عن أبي موسى الأشعري، وعبد الله بن عمر، وأبي الدرداء، وأبي عبد الرحمن [السلمي]، ورز بن حبش<sup>(٣)</sup>، وأبي العالية، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

[م ٧٨٣] [واختلفوا في السجدة الثانية من الحج؛ وممن روينا أنه كان يسجد في الحج سجدتين عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وأبو الدرداء، وأبو موسى الأشعري.

(١) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (٢٦٢/٥): فلا عليه أن يقرأها. وفي بيان الشرع: فلا أرى عليه أن يقرأها.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٤٨/١٤.

(٣) في بيان الشرع: وورد بن حسن.

وقال أبو إسحاق: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين. وبه قال أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو العالية، وزر بن حبيش، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور].

وقالت / ٤٧ / طائفة: في «الحج» سجدة واحدة، كذلك قال سعيد بن جبير، والحسن البصري، والنخعي، وجابر بن زيد، وأصحاب الرأي. وقد اختلف فيها عن ابن عباس.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في مصحفنا الذي نحن عليه من قراءتنا أن السجدة ثابتة في أول «الحج» وهو قوله: ﴿الَّذِينَ تَرَأَتْ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾.. إلى تمام الآية (الحج: ١٨)، فهذا معنا سجدة، وثابت السجود لقراءتها في معنى السنة التي ذكرنا، ولا نعلم في ذلك اختلافاً<sup>(١)</sup>.

[م ٧٨٤، ٢/٢٨٧-٢٨٨) باب ٦ -] عدد سجود القرآن:

[\*ش]: (ومنه: قال أبو بكر:) واختلفوا في عدد سجود القرآن؛ فروينا عن ابن عمر، وابن عباس أنهما كانا يعدان سجود القرآن، فقالا: «الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج أولها، والفرقان، وطس، وألم تنزيل، ووص، وحاميم السجدة، إحدى عشرة سجدة»، وقد روينا عن ابن عباس رواية أخرى أنه عددها عشراً، وأسقط السجود في «ص». و [قد] اختلفوا [في الرواية] عن ابن عمر في السجدة الثانية من الحج.

(١) الكندي: بيان الشرع، ٤٧/١٤-٤٨.

وقالت طائفة: سجود القرآن أربع عشرة سجدة: في الحج [منها] سجدتان، وفي الْمُفَصَّل ثلاثة<sup>(١)</sup>، وليس [في] «ص» منها شيء، هكذا قال الشافعي، ووافق أبو ثور الشافعي في العدد، غير أنه أثبت السجود في «ص»، وأسقط السجود في سورة النجم. وقال إسحاق في سجود القرآن: خمس عشرة<sup>(٢)</sup>: الأعراف، والرعد، والنحل، وبنو إسرائيل، ومريم، و [في] الحج سجدتان، وفي الفرقان، والنمل، وألم تنزيل السجدة، وفي ص، و [في] حاميم السجدة، وفي النجم، وفي إذا السماء انشقت، وقرأ باسم ربك الذي خلق. ووافق إسحاق أصحاب الرأي في كل ما قال، إلا السجود في الحج فإنهم قالوا: فيها سجدة واحدة.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج معنى الاتفاق مما أدركنا عليه الثابت في مصحفنا، بلا معنى اختلاف في مصحف من المصاحف، ولا قراءة ثبوت ما يروى في أول الفصل عن ابن عباس، وابن عمر أن سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، وهي: (في الأعراف سجدة في آخرها، وفي الرعد سجدة على نحو العشرين آية، وفي النحل سجدة على نحو الأربعين منها، وفي بني إسرائيل سجدة، وهي عند تمامها، وفي مريم سجدة، وهي منها بعد الأربعين آية، وفي الحج سجدة، وهي منها على نحو من اثنين وعشرين آية، وفي سورة الفرقان سجدة، وهي فوق الخمسين آية / ٤٥ / منها، وفي سورة النمل سجدة، وهي منها فيما دون العشرين آية، وفي سورة ألم السجدة فوق العشر آيات، وفي ص سجدة، وهي منها دون العشرين آية، وفي حم السجدة على نحو ثلاثين آية)<sup>(٣)</sup>

(١) في بيان الشرع: ثلاث.

(٢) في بيان الشرع: خمس عشرة سجدة.

(٣) روى عبدالرزاق عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس وابن عمر يعدان كم في القرآن من سجدة فقالا: الأعراف والرعد والنحل وبنو إسرائيل ومريم والحج أولها والفرقان وطس =

فهو الذي عليه الاتفاق من قول أصحابنا، ولا اختلاف في معنى ثبوت السجود في هذه الإحدى عشرة سجدة التي ذكرناها، وما سوى ذلك فمن سجد في شيء منه فحسن ذلك ما لم يتخذ ذلك ديناً أو يخطئ من تركها<sup>(١)</sup>.

[م ٧٨٥-٧٨٦، ٢/٢٨٨-٢٨٩] باب ٧- [الآية التي يسجد فيها من حم السجدة ((ما يقال في سجود القرآن))]:

[\*ش]: [م ٧٨٥] (ومنه: قال أبو بكر:) واختلفوا في الآية التي يسجد فيها من «حم» السجدة؛ فقالت طائفة: يسجد في الأولى منهما ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (فصلت: ٣٧)، روي هذا القول عن ابن عمر، وبه قال الحسن البصري، وابن سيرين، وأصحاب<sup>(٢)</sup> عبد الله<sup>(٣)</sup>. وقال الأعمش: أدركت إبراهيم، وأبا صالح، وطلحة، والزيبر يسجدون [بالآية الأولى] الأولى [من حم السجدة]، وبه قال مالك بن أنس والليث بن سعد. وقالت طائفة: السجدة فيها عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ (فصلت: ٣٨)، [روي عن ابن عباس أنه قال ذلك، وهذه الرواية أثبت من الرواية الأخرى]، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، وابن سيرين، [والنخعي]، وأبي وائل، وبه قال سفيان الثوري، وإسحاق.

[م ٧٨٦] وكان أحمد بن حنبل يقول في سجود القرآن ما يقول في سجود الصلاة. وقال إسحاق: ليقبل ما جاء عن النبي ﷺ: «سجد وجهي للذي خلقه

= وآلم تنزل وص حم السجدة إحدى عشرة (مصنف عبد الرزاق، كتاب فضائل القرآن، باب كم في القرآن من سجدة، رقم ٥٨٦٠، ٣/٣٣٥).

(١) الكندي: بيان الشرع، ٤٥/١٤-٤٦.

(٢) في بيان الشرع: وابن سيرين، وأصحاب الرأي وعبيد الله. وقال الأعمش.. إلخ.

(٣) بداية البياض في كتاب الإشراف من صفحة ٢٨٩ إلى ٢٩٠، وقد قابلناه بما في الأوسط

(٢٦٩/٥) فيما يخل بالمعنى دون الإشارة إلى الاختلاف فيما لم يخل بالمعنى.

وشق سمعه وبصره إلى الخالقين ورب ظلمت<sup>(١)</sup> نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت».

**قال أبو سعيد:** ومعني أنه يخرج في معنى سجدة «حم» أن السجود منها على تمام الآية ﴿وَهُمْ لَا يَسْمُونَ﴾ (فصلت: ٣٨)، وأما ما يقال في السجود فمعني أنه يخرج في قول أصحابنا: إنه ما يقال في سجود - لعله - السجدة ما يقال في سجود الصلاة. ومعني أنه إن سبح بغير ذلك من التسبيح أجزاء ذلك إن شاء الله<sup>(٢)</sup>.

[م ٧٨٧-٧٨٨، ٢/٢٨٩-٢٩١] **باب ٨-** السجود بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس:

**[\*ش]: [م ٧٨٧] (ومنه):** قال أبو بكر: واختلفوا في السجود بعد صلاة العصر [حتى تغرب الشمس]، وبعد صلاة الصبح [حتى تطلع الشمس]؛ فكرهت طائفة أن يقرأ السجدة في هذين الوقتين، كره ذلك مالك بن أنس، وقال أحمد: لا [يسجد إذا] قرأ السجدة [بعد الصبح وبعد العصر] ولا يعيدها. وقال إسحاق: يعيدها إذا غربت الشمس. وقال أبو ثور: لا يسجد في هذين الوقتين، وروينا كراهة ذلك عن ابن عمر، وكان ابن المسيب ينهى عن ذلك.

ورخصت طائفة في ذلك، قال الشعبي: إذا قرأت القرآن فأتيت على السجدة فاسجد أي ساعة كانت [ولا تختصرن السجدة من يقرأ القرآن فيسجد فيها]. وسجد الحسن البصري بعد العصر، ورخص عطاء، وسالم بن عبد الله، والقاسم، وعكرمة في السجود في هذين الوقتين<sup>(٣)</sup>.

(١) هكذا في الأوسط (٥/٢٧٢). وفي بيان الشرع: ...وبصره، إلى رب ظلمت.. إلخ.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٤٦/١٤.

(٣) نهاية البياض في كتاب الإشراف.

**[م ٧٨٨]** وكان النخعي [يقول: إذا قرأ السجدة بعد الغداة وبعد العصر سجد إذا كان وقت صلاة. وقال] حماد بن أبي سليمان: إذا كان في وقت صلاة فلا بأس. وقال الشافعي: من <sup>(١)</sup> قرأ سجدة بعد العصر أو بعد الصبح أو بعد الفجر فليسجد. وقال أصحاب الرأي في السجدة يقرأها بعد العصر قبل أن تغيب الشمس وبعد ما صلى الفجر قبل أن تطلع الشمس، قالوا: يسجدها.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا معنى الاختلاف في سجود السجدة بعد صلاة الفجر والعصر، ويعجبني جواز ذلك؛ لثبوت السنّة في سجودها، وإطلاق القراءة على كل حال، ويخرج ذلك من معنى الصلاة، وإنما هو على معنى الذكر والطاعة، ولا نعلم الصلاة تقع أقل من ركعة تامة، وإنما يثبت معنى النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر والفجر <sup>(٢)</sup>.

### **[م ٧٨٩، ٢/٢٩١-٢٩٢] باب ٩- سجود القرآن على الراحلة:**

**[\*ش]: (ومنه: قال أبو بكر):** ثابت عن النبي ﷺ أنه «كان يصلي على راحلته تطوعاً مسافراً يومئ إيماء»؛ فإذا <sup>(٣)</sup> ثبت عن النبي ﷺ أنه «كان صلّى على راحلته يومئ إيماء» فللساجد سجود القرآن أن يومئ بها؛ استدلالاً بصلاة النبي على الراحلة، على أنني لا أعلم أن أحد من أهل العلم منع من ذلك، بل كل من أحفظ عنه من أهل العلم يرى أن ذلك جائز.

(١) في بيان الشرع: وقال الشافعي: في هذين الوقتين. وقال أصحاب الرأي: إذا كان بعد العصر قبل أن تغرب الشمس، وبعد ما يصلّي الفجر قبل أن تطلع الشمس يسجدها. /٤٤/ قال أبو سعيد... إلخ.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٤٤/١٤-٤٥.

(٣) في بيان الشرع: «..يومئ إيماء»، فلا بأس من قرأ سجدة من القرآن أن يسجد وهو على راحلته يومئ إيماء. وممن روينا عنه أنه فعل.. إلخ.

[م ٧٨٩] وممن روينا عنه أنه فعل ذلك علي بن أبي طالب، وسعيد بن زيد، وابن الزبير، وابن عمر، و [به] النخعي، وعطاء. و [قال] مالك: [يفعل ذلك المسافر. وكذلك قال] الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. [وقال أحمد: أرجو أن يجزيه أن يومئ].

قال أبو بكر: يجزئ المسافر إذا قرأ السجدة وهو على راحلته مسافراً أن يومئ إيماءً.

**قال أبو سعيد:** معي أنه كذلك يخرج في قول أصحابنا: إنه من قرأ السجدة - وهو راكب - فليسجد، ويومئ إيماء لسجوده، ولا أعلم في ذلك اختلافاً في إجازته<sup>(١)</sup>.

### [م ٧٩٠، ٢/٢٩٢] باب ١٠- الماشي يقرأ السجدة:

[\*ش]: واختلف<sup>(٢)</sup> أهل العلم في الماشي يقرأ السجدة؛ فقالت طائفة: يومئ، كذلك قال الأسود بن يزيد، وفعل ذلك علقمة، وأبو عبد الرحمن. وقال كردوس: يومئ. وروي عن عطاء أنه قال: إذا قرأت السجدة حول البيت فاستقبل القبلة، وأومئ إيماء. وروينا عن مجاهد أنه قال في الرجل يقرأ السجدة وهو يطوف بالبيت: يومئ، أو قال: يسجد. وفيه قولٌ ثانٍ: وهو أن يسجد ولا يومئ، روي هذا القول عن أبي العالية، وأبي زرعة بن عمرو بن جرير. وذكر

(١) الكندي: بيان الشرع، ٤٨/١٤.

(٢) النص في بيان الشرع يبدو مضطرباً، وهذا لفظه: ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا في سجود الماشي يقرأ السجدة؟ فقال ٤٨/ / الأسود بن زيد: يومئ، وفعل ذلك علقمة وأبو عبد الرحمن، وهو مذهب عطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وقال أبو العالية وأبو ثور، وخرثمة بن عمر، وابن جريب وأصحاب الرأي يسجد ولا يومئ، وإن لم يمكنه السجود لموضع عذر. ففي بعض القول.. إلخ.

إبراهيم التيمي ذلك عن أبيه<sup>(١)</sup>. وقال أصحاب الرأي: يسجد ولا يومئ، فرقوا بين الماشي والراكب في ذلك.

**[قال أبو سعيد:]**<sup>(٢)</sup> ففي بعض القول: إنه يومئ على أي حالة، وفي بعض القول: إنه إذا أمكنه السجود سجد، والإيماء مع العذر أصح عندي؛ لثلا يبقى عليه معنى عمل قد ثبت فيه سبب العذر في وقته<sup>(٣)</sup>.

**[م (٧٩١-٧٩٣، ٢/٢٩٣) باب ١١-] التكبير ((ورفع اليدين)) لسجود القرآن:**

**[\*ش:]** [م (٧٩١)] (ومنه): قال أبو بكر: واختلفوا في التكبير لسجود القرآن، فقال ابن سيرين، وأبو قلابة وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، ومسلم بن يسار<sup>(٤)</sup>، وأبو عبد الرحمن السلمي: يكبر إذا سجد. وبه قال الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. وأصحاب الرأي يقولون: يرفع رأسه من السجود ويكبر. وقال مالك بن أنس كقولهم، إذا كان القارئ في الصلاة، ويضعف ذلك إذا كان في غير الصلاة. وقد اختلف عن مالك في التكبير السجود إذا كان في غير صلاة. وكان الشافعي، وأحمد بن حنبل يقولان: يرفع يديه إذا أراد أن يسجد.

(١) بداية البياض في الإشراف من صفحة ٢٩٣ إلى ٢٩٤. وقد قابلناه بما في الأوسط (٢٧٧/٥) دون الالتفات إلى الاختلاف الذي لا يغير المعنى فيما أمكن مقابلته، وما لم يمكن فتركنا ما في بيان الشرع على حاله.

(٢) هكذا ظهر لي أن العبارة (ففي بعض القول...في وقته) تعليق لأبي سعيد؛ لأنها شبيهة بأسلوبه، ولم أجدها في كتاب الإشراف بسبب البياض، ولا في كتاب الأوسط.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٤٨/١٤-٤٩.

(٤) هكذا في الأوسط. وفي بيان الشرع: سيار.



**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا بمعنى الاتفاق: إن الساجد لسجدة القرآن يسجد بتكبيرة، ويرفع رأسه بتكبيرة ولو كان في غير الصلاة، وأما في الصلاة فلا أعلم أن ذلك يسع تركه إذا كان في الفريضة؛ لأنه قد ثبت في قولهم: إنه إذا قرأ السجدة في الفريضة أن يسجد، ولولا أنها لازمة في الصلاة لما جاز إدخالها في الصلاة. وقد قال كثير من أهل العلم: إنه حد، أعني السجدة من السجدين<sup>(١)</sup>. ويخرج معنى الاتفاق: أنه لا يجوز لأحد أن يزيد في الصلاة حداً من الحدود، وليس هو فيه، فلما أن ثبت بمعنى الاتفاق إجازتها في صلاة الفريضة ثبت أنها من الصلاة غير القراءة لها، وأنها ليست بزيادة في الصلاة، وثبت أنه لا يجوز السجود في الصلاة ولا القيام عنه إلا بالتكبير، فإذا كان ثابتاً في الصلاة الفريضة فمثله في غير الصلاة في السنّة والفضيلة<sup>(٢)</sup>.

[م (٧٩٤، ٢/٢٩٤) باب ١٢ -] التسليم من سجود القرآن:

**[\*ش]: (ومنه):** قال أبو بكر: واختلفوا في التسليم في سجود القرآن؛ فقال ابن سيرين، وأبو قلابة، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو الأحوص: يسلم إذا رفع رأسه من السجود. [وروي ذلك عن عطاء]، وبه قال إسحاق بن راهويه فقال: يسلم عن يمينه السلام عليكم. وقال إبراهيم النخعي، [وأبو صالح]، ويحيى بن وثاب، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، والشافعي: ليس في سجودها تسليم. قال أحمد بن حنبل: أما التسليم لا أدري ما هو. /٥٠/

(١) هكذا في الأصل. والله أعلم بالمراد.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٤٩/١٤.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا الاختلاف في التسليم من<sup>(١)</sup> سجود القرآن. ومعني أنه قيل: إن عليه التسليم؛ لأنه يشبه معنى الصلاة، وليس عليه تسليم؛ لأنه ليس مجرد كالصلاة<sup>(٢)</sup>، ويعجبني هذا<sup>(٣)</sup>.

[م (٧٩٥، ٢/٢٩٤-٢٩٥) باب ١٣ -] اختصار السجود:

[\*ش]: اختلف<sup>(٤)</sup> أهل العلم في اختصار السجود؛ فكرهت طائفة ذلك، وممن كره ذلك الشعبي، وابن سيرين، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي<sup>(٥)</sup>. وقال سعيد بن المسيب: مما أحدث الناس اختصار السجود. وقال أبو العالية: كانوا يكرهون اختصار السجود. وكره ذلك أحمد، وإسحاق. وفسر ذلك أحمد: إما أن يقرأ آية، أو آيتين، ثم يسجد.

وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: أن لا بأس باختصار السجود، هكذا قال النعمان، إلا أنه قال: إن قرأ آية، أو آيتين قبل ذلك فهو أحب إليّ، وكان يكره أن يقرأ الرجل سورة في غير صلاة، أو في صلاة، ويترك السجدة. وكره ذلك محمد بن الحسن، وقال في اختصار السجود نحواً من قول النعمان. ورخص أبو ثور في اختصار السجود، وقال: إن شاء سجد، وإن شاء لم يسجد، قال: قال أبو عبد الله: السجدة تطوع، إن شاء سجد، وإن شاء لم يسجد.

(١) في الأصل: عن.

(٢) هكذا في الأصل. ولعل الصواب: لأنه مجرد ليس كالصلاة.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٤/٥٠-٥١.

(٤) في بيان الشرع: (ومنه): ذكر اختصار السجود، قال أبو بكر: وكره ذلك الشعبي، وابن سيرين، والحسن البصري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وفسر ذلك أحمد قال: إنما هو أن يقرأ آية أو آيتين قبل ذلك فهو أحب إليّ، وقال الحسن نحواً من قوله، ورخص فيه أبو ثور، وقال إن شاء سجد، وإن شاء لم يسجد. قال أبو سعيد.. إلخ.

(٥) هكذا في الأوسط (٥/٢٨٠). وهنا انتهى البياض في الإشراف.

**قال أبو سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بمعنى إجازة ذلك، إذا قصد به الفضل للسجود؛ لأن السجود سنة، والقراءة لغير معنى ثبوت شيء، ومن الأمور ولا يخرج إلا فضيلة، والسجود أكبر من معنى لإطلاق القراءة، وكذلك روي عن بعض أهل العلم أنه كان يتوخى السجود من القرآن في كل ركعة واحدة من صلاة الليل، ويسجد السجودات بمعنى الفضل، وكذلك لو توخى - عندي - في القراءة يريد بذلك الفضل كان - عندي - جائزاً وفضلاً<sup>(١)</sup>.

[م (٧٩٦، ٢/٢٩٥) باب ١٤ -] سجود من حضر القارئ لسجود:

[\*ش]: [يقول ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد، حتى لا يجد أحد منا موضع جبهته»].

واختلف<sup>(٢)</sup> أهل العلم في السجدة يسمعها المرء ولم يجلس لها؛ فقالت طائفة: إنما السجدة على من استمع، كذلك قال عثمان بن عفان. وقال /٤٩/ [عبدالله] بن عباس: [إنما] السجدة على من جلس لها. وروي ذلك عن عمران بن الحصين. [وبه قال سعيد بن المسيب. وروينا أن سلمان مر على قوم قعود، فقرأوا السجدة فسجدوا، فقيل له؟ فقال: ليس لها غدونا. وروي عن ابن مسعود أنه قال لرجل قرأ سجدة: أنت قرأتها، فإن سجدت سجدنا]. وقال مالك: ليس على من سمع سجدة من إنسان قرأ بها<sup>(٣)</sup> ليس له بإمام أن يسجد. وبه قال الشافعي، وأبو ثور. قال الشافعي: وإن سجد فحسن. وقال أصحاب الرأي في رجل قرأ السجدة

(١) الكندي: بيان الشرع، ٥١/١٤.

(٢) في بيان الشرع: ومنه: قال أبو بكر: واختلف.. إلخ.

(٣) في بيان الشرع: قرأها.

ومعه قوم قد سمعوها: إنهم يسجدون معه، وإن سمعوا سجدة غيرها فعليهم أن يسجدوا، [وإن مر بكل سجدة في القرآن، فلا يسجدوا لها، قد سجدوا له مرة، إلا أن يكونوا قد قاموا من مجلسهم، فعلى من قام إذا سمعها أن يسجد].

وقالت طائفة: إنما السجدة على من سمعها. [روي هذا القول عن عثمان بن عفان. وروينا عن] ابن عمر [أنه قال: إنما السجدة لمن سمعها]. وقال إبراهيم النخعي، ونافع، وسعيد بن جبير: من سمع السجدة فعليه أن يسجد، وكذلك قال إسحاق، وأبو ثور<sup>(١)</sup>، وقال الشافعي: من سمع رجلاً يقرأ في الصلاة سجدة، فإن كان جالساً إليه يسمع قراءته فسجد فليسجد معه، فإن<sup>(٢)</sup> لم يسجد فأحب المستمع أن يسجد فليسجد.

**قال أبو سعيد:** معي في قول أصحابنا: إنه لا تجب السجدة إلا لمن قصد الإصغاء إليها والاستماع لها، كأنه يريد على معنى الاستماع للسجود، ومن استمعها لغير هذا على غير هذا المعنى لم يكن عليه سجود. وفي بعض قولهم: إن كل من سمعها ولو لم يقصد بالإصغاء والإنصات إليها فعليه السجود. حتى قال من قال منهم: إنه من كان في مجلس فيه ذكر وقراءة، فقرئت فيه السجدة فيسجد الناس فعليه أن يسجد لسجودهم، بمعنى المشاركة لهم. ويخرج في بعض قولهم: أن ليس عليه أن يسجد لمن لا يكون إماماً له، مثل المرأة والصبي يقرآن السجدة، فليس له ولا عليه أن يسجد لقراءتها<sup>(٣)</sup>، ولكن يقرأ السجدة هو ويسجد، فهو موضع ما حكى عن مالك أنه ليس على من

(١) بداية البياض في الإشراف من صفحة ٢٩٧ إلى ٢٩٨. وقد قابلناه بما في الأوسط من غير التفات إلى الاختلاف الذي لا يخل بالمعنى.

(٢) في الأوسط (٥/٢٨٣):.. فليسجد معه، وإن لم يتلحد فأحب المستمع أن يسجد فليسجد.

(٣) لعل الصواب: لقراءتهما.

يسمعا ممن لم يكن له بإمام سجودها. وقال من قال: عليه السجود بقراءة جميع من سمعها منه من رجل أو امرأة أو صبي<sup>(١)</sup>.

### [م ٧٩٧، ٢/٢٩٧] باب ١٥ - الحائض تسمع السجدة:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف:) قال أبو بكر: واختلفوا في الحائض تسمع السجدة؟ فقال عطاء بن أبي رباح، وأبو قلابة، والزهري، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وقتادة: ليس عليها أن تسجد، وبه قال مالك بن أنس، وسفيان والشافعي، وأصحاب الرأي. وقد روينا عن عثمان بن عفان أنه قال: تومئ برأسها. وبه قال سعيد بن المسيب، قال: تقول سبحانك الله ولك سجدت<sup>(٢)</sup>.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إن الحائض إذا سمعت السجدة أنه لا سجود عليها؛ لأنه لا صلاة عليها في المكتوبة، وغير مأذون لها في الصلاة في معنى التطوع. وقال من قال: إذا طهرت واغتسلت سجدت، وهذا لا يخرج - عندي - إلا استحباباً. ولا أعلم من قولهم: إنها تسجد وهي حائض، فإن أومأت برأسها طاعة لله وسبحته بغير سجود - عندي - حسن، وأما إذا سمعتها وقد طهرت من الحيض فمعي أن عليها إذا اغتسلت أن تسجد، وكذلك قيل في الجنب: إنه إذا سمعها فإذا اغتسل سجد<sup>(٣)</sup>.

### [م ٧٩٨، ٢/٢٩٧] باب ١٦ - من سمع السجدة وهو على غير وضوء:

[\*ش]: (ومنه): قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يسمع السجدة وهو

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٤/٤٩-٥٠. الكندي: المصنف، ٥/١٦٥.

(٢) في الأوسط (٥/٢٨٤): عن سعيد بن المسيب قال: وتقول: اللهم لك سجدت.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٤/٤٣.

على غير وضوء؛ فقالت طائفة: يتوضأ ويسجد، هكذا قال إبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه وأصحاب الرأي، [وقال الثوري: يقضيها إذا اغتسل، كأنه أراد الجنب يسمع السجدة]. وقد روينا عن النخعي قولاً ثانياً وهو أن يتيمم ويسجد. وقد روينا عن الشعبي قولاً ثالثاً، وهو: أن يسجد حيث كان وجهه.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا نحو ما حكى أنه يتوضأ ويسجد، ولا يسجد إلا على وضوء، وقيل يتيمم ويسجد إن كان غير جنب ولا حائض. وقال من قال: يسجد على حاله؛ لأنها ليست بمنزلة الصلاة، وإنما هي ذكر. كذلك قيل في سجودها إلى القبلة: إن الساجد لها لا يسجد لها إلا إلى القبلة، وينحرف إلى القبلة حيث كان وجهه. وقال من قال: يسجدها / ٤٣ / حيث كان وجهه؛ لأنها ليست بمنزلة الصلاة وإنما هي بمعنى الذكر<sup>(١)</sup>.

[م ٧٩٩، ٢/ ٢٩٨] باب ١٧ - المرء يسمع السجدة وهو في الصلاة:

**[\*ش]: (ومنه):** قال أبو بكر: واختلفوا في المرء يسمع السجدة وهو في الصلاة؛ فكان إبراهيم النخعي يقول: يسجد<sup>(٢)</sup> إلا أن يكون ساجداً. وقال الحكم بن عتبة، وحماد: يسجد. وقال الحسن البصري، وأبو قلابة<sup>(٣)</sup>، وجابر بن زيد، وروي ذلك عن بلال، ابن سيرين عنه، وقد روينا عن ابن مسعود أنه قال: يسجد إذا انصرف.

(١) الكندي: بيان الشرع، ٤٣/١٤-٤٤. الكندي: المصنف، ١٦٥/٥-١٦٦.

(٢) في بيان الشرع: لا يسجد.

(٣) هكذا في الأوسط (٥/ ٢٨٥). وفي بيان الشرع: وابن قلابة، وجابر: لا يسجد. وقد روينا عن

ابن سيرين أنه قال: يسجد إذا انصرف.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معنى الاتفاق من قول أصحابنا: إنه إذا سمع السجدة وهو في الصلاة أنه لا يسجد، وذلك - عندي - يخرج في الاتفاق في الفريضة والسّنن اللازمة. ويخرج - عندي - أنه إذا سجد أن عليه الإعادة. ومعني أنه إن وافق سجود الصلاة الاستماع للسجدة فسجد للفريضة أن ذلك يجزيه في بعض القول؛ لأنه قد سجد عند استماع السجدة، وأرجو أن يجوز له أن يدخل اعتقاد السجدة معاً، ولا أحب له ذلك، فإن فعل رجوت أنه يسعه. وأما في النافلة من الصلاة فيعجبني أن يجوز له السجود، ويلحقه - عندي - معنى الاختلاف أن يسجد في النافلة سجدة القرآن، وكان ذلك - عندي - فضلاً.

ومعني أنه يخرج في قولهم: إنه إذا لم يسجد لمعنى الصلاة إنه إذا سلم سجد. فإن<sup>(١)</sup> وجب عليه سجود الوهم سجد للوهم قبل سجوده السجدة، وكذلك إن سجد للوهم احتياطاً له سجد قبل السجدة، وإن كان لغير معنى يتعلق عليه سجد السجدة ثم سجد بعدها للوهم<sup>(٢)</sup>.

[م ٨٠٠-٨٠١، ٢/٢٩٨-٢٩٩] باب ١٨ - [السجدة في آخر السورة ((والمرأة تقرأ السجدة))]:

[\*ش]: [م ٨٠٠] (ومن كتاب الإشراف:) قال أبو بكر: واختلفوا في السجدة تكون آخر السورة؛ قال ابن<sup>(٣)</sup> مسعود يقول: إن شئت ركعت، وإن شئت سجدت، وبه قال الربيع بن خيثم، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن

(١) العبارة (فإن وجب عليه سجود الوهم...بعدها للوهم) من كتاب المصنف، وليست في بيان الشرع.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٤٤/١٤. الكندي: المصنف، ١٦٦/٥.

(٣) في بيان الشرع: أبو.

راهويه، وأصحاب الرأي<sup>(١)</sup>. وقال الشعبي<sup>(٢)</sup> والنخعي: يجزيه أن<sup>(٣)</sup> يركع بها. وكذلك قال علقمة، والأسود، ومسروق، وعمرو بن شرحبيل.

[م ٨٠١] واختلفوا في المرأة تقرأ السجدة؛ فقال قتادة، وإسحاق، ومالك: لا يأتون بها. وهو على مذهب الشافعي. وقال النخعي: هي إمامك.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إنه إذا كان آخر قراءة السجدة في الصلاة أنه يسجد في الصلاة، ولا أعلم أنهم يأمرون بالركوع قبل السجود، ولا يخرج أن الركوع يجزي عن السجود، ولكن يخرج - عندي - في قولهم: إنه يسجد ويقوم من السجود إلى الركوع. وقال من قال: يركع وليس عليه أن يقرأ بعد القيام من السجود. وقال من قال: لا بد من القراءة؛ لأن هذا فعل فيقرأ ولو آية، ثم يركع ركوع الصلاة، ويمضي على الصلاة<sup>(٤)</sup>.

[م ٨٠٢، ٢/٢٩٩-٣٠٠] باب ١٩ - سجود الشكر:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف - فيما أحسب - قال أبو بكر:) واختلفوا في سجود / ١٥٨ / الشكر؛ فاستحب الشافعي سجود الشكر. وقال أحمد: لا بأس به. وقال إسحاق، وأبو ثور: سنة. وكره ذلك، وزعم أنه بدعة. وكره ذلك مالك، والنعمان.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ لأن ذلك [قد] روي عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعلي، وكعب بن مالك.

(١) نهاية البياض في كتاب الإشراف.

(٢) في بيان الشرع: الشافعي.

(٣) في الأوسط (٢٨٥/٥): يجزيه إن ركع بها.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ٤٢/١٤. الكندي: المصنف، ١٦٧/٥.



**قال أبو سعيد:** لا أعلم هذا القول من قول أصحابنا منصوصاً بأمر فيه، ولا نهى عنه، ولكن يعجبني أن يكون جائزاً وفضلاً؛ لأن السجود لله حيثما كان يخرج على معنى الطاعة والعبادة له والتضرع إليه، فمن حيث ما خلصت نية العبد وسجد شكراً لله وتواضعاً وتقرباً إليه كان ذلك ثابتاً معناه إن شاء الله<sup>(١)</sup>.

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٥٨/١١-١٥٩. المصنف، ٤٧٧/٥. السعدي: قاموس الشريعة،

٤١١/١٩-٤١٢، ٥٢١.



[م ٨٠٣-٨١٢، ٢/٣٠٢-٣١١] **باب ١-** اختلافهم في عدد الركعات في صلاة الكسوف «واختلافهم في عدد ركوعاتها». **باب ٢-** الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس. **باب ٣-** قدر القراءة في صلاة كسوف الشمس. **باب ٤-** قدر السجود في صلاة الخسوف. **باب ٥-** الخطبة بعد صلاة الخسوف. **باب ٦-** حضور النساء صلاة الكسوف. **باب ٧-** صلاة الكسوف مع جماعة إذا تخلف الإمام عنها. **باب ٨-** الصلاة عند كسوف القمر. **باب ٩-** صلاة الكسوف بعد العصر وعند طلوع الشمس. **باب ١٠-** الصلاة عند حدوث الآيات سوى الكسوف].





## ٢٥ كتاب الجنائز

[م ٨١٣-٨٢٧، ٢/٣١٢-٣١٨] **باب ١- غسل الميت. باب ٢- غسل الزوجين كل واحد منهما صاحبه.**

[م ٨٢٨-٨٢٩، ٢/٣١٨-٣١٩] **باب ٣- غسل الرجل أمه أو ابنته ((وأم ولد الرجل تغسله ويغسلها)):**

[\*ش]: [م ٨٢٨] [واختلفوا في غسل الرجل ابنته، أو أمه؛ روي عن أبي قلابة أنه غسل ابنته. وقال مالك: لا بأس به عند الضرورة أن يغسل الرجل أمه، أو ابنته، أو أخته. وقال الأوزاعي: يصب عليها الماء صباً. وأنكر أحمد ما فعله أبو قلابة، واستعظمه. وكره أصحاب الرأي ذلك].

[م ٨٢٩] (من الإشراف:) واختلفوا في أم ولد الرجل تغسله ويغسلها؛ فرخص فيه ابن القاسم - صاحب مالك - . وقال ابن الحسن: لا تغسله ويغسلها<sup>(١)</sup>.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا في غسل النساء للمرأة إذا كن<sup>(٢)</sup> من نسائها المسلمات، أولى من غسل جميع أرحامها من الرجال، ما

(١) في بيان الشرع: لا يغسله. وفي المصنف: لا يغسلها ولا تغسله.

(٢) في بيان الشرع: إذا لم يكن.

خلا زوجها، وكذلك غسل الرجل للرجل أولى من جميع أرحامه من النساء، ما خلا زوجته، فإذا لم يوجد الرجل للرجال، ولا النساء للنساء فذوو الأرحام - عندي - من ذوات المحارم يقمن مقام الرجال في تطهير الرجل، وكذلك الرجل من ذوي المحارم يقومون في غسل المرأة مقام النساء، إذا كانت من ذوات المحارم منهم. وإن غسل ذوو المحارم من الرجال ذات محرم منهم مع وجود النساء خرج ذلك - عندي - مخرج الكراهية، وكان ذلك - عندي - شبيهاً بالجائز؛ لأنهم كلهم - عندي - سواء بمعنى العورات. وكذلك ذوات المحارم من النساء في ذوي المحارم من الرجال عند وجود النساء<sup>(١)</sup>.

[م (٨٣٠، ٢/٣١٩-٣٢٠) باب ٤-] الرجل يموت مع النساء والمرأة

تموت مع الرجال:

[\*ش]: (ومنه: قال أبو بكر:) واختلفوا في المرأة تموت مع الرجال، أو الرجل يموت مع النساء؛ فقال النخعي [تغسل في ثيابها]. وبه قال الزهري، وقتادة. وقال الحسن البصري، وإسحاق بن راهويه<sup>(٢)</sup>: يصب عليهما الماء من فوق الثياب. وروينا عن ابن عمر، ونافع أنهما قالوا: ترمس<sup>(٣)</sup> في ثيابها. وقالت طائفة: تيمم بالصعيد، / ٣٤ / هكذا روي عن سعيد بن المسيب، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، وبه قال مالك، وأحمد بن حنبل، وأصحاب الرأي. وقال الأوزاعي: تدفن كما هي ولا يتيمم<sup>(٤)</sup>.

(١) الكندي: بيان الشرع، ٣٤/١٦. الكندي: المصنف، ٦٨/٣١.

(٢) هكذا في الأوسط (٣٣٧/٥)، وبيان الشرع، والمصنف. وفي الإشراف: .. وقال الحسن البصري وقتادة: يصب.. إلخ.

(٣) قال محقق الأوسط: ترمس: تغمس (القاموس المحيط ٢/٢٢٨).

(٤) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (٣٣٨/٥): تدفن كما هي، وكذلك الرجل ولا يتيمم. وكذلك قال عطاء. وقد اختلف فيه عن عطاء، والحسن. قال أبو بكر.. إلخ.

قال أبو بكر: قول مالك صحيح.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا نحو ما حكى من الاختلاف، إلا قول: إنها تدفن بغير غسل ولا تيمم، فإن هذا لا أعلمه؛ لثبوت التطهير على المسلمين، فإنها سنة ثابتة، ولا يجوز تركها إلا من عذر، ولزوم التيمم في كل موضع طهارة عند عدم الطهارة بمعنى الاتفاق في الأحياء، وكذلك شبه معناه في الأموات. ويعجبني التيمم؛ لثبوت العذر واغتنام الرخصة، خوفاً أن يتولد من صب الماء على الميت من على الثياب شيء نجس، فيكون ذلك أشد؛ لأنه قيل: إنه على قول من يقول: إنها تغسل<sup>(١)</sup> في ثيابها فتغسل بحالها، وتكفن بثيابها؛ لأنها لا تجرد، فلما أن ثبت هذا كان معي أن التيمم أحق<sup>(٢)</sup> وأشبه بمعنى الاحتياط<sup>(٣)</sup>.

[م ٨٣١-٨٣٢، ٢/٣٢٠-٣٢١] باب ٥- غسل المرأة الصبي الصغير:

[\*ش]: [م ٨٣١] (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة<sup>(٤)</sup> تغسل الصبي الصغير. وممن قال ذلك الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وحفصة بنت سيرين، ومالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

[م ٨٣٢] واختلفوا في سن الصبي الذي تغسله المرأة؛ فكان الحسن البصري يقول: إذا كان فطيماً أو فوقه شيئاً. وقال مالك، وأحمد: ابن سبع سنين. وقال الأوزاعي: ابن أربع أو خمس. وقال إسحاق: ابن ثلاث إلى

(١) في المصنف: إنها لا تغسل في ثيابها فتغسل بحالها وتدفن في ثيابها.. إلخ.

(٢) في المصنف: أخف.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٦/٣٤-٣٥. الكندي: المصنف، ٣١/٦٩.

(٤) في بيان الشرع والمصنف: أن للمرأة أن تغسل.

خمس، وقال: إذا كانت الجارية مثل ذلك غسلها الرجل. وقال أصحاب الرأي: تغسل المرأة الصبي الذي لم يتكلم، و [كذلك] يغسل الرجل الصغيرة التي لم تتكلم.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معنى قول أصحابنا: إنه يجوز أن تغسل المرأة الصبي الذكر، الذي لم يكن بحد من يستحيي ويستتر، ولا يغسل الرجل الصبية؛ لأن<sup>(١)</sup> فيها العورة بما يوجب فساد النكاح ونقض الوضوء، كانت صغيرة أو كبيرة، ولعله رخص من رخص في غسل الرجل الصبية، ولا أجد ذلك يعجبني، إلا أن لا يجد<sup>(٢)</sup> النساء<sup>(٣)</sup>.

[م ٨٣٣، ٢/ ٣٢١] باب ٦ - الحائض والجنب يغسلان الميت:

[\*ش]: (قال أبو بكر:) واختلفوا في الجنب والحائض يغسلان الميت؛ فكره ذلك الحسن البصري، وابن سيرين<sup>(٤)</sup>. وقال علقمة، ومالك: الحائض تغسل الميت. وروينا عن عطاء أنه قال: يغسل الميت الجنب والحائض. وقال إسحاق: يغسل الجنب الميت. وكره مالك أن يغسل الجنب الميت قبل أن يغتسل، وليس كالحائض لا يطهرها الماء، والجنب يطهره الماء.

قال أبو بكر: يغسل الجنب الميت؛ لأن حاله قبل أن يجنب كحاله بعد ما يجنب، غير أنه متعبد بالطهارة ليس لنجاسة حلت فيه، ثبت أن النبي ﷺ «لقي

(١) في المصنف: لأنها كلها عورة بما يوجب.. إلخ.

(٢) في المصنف: إلا أن لا توجد النساء.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٤٥/١٦. الكندي: المصنف، ٧٩/٣١.

(٤) في بيان الشرع والمصنف: .. وابن سيرين وعطاء، وقال علقمة ومالك: الحائض تغسل / ٢٧ /

الميت. قال أبو بكر: قول الحسن البصري صحيح؛ لأن المؤمن طاهر، قال النبي ﷺ: «ليس بنجس». قال أبو سعيد.. إلخ.

حذيفة فأهوى إليه فقال: إني جنب فقال صلى الله عليه وسلم: «إن المسلم ليس بنجس»، فلا بأس أن يغسل الجنب الميت، والحائض الميتة.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا معاني إجازة غسل الميت من الجنب والحائض، ولا معنى يدل على حجر ذلك، ولا كراهية فيما عندي<sup>(١)</sup>.

[م ٨٣٤، ٣٢٢/٢ - باب ٧-] عدد ما يغسل الجنب والحائض إذا ماتا:

[\*ش]: **(قال أبو بكر:)** واختلفوا في الجنب والحائض يموتان<sup>(٢)</sup> كم يغسلان؟ فكان الحسن يقول: يغسل الجنب غسل الجنابة، والحائض غسل الحيض، ثم يغسلان غسل الميت.

وقال سعيد بن المسيب، [والحسن]: ما مات الميت إلا أجنب. وروينا عن عطاء أنه قال: يصنع بهما ما يصنع بغيرهما.

قال أبو بكر: وهذا قول عوام<sup>(٣)</sup> أهل العلم، وبه نقول.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج من الاختلاف نحو ما حكى من قول أصحابنا من ثبوت الغسلين في الحائض والجنب، والاستكفاء بغسل واحد، وهو - عندي - أكثر ما قيل وأصح المعنى فيه<sup>(٤)</sup>.

[م ٨٣٥، ٣٢٢/٢ - ٣٢٣ - باب ٨-] غسل الكافر ودفنه:

[\*ش]: **(من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:)** واختلفوا في غسل الكافر

(١) الكندي: بيان الشرع، ٢٧/١٦-٢٨. الكندي: المصنف، ٤٨/٣١.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: .. والحائض إذا ماتا قبل أن يغسلا؛ فقال الحسن.. إلخ.

(٣) في بيان الشرع والمصنف: .. قول كل من أحفظ عنه من علماء الأمصار وبه نقول.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ٢٨/١٦. الكندي: المصنف، ٤٩/٣١.



ودفنه؛ فكان مالك يقول: لا يغسل المسلم ولده إذا مات كافراً، ولا يتبعه<sup>(١)</sup>، ولا يدخل في قبره، إلا أن [يخشى أن] يضيع فيواريه. [وكان الشافعي يقول: لا بأس أن<sup>(٢)</sup> يغسل المسلم ذا قرابته من المشركين، ويتبعه، ويدفنه، وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي].

وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال لأبي وائل - وقد ماتت أمه نصرانية - فقال: اركب دابة وسر أمامها. وروي عن ابن عباس أنه قال: يقوم عليه، ويتبعه، ويدفنه. وقد اختلف فيه؛ وقال الحسن البصري: لا نرى بأساً أن يحثه أو يكفنه. وقال عطاء بن أبي رباح: لا يحمل المسلم جنازة الكافر، ولا يقوم على قبره. وقال أحمد بن حنبل وقد سئل عن شهود جنازة النصراني الجار؟ فقال: على نحو ما منع الحارث بن أبي ربيعة كان يشهد جنازة أمه، وكان يقوم ناحية، ولا يحضره؛ لأنه ملعون.

قال أبو بكر: «سَنَّ النبي ﷺ غسل الموتى المسلمين»، وليس في غسل من خالفهم سُنَّة، وأحسن شيء روينا في هذا الباب حديث ناجية بن كعب عن علي قال: لما هلك أبو طالب أتيت النبي ﷺ فقلت: إن عمك الضال قد هلك؟ قال: «انطلق فواره، ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني» قال: فأتيته قال: «فأمرني أن أغتسل، ثم دعا لي بدعوات ما يسرنني بهن<sup>(٣)</sup> حمر النعم أو ما على الأرض من شيء».

(١) في بيان الشرع والمصنف: ولا يشيعه، ولا يدخله في قبره.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: لا بأس لإنسان ذي قرابة من المشركين، ويعينه ويدفنه، وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي. قال أبو بكر: ليس في غسل المشرك سُنَّة تتبع، وفي حديث علي بن أبي طالب أن / ٦٠ / النبي ﷺ قال له: إن الظالم قد هلك، قال: «أذهب فواره»، وأمره أن يغتسل. قال أبو سعيد.. إلخ.

(٣) هكذا في الأوسط (٣٤٣/٥)، وبيان الشرع، والمصنف. وفي الإشراف: ما تسرنني بهم حمر.. إلخ.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إنه لا غسل في المشرك<sup>(١)</sup>، فإنه إن غسل لم يثبت له معنا طهارة<sup>(٢)</sup> بعد موته؛ لأنه رجس. وإنه ثبت الغسل في المسلمين من أهل الإقرار كرامةً من الله لهم الطهارة والصلاة عليهم، ولا يجوز ولا يثبت في المشركين<sup>(٣)</sup>.

[م ٨٣٦، ٣٢٤/٢] **باب ٩-** من دفن قبل أن يغسل:

**[\*ش] (قال أبو بكر):** واختلفوا في<sup>(٤)</sup> النبش عمن دفن ولم يغسل؛ فقال أكثر أهل العلم: /١٦٠/ يخرج فيغسل. هكذا قال مالك، والثوري، والشافعي، إلا أن مالكا قال<sup>(٥)</sup>: ما لم يتغير. وقال أصحاب الرأي: إذا وضع في اللحد [ولم يغسل] ولم يهال عليه التراب أخرج فغسل وصلي عليه، وإن كانوا [نصبوا اللبن] وأهالوا عليه التراب لا ينبغي لهم<sup>(٦)</sup> أن ينشوا الميت من قبره.

قال أبو بكر: يخرج ويغسل ما لم يتغير، كما قال مالك، وإن نسوا الصلاة عليه لم يخرج، وصلي على القبر؛ للثابت عن النبي ﷺ أنه «صلى على قبر».

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه إذا لم يطهر حتى قبر أنه لا غسل فيه، ولا يخرج من قبره؛ لأنه قد ثبت فيه وعليه حكم القبر، ولا أعلم معنا هذا الاختلاف من قولهم، إلا أنه إذا كان بمعنى الاتفاق

(١) في المصنف: لا غسل لمشرك.

(٢) في المصنف: معنى الطهارة.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٦/٦٠-٦١. الكندي: المصنف، ٩٢/٣١-٩٣.

(٤) في بيان الشرع: واختلفوا فيمن دفن قبل أن يغسل، فقال أكثرهم: يخرج.. إلخ.

(٥) في بيان الشرع: ..مالكا قال: لم ينش.

(٦) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (٣٤٣/٥): لم ينبغي لهم. وفي بيان الشرع والمصنف: لم

ينبغي لهم أن ينشوا الميت من قبره. قال أبو بكر: قول مالك صحيح. قال أبو سعيد.. إلخ.

ثبوت غسله ما لم يخف الضرر عليه لم يبعد - عندي - ما قال؛ لأن لا يضيع واجب. وأحسب أن من قول أصحابنا: إنه إن طين عليه فقد ثبت معنى القبر، وما لم يطين عليه ولو وضع اللبن، ثم ذكر أنه لم يغسل أو لم يكفن فإنه يخرج، وهذا - عندي - أقل ما يكون به حد القبر، وهو التطين. وإنما حسن ثبوت هذا المعنى لثبوت منع نبش القبور وإخراجه من قبره، وإنما حسن - عندي - معنى ما قالوا، ولم يبعد إذا كان لمعنى؛ لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه «خيف على قبر أن يحمله السيل فأذن في تحويله»<sup>(١)</sup>، ولو كان لا يجوز على حال لم يجوز أن يحول<sup>(٢)</sup>.

[م ٨٣٧-٨٣٨، ٢/٣٢٤-٣٢٦] باب ١٠ - ما يفعل بالمحرم إذا مات

((تخمير رأس المحرم الميت ووجهه)):

[\*ش]: [ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في المحرم الذي وقصه بغيره: «اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»].

[م ٨٣٧] وقد<sup>(٣)</sup> اختلف أهل العلم في تخمير رأس المحرم الميت وتطييبه؛

(١) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ أو المعنى.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٦٠/١٦.

(٣) في بيان الشرع والمصنف: من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في تخمير رأس المحرم الميت وفي تطييبه؛ وكانت عائشة أم المؤمنين ﷺ تقول: نصنع به كما يصنع بسائر الموتى، وبه قال عمر، وطاووس، والأوزاعي، وأصحاب الرأي. وقال مالك: لا بأس بأن يُحْتَطَّ الحلالُ المُحَرَّم بالطيب. وقالت طائفة: لا يغطي رأسه ولا يمس طيباً، وفي هذا القول عن علي بن أبي طالب، وبه قال الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وقال ابن عباس: يغطي رأسه. قال أبو بكر: وبهذا نقول لقول النبي ﷺ في المحرم الذي مات: «وخمروا وجهوا ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً». ١٩/ قال أبو سعيد.. إلخ.

فقال طائفة: يصنع به كما يصنع بسائر الموتى، هذا قول عائشة، وبه قال ابن عمر، وطاوس، والأوزاعي، وأصحاب الرأي. وقال مالك: لا بأس بأن يُحْنَطَ الحلالُ المُحْرَمَ الميتَ بالطيب.

وقالت طائفة: لا يغطي رأسه، [ولا يمس طيباً، روي هذا القول عن علي]. وقال ابن عباس: لا يغطي رأسه<sup>(١)</sup>. وقال: الشافعي لا يمس بطيب، ولا يخمر رأسه. وبه قال أحمد، وإسحاق. وكان الثوري يميل إلى القول بالحديث. وقد روينا عن عطاء قولاً ثالثاً، وهو: أن يغسل بالماء، ويكفن، ويغطي رأسه، ولا يحنط.

قال أبو بكر: وبما ثبت عن رسول الله ﷺ نقول.

**[م ٨٣٨]** وقد اختلفوا في تخمير وجهه؛ فأما من قال: إذا مات المحرم ذهب إحرامه فلا معنى للمسألة عن مذهبه؛ لأنه يرى أن يفعل به كما يفعل بسائر الموتى. وقياس قول من رأى أن للمحرم الحي أن يخمر وجهه أن يقول: يخمر وجه المحرم الميت. وممن كان لا يرى بأساً أن يخمر المحرم وجهه سعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وطاوس، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وكرهت طائفة من أصحاب الحديث أن يخمر المحرم وجهه، وأن يخمر وجه المحرم الميت.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا على حسب هذا القول الأخير، وهو المضاف إلى أبي بكر يرفعه إلى النبي ﷺ، ولا أعلم في قولهم غير هذا في المحرم<sup>(٢)</sup>.

(١) ما بين المعكوفين زيادة من الأوسط (٥/٣٤٤).

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٦/١٩-٢٠. الكندي: المصنف، ٣١/٥٦-٥٧.

## [م ٨٣٩، ٢/٣٢٦-٣٢٧] باب ١١ - غسل الشهيد:

**[\*ش:]** ثابت<sup>(١)</sup> عن رسول الله ﷺ أنه «لم يغسل شهداء أحد، ولم يصل عليهم». يقول جابر بن عبد الله: إن رسول الله ﷺ «كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهم قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم، ولم يغسلوا».

**[م ٨٣٩]** وقد اختلفوا في غسل الشهيد؛ فقال عامة أهل العلم: لا يغسل. كذلك قال مالك بن أنس، ومن تبعه من أهل المدينة، وبه قال الحكم، وحماد، وأصحاب الرأي، [ومن وافقهم من أهل الكوفة، وبه قال] الشافعي، [وأصحابه، وكذلك قال] أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وكذلك قال عطاء، وسليمان بن موسى، ويحيى الأنصاري، وإبراهيم النخعي. وكان الحسن، وسعيد بن المسيب يقولان: يغسل فإن كل ميت يجنب. وسئل ابن عمر عن غسل الشهيد فقال: قد غسل عمر، وكفن وحنط، وصلي عليه، وكان شهيداً.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول للسنّة الثابتة التي ذكرناها<sup>(٢)</sup>.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا بما يشبه معاني الاتفاق: إن شهيد المسلمين من قتل منهم في المعركة في المحاربة، أنه لا يغسل عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) في بيان الشرع والمصنف: من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال في شهداء أحد: «أنا أشهد على هؤلاء» وأمر بدفنهم، ولم يصل عليهم ولم يغسلوا، وقال /٤٠/ مالك بن دينار ومن تبعه من أهل المدينة: لا يغسل الشهيد، وبه قال الحكم بن عيينة وحماد.. إلخ.

(٢) قول أبي بكر هذا غير موجود في الإشراف ولا في الأوسط.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٦/٤٠-٤١. الكندي: المصنف، ٣١/٧٣-٧٤.

[م ٨٤٠، ٢/٣٢٧-٣٢٨] باب ١٢- [الصبي والمرأة يقتلان في المعركة:

**[\*ش]:** واختلفوا<sup>(١)</sup> في الصبي والمرأة يقتلان؛ فكان الشافعي يقول:

يصنع بهما ما يصنع بالشهداء، لا يغسلان ولا يصلى عليهما. وكذلك قال أبو ثور. وقال يعقوب، ومحمد: يصنع بالولدان ما يصنع بالشهداء، ولا يغسلون. وكان النعمان يقول: أما النساء والرجال فلا يغسلون، ويصنع بهم ما يصنع بالشهيد، وأما الولدان الذين ليست لهم ذنوب يغسلون.

قال أبو بكر: لما كانت السنّة في غسل الرجال والنساء والولدان والصلاة عليهم سبيلاً واحداً حيث يغسلون ويصلى عليهم، كان كذلك سبيلهم في الموضع الذي يوقف عنه عن غسلهم والصلاة عليهم سبيلاً واحداً؛ استدلالاً بالسنّة، لا فرق بين الأخيار والأشرار، والذين لهم ذنوب، والذين لا ذنوب لهم في ذلك إن شاء الله.

**قال أبو سعيد:** معي أنه إذا ثبتت الشهادة في الصبي، وكان بحد المراهق الذي يحارب فقتل في المعركة، أو المرأة؛ لحقه - عندي - ما يلحق الشهيد، وليس كل مقتول عند أصحابنا شهيداً في معنى ما يزول به ثبوت الغسل، وإنما الشهيد عندهم المقتول في المعركة في المحاربة<sup>(٢)</sup>.

[م ٨٤١، ٢/٣٢٨-٣٢٩] باب ١٣- [غسل من قتله غير أهل الشرك:

**[\*ش]:** واختلفوا<sup>(٣)</sup> فيمن قتله غير أهل الشرك؛ فكان الشعبي يقول: من

(١) في بيان الشرع والمصنف: ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا في الصبي والمرأة يقتلان، فقال الشافعي: يفعل بهما كما يفعل بالشهداء، وبه قال أبو ثور، ويعقوب، ومحمد. قال النعمان: والنساء والرجال كما في هؤلاء، وقال في الولدان يغسلون. قال أبو بكر: القول الأول هو صحيح. قال أبو سعيد... إلخ.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٤١/١٦. الكندي: المصنف، ٧٤/٣١.

(٣) في بيان الشرع والمصنف: ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا فيمن قتله أهل الشرك، فقال عامر الشعبي، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه فيمن قتله اللصوص لم يغسل، =

قتله اللصوص لم يغسل. وقال سفیان الثوري: من قُتل مظلوماً لم يغسل. وكذلك قال الأوزاعي فيمن يقتل في نفسه، أو قتله اللصوص، وبه قال أحمد، وأصحاب الرأي فيمن قتله اللصوص. وكان مالك والشافعي يقولان: يغسلون ويصلى عليهم. قال الشافعي: «الغسل والصلاة سنة في بني آدم» لا يخرج منها إلا من تركه رسول الله ﷺ، وهم الذين قتلهم المشركون الجماعة خاصة في المعركة.

قال أبو بكر: وهذا الذي قاله مالك، والشافعي حسن. وروينا عن أسماء بنت أبي بكر أنها غسلت عبد الله بن الزبير بعدما تقطعت أوصاله.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إن من قتله اللصوص في الجبان بين القرى، أو أشباههم ممن يقع في موضع الظالمين في مثل هذا الموضع أنه بمنزلة الشهيد، ولا غسل فيه. وكذلك لو حمل من المعركة ولو يداو حتى مات؛ ففي بعض قولهم: إنه لا غسل عليه. وفي بعض القول: إن الغسل في / ٤٢ / هؤلاء كلهم. وأحسب أنه يخرج في معنى القولين الآخرين: إن كل مظلوم مقتول، إلا الظلم لا غسل فيه<sup>(١)</sup>، وإذا ثبت فيمن قتل في الجبان لم يبعد في غيره عندي. وأما الصلاة فلا أعلم في قول أصحابنا تركها على أحد<sup>(٢)</sup> من أهل الإقرار، ممن قتل مظلوماً، وإنما قالوا: لا يصلى على أهل البغي وأشباههم، ممن قتل على حد، متولياً عن الحق، مدبراً غير تائب<sup>(٣)</sup> ولا مقبل<sup>(٤)</sup>.

= وكذلك الأوزاعي، وفيمن قتل في بيته، قال سفیان الثوري: من قتل مظلوماً لم يغسل، وكان مالك، والشافعي يقولان: يغسلون ويصلون عليهم، وبه نقول. قال أبو سعيد.. إلخ.

(١) هكذا في بيان الشرع. وفي المصنف: أنه كل مظلوم مقتول الظلم لا غسل فيه. ولعل الصواب: إن كل مظلوم مقتول لا غسل فيه.

(٢) العبارة (على أحد) غير موجودة في بيان الشرع.

(٣) في المصنف: ثابت.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ٤١/١٦-٤٢. الكندي: المصنف، ٣١/٧٤-٧٥.

[م ٨٤٢، ٣٢٩/٢ - ٣٣٠] باب ١٤ - [الغسل من غسل الميت]:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) واختلفوا في اغتسال من غسل الميت؛ فقالت طائفة: لا غسل على من غسل ميتاً، هذا قول ابن عباس، وابن عمر، وعائشة، والحسن [البصري]، والنخعي، و [به قال] الشافعي، وأحمد، وإسحاق، [وأبو ثور]، وأصحاب الرأي.

وقد روينا عن عليّ، وأبي هريرة أنهما قالوا: من غسل ميتاً فليغتسل. وكذلك قال سعيد بن المسيب، وابن سيرين، والزهري. وقال النخعي، وأحمد، وإسحاق: يتوضأ.

قال أبو بكر: لا شيء عليه، ليس فيه حديث ثابت<sup>(١)</sup>.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إنه لا غسل على من غسل ميتاً، وما معنى يدل على ذلك عندي. ويخرج من قولهم: إنه<sup>(٢)</sup> من غسل الميت يتوضأ، ولا غسل عليه. وفي بعض قولهم: إلا أن يكون الميت من أهل الولاية، ولم يمس منه نجاسة، ولا فرجاً، فلا وضوء عليه، ووضوؤه جائز. وإذا ثبت معنى هذا في الولي ففي أهل القبلة مثله عندهم<sup>(٣)</sup>؛ لأنهم في حكم الطهارة سواء في المحيا والممات. وإذا ثبت الوضوء على من غسل الميت من أهل الإقرار ممن لا ولاية له فمثله - عندي - في الولي، ولا فرق - عندي - [بينهما]<sup>(٤)</sup> في معنى الطهارة<sup>(٥)</sup>.

(١) في بيان الشرع والمصنف: لا شيء عليه فيه حديث يثبت.

(٢) في بيان الشرع: ويخرج من قولهم إلا أن يكون.. إلخ.

(٣) في المصنف: عندي.

(٤) في بيان الشرع: منهما. وفي المصنف: لأنهم.

(٥) الكندي: بيان الشرع، ١٦/٢٠٣. الكندي: المصنف، ٣١/٢٢-٢٣.



[م ٨٤٣، ٢/٣٣٠] باب ١٥- [المجذوم يُخاف تهري لحمه إن غسل :

[\*ش]: (ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) واختلفوا في غسل من يخاف تهري<sup>(١)</sup> لحمه إن غسل؛ فقال الثوري: إن لم يقدرُوا على غسله صب عليه الماء. وقال مالك مثله، إذا تفاحش. وقال أحمد، وإسحاق: يُيمم إذا خيف عليه أن يتهري لحمه. وبه نقول يفعل به بعد موته ما يفعل به في حياته.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج نحو هذا في معاني قول أصحابنا<sup>(٢)</sup>.

[م ٨٤٤، ٢/٣٣١] باب ١٦- [الجنب يقتل في المعركة :

[\*ش]: (ومنه: قال أبو بكر:) واختلفوا في الجنب يُقتل في المعركة؛ فقال أبو ثور: لا يُصلى عليه، ولا يُغسل. وقال يعقوب، ومحمد: جنباً كان أو غير جنب [لا يغسل]. وقال النعمان: يغسل.

قال أبو بكر: لا يغسل؛ لأن ما سنّه النبي ﷺ عام لجميع الشهداء.

قال أبو سعيد: أما معنى الصلاة فلا أعلم تركها يخرج - عندي - في أحد من أهل القبلة، إلا من ذكرناه فيما مضى من الكتاب، وأما الشهيد الجنب فليحقه - عندي - معنى الاختلاف؛ لثبوت الجنابة فيه، ولثبوت معنى زوال الغسل للشهيد في الجملة، وأنا يعجبني قول من قال: إن الشهيد يغسل على كل حال إذا لم يخف الضرر فيه وأمكن غسله؛ لأن ذلك زيادة في طهارته وكرامته، من غير قصد مني إلى خلاف، بل أرجو في ذلك الفضل من الله على حسن ظني فيه<sup>(٣)</sup>.

(١) في بيان الشرع والمصنف: .. يخاف أن يتهراً لحمه.. إلخ.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٥١/١٦. الكندي: المصنف، ٥١-٥٠/٣١.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٤٢/١٦. الكندي: المصنف، ٧٦-٧٥/٣١.

[ (م ٨٤٥، ٢ / ٣٣١-٣٣٢) باب ١٧ - ] أثواب الكفان :

[\*ش]: (ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) ثبت أن رسول الله ﷺ «كُفِنَ فِي / ٧٢ / ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ يَمَانِيَّةٍ<sup>(١)</sup> بِيضٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ، أُدْرَجَ فِيهَا إِدْرَاجًا [ﷺ] وَرَحِمَ وَكْرَمًا].

وقد روينا عن ابن عمر أن عمر كفن في ثلاثة أثواب.

وقالت عائشة رضي الله عنها: لا يكفن الميت<sup>(٢)</sup> في أقل من ثلاثة أثواب لمن قدر. وممن رأى أن يكفن في ثلاثة أثواب طاووس، ومالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور<sup>(٣)</sup>. وكان سويد بن غفلة يقول: يُكْفَنُ فِي ثَوْبَيْنِ. وقال الأوزاعي: يجزئ ثوبان. وكذلك قال مالك إذا لم يوجد غيرهما. وقال النعمان: يكفن الرجل في ثوبين. وكان ابن عمر يكفن أهله في خمسة أثواب: عمامة، وقميص، وثلاث لفائف.

قال أبو بكر: أحب الأكفان إليّ ما كفن فيه النبي ﷺ، ويجزي فيما كفن في ثوب أو ثوبين.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج معاني هذا كله في معاني قول أصحابنا<sup>(٤)</sup>.

[ (م ٨٤٦، ٢ / ٣٣٢) باب ١٨ - ] عدد ما يكفن فيه المرأة :

[\*ش]: (ومنه: قال أبو بكر:) أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن

(١) في بيان الشرع: سحولية طيبة بيض. وفي المصنف: سحولية طائفة بيض.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: الرجل.

(٣) في بيان الشرع والمصنف: .. وإسحاق، وأبي. وكان سويد بن علقمة يكفن في ثوبين. وكان ابن عمر.. إلخ.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١٦/٧٢-٧٣. الكندي: المصنف، ٣١/١٠٨-١٠٩.

تكفن المرأة في خمسة أثواب، منهم الشعبي، ومحمد بن سيرين، والنخعي، [والأوزاعي]، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وكذلك نقول: [يكون] درع، وخمار، ولفافتان، وثوب نظيف، يشد على وسطها بجميع ثيابها.

وكان عطاء [يقول]: تكفن في ثلاثة أثواب: درع، وخمار، وثوب تحت الدرع تلف فيه به<sup>(١)</sup>، وثوب فوقه تلف فيه. وقال سليمان بن موسى: درع وخمار ولفافة، تدرج فيها<sup>(٢)</sup>.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج نحو هذا في قول أصحابنا في معاني القول به<sup>(٣)</sup>.

### [م ٨٤٧، ٢/٣٣٣] باب ١٩ - كفن الصبي:

**[\*ش]: (ومنه: قال أبو بكر):** كان سعيد بن المسيب يقول: يكفن الصبي في ثوب واحد. وقال الثوري: ثوب يجزيه. وقال أحمد، وإسحاق: في خرقة، وإن كفتموه<sup>(٤)</sup> في ثلاثة<sup>(٥)</sup> فلا بأس. وروينا عن الحسن أنه [قال]: يكفن في ثوبين. وقال أصحاب الرأي: يكفن في [خرقتين، ويجزئ إزار واحد.

قال أبو بكر: يكفن في [ثلاثة أثواب]، أو ثلاث خرق، ويجزي ما كفن فيه.

(١) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (٣٥٧/٥) وبيان الشرع والمصنف: تلف به.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: تدرج فيها إدراجاً.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٧٣/١٦. الكندي: المصنف، ١٠٩/٣١.

(٤) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (٣٥٧/٥) وبيان الشرع والمصنف: كفتوه.

(٥) في بيان الشرع والمصنف: ثلاثة أثواب.

**قال أبو سعيد:** معي يخرج أنه يلحق معنى الصبي من أهل الإسلام ما يلحق في معنى الكبير منهم؛ لأنه لا فرق في ذلك بين الصبي والكبير في الصلاة، ولا في الكفن، ولا في التطهير<sup>(١)</sup>.

[م ٨٤٨، ٢/٣٣٣-٣٣٤] **باب ٢٠-** تحسين الأكفان:

[\*ش]: (ومنه: **قال أبو بكر:**) ثبت أن رسول الله ﷺ قال: / ٧٤ / «البسوا الثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم»، وقال: «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه». وممن روينا عنه أنه استحب تحسين الأكفان عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، والحسن البصري، وابن سيرين.

ذكر إسحاق: أن ابن مسعود أوصى أن يكفن في حلة بمائتي درهم.

و[قد] روينا عن حذيفة أنه قال: لا تغالوا<sup>(٢)</sup> بكفني [فإن يك لصاحبكم عند الله خيراً بَدَل كسوة خيراً من كسوتكم، وإلا سلبه سلباً سريعاً]<sup>(٣)</sup>.

**قال أبو سعيد:** يخرج - عندي - في معاني قول أصحابنا: الأمر بترك التغالي في الكفن، ويخرج في الرواية في قولهم عن النبي ﷺ: «إن الأحياء أحق بالجديد والموتى أولى وأحق بالخلق»<sup>(٤)</sup>. وأحسب أن أبا بكر - فيما

(١) الكندي: بيان الشرع، ٧٣/١٦. الكندي: المصنف، ١٠٩/٣١-١١٠.

(٢) في بيان الشرع: قال: يتغالون. وفي المصنف: لا تبغالوا.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من الأوسط (٣٥٨/٥).

(٤) روى البخاري عن عائشة ؓ قالت: دخلت على أبي بكر ؓ فقال: في كم كفتم النبي ﷺ؟ قالت: في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها: في أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ قالت: يوم الإثنين، قال: فأي يوم هذا؟ قالت: يوم الإثنين، قال: أرجو فيما بيني وبين الليل فنظر إلى ثوب عليه كان يَمْرُضُ فيه به رَدْعٌ من زعفران فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنتوني فيها، قلت: إن هذا خلق، قال: إن الحي أحق بالجديد =

يروى عنه - أنه أوصى أن يكفن في قصيين كانا<sup>(١)</sup> عنده. وأحسب أن القصب<sup>(٢)</sup> المخلق<sup>(٣)</sup>، ولكل امرئ ما نوى، وهذا المعنى في الموتى أصح - عندي - من الأمر الأول<sup>(٤)</sup>.

[م ٨٤٩، ٢/٣٣٤-٣٣٥] باب ٢١- [التكفين في الحرير والحبرة:

[\*ش]: (ومنه: قال أبو بكر:) جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «أحل لبس الحرير والذهب لإناث أمتي، وحرّم على ذكورها». فلبس الحرير للرجال مكروه، وأكره أن يكفن فيها الموتى، إلا حين لا يوجد غيرها. وممن كره ذلك الحسن البصري، وابن المبارك، ومالك<sup>(٥)</sup>، وأحمد، وإسحاق. ولا نحفظ عن غيرهم خلافهم.

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مات أحدكم فليحسن كفنه، فإن لم يجد فليكفنه في بردي حبرة». وأوصى عبد الله بن المعقل<sup>(٦)</sup> أن يكفن في قميص وبرد حبرة. [وقال مالك بن أنس: لا بأس أن يكفن في العصب. قال ابن القاسم: هو الحبر وما أشبهه]. وقال إسحاق: إن كان موسراً فني ثوبي

= من الميت، إنما هو للمُهَلَّة، فلم يُتَوَفَّ حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح (صحيح البخاري، باب موت يوم الإثنين، رقم ١٣٢١، ١/٤٦٧).

(١) في منهج الطالب: في قصيتين كانتا.

(٢) قال الشيخ سالم بن حمد الحارثي: في اصطلاح العُمانيين مشهور تسمية الثوب الخلق بالقصب، ولم أجده في لسان العرب، ووجدت ما يناسبه وهو القصب: ثياب تتخذ من كتان رفاق ناعمة، واحدها قصبي مثل عربي وعرب. الشقصي: منهج الطالبين، ٣/٤٧٠ (بالهامش).

(٣) في المصنف ومنهج الطالبين: الخلق.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١٦/٧٣-٧٤. الكندي: المصنف، ٣١/١١٠. الشقصي: منهج الطالبين، ٣/٤٧٠.

(٥) في بيان الشرع والمصنف: البصري، وعبد الله بن المبارك، وأنس بن مالك، وأحمد.. إلخ.

(٦) في بيان الشرع والمصنف: بن المفضل.

حبرة. وقال الأوزاعي: لا يكفن الميت في الثياب المصبغات، إلا ما كان من العصب. العصب ضرب من البرود<sup>(١)</sup>.

**قال أبو سعيد:** يخرج في معاني قول أصحابنا معنى ما قال: الكراهية للرجال من لبس الحرير وتكفينهم فيه، إلا أن لا يجد غيره. وكذلك البياض للرجال والنساء فيما قيل: في المحيا والممات، يؤمرون بذلك. ومعنى أن ذلك على غير معنى الحجر لغيره من الثياب؛ لأنه قد يروى عن النبي ﷺ أنه «كان يلبس بردين يمانيين»<sup>(٢)</sup>. و«أن<sup>(٣)</sup> حمزة كفن في بردة، وكانت له يمانية»<sup>(٤)</sup>. ولا أجد شيئاً يمنع لباس المصبوغ من الثياب للرجال والنساء، إلا أن يخرج على معنى القصد إلى الريبة<sup>(٥)</sup> به، ولمعنى غير اللباس<sup>(٦)</sup>.

(١) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (٣٦٢/٥): في الثياب المصبغة، إلا ما كان من العصب. وفي بيان الشرع والمصنف: في الثياب المصبغة، إلا ما كان من القصب.

(٢) روى البخاري ومسلم - واللفظ له - عن أبي بردة قال: دخلت على عائشة فأخرجت إلينا إزاراً غليظاً مما يصنع باليمن وكساء من التي يُسمونها المُلْبَدَة، قال: فأقسمت بالله إن رسول الله ﷺ قبض في هذين الثوبين (صحيح البخاري، كتاب أبواب الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ...، رقم ٢٩٤١، ٣/١١٣١. صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس.. إلخ، رقم ٢٠٨٠، ٣/١٦٤٩). وروى أبو داود عن أبي رَمِثَةَ قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ فرأيت عليه بُرْدَيْنِ أَحْضَرَيْنِ (سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في الخضرة، رقم ٤٠٦٥، ٤/٥٢).

(٣) في بيان الشرع: وقال.

(٤) روى البخاري عن عبد الرحمن بن عوف قال: قُتِلَ مصعب بن عمير... وقُتِلَ حمزة أو رجل آخر خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بُرْدَةٌ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَجَلَتْ لَنَا طِبْيَاتِنَا.. إلخ (صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن من جميع المال.. إلخ، رقم ١٢١٥، ١/٤٢٨). وروى أحمد عن خباب بن الأرت أنه أتى بكفنه فلما رآه بكى وقال: لكن حمزة لم يوجد له كفن إلا بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ إِذَا جَعَلْتَ عَلَى رَأْسِهِ فَلَصَّتْ عَنْ قَدَمَيْهِ.. إلخ (مسند أحمد، رقم ٢١١٠٩، ٥/١١١).

(٥) في بيان الشرع: الزينة.

(٦) الكندي: بيان الشرع، ٧٤/١٦. الكندي: المصنف، ١١٠/٣١-١١١.

[م ٨٥٠-٨٥١، ٢/٣٣٥-٣٣٦] باب ٢٢- إخراج الكفن من جميع

المال ((وكفن الزوجة)):

[\*ش]: [م ٨٥٠] (ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) واختلفوا في

الكفن من أين يخرج؛ فقال أكثر أهل العلم: يخرج من جميع المال، كذلك قال سعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وعمرو بن دينار، وقتادة، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن الحسن، وبه نقول.

وفيه قولان شاذان: أحدهما قول خلاص بن عمرو: إن الكفن من الثلث. والآخر قول طاووس: إن الكفن من جميع المال، فإن كان المال قليلاً فممن الثلث.

[م ٨٥١] واختلفوا في المرأة ذات الزوج [تموت]؛ فقال الشعبي،

وأحمد بن حنبل: الكفن من مالها. وقال مالك: كفنها على زوجها إذا لم يكن لها مال. وقال الماجشون عبد الملك<sup>(١)</sup>: هو على الزوج وإن كان لها مال.

قال أبو سعيد: - عندي - أنه يخرج معاني ما قيل في هذا الفصل كله، إلا

أن قول من قال: إن كفن المرأة على زوجها، ولو كان لها مال؛ فلا أعلم ذلك يخرج في معاني قول أصحابنا؛ لأنه ممنوع عنها بعد الموت في معنى الاتفاق، لا عولة فيها، ولا معاشرة. وثبوت معنى الاتفاق أن الكسوة لا تكون إلا بالمعاشرة. وأما إذا لم / ٧٧ / يكن للمرأة مال يكون فيه كفنها فيخرج - عندي - قول أصحابنا: إن كفنها على زوجها دون سائر ورثتها؛ لأن ذلك كان عليه في المحيا بمعنى الاتفاق، ويشبه هذا عند العدم.

(١) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (٣٦٣/٥) وبيان الشرع، والمصنف: عبد الملك الماجشون.

وأحسب أن في بعض قولهم: إن الكفن لها على الزوج وسائر الورثة بالحصص من البالغين. وقال من قال: ليس على الورثة ولا على الزوج على حال، وهو - عندي - أثبت في الحكم؛ لأنه إنما يخرج كفن الميت من ماله، وسائر ذلك تطوع ممن قام به، إلا ما ليس فيه غرم، مما لا بد له من غسله ودفنه، فإن ذلك لا بد للحاضرين له، يلزمهم ذلك إذا قدروا عليه<sup>(١)</sup>.

[م ٨٥٢، ٣٣٦/٢] باب ٢٣- إخراج الولد من بطن الميتة:

[\*ش]: [قال أبو بكر:] واختلفوا<sup>(٢)</sup> في إخراج الولد من بطن الميتة الذي يتحرك<sup>(٣)</sup>؛ فقال مالك: يعالج ذلك النساء ليخرجه من مخرج الولد. وكره شق بطنها لإخراج الولد أحمد بن حنبل، وابن القاسم صاحب مالك. وحرم ذلك إسحاق. وكان الثوري يقول: ما أرى بأساً أن يشق.

قال أبو بكر: لا يحل شق بطن الميتة.

**قال أبو سعيد<sup>(٤)</sup>:** إنه يخرج معي في معاني قول أصحابنا معنا إجازة المعالجة لإخراج الولد إذا تبينت حياته من الميت بغير إباحة ضرر من ميت ولا من حي. ويخرج في معنى قولهم: إن الميت محجور منه ما [هو] محجور

(١) الكندي: بيان الشرع، ٧٧/١٦-٧٨. الكندي: المصنف، ١١٥/٣١-١١٦.

(٢) في كتاب المصنف: (من كتاب الإشراف): اختلفوا في إخراج الولد الذي يتحرك من بطن أمه؛ قال مالك: يعالجه ليخرج من مخرج الولد. وكره شق بطنها ابن حنبل. وحرمه إسحاق. ولم ير به الثوري بأساً. قال أبو سعيد.. إلخ. الكندي: المصنف، ١٢٥/٢.

(٣) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (٣٦٤/٥):.. الولد الذي يتحرك في بطن الميتة. وفي بيان الشرع:.. الولد الذي يتحرك من بطن الميتة.

(٤) في كتاب المصنف: قال أبو سعيد: تخرج إجازة المعالجة لإخراجه إذا تبين حياته بغير إباحة ضرر في الميت ولا الحي؛ لأن الميت محجور منه ما هو محجور من الحي على التعبد، والله أعلم.



من الحي، على التعمد في معنى الحدث عليه، إلا أنهم قالوا: إن الخطأ فيه لا يوجب الدية، ويوجب ذلك في الحي. وأما سائر الأحداث فيه فالحي هو كالميت<sup>(١)</sup>، إلا أنه لا قصاص فيه ولا قود، وعندني أنه مما يشبه معنى المحال أن يدرك خروج حي من ميت، والله أعلم بالصواب<sup>(٢)</sup>.

[م ٨٥٣-٨٥٤، ٣٣٧/٢] باب ٢٤- [استعمال المسك في حنوط الميت ((وإتباع الميت بنار)):]

[\*ش\*]: [م ٨٥٣] (قال أبو بكر:) كان ابن عمر يطيب [الميت] بالمسك. وجعل في حنوط أنس صرة<sup>(٣)</sup> من مسك أو مسك<sup>(٤)</sup>. وروينا عن عليّ أنه أوصى أن يجعل في حنوطه مسكاً، وقال: هو فضل حنوط النبي ﷺ. وممن رأى أن يطيب الميت بالمسك ابن سيرين، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وكذلك نقول.

قال أبو بكر: وقد روينا عن الحسن البصري، وعطاء، ومجاهد أنهم كرهوا ذلك.

ويستحب إجمار ثياب الميت، وأحب ما استعمل في حنوط الميت الكافور؛ لقول النبي ﷺ: «واجعلن في الآخرة<sup>(٥)</sup> كافوراً أو شيئاً من كافور».

[م ٨٥٤] ويكره أن يتبع الميت بنار تحمل معه إذا حمل. وممن روينا عنه

(١) لعل الصواب: ..فالميت كالحي.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٢٨٨/٥٦. الكندي: المصنف، ١٢٥/٢.

(٣) في المصنف: طرة.

(٤) هكذا في الإشراف وبيان الشرع والمصنف. وفي الأوسط (٣٦٧/٥): من مسك أو سك.

(٥) في بيان الشرع والمصنف: الآخر.

أنه نهى عن ذلك عمر بن الخطاب، وأبو هريرة، / ٩٢ / وعبد الله بن مغفل<sup>(١)</sup>، ومعقل بن يسار، وأبو سعيد الخدري، وعائشة، ومالك.

**قال أبو سعيد:** - عندي - أنه يخرج معاني ما قال في هذا الفصل كله في معاني قول أصحابنا، منه ما يحسن - عندي - في قولهم، ومنه ما هو منصوص. وإذا ثبت معنى الكافور فالمسك مثله، وكذلك سائر الطيب فيما قيل عند عدم الكافور، ويستحب أن يدخل في طهور الميت إن أمكن ذلك وفي كفه<sup>(٢)</sup>.

[م ٨٥٥-٨٥٦، ٢/٣٣٨-٣٣٩] باب ٢٥ - اتباع الجنائز:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) ثبت أن رسول الله ﷺ «أمر

بعبادة المرضى واتباع الجنائز».

[م ٨٥٥] واختلفوا في صفة حمل الجنائز<sup>(٣)</sup>؛ فقالت طائفة: يبدأ الحمال<sup>(٤)</sup>

بياسرة السرير المقدمة على عاتقه الأيمن، ثم بياسرة المؤخرة على عاتقه الأيمن، ثم يامنة<sup>(٥)</sup> السرير المقدمة على عاتقه الأيسر، ثم يامنة السرير المؤخرة على عاتقه الأيسر<sup>(٦)</sup> كأنه يدور عليها. هذا قول سعيد بن جبير، وأيوب السخيتاني<sup>(٧)</sup>، وبه قال إسحاق، ويروى معناه عن ابن عمر، وابن مسعود.

(١) في بيان الشرع والمصنف: بن معقل.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٩٢/١٦-٩٣. الكندي: المصنف، ٣١/١٣٥-١٣٦.

(٣) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (٣٧٤/٥) وبيان الشرع والمصنف: الجنائز.

(٤) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط: الحامل. وفي بيان الشرع والمصنف: الحمال.

(٥) في بيان الشرع والمصنف: يامنة.

(٦) في الأوسط: .. طائفة: يبدأ الحامل بياسرة السرير المقدمة على عاتقه الأيمن، ثم ياسرته المؤخرة وعلى عاتقه الأيمن، ثم يامنة المؤخرة على عاتقه الأيسر، ثم يامنة السرير المقدمة على عاتقه الأيسر كأنه يدور.. إلخ.

(٧) في بيان الشرع والمصنف: وأيوب بن أبي خثيمة السخيتاني.

وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: إن [وجه] حملها أن يضع يأسرة السرير المقدمة [على عاتقه] الأيمن، ثم يأسرة المؤخرة، ثم يامنة السرير المقدمة على عاتقه الأيسر، ثم يامنة المؤخرة<sup>(١)</sup>، هذا قول الشافعي، وأحمد، والنعمان. وقالت طائفة: ليس في ذلك شيء مؤقت<sup>(٢)</sup>، ويحمل من حيث شاء. هذا قول مالك. وقال الأوزاعي: ابدأ بأبيها شئت من جوانب السرير.

**[م ٨٥٦]** واختلفوا في حمل الجنازة بين عمودي السرير؛ فروينا عن عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن الزبير أنهم حملوا بين عمودي السرير. وبه قال الشافعي، وأحمد، [وأبو ثور]. وكره ذلك الحسن البصري، وإسحاق، والنعمان، والنخعي.

قال أبو بكر: وبما روينا عن أصحاب النبي ﷺ نقول.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا في حمل السرير أن /١٠٩/ يبدأ بميمنة السرير من أولها، ثم آخرها بميسرة السرير من أولها ثم آخرها<sup>(٣)</sup>، والميامن كلها مقدمة في معنى ما يؤمر به. وإن حملت السرير على غير الميامن والميسار على نحو العمود جماعة أو اثنين فلا يمنع ذلك عندي، والحسن ذلك<sup>(٤)</sup> والرفق أولى ما استعمل، وليس التقديم والتأخير في الميامن والمياسر في هذا - عندي - يوجب كراهية بمعنى يستدل به على ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) في بيان الشرع والمصنف: .. ثم يأسرة المؤخرة على ميمنة السرير المقدمة على عاتقه الأيسر، ثم ميمنة المؤخرة، هذا.. إلخ.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: .. ذلك موقوف.

(٣) في المصنف: .. يبدأ بميمنة السرير من أولها ثم آخرها، ثم ميسرة السرير من أولها ثم آخرها، والميامن.. إلخ.

(٤) في المصنف: والحسن من ذلك.

(٥) الكندي: بيان الشرع، ١٦/١٠٩-١١٠. الكندي: المصنف، ٣١/١٥٩-١٦٠.

[م ٨٥٧، ٢/٣٣٩-٣٤٠] باب ٢٦- [صفة السير بالجنازة:

[\*ش]: (ومنه: قال أبو بكر:) ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة». وروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وعمران بن الحصين، وأبي هريرة. وقال الشافعي: ويسرع بالجنازة أسرع<sup>(١)</sup> سجية مشي الناس. وقال أصحاب الرأي: العجلة أحب إلينا من الإبطاء بها. وقد روينا عن ابن عباس أنه حضر جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ فقال: «لا تزلزلوا وارفقوا فإنها أمكم<sup>(٢)</sup>».

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معنى قول أصحابنا معنى استحباب الإسراع في المشي بالجنازة، وذلك - عندي - بمعنى ما يخاف من العوائق عن ذلك، وإنما يخاف على الميت من الضرر، وإلا فمعنى الرفق كله أثبت معاني أحكام الإسلام، وإذا حمل الناس على غير معنى الرفق لم يؤمن معنى الضرر<sup>(٣)</sup>.

[م ٨٥٨، ٢/٣٤٠-٣٤١] باب ٢٧- [المشي أمام الجنازة:

[\*ش]: (ومنه: قال أبو بكر:) ثبت أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر، وعثمان «كانوا يمشون أمام الجنازة». هذا قول ابن عمر، وأبي هريرة، والحسن بن علي، وابن الزبير، وأبي أسيد الساعدي، وأبي قتادة، وعبيد بن عمير، وشريح، والقاسم بن محمد، وسالم، والزهري، ومالك، والشافعي، وأحمد، واحتج بتقديم عمر بن الخطاب الناس أمام جنازة زينب بنت جحش. وقال أصحاب الرأي: المشي قدامها لا بأس به، والمشى خلفها أحب إلينا.

(١) في بيان الشرع والمصنف: إسراع.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: «..فإنها منكم». قال أبو بكر: بالحديث عن النبي ﷺ نقول.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١١٠/١٦. الكندي: المصنف، ٣١/١٦٠.

وقال الأوزاعي: أفضل عندنا المشي خلفها. وقالت طائفة<sup>(١)</sup>: إنما أنتم متبعون، فكونوا بين يديها وخلفها، وعند يمينها، وعند شمالها. هذا قول أنس بن مالك، ومعاوية بن قرّة، وسعيد بن جبير.

قال أبو بكر: المشي أمامها أحب إليّ، ويجزي حيث مشى<sup>(٢)</sup>. / ١١٠ /

**قال أبو سعيد:** يخرج في معاني قول أصحابنا: إجازة المشي بين يدي الجنائز وخلفها، وعن يمينها وعن شمالها. ومعني أن في قولهم: إن خلفها أفضل لاتباعها؛ وذلك لثبوت المعنى للتشييع، والمشيع في المعنى لا يكون قدام المشيع<sup>(٣)</sup>.

[م ٨٥٩، ٢ / ٣٤١] باب ٢٨ - سير الراكب مع الجنائز:

[\*ش]: (ومنه: قال أبو بكر:) روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «الراكب خلف الجنائز<sup>(٤)</sup> والماشي حيث شاء منها». وروي عن ابن عمر أنه كان على<sup>(٥)</sup> بغل أمام الجنائز. وكره علقمة والنخعي أن يتقدم الراكب أمام الجنائز. وقال مالك<sup>(٦)</sup>، وإسحاق: الراكب خلف الجنائز. وقد روينا عن ابن عباس أنه قال: الراكب مع الجنائز كالجالس في أهله. وروينا ذلك عن

(١) في بيان الشرع والمصنف: وقالت عائشة: إنما أنتم مشيعون تكونوا بين يديها وخلفها، وعن يمينها وشمالها.. إلخ.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: شاء.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٦ / ١١٠ - ١١١. الكندي: المصنف، ٣١ / ١٦١.

(٤) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (٣٨٥ / ٥) وبيان الشرع، والمصنف: الجنائز.

(٥) في بيان الشرع والمصنف: ..أنه كان يصلي أمام.. إلخ.

(٦) في بيان الشرع والمصنف: وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: الراكب خلف الجنائز. وقد روينا عن ابن عباس أنه قال.. إلخ.

الشعبي. وقال عبد الله بن رباح<sup>(١)</sup>: للماشي في الجنائز<sup>(٢)</sup> قيراطان، وللراكب قيراط.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا نحو ما قال في الراكب والماشي، ولا معنى يمنع الركوب خلف الجنائز، ولكل امرئ ما نوى، إلا أنه من تعب في ذات الله، ونصب قصداً منه إلى ذلك بغير إدخال ضرر على نفسه رُجِيَ له الثواب أكثر ممن لم يمسه ذلك، ومن رفه نفسه في ذات الله [رجاء]<sup>(٣)</sup> أن يبلغ بذلك إلى قوة على طاعة الله كان له فضل ذلك أيضاً، ومن كان قصده لغير الله لا<sup>(٤)</sup> خير له، ولا فيه، رفه نفسه أو أتعبها<sup>(٥)</sup>.

[م ٨٦٠، ٣٤٢/٢] **باب ٢٩-** نهى النساء عن اتباع الجنائز:

[\*ش]: **(ومنه: قال أبو بكر):** روينا عن ابن مسعود، وابن عمر، وأبي أمامة، وعائشة أنهم كرهوا للنساء اتباع الجنائز. وكره ذلك مسروق، والحسن، والشعبي<sup>(٦)</sup>، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. و [قد] روي عن أبي الزناد، والزهري، وربيعة أنهم لم ينكروا ذلك. و [قد] روينا عن الحسن البصري أنه كان لا يرى بأساً أن تصلي النساء على الجنائز. وكان مالك لا يرى بذلك بأساً، وكره ذلك للشابات<sup>(٧)</sup>.

(١) في بيان الشرع والمصنف: ..بن رواحة الأنصاري: للماشي خلف الجنائز.. إلخ.

(٢) في الأوسط (٣٨٦/٥): الجنائز.

(٣) في بيان الشرع: رجي. وفي المصنف: رجا.

(٤) في المصنف: فلا خير له فيه رفه.. إلخ.

(٥) الكندي: بيان الشرع، ١١١/١٦. الكندي: المصنف، ١٦١/٣١-١٦٢.

(٦) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (٣٨٧/٥): ..والحسن، والنخعي. وفي بيان الشرع

والمصنف: ..والحسن البصري، وإبراهيم النخعي.

(٧) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (٣٨٨/٥): وكره ذلك لنسائه. وفي بيان الشرع والمصنف:

وكره ذلك للشابة.

قال أبو بكر: أعلى شيء في هذا<sup>(١)</sup> الباب في النار حديث أم عطية «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا».

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا كراهية اتباع النساء الجنائز، وفي ذلك معاني التشديد في بعض القول، حتى يروى في «أنهن يرجعن / ١١١ / مأزورات غير مأجورات»<sup>(٢)</sup>. وفي بعض القول: إنهن يرجعن من الوزر بمثل ما يرجع به الرجال من الأجر. ولا<sup>(٣)</sup> يثبت معنى هذا عندي، بمعنى إصلاح على نية صدق وفلاح، وأما إذا خرجن لغير معنى الأجر والذي يظهر منهن فأخاف أن يلحقهن معنى الرواية<sup>(٤)</sup>.

[م ٨٦١-٨٦٢، ٢/٣٤٢-٣٤٣] باب ٣٠- خفض الصوت عند الجنائز:

[\*ش]: [م ٨٦١] (ومنه: قال أبو بكر:) روينا عن قيس بن عباد<sup>(٥)</sup> أنه

قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند القتال، وعند الجنائز، وعند الذكر». وذكر الحسن البصري عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم «كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز، وعند قراءة القرآن، وعند القتال».

[م ٨٦٢] وكره سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن البصري،

(١) في بيان الشرع والمصنف: أعلى شيء في النار هذا حديث.. إلخ.

(٢) روى ابن ماجه عن علي قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس، فقال: ما يجلسكن؟ قلن: ننتظر الجنائز؟ قال: هل تغسلن؟ قلن: لا، قال: هل تحملن؟ قلن: لا، قال: هل تذلّين فيمن يذلّي؟ قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات (سُنن ابن ماجه، باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز، رقم ١٥٧٨، ١/٥٠٢).

(٣) في المصنف: ويثبت.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١١١/١٦-١١٢. الكندي: المصنف، ٣١/١٦٢-١٦٣.

(٥) في بيان الشرع والمصنف: عبادة.

والنخعي، وأحمد، وإسحاق قول القائل خلف الجنازة<sup>(١)</sup>: استغفروا له. وقال عطاء: محدثة. وقال الأوزاعي: بدعة.

قال أبو بكر: ونحن نكره من ذلك ما كرهوا.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج معاني ما رواه من خفض الصوت حسن - عندي - في معاني قول أصحابنا عند الجنائز، وعند قراءة القرآن، وأما الحرب فالله أعلم، إلا أن يكون في معاني خفض الصوت عند الحرب سبب يدرك به<sup>(٢)</sup> القصد من الطعن في الحرب، فلعل ذلك يخرج حسنا على هذا.

وأما قول القائل: استغفروا؛ فإن كان مؤمناً، ويقول ذلك لمن يعلم أنه مؤمن مستحق للولاية لم يكن ذلك - عندي - بدعة ولا مكروهاً. وإن كان ممن لا يستحق الاستغفار، وأمر بولاية من لا يستحقها فذلك - عندي - بدعة في معنى الحرب<sup>(٣)</sup>. وكذلك - عندي - عند الذكر خفض الصوت أفضل من [رفعه]<sup>(٤)</sup>، وعند الذكور والمذكور كل هذه المواطن - عندي - فيها خفض الصوت أفضل<sup>(٥)</sup>.

[م ٨٦٣ - ٨٦٤، ٢/٣٤٣ - ٣٤٤] باب ٣١ - الأمر بالقيام للجنائز والأمر

إذا اتبعها أن لا يقعد حتى توضع:

[\*ش]: (قال أبو بكر:) ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيت الجنائز<sup>(٦)</sup>

(١) في بيان الشرع والمصنف: الجنائز: استغفروا. وقال عطاء: مخربه. وقال الأوزاعي.. إلخ.

(٢) في المصنف: يدركه الفضل من الظفر في الحرب.. إلخ.

(٣) في المصنف: فذلك - عندي - عنده في معنى الحدث. وكذلك.. إلخ.

(٤) في بيان الشرع والمصنف: ذكره.

(٥) الكندي: بيان الشرع، ١٦/١١٢. الكندي: المصنف، ٣١/١٦٣.

(٦) في بيان الشرع والمصنف: الجنائز.



فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع». وفي حديث عليّ أن رسول الله ﷺ «كان يقوم في الجنازة ثم يجلس<sup>(١)</sup>».

قال أبو بكر:

[م ٨٦٣] وأكثر من نحفظ عنه يقول بالحديث [الذي] بدأت بذكره. وممن رأى أن لا يجلس من تبع الجنازة حتى توضع عن أعناق الرجال / ١١٣ / الحسن بن علي، وأبو هريرة، وابن الزبير، وابن عمر، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. وذكر النخعي، والشعبي أنهم كانوا يكرهون أن يجلسوا حتى توضع عن مناكب الرجال. وبه قال ابن الحسن.

[م ٨٦٤] وقد اختلف أهل العلم في القيام للجنازة إذا مرت؛ فممن كان يقوم أبو مسعود<sup>(٢)</sup>، وأبو سعيد الخدري، وقيس بن سعد، وسهل بن حنيف، وسالم بن عبد الله، و [قال] أحمد: إن قام لم أعبه، وإن قعد فلا بأس. وبه قال إسحاق.

ورأت طائفة أن لا يقوم المرء للجنازة، وفعل ذلك سعيد بن المسيب، وهو قول عروة، ومالك، والشافعي، وقال: القيام لها<sup>(٣)</sup> منسوخ.

**قال أبو سعيد:** - عندي - أنه لا معنى للقيام للجنازة، إلا لمعنى القيام بها وحملها وتشيعها، أو أحد ذلك. وعندي أنه يكره لمن اتبع الجنازة أن يقعد عن الفضل من حملها، والناس في ذلك<sup>(٤)</sup> إلا من عذر؛ لأن في ذلك

(١) في بيان الشرع والمصنف: كان يقوم للجنازة ثم لا يجلس. ثم يتبع الجنازة حين توضع على أعناق.. إلخ.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: أبو سعيد البدري وأبو سعيد.. إلخ.

(٣) في بيان الشرع والمصنف: فيها.

(٤) هكذا في الأصل.

الفضل<sup>(١)</sup>، وفي تركه التقصير، وإن كان له عذر فلا بأس بذلك، وإن قام لها فحملها لمعنى الفضل ثم قعد عنها لمعنى عذر، أو طلب فضل أفضل منها، وأمن<sup>(٢)</sup> أن الحاضرين فيهم كفاية بحملها؛ كان له في ذلك نيته - عندي - ووسعه ذلك. وإن قعد عنها، أو في الجماعة الحاضرين موضع الأمن<sup>(٣)</sup> عليها - أنهم يقومون بها، لعذر أو لما يرجى أنه أفضل منها؛ كان ذلك فضلاً وجائزاً، فلا ينبغي لمؤمن أن يرغب بفضل لغير معنى، ويقصر عن القيام به من جنازة، ولا غيرها، إلا من عذر، أو اشتغال بمثله، أو أفضل منه<sup>(٤)</sup>.

### جماع أبواب الصلاة على الجنائز

[م (٨٦٥، ٢/٣٤٥) باب ٣٢-] صفة الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد

الصبح:

[\*ش]: (ومن كتاب الإشراف: وقال أبو بكر:) واختلفوا في الصلاة على الجنائز<sup>(٥)</sup> بعد العصر وبعد الصبح؛ فكره سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، [وأصحاب الرأي] الصلاة [عليها] وقت طلوع [الشمس] ووقت الغروب ووقت الزوال. وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: إن الرخصة في الصلاة عليها بعد العصر

(١) روى ابن ماجه عن ابن مسعود قال: من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنّة ثم إن شاء فليطوع وإن شاء فليدع (سُنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز، رقم ١٤٧٨، ١/٤٧٤). وروى الحارث بن أبي أسامة عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «من تبع جنازة فأخذ بجوانب السرير الأربع غفر له أربعون ذنباً كلها كبيرة» (مسند الحارث - زوائد الهيثمي -، باب حمل الميت، رقم ٢٧٠، ١/٣٦٩).

(٢) في بيان الشرع: ..منها أن من الحاضرين.. إلخ.

(٣) في بيان الشرع: موضع إلا من عليها.. إلخ.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١٦/١١٣. الكندي: المصنف، ٣١/١٦٤-١٦٥.

(٥) في بيان الشرع والمصنف: الجنائز.

ما لم تصفر الشمس، وبعد الصبح ما لم يسفر. هذا قول مالك. وكان ابن عمر يصلي على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح إذا صلياً<sup>(١)</sup> لوقتتهما. وكان عطاء، والنخعي، والأوزاعي يكرهون الصلاة على الجنائز في وقت تكره الصلاة فيها. وقال الشافعي: يصلي على الجنائز أي ساعة من ليل أو نهار.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول<sup>(٢)</sup>؛ لحديث عقبة بن عامر.

**قال أبو سعيد:** في معاني قول أصحابنا: إن الصلاة على الجنائز جائزة بعد صلاة الصبح إلى أن يطلع من الشمس قرن، حتى يستوفي طلوعها، وبعد صلاة العصر إلى أن يغرب من الشمس قرن، حتى يستوفي غروبها، وإذا كانت الشمس في كبد السماء؛ فهذه الأوقات لا صلاة فيها فريضة، ولا سنة، ولا تطوعاً<sup>(٣)</sup>.

[م ٨٦٦، ٢/٣٤٦] باب ٣٣- الوالي والوالي يحضران الصلاة على الميت:

[\*ش] (ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) اختلف أهل العلم في صلاة الأمراء والإمام على الجنائز، ووليها حاضر؛ فقال أكثر أهل العلم: الإمام أحق بالصلاة عليها من الولي. روي هذا القول عن علي<sup>(عليه السلام)</sup>، ولا يثبت ذلك عنه. وقدّم الحسن بن علي سعيد بن العاص وهو والي المدينة ليصلي على الحسن بن علي<sup>(عليه السلام)</sup> وقال: لولا أنها سنة ما تقدمت<sup>(٤)</sup>. وهذا قول علقمة،

(١) في بيان الشرع والمصنف: خلنا.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: أفعال.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٥٤/١٦. الكندي: المصنف، ٢٢٠/٣١-٢٢١.

(٤) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (٣٩٩/٥): عن أبي حازم، قال: شهدت حسيناً حين مات الحسن، وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص وهو يقول: تقدم، فلولا السنة ما قدمتك، وسعيد أمير المدينة. وفي بيان الشرع والمصنف: وقد تقدم الحسين بن علي على سعيد بن العاص وهو وال على المدينة ليصلي على الحسن بن علي، وقالوا: لولا أنها سنة ما تقدمت.

والأسود<sup>(١)</sup>، وسويد بن غفلة، والحسن البصري، ومالك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: إن الولي<sup>(٢)</sup> أحق. هذا قول الشافعي.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

**قال أبو سعيد:** معي أنه قد قيل نحو هذا: إن السلطان العادل ولي<sup>(٣)</sup> صلاة الجنائز، وقبض الزكاة، والجمعة والعيد، دون غيرهم من الناس. ويعجبني أن تكون الصلاة على الميت يلي ذلك وليها، ولا يقدم على السلطان العادل واحد<sup>(٤)</sup>، فإن قدم عليه أحداً كان ذلك - عندي - تقصيراً منه، ويجوز ذلك<sup>(٥)</sup>.

[م ٨٦٧، ٢/٣٤٦-٣٤٧] باب ٣٤- الزوج وأولياء المرأة يحضرون جنازتها:

**[\*ش]: (ومنه: قال أبو بكر):** واختلفوا في الزوج وأولياء المرأة يحضرون جنازتها؛ فروينا عن أبي بكرة<sup>(٦)</sup>، وابن عباس، والشعبي، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، وإسحاق أنهم قالوا: الزوج أحق بالصلاة عليها، ومال أحمد بن حنبل إلى هذا القول.

(١) في بيان الشرع والمصنف: ..علقمة بن الأسود وسويد بن كاهل، والحسن.. إلخ.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: الوالي.

(٣) في منهج الطالبين: قال أبو سعيد: إن السلطان العادل أولى بالصلاة على الجنائز، وبالجمعة، والعيد، وقبض الزكاة، ولا يتقدم عليه الأولياء في الصلاة على الجنائز، وإن تقدم عليه كان مقصراً، وجازت صلاته.

(٤) في المصنف: ولا يقدم السلطان العادل أحداً فإن قدم.. إلخ.

(٥) الكندي: بيان الشرع، ١٦/١٧٤. الكندي: المصنف، ٣١/٢٣٨-٢٣٩. الشقصي: منهج الطالبين، ٣/٥٠٣.

(٦) في بيان الشرع والمصنف: أبي بكر.

وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: إن القرابة أولى. هذا قول سعيد بن المسيب، والزهرري، وبكير بن الأشج، والحكم، وقتادة، ومالك بن / ١٧٤ / أنس، والشافعي. وقال الحسن البصري، والأوزاعي: الأب أحق، ثم الزوج، ثم الابن، ثم الأخ، ثم العصبة. وقال النعمان: إذا كان الميت امرأة معها زوجها وابنها منه ينبغي أن يتقدم الأب<sup>(١)</sup>.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن أولى الناس بالصلاة على الجنازة أولى الناس بالميت من العصبة، بمعنى الاتفاق، إلا الزوج؛ فإنه قد قيل فيه هذا، وقول أصحابنا: إن الأب أولى منه، ثم هو<sup>(٢)</sup> أولى من سائر العصبة، ثم الأقرب من العصبة ممن يحضر الجنازة، فهو أولى بالصلاة عليها، يصلي أو يقدم من يصلي. ولا ولاية للأرحام فيها، إلا أن لا يكون عصبته، فإذا لم تكن عصبته تولّى الصلاة على الجنازة أقرب الأرحام ممن حضر الجنازة<sup>(٣)</sup>.

[ (م ٨٦٨، ٢ / ٣٤٧-٣٤٨) باب ٣٥ - الوصي والولي يجتمعان :

**[\*ش:] (ومنه: قال أبو بكر):** [واختلفوا] في الرجل يوصي إلى رجل أن يصلي عليه، واختلف هو والوالي؛ ففي مذهب أنس بن مالك، وزيد بن أرقم، وأبي بردة، وسعيد بن زيد، وأم سلمة، وابن سيرين: الموصى<sup>(٤)</sup> أحق. وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق. وقال سفيان الثوري: الولي أحق.

(١) في بيان الشرع والمصنف: وقال النعمان: إن كان الميت امرأة معها زوجها وأبوها فينبغي أن يقدم الأب.

(٢) في بيان الشرع: .. إن الأب أولى منه، ثم هؤلاء من سائر العصبة ممن يحضر الجنازة.. إلخ.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٧٤/١٦-١٧٥. الكندي: المصنف، ٢٣٩/٣١-٢٤٠.

(٤) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (٤٠٢/٥) وبيان الشرع والمصنف: الوصي.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج نحو هذا الاختلاف في قول أصحابنا، وأحسب أنه أكثر ما يذهبون إليه أن الوصي أولى؛ لاجتماعهم<sup>(١)</sup> أن الوصي أولى بأسباب<sup>(٢)</sup> ما أوصى إليه فيه الميت، في جميع قضاء دينه، وإنفاذ وصيته من ماله، وأنه لا ولاية للوارث في ذلك، إلا عن أمر الوصي، وكانت الصلاة تشبه معاني أسباب الميت<sup>(٣)</sup>.

[م ٨٦٩-٨٧٠، ٢/٣٤٨-٣٤٩] باب ٣٦- الصلاة على السقط:

[\*ش]: [م ٨٦٩] (ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل صلي عليه.

[م ٨٧٠] واختلفوا في الطفل الذي لم تعرف له<sup>(٤)</sup> حياة؛ فروينا عن ابن عمر، وابن عباس، وجابر، والنخعي، والحسن البصري، وعطاء، والزهري أنهم قالوا: إذا استهل المولود صلي عليه. وقال الحكم، وحماد، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي: إذا لم يستهل لم يصل عليه. وقد روينا عن ابن عمر قولاً ثالثاً، وهو: أن يصلى عليه وإن لم يستهل. وبه قال ابن سيرين، وسعيد بن المسيب، وهو مذهب أحمد، وإسحاق. وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «والطفل يصلى عليه».

**قال أبو سعيد:** إذا صحت حياة الطفل الصبي بعد خروجه من بطن أمه، وكان من أهل القبلة فلا أعلم في الصلاة عليه اختلافاً، والصلاة عليه ثابتة. وأما إذا تم خلقه، ولم تصح حياته فقد يختلف في الصلاة عليه؛ فأوجب ذلك

(١) في المصنف: لإجماعهم.

(٢) في المصنف: بأشياء مما أوصى.. إلخ.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٦/١٧٥. الكندي: المصنف، ٣١/٢٤٠.

(٤) في بيان الشرع والمصنف: لم تعرف حياته.

١٨٩ / بعض، ولم يوجبه بعض، كنحو ما رواه، ولعل أكثر القول من أصحابنا: إنه إنما الصلاة على الميت بعد الحياة<sup>(١)</sup>.

[م ٨٧١-٨٧٤، ٢/٣٤٩-٣٥٠] باب ٣٧- الصلاة على من قتل في حدّ ((وعلى المصلوب، وولد الزنا، ومن قتل نفسه)):

[\*ش]: [م ٨٧١] (ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) روينا عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال لأولياء شراحة<sup>(٢)</sup> المرجومة: اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم. وقال جابر بن عبد الله: صل [على] من قال: لا إله إلا الله. وهذا قول عطاء، والنخعي، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وفيه قول ثانٍ، قال<sup>(٣)</sup> الزهري: يصلى على الذي يقاد منه في حد [إلا من أ قيد منه في رجم. وقال مالك: من قتله الإمام [في حد] لا يصلي الإمام<sup>(٤)</sup> عليه، ويصلي عليه أهله.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إنه يصلى على جميع أهل القبلة، إلا من قتل على بغيه محارباً للمسلمين، ومن صح عليه حد فأقيم عليه من غير توبة، أو مثل من قتل مؤمناً ظلماً له ثم لم يتب، وقامت عليه البينة بذلك، وأقيد منه على هذا النحو؛ فهؤلاء ونحوهم ممن قتل لا يصلى عليه من أهل القبلة، وأما من تاب من أصحاب الحدود والقتل<sup>(٥)</sup> بعد

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٦/١٨٩-١٩٠. الكندي: المصنف، ٣١/٢٦٥.

(٢) في بيان الشرع: سراحة.

(٣) في بيان الشرع: وفيه قول ثانٍ وهو قول الزهري: يصلى على الذي يقاد منه في حد، يصلي عليه الإمام، ولا يصلى على قاتل نفس من أ قيد منه. وقال مالك.. إلخ.

(٤) في بيان الشرع: الناس.

(٥) في منهج الطالبين: أو القتل.

قيام البينة، أو إقرار منه، وأقيم عليه الحد أو القود بعد التوبة فذلك يصلي<sup>(١)</sup> عليه<sup>(٢)</sup>.

**[\*ش]: [م ٨٧٢] (ومنه):** وقال أحمد في<sup>(٣)</sup> ولد الزنا الذي يقاد منه في حد يصلي عليه، إلا أن الإمام لا يصلي على قاتل نفس، [ولا على غال]. وكان الحسن البصري يقول في امرأة ماتت في نفاسها من الزنا: لا يصلي عليها ولا على ولدها. وقال يعقوب: من قتل من هؤلاء المحاربين أو صلب لا يصلي عليه، وإن كان يدعي<sup>(٤)</sup> الإسلام، وكذلك [الفئة] الباغية، لا يصلي على قتلها<sup>(٥)</sup>، وبه قال النعمان.

قال [أبو بكر]: «سن رسول الله ﷺ [الصلاة] على المسلمين» ولم يستثن منهم أحداً، [فيصلي] على جميع المسلمين الأخيار منهم والأشرار، إلا الشهداء الذين أكرمهم الله بالشهادة.

**\* (٦).**

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه يصلي على الشهداء بالاتفاق منهم، وإنما قيل: لا يطهرون، هكذا عندي. ولا أعلم لولد

(١) في بيان الشرع: .. يصلي عليه. قال غيره: ويغسل. وفي منهج الطالبين: .. فذلك يغسل ويصلي عليه.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٧٨/١٦. الشقصي: منهج الطالبين، ٥٠٤/٣.

(٣) في بيان الشرع والمصنف: وقال أحمد: ولد الزنا لا يقاد منه.. إلخ.

(٤) في بيان الشرع والمصنف: يدعى الإمام.

(٥) في بيان الشرع والمصنف: قتلى هؤلاء.

(٦) جاء في كتاب المصنف نص منسوباً للإشراف، ولكني لم أجده فيه ولا في الأوسط ولا في بيان الشرع. ولعله خطأ، أو اختصار للمسألة. وهذا النص هو كالاتي:

(ومن كتاب الإشراف:) المصلوب لا يصلي عليه، والله أعلم. [الكندي: المصنف،

٢٦٢/٣١].



الزنا معنى يوجب أن لا يصلّى عليه، ولا لمن صح عليه الزنا ولم يقم عليه الحد حتى / ١٧٨ / مات، وكذلك أهل<sup>(١)</sup> الكبائر ممن لم يقم عليه الحد على ما أتى، ويموت به بقود أو غيره من الحدود، لا<sup>(٢)</sup> محاربة؛ فجميع أهل القبلة ما سوى هذا النحو ممن قيل: إنه لا يصلّى عليه<sup>(٣)</sup>.

[\*ش]: [م ٨٧٣] (ومن كتاب الإشراف:) واختلفوا في الصلاة على ولد الزنا؛ فقال أكثر أهل العلم: يصلّى عليه. كذلك قال عطاء، والزهري، والنخعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وكان قتادة يقول: لا يصلّى عليه.

[م ٨٧٤] واختلفوا في الصلاة على من قتل نفسه؛ فكان الحسن، والنخعي، وقاتدة يرون الصلاة عليه. وقال الأوزاعي: لا يصلّى عليه، وذكر أن عمر بن عبد العزيز لم يصل عليه.

قال أبو سعيد: أما ولد الزنا فقد مضى القول فيه. وأما من قتل نفسه بغير حق متعمداً<sup>(٤)</sup> على ذلك بما يشبه معنى القتل من غيره ظلماً لحقيق<sup>(٥)</sup> أن يلحقه معنى ما لحق المصّر المقتول، أو من<sup>(٦)</sup> يقام عليه الحد على نحو ذلك غير تائب، وإن كان لا يعلم معناه في ذلك، وأمكن فيه العذر لم يزل عنه حكم ما ثبت فيه من الصلاة في جملة أهل الإقرار<sup>(٧)</sup>.

(١) في المصنف: وكذلك جميع أهل.. إلخ.

(٢) في المصنف: ولا.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٦/١٧٨-١٧٩. الكندي: المصنف، ٣١/٢٤٢-٢٤٣.

(٤) في بيان الشرع: متعمداً.

(٥) في بيان الشرع:.. ظلماً إنه لحقيق أن تلحقه معنى ما لحق المصّر المقتول.. إلخ.

(٦) في المصنف: ومن يقام عليه الحد على نحو ذلك غير ثابت، إن كان لم يعلم معناه.. إلخ.

(٧) الكندي: بيان الشرع، ١٦/١٨٥. الكندي: المصنف، ٣١/٢٥٧-٢٥٨.

[م ٨٧٥، ٢/٣٥٠-٣٥١] باب ٣٨- الصلاة على أطفال المشركين:

**[\*ش]:** قال <sup>(١)</sup> حماد بن أبي سليمان، والشافعي: إذا كان الطفل بين أبويه وهما مشركان لم يُصلَّ عليه، وإن لم يكن كذلك صُلي عليه. وحكى أبو ثور هذا القول عن الكوفي. وقال أبو ثور: إذا سبي <sup>(٢)</sup> مع أبويه أو أحدهما، أو وحده، ثم مات قبل أن يختار الإسلام لم يُصلَّ عليه. وقال الشعبي فيمن جلب الرقيق: [إن صلى فصل عليه]، وإن لم يصل فلا يصلى <sup>(٣)</sup>.

**قال أبو سعيد:** أما أولاد المشركين ما لم يلحقهم رق للمسلمين فيخرج - عندي - بمعنى الاتفاق: أنه لا يصلى عليهم. وأما إذا سباهم المسلمون، وكانوا في جملة الغنيمة، ولم يقسموا، فمات منهم ميت وهو طفل؛ فأحسب أن في الصلاة عليه اختلافا، ولا يبين لي صحة ذلك، بل الحكم يوجب الصلاة عليه؛ لأنه يعلق عليه حكم الإسلام، أو جملة المسلمين. وأما إذا قسموا ووقع لأحد من المسلمين بعينه فهو تبع له في معنى الصلاة والطهارة، ولا يلحق حكمه حكم أبويه، كان معه أحد أبويه أو كلاهما؛ لأنه قد زال عنه حكم الحر إلى الرق، وثبت له حكم الملك بالإسلام <sup>(٤)</sup>.

[م ٨٧٦، ٢/٣٥١] باب ٣٩- الصلاة على عضو من أعضاء الإنسان:

**[\*ش]:** (ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) كان الشافعي، وأحمد [يقولان]: يصلى على العضو من أعضاء الإنسان. وروينا عن عمر [بن الخطاب

(١) في بيان الشرع والمصنف: (ومنه): قال أبو بكر وأحمد بن أبي سليمان والشافعي.. إلخ.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: إذا نشأ مع أبويه أو أحدهما أو نشأ وحده.. إلخ.

(٣) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (٤١٠/٥): فلا تصل عليه. وفي بيان الشرع والمصنف: فلا يصل عليه.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ٦١/١٦. الكندي: المصنف، ٩٣/٣١.

أنه [صلى على عظام بالشام. وعن أبي عبيدة أنه صلى على رؤوس من رؤوس المسلمين. ولا يصح ذلك عنهما. وقال الأوزاعي في العضو يوجد: يوارى. وقال الشعبي: صل<sup>(١)</sup> على البدن. وبه قال مالك، [وقال]: لا يصلى على يد، ولا على رأس، ولا على رجل. هذا قول أصحاب الرأي، إذا لم يوجد البدن، وإذا وجد نصف البدن وفيه الرأس غسل وكفن، وصلي عليه عندهم.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا نحو من هذا الاختلاف؛ فقال من قال: إذا وجد من الميت رأسه صلي عليه، وإذا لم يوجد رأسه ووجد سائر بدنه لم يصل عليه. وقال من قال: يصلى عليه إذا وجد سائر بدنه، ولا يصلى على العضو منه. وقال من قال: يصلى على العضو منه كما يصلى على بدنه. وهذا كله إذا ثبت له حكم الإسلام، وإنما هو متفرق الأعضاء.

وأما إذا لم يعرف أمسلم هو أم غير مسلم؟ فقال من قال: حتى يعرف أنه مسلم. وقال من قال: لا يصلى عليه حتى يوجد رأسه ويعرف أنه من أهل الإقرار؛ لأنه إنما الصلاة عليهم بمعنى الولاية للمسلمين خاصة.

وإذا مات المولود، وأحد<sup>(٢)</sup> أبويه مسلم فأيهما كان مسلماً فهو أحق به وميراثه، ولا حق للآخر فيه<sup>(٣)</sup>.

[ (م ٨٧٧، ٢ / ٣٥٢) باب ٤٠ - الصلاة على القبر :

[\*ش]: (ومنه: قال أبو بكر:) ثبت أن رسول الله ﷺ «صلى على قبر»، وبهذا قال ابن عمر، وأبو موسى الأشعري، وعائشة، وابن سيرين، والأوزاعي،

(١) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (٤١١/٥): يصلى. وفي بيان الشرع والمصنف: صلى.

(٢) في بيان الشرع: وإحدى. والعبارة (وإذا مات...للآخر فيه) غير موجودة في كتاب المصنف.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٦/١٩١. الكندي: المصنف، ٣١/٢٥٦-٢٥٧.

والشافعي، وأحمد. وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه أمر قرظة<sup>(١)</sup> أن يصلي على جنازة قد صلي عليها مرة. وقال النعمان: إذا دفن قبل أن يصلي عليه صلي على القبر. وبه قال ابن الحسن<sup>(٢)</sup>، والنخعي، ومالك، والنعمان: لا تعاد الصلاة على الميت.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا نحو هذا الاختلاف، إذا كان قد صلي عليه، وأما إذا لم يصل عليه لنسيان، أو لمعنى من المعاني فالصلاة لازمة، ويصلى على القبر إذا أمكن ذلك، وإلا فحيث كان فالصلاة عليه إذا قصد بها إليه<sup>(٣)</sup>.

[م (٨٧٨، ٢/٣٥٢-٣٥٣) باب ٤١ -] المدة التي إليها يُصلى على القبر:

[\*ش]: (ومنه: قال أبو بكر:) كان أحمد بن حنبل يقول: يصلى [عليه] إلى شهر. / ١٥٤ / وقال إسحاق: يصلى عليه إلى شهر للغائب من سفر، وإلى ثلاثة للحاضر. وقال النعمان: إذا نسي أن يصلي عليه صلى عليه ما بينهم وبين ثلاث. وقد روينا عن عائشة أنها قدمت بعد موت أخيها بشهر فصلت على قبره.

**وقال أبو سعيد:** معي أنه يخرج إذا ثبتت الصلاة عليه بعد القبر فلا يمنع ذلك قرب ولا بعد، فإن كان قد صلي عليه فإنما الصلاة عليه بمعنى التخيير، وإن لم يكن صلي عليه فيصلى عليه صلاة واحدة، وما في ذلك بمعنى التحسن<sup>(٤)(٥)</sup>.

(١) في بيان الشرع وغيره: فضة.

(٢) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (٤١٣/٥) وبيان الشرع وغيره: وبه قال الحسن.. إلخ.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٥٤/١٦. الكندي: المصنف، ٢٢١/٣١. الشقصي: منهج الطالبين، ٤٩٨/٣.

(٤) في الموضوع الثاني من المصنف: التخيير.

(٥) الكندي: بيان الشرع، ١٥٤/١٦-١٥٥. الكندي: المصنف، ٢٢٢/٣١، ٢٦٧-٢٦٨.

[ (م ٨٧٩، ٢/٣٥٣) باب ٤٢ - ] الصلاة على الجنائز ركباناً:

[\*ش]: كان<sup>(١)</sup> أبو ثور يقول: لا يخير لهم أن يصلوا على الجنائز ركباناً. وحكي ذلك عن الشافعي، والكوفي. وقال ابن الحسن: القياس أن يجزئهم، ولكن أستحسن وأمرهم بالإعادة.

**قال أبو سعيد:** - عندي - إنهم إن صلوا ركباناً<sup>(٢)</sup> أحببت لهم الإعادة للمبالغة في فضل الصلاة، وإن لم يبعد - عندي - صواب فعلهم في ذلك، وكلا القولين - عندي - حسن إن شاء الله<sup>(٣)</sup>.

[ (م ٨٨٠، ٢/٣٥٤-٣٥٣) باب ٤٣ - ] الصلاة على الجنائز في المسجد:

[\*ش]: (ومنه: **قال أبو بكر:**) روينا أن أبا بكر، وعمر<sup>(٤)</sup> صلي عليهما في المسجد، وبه قال أحمد، وإسحاق. وقال مالك: لا يصلى عليها في المسجد، إلا أن يتضايق المكان، وكره وضع الجنائز في المسجد.

قال أبو بكر: يصلى على الجنائز في المسجد، وقد روينا عن النبي ﷺ أنه «صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد».

**قال أبو سعيد:** لم أعلم أنه جاء في قول أصحابنا بمعنى النص في أمر الصلاة في المسجد على الميت بشيء، ولكنه معي أنه جائز؛ لأن الميت إذا طهر وكان من أهل القبلة ففي بعض قولهم: إنه طاهر؛ فإذا كان طاهراً فلا

(١) في بيان الشرع والمصنف: (ومنه): قال أبو بكر: قال كان يجيزهم...ركاباً. وحكي ذلك عن الشعبي.. إلخ.

(٢) في بيان الشرع: ركاباً.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٥٥/١٦. الكندي: المصنف، ٢٢٢/٣١.

(٤) في بيان الشرع والمصنف: ..أبا بكر الصديق وغيره صلى على الجنائز في المسجد.. إلخ.

معنى لكرهية إدخاله في المسجد، والصلاة أفضلها في المسجد إذا أمكن ذلك، كذلك جمع الذكر<sup>(١)(٢)</sup>.

[م ٨٨١، ٢ / ٣٥٤] باب ٤٤ - الصلاة على الجنائز بين القبور:

[\*ش]: [قال أبو بكر:] ذكر نافع أنهم صلوا على عائشة، وأم سلمة وسط قبور البقيع، صلى على عائشة أبو هريرة، وحضر ذلك ابن عمر. وفعل ذلك عمر بن عبد العزيز، وكره ابن سيرين الصلاة بين القبور. وكرهت طائفة الصلاة في المقابر، وروينا [ذلك] عن علي، وابن عباس، / ١٥٠ / وعبد الله بن عمرو<sup>(٣)</sup>، وبه قال عطاء، والنخعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. واختلف فيه عن مالك؛ فحكى ابن القاسم عنه أنه قال: لا بأس به. وحكى عنه غيره أنه قال: [لا] أحبه.

قال أبو بكر: الصلاة في المقابر مكروهة؛ لقول النبي ﷺ: «الأرض كلها مسجد»<sup>(٤)</sup> إلا المقبرة والحمام.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا الكراهية للصلاة في المقبرة؛ فمنهم من يفسد الصلاة فيها، وهي المكتوبة. ومنهم من لا يفسد ذلك، ما لم يكن المصلي على القبر. وإنما يخرج معي فساد صلاتهم لاستقبال القبور في معنى قولهم في قطع الصلاة معهم كما استقبل<sup>(٥)</sup> المصلي. وفي

(١) هكذا في بيان الشرع. وفي المصنف: كذلك جميع ذكر المسائل في الصلاة على القبر. ولعل الصواب: كذلك جميع الذكر.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٥٥ / ١٦. الكندي: المصنف، ٢٢٢ / ٣١.

(٣) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (٤١٧ / ٥): وعبد الله بن عمر. وفي بيان الشرع وغيره: وابن عمر.

(٤) في بيان الشرع وغيره: مسجد وطهور إلا.. إلخ.

(٥) في المصنف: كما يستقبل المصلي هو معنى قولهم.. إلخ.

معنى قولهم: إنه لا يقطع صلاة الجنائز شيء، كما يقطع صلاة الفريضة، من ممر، ولا نجاسة قدام المصلي؛ فإذا ثبت هذا المعنى فصلاتهم تامة هنالك، وإن أمكن الصلاة في غير المقبرة كان - عندي - أحسن<sup>(١)</sup>.

[م ٨٨٢، ٢/٣٥٥] باب ٤٥ - [موقف الإمام من الرجل والمرأة:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) كان الحسن لا يبالي أين قام من الرجل والمرأة. وقال أصحاب الرأي: يقوم بحيال الصدر رجل كان أو امرأة<sup>(٢)</sup>. وكان الثوري يقوم مما يلي صدر الرجل. وقال أحمد: يقوم من المرأة وسطها، ومن الرجل [عند] صدره.

قال أبو بكر: «يقوم من المرأة وسطها وعند رأس الرجل»، روينا هذا القول عن النبي ﷺ.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنهم يأمرون أن يقوم المصلي الإمام<sup>(٣)</sup> على جنازة الرجل من حيال وسطه مما يلي صدره، وعلى المرأة مما يلي الصدر. ويخرج هذا - عندي - على معنى الأدب، وإذا استقبل المصلي الميت ولم يخرج منه<sup>(٤)</sup> من حيثما استقبله فقد استقبله، وصلى عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٥٠/١٦-١٥١. الكندي: المصنف، ٢١٤/٣١-٢١٥. الشقصي:

منهج الطالبين، ٤٩٧/٣.

(٢) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (٤١٨/٥): بحيال الصدر رجلاً كان أو امرأة. وفي بيان

الشرع وغيره: بحيال صدر الرجل، الرجل كان أو امرأة.

(٣) كلمة (الإمام) غير موجودة في الموضوع الثاني من المصنف.

(٤) في الموضوع الثاني من المصنف: ولم يخرج من حيثما استقبله.

(٥) الكندي: بيان الشرع، ١٤٣/١٦. الكندي: المصنف، ٢٢٣/٣١. ٢٢٩-٢٣٠.

[م ٨٨٣، ٢/٣٥٥-٣٥٦] باب ٤٦- [تقديم جنائز الرجال على جنائز

النساء إذا اجتمعن :

[\*ش]: (ومن كتاب الإشراف:) قال أبو بكر: إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء جعل<sup>(١)</sup> الرجال يلون الإمام، والنساء أمام ذلك، روينا هذا القول عن عثمان، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، والحسن، والحسين، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأبي قتادة، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، وعطاء، والزهري، ويحيى الأنصاري، ومالك بن أنس، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال الحسن، والقاسم، وسالم: يجعل النساء مما يلي الإمام، والرجال مما يلي القبلة.

وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: أن يصلى على المرأة على حدة، وعلى الرجال<sup>(٢)</sup> على حدة، فعل هذا عبدالله بن مغفل<sup>(٣)</sup>، وقال: هذا لا شك فيه.

[قال أبو بكر: بالقول الأول أقول؛ للسنة التي ذكرها ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة، قالوا: هي السنة].

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا معنى القولين جميعاً الأولين؛ فبعضهم يرى أن التقديم<sup>(٤)</sup> ما يقدم إلى القبلة. وبعضهم يرى التقديم ما قرب إلى<sup>(٥)</sup> الإمام. ولكل معنى في ذلك. ومعني أنه يخرج في بعض قولهم: إن الجنائز إذا اجتمعن صففن صففاً، كيفما كان، وصلى عليهن المصلي صلاة

(١) في بيان الشرع والمصنف: جعلت الرجال نحو الإمام.. إلخ.

(٢) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (٤٢٢/٥) وبيان الشرع والمصنف: الرجل.

(٣) في بيان الشرع والمصنف: ابن معقل.

(٤) في بيان الشرع: أن تقديم. وفي المصنف: أن يقدم.

(٥) كلمة (إلى) غير موجودة في المصنف.



واحدة، ولا تقدم بعضها على بعض، وإن صلى على كل واحدة على حدة<sup>(١)</sup> فلا شك في ذلك بمعنى ذلك أنه قد أصاب، وإنما هذا نحوه تخفيف<sup>(٢)</sup> من المصلين وعليهم<sup>(٣)</sup>.

[ (م ٨٨٤ ، ٢ / ٣٥٦ ) باب ٤٧ - ] قتلى المسلمين والمشركين يختلطون :

[\*ش]: (ومنه : قال أبو بكر : ) إذا اختلط قتلى المسلمين والمشركين صلي عليهم، ونوي بالصلاة على المسلمين، هكذا قال الشافعي. وقال ابن<sup>(٤)</sup> الحسن : إن كان الموتى كفاراً وفيهم رجل من المسلمين لم يصل عليهم، وإن كانوا مسلمين فيهم الكافر<sup>(٥)</sup> والاثنين استحسّن الصلاة عليهم. قال أبو بكر : بقول الشافعي أقول.

**قال أبو سعيد :** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا : إنه يصلى على المسلم، ولا يدع الصلاة عليه، ولو كان واحداً في جماعة صلي على الجماعة كلهم، وقصد بالصلاة على المسلم، وأحب في هذا الفصل أن يجمعوا ولا يفرقوا، ولا يفرد كل واحد منهم على حياله، فتكون قد وقعت الصلاة على الانفراد على مشرك، فإن فعلوا ذلك وإنما قصدهم بالصلاة على المسلم خرج معنى قولهم على الصحيح - عندي - إن شاء الله؛ لأن هذا من الاحتياط<sup>(٦)</sup>.

(١) في المصنف : حياله.

(٢) هكذا في بيان الشرع. وفي المصنف : .. وإنما هذا تخفيف من المصلين عليهم.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١١٨/١٦. الكندي: المصنف، ١٧٠/٣١-١٧١.

(٤) في بيان الشرع والمصنف : أبو.

(٥) في بيان الشرع والمصنف : .. فيهم كافر يستحب الصلاة عليهم.

(٦) الكندي: بيان الشرع، ١٧٩/١٦. الكندي: المصنف، ٢٤٤/٣١.

### [م ٨٨٥، ٣٥٧/٢] باب ٤٨- التيمم للصلاة على الجنائز:

[\*ش]: (ومنه: قال أبو بكر:) واختلفوا في التيمم للصلاة على الجنائز إذا خاف فواتها؛ فكان الشعبي<sup>(١)</sup>، وعطاء، وسالم، والنخعي، [وعكرمة]، والزهري، وسعيد بن إبراهيم، ويحيى الأنصاري، وربيعة، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي يقولون: يتيمم ويصلي عليها، وكان مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور يقولون: لا يصلى عليها بتيمم. وفيه قول ثالث، وهو: أن يصلي عليها على غير طهارة، ليس<sup>(٢)</sup> فيها ركوع ولا سجود. هذا قول الشعبي.

قال أبو بكر: بقول مالك أقول<sup>(٣)</sup>.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: أن يتيمم إذا خاف فوت الصلاة على الجنائز، فهذا من معنى العذر للفوت. ويخرج في معنى قولهم: إنه لا يصلي عليها إلا بطهارة إذا كان يجد الماء؛ لثبوت القول منهم: إنه لا يقرأ القرآن إلا على طهور تام. ولا أعلم أنه يخرج في قولهم: إنه يصلي عليها بغير تيمم ولا طهارة، ولا معنى بمنع ذلك من الدخول عليها إذا ثبت التيمم في موضع وجود الماء<sup>(٤)</sup>.

(١) في بيان الشرع والمصنف: الشافعي.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: .. طهارة لشيء ليس فيه ركوع.. إلخ.

(٣) قد تقدمت هذه المسألة في المسألة رقم ٢٢٠، باب ٣٤- المتيمم من خشية أن تفوته الصلاة على الجنائز.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١٢٣/١٦. الكندي: المصنف، ١٧٩/٣١.

[م ٨٨٦-٨٨٧، ٣٥٧/٢-٣٥٨] باب ٤٩- [مسائل ((جنائز الأحرار

والعبيد. إذا شُرع في صلاة الجنّازة ثم جاءت جنّازة أخرى)):

[\*ش]: [م ٨٨٦] (من كتاب الإشراف:) قال أبو بكر: كل<sup>(١)</sup> من نحفظ

من أهل العلم [يرى] أن الحر والعبد إذا اجتمعا أن الذي يلي الإمام منهما الحر. رويناهما هذا القول عن عليّ، والشعبي، والنخعي، وبه قال الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

[م ٨٨٧] وكان سفيان الثوري يقول: إذا صليت على جنّازة فكبرتَ عليها

تكبيرة أو تكبيرتين<sup>(٢)</sup>، ثم أتيتَ بجنّازة أخرى فتمم صلاتك على الأولى، ثم صل على الأخرى. هكذا مذهب مالك<sup>(٣)</sup>، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال الأوزاعي: كلما تمت<sup>(٤)</sup> أربع تكبيرات على واحدة حملت. وقال أحمد: يكبر إلى سبع ثم يقطع، ولا يزيد على سبع.

قال أبو سعيد: إنه يخرج في قول أصحابنا في اجتماع الحر والعبد معنى

اجتماع المرأة والرجل، وثبوت معنى قولهم: أن يقدم الحر على العبيد البالغين، بعضهم بعضاً، والصبيان بعضهم بعضاً، فمن يرى التقديم منهم مما يلي القبلة يقدم الحر البالغ، ثم الحر الصبي، ثم العبد<sup>(٥)</sup>. ومن يرى التقديم مما يلي الإمام فكذا<sup>(٦)</sup> يخرج في معنى قولهم: أن يثبت في كل ميت صلاة تامة، وهي أربع تكبيرات في اجتماع<sup>(٧)</sup> الصلاة على الموتى إذا اجتمعوا، فإذا

(١) في بيان الشرع والمصنف: أجمع كل من نحفظ عنه.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: أو اثنتين.

(٣) في بيان الشرع والمصنف: مذهب أنس بن مالك.

(٤) في بيان الشرع والمصنف: كبر.

(٥) في المصنف: ..يقدم الحر البالغ، ثم العبد البالغ، ثم الحر الصبي، ثم العبد.

(٦) في بيان الشرع: وكذلك.

(٧) في بيان الشرع: واجتماع.

كبر تكبيرة على نيته، ثم أوتي بميت ثان؛ فإن قطع صلاته على أربع تكبيرات بالأولى استقبل الصلاة على الثاني بأربع تكبيرات، حسن ذلك على معنى ما قال. وإن كبر خمساً على الميتين جميعاً، فقد كبر على كل واحدة منهن أربعاً، وقد اجتمعت. وكذلك إن كبر تكبيرتين، ثم أوتي / ١١٩ / بالثاني فكبر ستاً؛ فعلى هذا النحو يخرج - عندي - معنى الترتيب فيمن ذكر من الموتى واحداً بعد واحد، ما لم يتم الصلاة على الأولى، أو الأولين<sup>(١)</sup> منهم، فإذا كان قد أتم الصلاة أعجبني أن يستقبل على الحادث صلاة جديدة بأربع تكبيرات<sup>(٢)</sup>.

[م ٨٨٨، ٢ / ٣٥٨] باب ٥٠ - الجنائز تحضر وصلاة مكتوبة:

[\*ش]: (قال أبو بكر:) واختلفوا في جنازة حضرت وصلاة مكتوبة؛ فقال قوم: يبدأ بالمكتوبة، هذا قول سعيد بن المسيب، وابن سيرين، [وقتادة]، وإسحاق، و [ابن] الحسن. وقد اختلف عن الحسن البصري فيه.  
قال أبو بكر: يبدأ بالمكتوبة.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى الاختلاف في ذلك، ولعل الاختلاف يقع على الخصوص من الأمور. وأما معنى المخاطبة في أمر التعبد فيوجب أن يبدأ بالمكتوبة، وإن خيف على الميت ضرر ورجى فسحة فتؤخر المكتوبة، ويبدأ بالصلاة على الميت في معنى الخاص، وذلك إذا وجب عذر غير هذا. وقد روي عن جابر بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه حضر جنازة نحو مغيب الشمس، فأمر الإمام أن يكبر عليها ثلاث تكبيرات، وذلك أنه خشي أن يغيب من الشمس شيء قبل أن يكبر الأربع، ولم يحب تأخير الجنازة حتى

(١) في المصنف: والأولين.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١١٩/١٦ - ١٢٠. الكندي: المصنف، ١٧٢/٣١ - ١٧٣.

تغيب الشمس ثم يستقبل الصلاة، فأوجب العذر عنده أن يكبر ثلاثاً لمعنى قيل له، فقال له / ١٥١ / الإمام: فإني أخاف الحجاج، فقال: إن قال لك الحجاج شيئاً فقل له: أمرني جابر<sup>(١)</sup>.

## جماع<sup>(٢)</sup> [أبواب] صفة الصلاة على الجنّزة

[٣٥٩ / ٢] (باب ٥١-) الأمر بالصفوف على الجنّزات:

[\*ش]: [ومنه: قال أبو بكر:] ثبت [عن جابر بن عبد الله أنه قال:] «صلى رسول الله ﷺ على النجاشي فكننت في الصف الثاني أو الثالث<sup>(٣)</sup>».

[م ٨٨٩ - ٨٩٠، ٣٥٩ / ٢ - ٣٦٠] (باب ٥٢-) رفع اليدين في التكبير على

الجنّزة:

[\*ش]: [م ٨٨٩] أجمع عوام أهل العلم على أن المصلي على الجنّزة<sup>(٤)</sup> يرفع [يديه] في أول تكبيرة [يكبرها].

[م ٨٩٠] واختلفوا<sup>(٥)</sup>: في رفع اليدين في سائر التكبير؛ فكان ابن عمر يرفع في كل تكبيرة على الجنّز، وبه قال عطاء، وعمر بن عبد العزيز، وسالم بن عبد الله، وقيس بن أبي حازم، والزهري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، واختلف فيه عن مالك. وقالت طائفة:

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٥١/١٦ - ١٥٢. الكندي: المصنف، ٣١/٢١٥.

(٢) بداية السقط من كتاب الإشراف والنقل من كتاب الأوسط (٤٢٦/٥).

(٣) في المصنف:.. فكننت الثاني في الصف أو الثالث.

(٤) في بيان الشرع والمصنف: الجنّزات.

(٥) نص الإشراف منقول من الأوسط، وهو أطول مما هو في بيان الشرع، وأكثر تفصيلاً، وفيه أعلام لم يذكروا في بيان الشرع.

يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة، ثم لا يرفع بعد ذلك. هذا قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول. / ١٤٣ /

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بمعنى الاتفاق: إنهم لا يرفعون أيديهم في التكبير في الصلاة على الجنائز في جميع ذلك، ولا يأمرؤن به، ويخرج - عندي - كراهية ذلك بمعنى<sup>(١)</sup> رفع اليدين إلا من عذر في ذلك على ثبوت معنى صلاة الجنائز<sup>(٢)</sup>. فإذا رفعوا أيديهم [ليقتدي]<sup>(٣)</sup> بعضهم ببعض في التكبير، لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود، ولا فصول بالحدود، وإنما هي تكبير في صعيد واحد، فربما كان الناس كثيراً وفيهم من لا يسمع التكبير؛ فإن فعلوا لهذا المعنى أو لما يشبهه كان ذلك - عندي - أشبه بالحسن في صلاة الجنائز خاصة<sup>(٤)</sup>.

[م ٨٩١-٨٩٣، ٢/ ٣٦٠-٣٦٣] **باب ٥٣ -** عدد التكبير على الجنائز.

**باب ٥٤ -** قول سبحانك اللهم وبحمدك بعد أول تكبيرة يكبرها المرء على الجنائز]:

[\*ش]: (ومنه)<sup>(٥)</sup>: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ «صلى على

النجاشي وكبر أربعاً».

(١) في المصنف: لمعنى.

(٢) في المصنف: ..إلا من عذر، ومن العذر - عندي - جائز في ذلك على ثبوت معنى صلاة الجنائز.. إلخ.

(٣) في بيان الشرع والمصنف: لمعنى يقتدي.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١٦/ ١٤٣-١٤٤. الكندي: المصنف، ٣١/ ٢٢٣-٢٢٤.

(٥) نص الإشراف منقول من الأوسط، وهو أطول مما هو في بيان الشرع، وأكثر تفصيلاً، وفيه أعلام لم يذكرها في بيان الشرع.

[م ٨٩١] وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وزيد بن ثابت، وابن أبي أوفى، وابن عمر، والحسن بن علي، والبراء بن عازب، وأبو هريرة، وعقبة بن عامر، ومحمد بن الحنفية، وعطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وقالت طائفة: يكبر خمساً. هذا قول ابن مسعود، وزيد بن أرقم. وفيه قول ثالث، وهو: أن يكبر ثلاثاً، هذا قول ابن عباس، وأنس بن مالك. وقال ابن سيرين: إنما كانت التكبيرات ثلاث، فزاد واحدة. وفيه قول رابع، وهو: أن لا يزداد على سبع ولا ينقص عن ثلاث، هذا قول بكر بن عبد الله المزني<sup>(١)</sup>. وقال أحمد بن حنبل: لا ينقص من أربع، ولا يزداد على سبع. وفيه قول سادس، وهو: أن يكبروا بما كبر إمامهم. روي ذلك عن عبد الله بن مسعود. وقال إسحاق بن راهويه: إذا كبر الإمام [على الجنازة خمساً أو أربعاً، أو ما زاد] إلى أن يبلغ سبعاً لزم المقتدي به أن ينتهي إلى تكبير<sup>(٢)</sup> الإمام. وفيه قول سابع، وهو: أن يكبر ستاً، روي ذلك عن علي بن أبي طالب. وقال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

[م ٨٩٢] وقد<sup>(٣)</sup> اختلف بعض من رأى أن التكبير على الجنازة أربعاً في الإمام يكبر خمساً؛ فقالت طائفة: إذا زاد الإمام على أربع انصرف، هذا قول الثوري، وكذلك فعل، انصرف لما ذهب الإمام يكبر الخامسة. وكان النعمان

(١) في بيان الشرع والمصنف: .. أن لا يزداد على سبع، ولا ينقص من أربع، ولا تزداد على سبع، ولا ينقص من ثلاث، هذا قول أبي بكر بن عبد الله المزني.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: .. ينتهي أن يكبر الإمام.. إلخ.

(٣) في بيان الشرع والمصنف: وقد اختلف في رأى الإمام أن يكبر أربعاً ويكبر خمساً، فقال الثوري: ينصرف، وبه قال النعمان، وهذا قول مالك، يقف حيث وقفت السنة. وقال أحمد بن حنبل: يكبر خمساً إذا كبر الإمام خمساً. وقال إسحاق بن راهويه بمعناه. وكان الثوري وإسحاق.. إلخ.

يقطعه حيث يكبر الرابعة ويسلم ثم ينصرف. وقال مالك في هذا: قف حيث وقفت السنة أن لا تكبر الخامس.

وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: أن يكبر خمساً إذا كبر الإمام خمساً، هذا قول أحمد بن حنبل. وقال إسحاق: لو كبر ستاً أو سبعاً، يعني يتبعه. وذكر لأحمد إذا كبر ستاً، أو سبعاً، أو ثمانياً، قال: أما هذا فلا، أما خمس فقد روي عن النبي ﷺ، ونحن نختار أربعاً.

قال أبو بكر: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ من وجوه شتى أنه «كبر على الجنائز أربعاً».

**[م ٨٩٣]** قال أبو بكر: لم نجد في الأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ أنه قال بعد أن افتتح الصلاة على الجنائز، كما قال بعد أن افتتح الصلاة المكتوبة قولاً، ولا وجدنا ذلك عن أصحابه، ولا عن التابعين.

و[قد] كان الثوري، وإسحاق [بن راهويه] يستحبان أن يقول المرء عند التكبير الأولى من الصلاة على الجنائز: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك<sup>(١)</sup>. وذكر ذلك لأحمد، فقال: ما سمعت.

قال أبو بكر: ولم أجد ذكر ذلك في كتب سائر علماء الأمصار، فإن قاله قائل فلا شيء عليه، وإن تركه فلا شيء عليه.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: «إن الصلاة على

(١) في بيان الشرع والمصنف: ..وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا إله غيرك، ولم نجد ذلك في /١٤٤/ سائر كتب أهل العلم، وهو من المباح إن شاء الله وإن شاء لم يقله، وكان ابن عمر يشير بإصبعه إذا صلى على الجنائز، وكان الأوزاعي، ويفعله، وقال أحمد بن حنبل: أرجو أن لا يكون به بأساً. قال أبو سعيد.. إلخ. والعبارة (وكان ابن عمر يشير.. إلخ) موجود معناها في الأوسط (٤٣٦/٥).



الجنّازة كانت في أيام النبي ﷺ وفي أيام أبي بكر تكبيراً غير مؤقت، فلما كان في أيام عمر رضي الله عنه نظر الاختلاف في ذلك، وهي سنة جامعة، فقليل: إنه جمع أصحاب رسول الله ﷺ، وأشار عليهم بالاجتماع على شيء، وقال: إنكم أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا اجتمعتم على شيء اجتمع الناس بعدكم، وإن اختلفتم اختلف الناس بعدكم. فاجتمعوا على أربع تكبيرات<sup>(١)</sup> على معنى ما قيل. وهي ثابتة في قول أصحابنا أربع تكبيرات، لا يزداد فيها ولا ينقص، إلا لمعنى عذر<sup>(٢)</sup>.

[م (٨٩٤، ٢ / ٣٦٣-٣٦٥) باب ٥٥] - قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة

على الجنّازة بعد التكبير الأولى<sup>(٣)</sup>:

[\*ش]: (ومنه: قال أبو بكر:) [قال طلحة بن عبد الله بن عوف: صليت

خلف ابن عباس على جنازة فقراً فاتحة الكتاب، فلما سلم سألته عن ذلك، فقال: «سنة وحق»].

(١) روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة - واللفظ له - عن أبي وائل قال: جمع عمر الناس فاستشارهم في التكبير على الجنّازة فقال بعضهم: كبر رسول الله ﷺ خمساً، وقال بعضهم: كبر سبعاً، وقال بعضهم: كبر أربعاً، قال: فجمعهم على أربع تكبيرات كأطول الصلاة (مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنّازة، رقم ٦٣٩٣، ٤٧٩/٣. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب ما قالوا في التكبير على الجنّازة من كبر أربعاً، رقم ١١٤٤٥، ٤٩٥/٢). وروى ابن شبة عن إبراهيم النخعي أن رسول الله ﷺ كان يكبر سبعاً وخمساً وأربعاً حتى توفي، وكان الناس على ذلك في ولاية أبي بكر رضي الله عنه، فلما ولي عمر رضي الله عنه فرأى اختلافهم قال: إنكم يا أصحاب محمد إن اختلفتم اختلف الناس بعدكم فأجمعوا على رأي يأخذ به من بعدكم، فاجتمعوا على أن ينظروا آخر جنّازة كبر عليها رسول الله حتى قبض فأخذوا به ويرفضوا ما سوى ذلك، فكانت آخر جنّازة كبر عليها النبي أربع تكبيرات فأخذوا بذلك (ابن شبة: أخبار المدينة، باب جمع عمر رضي الله عنه الناس على التكبير على الجنّازة، رقم ١٢٣٠، ٣٩٠/١).

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٤٤/١٦-١٤٥. الكندي: المصنف، ٢٢٤/٣١-٢٢٦.

(٣) نص الإشراف منقول من الأوسط، وفيه اختلاف بسيط عما في بيان الشرع لم نلتفت إليه إلا فيما يفسد المعنى.

واختلفوا في قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة؛ فكان ابن عباس يقول: ذلك من السنَّة، وروينا عن عبد الله بن مسعود أنه قرأها. وروي [ذلك] عن ابن الزبير، وعبيد<sup>(١)</sup> بن عمير، وبه قال الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: أن ليس فيها قراءة، هذا قول ابن أبي رباح، وطاووس، ومحمد بن سيرين، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعامر الشعبي، ومجاهد، والحكم، وحماد<sup>(٢)</sup> ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي. وروي ذلك عن ابن عمر، وأبي هريرة، وقد روينا عن الحسن بن علي بن أبي طالب أنه قال: في الصلاة على الجنازة قراءة فاتحة الكتاب ثلاث مرات، وروي ذلك عن محمد بن سيرين، وشهر بن حوشب. وروينا<sup>(٣)</sup> عن الحسن البصري أنه قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ثلاث مرات. وروينا عن المسور بن مخرمة أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى [وسورة قصيرة، ورفع بها صوته، فلما فرغ قال: لا أجهل أن تكون هذه صلاة عجماء، ولكني أردت أن أعلمكم أن فيها قراءة.

قال أبو بكر: يقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب، وإن قرأ بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة فحسن].

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معاني الاتفاق، من قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة مرتين بعد التكبيرة الأولى، وبعد<sup>(٤)</sup> التكبيرة الثانية، ولا أعلم في ذلك اختلافاً. ومعني أنه / ١٤٥ / يخرج في

(١) في بيان الشرع والمصنف: وعقبة بن عمير.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: .. ومجاهد والحسن بن عتبة وحماد ومالك.. إلخ.

(٣) في بيان الشرع والمصنف: وقال الحسن البصري: اقرأ فاتحة الكتاب في تكبيرة. وروينا.. إلخ.

(٤) في الأصل: .. مرتين بعد التكبيرة الأولى، بعد قراءة فاتحة الكتاب وبعد التكبيرة الثانية.

والظاهر أن الصواب ما أثبتناه.

معاني قولهم: إن لم يقرأ الإمام فيها بفاتحة الكتاب ناسياً؛ فإن ترك ذلك كله ولم يقرأ فيها شيئاً لم تقع الصلاة عندهم، وكان عليه الإعادة، وإن قرأها في أول مرة وتركها في آخر مرة تمت صلاته. وفي بعض قولهم: إن صلاته تامة على حال إذا نسيها. وأحسب أنه في بعض قولهم: إنه لو تركها عامداً كان قد أخطأ السنّة ولا إعادة عليه<sup>(١)</sup>.

[م (٨٩٥، ٢/٣٦٥-٣٦٦) باب ٥٦-] الدعاء في الصلاة على الجنّزة:

[\*ش]: قال<sup>(٢)</sup> أبو سلمة: سألت عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ على الميت؟ فقالت: كان يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان». وبه قال سفيان الثوري.

وقد روينا عن أبي بكر الصديق، أنه كان إذا صلى على الميت، قال: «اللهم أسلمه إليك المال والأهل والعشيرة، والذنب عظيم والرب غفور رحيم».

وروينا عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول على الجنّاز: «اللهم أصبح عبدك - إن كان صباحاً، وإن كان مساءً، قال: أمسى عبدك - قد تخلى من

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٦/١٤٥-١٤٦. الكندي: المصنف، ٣١/٢٢٦-٢٢٧.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: (ومنه): قال أبو بكر: روينا عن عائشة أنها سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ على الميت كيف كانت؟ قالت: قال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان». قال أبو بكر: وبهذا قال سفيان الثوري، وقد روينا عن أنس بن مالك، ووائلة بن الأسقع عن النبي ﷺ أنه دعا بغير هذا الدعاء، وروينا عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما وعلي بن أبي طالب، وجماعة من أهل العلم أنهم دعوا بدعوات مختلفة، وهي المذكورة في كتابنا، وما دعا المرء يجزي عنه. قال أبو سعيد... إلخ.

الدنيا، وتركها لأهلها، وافتقر إليك، واستغنيت عنه، وكان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبداً ورسولك، فاغفر له وتجاوزة».

وروينا عن علي، أنه كان يقول على الميت: «اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا، وألف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، واجعل قلوبنا على قلوب أختيارنا، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم أرجعه إلى خير مما كان فيه، اللهم عفوك عفوك».

قال أبو بكر: وقد روينا عن جماعة، من أهل العلم أنهم دعوا بدعوات مختلفة، هي المذكورة في كتبنا، وما دعا به المرء يجزئ<sup>(١)</sup>.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا: إن الدعاء على الميت في الصلاة ليس بمؤقت ولا محدود، وإنما يستحب كل واحد منهم شيئاً يدعو به ويعلمه. ومعني أنه لا بد من الدعاء أن يستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات، فهذا - عندي - يخرج بمعني الاتفاق، وكذلك إن كان الميت ممن يُتَوَلَّى<sup>(٢)</sup> خرج - عندي - بمعني الاتفاق، والدعاء له بمعني الولاية، وبما دعا له من ذلك أجزى، وبما<sup>(٣)</sup> يفعل ذلك وقصد إدخاله في جملة المسلمين رجوت أن يجزيه<sup>(٤)</sup>.

[م ٨٩٦، ٢/٣٦٦] باب ٥٧- التسليم على الجنائز:

[\*ش]: (ومنه: قال أبو بكر:) اختلف أهل العلم في عدد التسليم على الجنائز؛ فقال كثير من أهل العلم: [يسلم] تسليمة واحدة. روينا هذا القول

(١) هكذا في الإشراف المنقول من الأوسط، وفيه ينتهي السقط بهذا الموضع. ولكن في الأوسط

(٤٤٢/٥) ورد النص هكذا: .. بدعوات مختلفة، وقد ذكرناها في غير هذا الموضع.

(٢) في المصنف: تولاه.

(٣) وأيما يفعل ذلك وقصد إليه المبالغة وإدخاله.. إلخ.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١٦/١٤٦. الكندي: المصنف، ٣١/٢٢٧-٢٢٨.

عن عليّ، وجابر بن عبد الله، وواثلة<sup>(١)</sup> بن الأسقع، وابن أبي أوفى، وأبي هريرة، وأبي أمامة بن سهيل<sup>(٢)</sup>، وأنس بن مالك، وابن عباس، وابن عمر، وبه قال ابن سيرين، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وسفيان الثوري، وابن عيينة، وابن المبارك، وعيسى بن يونس، ووكيع<sup>(٣)</sup>، وابن مهدي، وأحمد، وإسحاق. وقال /١٤٦/ الشافعي مرة بتسليمتين، وقال مرة: إن شاء سلم تسليمته. وقال أصحاب الرأي: يسلم تسليمتين.

قال أبو بكر: الأول أولى<sup>(٤)</sup>.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج بمعنى الاتفاق في قول أصحابنا: إن التسليم من<sup>(٥)</sup> صلاة الجنازة تسليمته واحدة خفيفة، يصفح بها وجهه يميناً وشمالاً، وكذلك سائر الصلوات إنما يسلم<sup>(٦)</sup> معهم واحدة<sup>(٧)</sup>.

[م ٨٩٧، ٢/٣٦٧] **باب ٥٨-** قضاء ما يفوت المأموم من التكبير على

الجنازة:

[\*ش]: **(قال أبو بكر):** واختلفوا في قضاء ما يفوت من التكبير على

الجنازة؛ فروينا عن ابن عمر أنه قال: لا يقضي. [وبه] قال الحسن البصري، وأيوب السختياني<sup>(٨)</sup>، والأوزاعي.

(١) في بيان الشرع والمصنف: وواثلة بن الأسقع، وابن أبي وقاص، وأبي هريرة.. إلخ.

(٢) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (٤٤٥/٥) وبيان الشرع والمصنف: .. بن سهل.

(٣) في بيان الشرع والمصنف: ووكيع بن الجراح، وعبد الرحمن بن مالك، وأحمد.. إلخ.

(٤) في بيان الشرع والمصنف: بالقول الأول أقول.

(٥) في الأصل: عن.

(٦) في المصنف: إنما التسليم.

(٧) الكندي: بيان الشرع، ١٤٦/١٦-١٤٧. الكندي: المصنف، ٢٢٨/٣١-٢٢٩.

(٨) في بيان الشرع والمصنف: وأيوب بن تيمة السجستاني.

وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: أن يقضي ما فاته من التكبير [على الجنازة]، هذا قول سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والنخعي، وابن سيرين، والزهري، وقتادة، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، [وإسحاق]، والنعمان.

قال أبو بكر: هكذا<sup>(١)</sup> نقول، وإنما يقضيه تبعاً قبل رفع الجنازة، فإذا رفعت سلم وانصرف.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه لا بدل على المصلي فيما فات من صلاة الجنازة، وإنما يصلي ما أدرك وينصرف بانصراف الإمام والناس، ولا أعلم بينهم في هذا اختلافاً، والمعنى في ذلك أنها ليست بصلاة واجبة على العبد، إلا<sup>(٢)</sup> بمعنى الجنازة، وصلاة الجنازة إنما هي جماعة، فإذا قامت السنّة<sup>(٣)</sup> بما قامت انحط على الجميع الصلاة على الميت بمعنى الوجوب، وإن أبدل على غير قصد إلى خلاف ولا تخطئة فلا يبين لي في ذلك بأس، والله أعلم؛ لأنه ذكر<sup>(٤)</sup>.

[ (م ٨٩٨، ٢ / ٣٦٧ - ٣٦٨) باب ٥٩ - ] المرء ينتهي إلى الإمام قد فاته

بعض التكبير:

[\*ش]: (ومنه: قال أبو بكر:) واختلفوا في الرجل ينتهي [إلى] الإمام وقد كبر؛ فقال الحارث بن يزيد، ومالك، والثوري، والنعمان، وابن الحسن، [وإسحاق]: لا يكبر حتى يكبر / ١٥٢ / الإمام، فإذا كبر [الإمام] كبر

(١) في بيان الشرع والمصنف: بهذا أقول، وإنما يقضيه تبعاً قبل أن ترفع الجنازة.. إلخ.

(٢) في المصنف.. العبد لمعنى الجنازة.. إلخ.

(٣) هكذا في الأصل.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١٥٢ / ١٦. الكندي: المصنف، ٢١٨ / ٣١.

الذي<sup>(١)</sup> ينتهي إلى الإمام. [وقال الشافعي: ] لا ينتظر المسبوق الإمام أن يكبر ثانية، ولكن يفتتح<sup>(٢)</sup> لنفسه. وبه قال يعقوب. وسهل أحمد في القولين جميعاً.

قال أبو بكر: قول الشافعي أحب إليّ؛ لأنه في [مثل] الصلاة المكتوبة، وكذلك<sup>(٣)</sup> يفعل من انتهى إلى الإمام في مكتوبة.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه إذا انتهى الرجل إلى صلاة الجنازة وقد كبر الإمام التكبيرة الأولى فإنه يوجه ويكبر ما فاته من الإمام من هذا الحد، وهو التكبيرة الأولى، ما لم يكبر الإمام التكبيرة الثانية، فإذا كبر الإمام التكبيرة الثانية فقد فاتته حدان مع الإمام، وهما التكبيرتان الأوليان بجملةتهما وحدثهما، ويكبر مع الإمام؛ لأن التكبيرة الثانية عن التوجيه، ولا بد من التوجيه في معنى قولهم لافتتاح الصلاة به.

وفي معنى قولهم: إنه يقرأ فاتحة الكتاب في هذا الحد الثالث، ويلحق الإمام بما هو فيه، فإذا كبر الثالثة أخذ<sup>(٤)</sup> في التحميد والدعاء، ولا يقرأ فاتحة الكتاب ثانية؛ لأنه إنما هو تبع للإمام فيما الإمام فيه، ولا بدل عليه. وليس له في قولهم: أن يكبر إذا أدرك الإمام تكبيراً متوالياً غير تكبير الإمام، ويشبه معاني قولهم شبه ما حكى من قول الشافعي<sup>(٥)</sup>.

(١) في بيان الشرع والمصنف: كبر إلى أن ينتهي الإمام.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: بفتحه بنفسه.

(٣) في بيان الشرع والمصنف: كذلك نفع للخبر إذا انتهى إلى الإمام. قال أبو سعيد... إلخ.

(٤) في المصنف: دخل.

(٥) الكندي: بيان الشرع، ١٥٢/١٦-١٥٣. الكندي: المصنف، ٢١٨/٣١-٢١٩. الشقصي:

منهج الطالبين، ٤٩٧/٣-٤٩٨.

[م ٨٩٩-٩٠٠، ٢/٣٦٨-٣٦٩] باب ٦٠- [جماع أبواب دفن الموتى :

[\*ش]: [ومنه]: قال أبو بكر: روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «احفروا وأوسعوا<sup>(١)</sup>، وادفنوا الاثني والثلاثة، وقدموا أكبرهم<sup>(٢)</sup> قرآنًا».

قال أبو بكر:

[م ٨٩٩] لم يختلف من نحفظ<sup>(٣)</sup> عنه من أهل العلم أن دفن الموتى لازم، وواجب على الناس، لا يسعهم تركه عند الإمكان، ومن قام به سقط فرض ذلك عن سائر المسلمين.

[٩٠٠] واختلفوا في اللحد والشق؛ فاستحب كثير منهم اللحد. روينا عن عمر بن الخطاب أنه أوصاهم: إذا وضعتوني في لحدي فأفضوا<sup>(٤)</sup> بخدي إلى الأرض.

واستحب [اللحد] إبراهيم النخعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال الشافعي: إذا كانوا بأرض شديدة لحد<sup>(٥)</sup> لهم، وإذا كانوا بأرض رقيقة شق لهم. قال أبو بكر: هذا حسن.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني ما قال في قول أصحابنا بنحو ما حكاه كله، إلا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إذا وضعتوني في لحدي فأفيضوا بجلدي الأرض؛ فإنه يخرج في معني قولهم: إن بعضاً يحده إلى الأرض<sup>(٦)</sup>،

(١) في بيان الشرع والمصنف: ووسعوا.

(٢) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (٤٥٠/٥) وبيان الشرع والمصنف: أكثرهم.

(٣) في الأوسط وبيان الشرع والمصنف: أحفظ.

(٤) في بيان الشرع والمصنف: فأفيضوا بجلدي الأرض.

(٥) في بيان الشرع والمصنف: يلحد لهم، وإن كانوا ببلاد رفيق شق لهم.

(٦) لم أجد هذا الأثر عن عمر بن الخطاب، وقد روى ابن سعد وابن عساكر عن عبد الله بن

قيس بن عباد عن أبيه أنه أوصى قال: إذا أنا مت فكفوني في بردتي عصب، وجللوا سريري =



ولعله أراد<sup>(١)</sup> ذلك، والله أعلم. وأما اللحد فإنه سنة للمسلمين، وذلك ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «اللحد لنا والشق لغيرنا»<sup>(٢)</sup> يعني لنا بذلك للمسلمين / ٢١٤ / في معنى الرواية، ولا نحب في<sup>(٣)</sup> ذلك إلا في معنى الحاجة إلى ذلك والضرورة، فإن كان في موضع أرض لا يمكن فيها اللحد لينة<sup>(٤)</sup> أو رخوة تتهاوى<sup>(٥)</sup>، فإن أمكن الحجارة، يحتال بذلك للحد، ويقضي<sup>(٦)</sup> به السنة، أو خشب بألواح، فقد يفعل ذلك أهل الأمصار، فهو حسن عندي، ويقوم مقام اللحد، وإن لم يمكن إلا شق فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والشق: أن يحفر له حفرة يجعل فيها ويدفن عليه. ومعنى القول الثاني حسن، وهو الذي في المعنى استحسنته أبو بكر، ويخرج تأويله على نحو هذا في التفسير<sup>(٧)</sup>.

[م ٩٠١، ٢/٣٦٩-٣٧٠] باب ٦١- [صفة أخذ الميت عند إدخاله القبر :  
\*ش]: (ومنه : قال أبو بكر) واختلفوا في صفة أخذ الميت عند إدخاله

= بكسائي الأبيض الذي كنت أصلي فيه، فإذا وضعتوني في حفرتي فجوّبوا ما يلي جسدي من الكفن حتى تفضوا بي إلى الأرض. قال وكيع: يعني يشق عنه من الكفن ما يلي الأرض، قال: وكان ثقة قليل الحديث (الطبقات الكبرى، ترجمة قيس بن عباد القيسي، ١٣١/٧. تاريخ مدينة دمشق، ترجمة قيس بن عباد أبو عبد الله الضبعي القيسي البصري، رقم ٥٧٥٧، ٤٩/٤٤٢).

- (١) في بيان الشرع: ولعله له ذلك والله أعلم.
- (٢) رواه أبو داود والترمذي عن ابن عباس (سنن أبي داود، باب في اللحد، رقم ٣٢٠٨، ٣/٢١٣. سنن الترمذي، باب ما جاء في قول النبي ﷺ «اللحد لنا والشق لغيرنا»، رقم ١٠٤٥، ٣/٣٦٣).
- (٣) في المصنف: عن.
- (٤) في المصنف:.. فإن كان في موضع أرض لا يمكن فيها اللحد بثنة أو رخوة فيها ماء فإن أمكن.. إلخ.
- (٥) لعل الصواب: تتهاوى. أو هي من فعل هَمَى يهمو أو يهمي، وهَمَى الماء أو الدمع أي سال، وهَمَى الشيء هَمِيًا سَقَطَ (انظر: الزبيدي: تاج العروس، مادة همو، ومادة همي، ٤٠/٣١١-٣١٤).
- (٦) في المصنف: ويقفا.
- (٧) الكندي: بيان الشرع، ١٦/٢١٤-٢١٥. الكندي: المصنف، ٣١/٢٨٥-٢٨٦.

القبر؛ فقال قوم: يسئل سلاً من قبل رجل القبر، روينا هذا القول عن ابن عمر، وأنس بن مالك، وعبد الله بن يزيد الأنصاري، والشعبي، والنخعي، والشافعي. وقال آخرون: يؤخذ من قبل القبلة معترضاً، روي ذلك عن علي، وابن الحنفية، وبه قال إسحاق. وقال مالك: لا بأس أن يدخل الميت من نحو رأس القبر أو رجله أو وسطه.

قال أبو بكر: بالقول<sup>(١)</sup> الأول أقول.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا في معنى الاتفاق، فيما يأمر به القول الأول: إن الميت يدخل من نحو الرجلين، كذلك يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين»<sup>(٢)</sup>، فيؤمر أن لا يدخله أحد إلا من بابه، ولا يدخل فيه شيء إلا من بابه؛ من ميت، أو لبن، أو طين، ولا يخرج منه أحد إلا من بابه<sup>(٣)</sup>.

[م ٩٠٢، ٢ / ٣٧٠] باب ٦٢ - [قدر ما يعمق القبر:]

**[\*ش:] (قال أبو بكر):** روينا عن عمر بن الخطاب أنه أوصى أن يعمق قبره قامه وبسطة. وعن عمر بن عبد العزيز، والنخعي أنهما قالوا: يحفر للميت إلى السرة<sup>(٤)</sup>. وقال مالك: أحب إلي أن لا يكون عميقاً جداً ولا قريباً<sup>(٥)</sup> من أعلا الأرض. روينا عن أبي موسى الأشعري أنه أوصى أن يعمقوا

(١) في بيان الشرع والمصنف: الأول أحب إلي.

(٢) رواه الطبراني في مسند الشاميين عن النعمان بن بشير بمعناه (مسند الشاميين، باب صفوان عن كرب اليحصبي، رقم ١٠١٣، ٢ / ١١٢).

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٦ / ٢١٥. الكندي: المصنف، ٣١ / ٢٨٦-٢٨٧.

(٤) في بيان الشرع وغيره:.. للميت السنة.

(٥) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (٥ / ٤٥٤): أن لا يكون عميقة جداً ولا قريبة. وفي بيان الشرع وغيره: أن لا تكون عميقة ولا قريبة.

[له] قبره. وقال الشافعي: أحب أن يعمق قدر بسطة، فلا يقرب<sup>(١)</sup> على أحد إن أراد نبشه، ولا يظهر له ريح.

**وقال أبو سعيد:** يخرج في معاني قول أصحابنا استحباب عمق القبر، وأحسب أنه في الرواية أنه «لا يجاوز به ثلاثة أذرع»، حسب<sup>(٢)</sup> معنى القبر على اللحد، وأحسب أنه نحو ما يروى عن النبي ﷺ «نهى عن<sup>(٣)</sup> تعميق القبور فوق ثلاثة أذرع<sup>(٤)</sup>»، والله أعلم بما حكى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بسطة. والبسطة معنا أكثر من ثلاثة أذرع، وإن أوجب الرأي ذلك لمعنى خوف ضرر من ستر<sup>(٥)</sup> من سبع، أو يستر الموضع بثوبه الأرض وسهولتها، كان النظر - عندي - موجباً حكم الشهادة؛ لأن الأرض لعلها تختلف، وروى أن<sup>(٦)</sup> النبي ﷺ: «رفع قبره من الأرض قدر شبر<sup>(٧)</sup>». <sup>(٨)</sup>(٩).

(١) في بيان الشرع وغيره: فلا يعرف.

(٢) في المصنف: أحسب معنى القبر غير اللحد. ولعل عبارة المصنف هي الأولى بالصواب.

(٣) في المصنف: نهى أن تعمق القبور.. إلخ.

(٤) لم أجد في هذا المعنى حديثاً، ولعله مما أثر عن بعض أهل العلم.

(٥) في المصنف:.. لمعنى خوف ضرر من سبع أو بشر لموضع ييوسة الأرض وسهولتها.. إلخ.

(٦) في الأصل: عن.

(٧) رواه البيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه (السُّنن الكبرى، باب لا يزداد في القبر على أكثر

من ترابه لثلاثاً يرتفع جداً، رقم ٦٥٢٨، ٤١١/٣).

(٨) ورد في بيان الشرع في هذا الموضع نص يحتمل أنه من تعليق أبي سعيد أو من غيره، وهو

كالآتي: ويكره المشي على القبور، وإن اضطر إلى ذلك فلا شيء عليه. ومن وطئ على القبر

عند حمل الجنازة إذا لم يمكنه إلا ذلك لم يضره. وباب القبر من عند الرجلين، فمن هنالك

يدخل منه، (ومنه): يدخل من يدفن الميت. (ومنه): يدخل اللبن، والله أعلم. ومن خرج من

عند رأس الميت فلا أعلم أنه يَأْثَمُ إذا خرج وقد ضرب عليه بالطين، ولا يجوز أن يكسر على

القبر آتية؛ أمر بذلك الميت أم لم يأمر، وهذا من إضاعة المال، ومن فعل أثم إن كان ماله أتلفه،

وإن كان مال غيره ٢١٢/ضمنه، والكسر على القبر لا نفع فيه يصل إلى الميت ولا إلى الحي.

(٩) الكندي: بيان الشرع، ١٦/٢١٢-٢١٣. الكندي: المصنف، ٣١/٢٨٢. الشقصي: منهج

الطالبين، ٣/٥١٦.

[م ٩٠٣، ٣٧١/٢] باب ٦٣- التسمية عند وضع الميت في القبر:

[\*ش]: (ومنه): **قال أبو بكر**: روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا وضعتم موتاكم في قبوركم<sup>(١)</sup> فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ». وروينا عن عمر<sup>(٢)</sup> أنه كان إذا سوى التراب على الميت قال: «اللهم أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة، وذنبه عظيم فاغفر له». وروينا عن أنس بن مالك، وغيره<sup>(٣)</sup> أنهم دعوا بدعوات مختلفة، وهي مذكورة في غير هذا الباب<sup>(٤)</sup>.

**قال أبو سعيد**: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكى: إن ٢١٥/ الذي يجعل الميت في قبره إذا جعله في لحدته قال: بسم الله وعلى ملة على رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>. وبعضهم يقول: بسم الله والحمد لله وعلى ملة رسول الله ﷺ. وأما الدعاء على الميت فلا يكون في الصلاة، ولا بعد الصلاة إلا للمسلم المستحق للولاية، وأما غير ذلك فلا يفرد بالدعاء إلا في جملة المسلمين. والدعاء للميت كله تصديق إلا في الولي، بما<sup>(٦)</sup> هو في أمور الآخرة، وإذا ثبتت ولايته جاز وثبت الدعاء له والاستغفار بما فتح الله، يحسن ذلك في السر والجمهور، والوحدة والاجتماع، وكل ما اجتمع عليه كان أفضل، ما لم يتفق في ذلك تقية، أو تولد فتنة<sup>(٧)</sup>.

(١) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (٤٥٦/٥) وبيان الشرع والمصنف: قبورهم.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: عن ابن عمر.

(٣) في بيان الشرع والمصنف: وعروة.

(٤) في بيان الشرع والمصنف: الموضوع.

(٥) روى أحمد عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ» (مسند أحمد، رقم ٤٩٩٠، ٤٠/٢).

(٦) في بيان الشرع: إلا في الولي إلا بما هو.. إلخ.

(٧) الكندي: بيان الشرع، ٢١٥-٢١٦. الكندي: المصنف، ٢٨٧-٢٨٨.

[ (م ٩٠٤ ، ٣٧١ / ٢ - ٣٧٢ ) باب ٦٤ - ] مد الثوب على القبر :

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) كان عبد الله بن يزيد، وشريح، وأحمد بن حنبل يكرهون نشر الثوب على قبر [الرجل]. وكان أحمد، وإسحاق<sup>(١)</sup> يحبان أن يفعل ذلك بقبر المرأة. وكذلك قال أصحاب الرأي، ولا يضر عندهم أن يفعلوا ذلك بقبر الرجل. وقال أبو ثور: لا بأس بذلك في قبر الرجل، وقبر<sup>(٢)</sup> المرأة. وقال الشافعي: ستر المرأة أوكد من ستر الرجل إذا أدخلت قبرها.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: ثبوت ستر القبر بالثوب عند إدخال الميت في لحدّه، في الرجل والمرأة، والصغير والكبير، ويخرج ذلك - عندي - على معنى الأدب، ولا يبيّن لي لزومه، ولعل الصغير من الذكران أشبه بالرخصة في ذلك في معنى الأدب معه<sup>(٣)</sup>.

[ (م ٩٠٥ ، ٣٧٢ / ٢ - ٦٥ ) ] الدفن بالليل :

[\*ش]: (ومنه: قال أبو بكر:) واختلفوا في الدفن بالليل؛ فممن دفن [بالليل] أبو بكر، وفاطمة، وعائشة، وعثمان بن عفان. ورخص في ذلك عقبه بن عامر<sup>(٤)</sup>، وسعيد بن المسيب، وشريح، وعطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وكان الحسن البصري يكره الدفن بالليل.

قال أبو بكر: الدفن بالليل مباح؛ لأن «مسكينة دفنت على عهد رسول الله ﷺ بالليل فلم ينكر ذلك عليهم».

(١) في بيان الشرع والمصنف: وكان أحمد بن حنبل يختار أن يفعل ذلك بقبر المرأة.. إلخ.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: وستر.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٢١٤ / ١٦. الكندي: المصنف، ٢٨٥ / ٣١. الشقصي: منهج الطالبين، ٥١٧ / ٣.

(٤) في بيان الشرع والمصنف: بن أبي عامر.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا إجازة دفن الميت بالليل، كمثلته في النهار، والليل - معي - أستر، وإنما هي عورات، كلما كان الوقت أستر كان - عندي - أفضل، ما لم تقع مشقة أو ضرر.

وعندي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه يقدم دفن الميت في الليل، ويستحب لمعنى الستر، وأما المسكينة التي دفنت في الليل فقد يروى عن النبي ﷺ أنه «كان يعود المساكين في مرضهم، فعاد مسكينة يوماً وقال لهم: إن ماتت فأعلموني حتى أشيع جنازتها أو أخرج في جنازتها. فقيل: ماتت المسكينة في الليل أو آخر النهار - وأحسب أنه في الليل -، فكره أهلها أن يوقظوا النبي ﷺ من نومه، فدفنوها ولم يعلموه، وكان من عذرهم: أنا لم نحب [أن] نوقظ النبي ﷺ. فقيل: إنه لامهم إذ لم يعلموه حتى يشيع جنازتها»<sup>(١)</sup>، ولم نعلم أنه لامهم في دفنها، وإنما المعنى أنه لامهم إذ لم يعلموه حتى يليها معهم في الليل<sup>(٢)</sup>.

[م ٩٠٦، ٣٧٣/٢] باب ٦٦ - [حثي التراب على القبر:

[\*ش]: (ومنه: قال أبو بكر:) روينا عن عليّ أنه حثي على يزيد بن

(١) روى النسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن مسكينة مرضت، فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها، وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم، فقال رسول الله ﷺ: إذا ماتت فأذنوني، فأخرج بجنازتها ليلاً، وكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان منها، فقال: ألم أمركم أن تُؤذُنوني بها؟ قالوا: يا رسول الله كرهنا أن نوقظك ليلاً، فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات (سنن النسائي، باب الإذن بالجنازة، رقم ١٩٠٧، ٤٠/٤).

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٢١٦/١٦. الكندي: المصنف، ٢٨٨-٢٨٩. الشقصي: منهج الطالبين، ٥١٨/٣.

المكغف<sup>(١)</sup> ثلاثاً. وكان الزهري يرى ذلك. روي عن ابن عباس أنه لما دفن زيد بن ثابت حتى عليه التراب، ثم قال: هكذا يدفن العلم. وكان الشافعي يرى<sup>(٢)</sup> أن يحثي من على شفير القبر بيديه ثلاثاً.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه يستحب لمشيح الجنابة أن يلي حضور القبر لمعاني مصالح دفن الميت، إن أمكنه جميعاً، وإلا ما أمكنه منها، فإذا صلى على الميت استحب له أن يحثو عليه حثوات من ترابه، أحسب أنهم يريدون المشاركة في الفضل كله؛ في حمل الجنابة، والصلاة ودفنه؛ لأن ذلك لازم وفضل<sup>(٣)</sup>.

[م ٩٠٧، ٢/٣٧٣-٣٧٤] **باب ٦٧-** الرخصة في دفن الجماعة في القبر الواحد عند الضرورة ((والرجل والمرأة في قبر واحد)):

[\*ش]: (ومنه: **قال أبو بكر:**) واختلفوا في دفن الاثنين<sup>(٤)</sup> في القبر؛ فكان الحسن البصري يكره ذلك. ورخص في ذلك غير واحد [من أهل العلم].

روينا عن عطاء، ومجاهد في الرجل والمرأة يدفنان في القبر: يقدم الرجل. وبه قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والنعمان. غير أن الشافعي، وأحمد قالوا: يدفنان في مواضع الضرورات. وبه نقول، ويقدم أفضلهم وأسنهم وأكثرهم قرآناً.

(١) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (٤٦١/٥): يزيد بن المكغف. وفي بيان الشرع والمصنف: زيد بن المهلب.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: وكان الشافعي يحثو على سفيان القبر.. إلخ.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٢١٧/١٦. الكندي: المصنف، ٢٨٩/٣١.

(٤) في بيان الشرع والمصنف:.. دفن المرأة والرجل في.. إلخ.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج نحو هذا في قول أصحابنا: إنه إذا حضر معنى الضرورة فلا بأس أن يجمع الرجل والمرأة في القبر، ويقدم الرجل مما يلي القبلة قبل المرأة، ثم المرأة؛ من كان من الرجال من حر، أو عبد، إذا كان من المسلمين.

وإذا اجتمع الرجال قدم أفضلهم، وإذا اجتمع النساء قدم أفضلهن. ومعنى أنه يجب معنى الضرورة جمع الموتى في القبر الواحد، على معنى اللحد الواحد، وأما إذا كانت لحود، وكان القبر واسعاً فاللحد لكل منهم لحد على حياله، لم يقبح<sup>(١)</sup> ذلك - عندي - في الضرورة وغير الضرورة؛ لأن اللحد ساتر لكل ميت في موضعه، ويعجبني على كل حال إذا كان قبره فيه لحود لكل ميت لحد أن يقدم من أولى بالتقديم مما يلي القبلة، وإن لم يقدم وكان كل في لحد له لم يبين لي هنالك معنى يوجب بأساً؛ لأن هذا يخرج معناه قبور عندي، لأنه إنما حكم القبر / ٢١٧ / اللحد حيث يكون الميت<sup>(٢)</sup>.

[م ٩٠٨، ٢ / ٣٧٤] باب ٦٨ - [النصرانية تموت وفي بطنها ولد من مسلم:

ش]: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) واختلفوا في النصرانية

تموت وفي بطنها ولد من مسلم؛ فروينا عن عمر بن الخطاب أنه دفنها في مقبرة المسلمين. وبه قال مكحول، وإسحاق. غير أن أحدهما قال: في حاشية. وقال الآخر: في أدنى مقابر المسلمين. وقال أحمد: تدفن في مقبرة ليست للنصارى ولا للمسلمين، واحتج بحديث [روي] عن واثلة بن الأسقع، لا يثبت.

(١) في بيان الشرع: لم يفتح.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٦/٢١٧-٢١٨. الكندي: المصنف، ٣١/٢٨٩-٢٩٠.



[وقال عطاء، والزهري، والأوزاعي: تدفن مع أهل دينها.

قال أبو بكر: هذا أصح، ولا يصح] ما روي عن عمر بن الخطاب في هذا الباب.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يشبه معاني قول أصحابنا معنى القول الآخر: إنها تدفن في مقابر أهل ملتها؛ لأن حكم ما في بطنها غير محكوم به في حكم الحياة بوجه من الوجوه، لا في موارثة<sup>(١)</sup>، ولا في قبر، وذلك حكمه حكم الذمية في معنى الاتفاق.

وإنما يشبه معنى ما يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قول أصحابنا: لو خرج من الولد شيء فاستهل، بمعنى ما يثبت حكمه بالحياة الدنيا<sup>(٢)</sup> بالموارثة، وعرف ذلك، ثم مات بحاله وماتت؛ فقد قيل في هذا: إنه يدفن في مقابر المسلمين؛ لحكمه الثابت فيها، وإن أمكن غسله هو غسل، وصُلِّيَ عليه، ولو كان متعلقاً بها، وإنما يقصد بالصلاة عليه هو<sup>(٣)</sup>.

[م ٩٠٩، ٣٧٤-٣٧٥] باب ٦٩ - نقل الميت من بلد إلى بلد:

[\*ش]: (ومنه: قال أبو بكر:) واختلفوا في نقل الميت من بلد إلى بلد؛ فكرهت عائشة ذلك، وكره [ذلك] الأوزاعي. وسئل الزهري عن هذه<sup>(٤)</sup> المسألة فقال: قد حمل سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد من العقين<sup>(٥)</sup> إلى

(١) في بيان الشرع: لا في موارثه ولا قبره وذلك على حكمه حكم الذمية.. إلخ.

(٢) في المصنف: بالحياة في الدنيا للموارثة.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٦٠/١٦. الكندي: المصنف، ٩١/٣١-٩٢.

(٤) في بيان الشرع والمصنف: عن هذا فقال.. إلخ.

(٥) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (٤٦٤/٥) وبيان الشرع والمصنف: العقيق.

المدينة. وقال ابن عيينة: مات ابن عمر ها هنا [يعني بمكة] <sup>(١)</sup> فأوصى أن [لا] يدفن بها، وأن يدفن بسرف <sup>(٢)</sup>، فغلبهم الحر، وكان رجلاً بادياً.

قال أبو بكر: يكره حمل الميت من بلد إلى بلد يخاف عليه التغير فيما بينهما.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا معنى الكراهية أن يحمل ميت من بلد إلى بلد، وأن يدفن الميت حيث قبض، وأحسب أن في بعض الروايات / ١١٣ / عن النبي ﷺ «نهى عن ذلك» <sup>(٣)</sup>. وأصح ما يخرج من ذلك - عندي - ما حكى أبو بكر: أن يحمل إلى بلد يخاف تغييره قبل الوصول إلى البلد، ولأن هذا يوجب المنع بدخول الضرر، وما سوى هذا من ثبوت خوف الضرر فأرجو أن يخرج بمعنى الوسيلة والأدب. وقيل: إنه «ما دفن نبي قط إلا حيث قبضت روحه، في بقعته التي مات فيها» <sup>(٤)</sup>، وفي هذا دليل على الفضل، إذ خص الله بذلك الأنبياء <sup>(٥)</sup>.

(١) ما بين المعكوفين زيادة من الأوسط.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: بسرو، فغلبهم الخب، وكان رجلاً نادياً.

(٣) روى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: كنا حملنا القتلى يوم أُخْدِ لندفنهم فجاء منادي النبي ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم (سنن أبي داود، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك، رقم ٣١٦٥، ٢٠٢/٣).

(٤) روى الإمام مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ توفي يوم الإثنين، ودفن يوم الثلاثاء، وصلى الناس عليه أفذاذاً لا يؤمهم أحد، فقال ناس: يدفن عند المنبر، وقال آخرون: يدفن بالبقيع، فجاء أبو بكر الصديق فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما دُفِنَ نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه»، فَحُفِرَ له فيه فلما كان.. إلخ (الموطأ، باب ما جاء في دفن الميت، رقم ٥٤٥، ٢٣١/١).

(٥) الكندي: بيان الشرع، ١٦/١١٣-١١٤. الكندي: المصنف، ٣١/١٦٥.

[م (٩١٠، ٢/٣٧٥-٣٧٦) باب ٧٠-] ما يصنع بالذي يموت في البحر:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف): قال أبو بكر: قال الحسن البصري<sup>(١)</sup>:

يجعل الميت في البحر في زنبيل، ثم يقذف به. وقال عطاء: يفعل به ما يفعل بالميت من الحنوط والكفن والصلاة عليه، ويربط في رجله شيء، ثم يرمى به في البحر. وبه قال أحمد بن حنبل. وقال الشافعي: إن قدروا على دفنه، وإلا أحببت أن يجعلون بين روجين ويربطوهما<sup>(٢)</sup> ليحملاه، إلى أن ينبذه البحر<sup>(٣)</sup> بالساحل، فلعل بعض المسلمين أن يجدوه فيواروه، فإن لم يفعلوا وألقوه في البحر رجوت أن يسعهم.

قال أبو بكر: إن كان البحر الذي مات فيه الميت الأغلب منه أن يخرج<sup>(٤)</sup> أمواجه إلى سواحل المسلمين فعل به ما قال الشافعي، وإلا فعل به ما قال عطاء.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إن الميت إذا مات في البحر ولم يمكن قبره استن<sup>(٥)</sup> به السنن كلها المقدور عليها؛ من غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ثم يجعل في قفعة<sup>(٦)</sup>، أو شيء من أكفانه<sup>(٧)</sup> من الأواني،

(١) في بيان الشرع والمصنف: ..البصري والثوري.

(٢) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (٥/٤٦٥): أن يجعلوه بين لوحين ويربطوا بها. وفي بيان

الشرع والمصنف: أن يجعل بين لوحين يربطونهما.

(٣) في بيان الشرع والمصنف: اليم.

(٤) في بيان الشرع والمصنف: تخرج أمواجه به.

(٥) في كتاب المصنف: استسن.

(٦) هكذا في المصنف. وفي بيان الشرع: قفعة - بتقديم الفاء على القاف - والقفعة شيء شبيه

بالزنبيل بلا عروة يعمل من خوص ليس بالكبير، ويسمى بالعراق القففة، والقففة الجلة بلغة

اليمن. وقال الأزهري: وهو شيء كالفقعة بنجدٍ واسعٍ الأسفل ضيقٌ الأعلى حشوها مكان

الحلفاء عراجين تدقُّ وظاهرها خوصٌ على عمل سلال الخوص (انظر؛ الفراهيدي: العين،

مادة قفع. الجوهرى: مختار الصحاح، مادة قفع. الزبيدي: تاج العروس، مادة قفع).

(٧) في المصنف: أكفائه.

وربط إلى حجر، أو شيء نحوه<sup>(١)</sup> في البحر. والذي رواه عن الشافعي فهو - عندي - حسن، ولكنه بعد تكفينه وتجهيزه إن كان في العرف والعادة أن يفضي به اليم إلى سواحل المسلمين، وإن اشتبه ذلك فالأخذ فيه بالحزم، ونفسه إلى<sup>(٢)</sup> إن شاء الله<sup>(٣)</sup>.

(١) في كتاب المصنف: يجره.

(٢) هكذا في بيان الشرع. وفي المصنف: ونفسه أحب إلى إن شاء الله ﷻ. والله أعلم بالمراد.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٥٥/١٦. الكندي: المصنف، ٨٧/٣١-٨٨.





## ٢٦ كتاب الزكاة

[م ٩١١-٩١٣، ٥/٣] باب ١- [جماع أبواب صدقة الإبل والبقر والغنم]:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف:) قال أبو بكر:

[م ٩١١] أجمع أهل العلم على وجوب الصدقة في<sup>(١)</sup> الإبل والبقر والغنم، إذا كانت سائمة.

[م ٩١٢] وأجمعوا أن لا صدقة فيما دون خمس من الإبل. وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة».

[م ٩١٣] وأجمع أهل [العلم] على أن في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، إلى خمس وثلاثين، [فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين]، فإن زادت واحدة ففيها حقة طروقة [الفحل] إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة ففيها حقتان [طروقتا الفحل] إلى عشرين ومائة،

(١) في بيان الشرع: من.

كل هذا مجمع عليه، ولا يصح هذا عن علي بن أبي طالب ما روي عنه في خمسة وعشرين.

**قال أبو سعيد محمد بن سعيد العُماني:** معي أن هذا الذي ذكره يشبه معاني قول أصحابنا، ولا يبين لي فيه اختلاف لمعنى بشيء من قول /١٧٧/ أصحابنا في هذا<sup>(١)</sup>.

[م (٩١٤، ٦/٣) باب ٢-] الإبل تزيد على عشرين ومائة:

[\*ش]: (ومنه: قال أبو بكر:) واختلفوا في الإبل تزيد على عشرين ومائة إلى ثلاثين ومائة؛ فقال محمد بن إسحاق - صاحب المغازي -، وأحمد، وأبو عبيد<sup>(٢)</sup>: ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ثلاثين ومائة. وحكي عن عبد الملك الماجشون عن مالك أنه قال كقول هؤلاء. وقال الشافعي، وإسحاق، وأبو ثور: فيها ثلاث بنات لبون، إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة.

وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: إنه فيما زاد على العشرين ومائة في خمس شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، فإذا بلغت مائة وأربعين ففيها حقتان وأربع من الغنم، وإذا بلغت خمسا<sup>(٣)</sup> وأربعين ومائة ففيها حقتان وبنت مخاض، حتى تبلغ خمسين ومائة، ثم فيها ثلاث حقائق، فإذا زادت استؤنفت الفرائض كما استؤنفت في أولها، هذا قول إبراهيم النخعي.

وفي [هذه] المسألة قول رابع قاله حماد بن أبي سليمان، [قال]: في خمسة وعشرين ومائة حقتان وبنت مخاض.

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٧٧/١٨-١٧٨. الكندي: المصنف، ٦/٧٧.

(٢) في بيان الشرع: وأحمد بن حنبل، وأبو عبيد الله.

(٣) في بيان الشرع: فإذا بلغت مائة وخمسين ففيها.. إلخ.

**قال أبو سعيد:** معي أنه مما يشبه معاني الاتفاق من قول أصحابنا: ما حكى في الفصل الأول إلى بلوغ قوله عشرين ومائة، فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة فمعي أن من قولهم: إنه لا شيء في زيادتها إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة، فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها حقة وابتنان لبون، ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ خمسين ومائة، فإذا بلغت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقائق، ثم على هذا معنى قولهم: كلما زادت<sup>(١)</sup> عشرين أنزلت هذا التنزيل، في كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة<sup>(٢)</sup>.

[م ٩١٥-٩٢٢، ٣/٦-٨] **باب ٣-** إذا لم يوجد السن الذي يجب في المال، أو وجد دونه أو فوقه<sup>(٣)</sup>:

**[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر):** واختلفوا في المال الذي لا يوجد فيه السن الذي يجب، ووجد دون ذلك أو فوقه؛ وكان إبراهيم النخعي، والشافعي، وأبو ثور يقولون: إذا أخذ سنأ فوق سن رد عليهم عشرين درهماً أو شاتان، وإذا أخذ سنأ دون سن ردوا عليه عشرين درهماً أو شاتان. واختلف فيه عن إسحاق؛ فقال مرة كقول هؤلاء. وقال مرة: عشرة دراهم أو شاتان. روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب، وبه قال سفيان الثوري، وأبو عبيد. وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: أن يأخذ قيمة السن الذي كتب عليه، هكذا قال مكحول، والأوزاعي. وفيه قولٌ رابعٌ، وهو: إن على رب المال أن يبتاع المصدق الذي تجب له، هذا قول مالك بن أنس. وفيه قولٌ خامسٌ، وهو: أن يأخذ السن

(١) في بيان الشرع: ازداد.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٧٨/١٨. الكندي: المصنف، ٧٨/٦-٧٩.

(٣) بديلة السقط والنقل من كتب أخرى، ولذلك فنص الإشراف في بيان الشرع كثير الاختلاف عما ورد في الإشراف المطبوع، وقد تكون فيه أخطاء فليتبته إلى ذلك.



الذي يوجد عنده، ويعطي فضل ما بين قيمتها وقيمة السن الذي يأخذ، وإن كانت الذي عنده أفضل رد عليه المصدق ما بين القيمتين، هذا قول حماد بن أبي سليمان.

**قال أبو سعيد:** القول المضاف إلى حماد بن أبي سليمان موافق لعامة /١٦٧/ قول أصحابنا.

[\*ش]: (ومنه:) وقال أصحاب الرأي: يأخذ قيمة التي وجب عليه، وإن شئت أخذت دونها، وأخذت الفضل دراهم.

**قال أبو سعيد:** وهذا موافق لقول حماد.

[\*ش]: (ومنه:) قال أبو بكر: بالقول الأول أقول؛ للثابت عن النبي ﷺ أنه قال ذلك.

قال أبو بكر: وممن قال بأن عليه في ست وعشرين من الإبل، إذا لم يوجد عنده بنت مخاض ابن لبون ذكر: مالك، والشافعي، والثوري، وغيرهم. واختلفوا في الرجل تجب عليه السن، فلا يوجد عنده ولا التي يليها، ووجد السن الذي يلي ما وجب عليه؛ فكان سفيان الثوري يقول: لا يحسب بذلك، ولكن يؤخذ بالقيمة، وكان الشافعي يقول: إن ارتفع سنين أعطاه رب المال أربع شياه أو أربعين درهماً، ثم ارتفع سنًا ثالثًا زاده شاتين فأعطاه ست شياه أو ستين درهماً، وبذلك قال إسحاق بن راهويه. قال أبو بكر: لا يجاوز ما في الحديث.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه إذا لم يجد المصدق ما يجب له من الأنعام، ففي بعض قولهم: إنه مأخوذ رب المال بالسن الذي عليه من الزكاة، وعليه أن يحضره ويتاعه، وكذلك ليس للمصدق أن يأخذ غيره، وإن اتفقا على غير ذلك لم يكن لهما، ولأن الحق ليس لهما. وفي بعض القول: إن للمصدق أن يأخذ ما دون السن الذي له، ويزداد من

رب المال فضل القيمة ما بين القيمتين، وكذلك لرب المال أن يدفع ما فوق السن الذي وجب عليه، ويزيد<sup>(١)</sup> من المصدق فضل ما بين القيمتين، ثم كذلك فيما زاد<sup>(٢)</sup>.

وفي بعض القول: لا يكون ذلك لهما إلا بالاتفاق منهما. وفي بعض القول: إن ذلك لرب المال خاصة، وليس ذلك للمصدق؛ لأن رب المال مأذون له في بيع ماله على / ١٦٨ / المصدق، وليس المصدق بمأذون له في بيع الصدقة قبل قبضها؛ لأنه يبيع مضموناً على غيره. فعلى نحو هذه المعاني يخرج القول بمعنى هذا، ولا فرق - عندي - في قولهم في ارتفاع السن بدرجة أو درجتين أو أكثر، ولا في انحطاطه بعد ذلك، والمعنى فيه واحد، ويخرج في<sup>(٣)</sup> معاني قولهم على ما حكى في الكتاب أن تكون تلك الزيادات المحدودة إنما هي على مخصوص ما تقع القيمة به في الوقت، لا على معنى العموم، وينظر في ذلك إن شاء الله<sup>(٤)</sup>.

[م ٩٢٣-٩٢٥، ٨/٣-١٠] باب ٤ - [ صدقة البقر<sup>(٥)</sup> ]

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) روينا عن النبي ﷺ أنه قال في صدقة البقر: «في كل ثلاثين بقرة تبيع أو تبعه، ومن كل أربعين مسنة»، وهذا قول أكثر أهل العلم، وممن قال بهذا القول إبراهيم النخعي، والحسن

(١) في المصنف: ويزداد.

(٢) في المصنف: ثم كذلك ما زاده.

(٣) في بيان الشرع: من.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١٦٧/١٨-١٦٩. الكندي: المصنف، ٦/٦٩-٧١.

(٥) الباب سقط من الإشراف ونقله محققه من كتب أخرى، ولذلك فنص الإشراف في بيان الشرع وغيره كثير الاختلاف عما ورد في الإشراف المطبوع، وقد تكون فيه أخطاء فليتبه إلى ذلك.

البصري، والشعبي، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والشافعي، وعبد الملك الماجشون، وإسحاق، وأبو ثور، ويعقوب، ومحمد، وأبو عبيد، وقال: لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم. وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: إن في كل خمس شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بقرة إلى خمس وسبعين، فإذا جاوزت فبقرتان إلى عشرين ومائة، فإذا جاوزت ففي كل أربعين بقرة بقرة. هذا قول سعيد المسيب. وروي عن أبي قلابة قال في مثل ذلك. وروي عنه أنه قال: في كل خمس شاة حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع.

وفيها قولٌ ثالثٌ، وهو: إن في ثلاثين جذعاً أو جذعة، وفي أربعين مسنة، فإذا بلغت خمسين فبحساب ذلك، هذا قول حماد بن أبي سليمان، وقال الحكم بن عيينة كذلك، إلا أنه قال: في خمسين مسنة. وقال النعمان: فيما زاد على الأربعين فبحساب / ١٢١ / ذلك. وفسر أبو ثور ذلك من قوله، قال: في خمس وأربعين مسنة وثمان، وفي خمسين مسنة وربع، وكذلك ما زاد قل أو كثر. وكان إبراهيم النخعي يقول: في ثلاثين بقرة تبيع، وفي أربعين مسنة، وفي خمسين مسنة وربع، وفي ستين تبيعان.

قال أبو بكر بما روي عن رسول الله ﷺ نقول.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معاني الاتفاق: إن صدقة البقر مثل صدقة الإبل؛ لأنها مثلها في كتاب الله تبارك وتعالى؛ ففي خمس من البقر معهم شاة، وفي العشر شاتان، وفي كل خمس شاة إلى خمس وعشرين، ثم فيها صدقة، وما دون الصدقة من الإبل والبقر هو معهم شنقة، ففي خمس وعشرين وما زاد على ذلك إلى خمس وثلاثين، ففيها جذعة، وهي سن بنت مخاض عندهم من الإبل، وفي الست والثلاثين ثنية من البقر، ثم على ترتيب معنى صدقة الإبل يكون معنى ترتيب صدقة البقر،

والجدعة من البقر - عندي - أنها تقوم في موضع سن بنت مخاض، والثنية تقوم مقام بنت لبون، والرابع يقوم مقام حقة، والسدس يقوم مقام الجدعة من الإبل. وعلى هذا يجري حسابها<sup>(١)</sup>.

[٩٢٦-٩٢٧، ٣/١٠-١١] باب ٥ - [صدقة الغنم]:

[\*ش]: [م ٩٢٦] وأجمع<sup>(٢)</sup> كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في أربعين شاة شاة، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان، إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة<sup>(٣)</sup> شاة، وروينا هذا القول عن عليّ، وعبد الله بن عباس، وبه قال مالك، والثوري، والشافعي، والحسن بن صالح، وإسحاق، وأبو ثور، والنعمان، وبه نقول.

[م ٩٢٧] وقال الثوري: فإذا زادت على الثلث مائة فليس فيها الثلث مائة<sup>(٤)</sup> حتى تبلغ أربع مائة، فإذا بلغت أربع مائة ففي كل مائة شاة. وهكذا قال الشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، والنعمان.

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٨/١٢١-١٢٢. الكندي: المصنف، ٦/١٤-١٥.

(٢) في بيان الشرع: من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: أجمع أهل العلم أن لا صدقة فيما دون الأربعين من الغنم، وأجمعوا أن في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة شاة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين، وثبت عن رسول الله ﷺ أنه أوجب ذلك. مسألة: ذكر الغنم تزيد على المائتين والثلاث مائة. قال أبو بكر: واختلفوا في الغنم تزيد عن المائتين والثلاثمائة، وكان عمر بن الخطاب يقول: إذا زادت شاة على المائتين ففيها ثلاث إلى ثلاث مائة، فإذا كثرت الغنم، ففي كل مائة شاة، وهكذا قال الشافعي، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، والنعمان. وقد روينا عن معاذ... إلخ.

(٣) نهاية السقط من كتاب الإشراف.

(٤) هكذا في الإشراف.

وقد روينا عن معاذ بن جبل أن الشياه إذا بلغت مائتين لم يغيرها<sup>(١)</sup> حتى تبلغ أربعين ومائتي شاة، فإذا بلغت أربعين ومائتي شاة أخذ منها ثلاث<sup>(٢)</sup> شياه، فإذا بلغت ثلاثمائة لم يغيرهما<sup>(٣)</sup> عن فرضها حتى تبلغ أربعين وثلاثمائة، فإذا بلغت ذلك أخذ منها أربع شياه.

قال أبو بكر: وليس يثبت هذا عن معاذ؛ لأن الشعبي رواه عنه، وهو: لم يلقه<sup>(٤)</sup> /١٣٧/.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يشبه ما حكاه عن النبي ﷺ معنا ما هو متفق عليه من قول أصحابنا في صدقة الغنم إلى المائتين إنه إنما قال فيها<sup>(٥)</sup> شاتان. ثم يخرج في معنى قولهم: إنه إذا زادت على المائتين شاة ففيها ثلاث شياه، ولا أعلم بينهم في هذا الفصل اختلافاً، ثم هي ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، ولا أعلم في ذلك اختلافاً، ثم يخرج في بعض قولهم: إنها إذا زادت واحدة ففيها أربع شياه، إلى أربعمائة، وهي<sup>(٦)</sup> زكاتها أربع، فإذا زادت على الأربعمائة فلا زكاة في زيادتها إلى أن تبلغ الزيادة مائة، فإذا زادت الغنم على أربعمائة فقد استوت صدقتها في كل مائة شاة شاة ما كانت، بلا زيادة ولا نقصان. ومعني أنه يخرج في معنى بعض قولهم: إن صدقة الغنم ما زاد على مائتين بواحدة ثلاث شياه، ثم لا زيادة فيما زاد إلى أربعمائة، ثم استوت صدقتها ما كان في كل مائة شاة شاة، وينظر في ذلك<sup>(٧)</sup>.

(١) في بيان الشرع: لم يقربها.

(٢) في بيان الشرع: ثلث شاة.

(٣) في بيان الشرع: لم يقربها.

(٤) في بيان الشرع: وليس يثبت هذا الحديث عن معاذ؛ لأن الشعبي روي عنه، وهو: لم يلقه.

(٥) في المصنف: ..المائتين إنما فيها.. إلخ.

(٦) في المصنف: فثم.

(٧) الكندي: بيان الشرع، ١٨/١٣٧-١٣٨. الكندي: المصنف، ٦/٤٠-٤٢.

[م ٩٢٨-٩٢٩، ٣/١١-١٢] باب ٦- الصدقة في العوامل من الإبل والبقر ((وأن الجواميس بمنزلة البقر)):

[\*ش]: [م ٩٢٨] (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) واختلفوا في وجوب الصدقة في العوامل من البقر والإبل؛ روينا عن علي، ومعاذ بن جبل أنهما قالا: «لا صدقة<sup>(١)</sup> في العوامل من الإبل والبقر». وبه قال جابر بن عبد الله، وسعيد بن جبير، والنخعي، ومجاهد، والحسن البصري، وعطاء، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وسعيد بن عبد العزيز، والحسن بن صالح، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي. وقالت طائفة: في الإبل النواضح والبقر السواني<sup>(٢)</sup> وبقر الحرث صدقة، هذا قول مالك، و [هو قول] مكحول، وقتادة. وقال حماد بن أبي سليمان: في أثمانها إذا بيعت صدقة.

قال أبو بكر: ليس في العوامل صدقة؛ لقول النبي ﷺ: «في كل أربعين من الإبل سائمة بنت<sup>(٣)</sup> لبون»، وفيه دليل أن لا زكاة في غير السائمة.

[م ٩٢٩] وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الجواميس بمنزلة البقر، كذلك قال [الحسن] البصري، والزهري<sup>(٤)</sup>، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وكذلك [نقول] /١٠٧/.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنها تجب الصدقة في جميع الإبل والبقر، العوامل وغيرها، وهو: أكثر ما معي أنه من قولهم: إن

(١) في بيان الشرع والمصنف: لا صدقة في البقر العوامل.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: السوداني.

(٣) في بيان الشرع والمصنف: ابنة.

(٤) في بيان الشرع والمصنف:.. البصري، وإبراهيم النخعي، ومالك بن أنس، والثوري.. إلخ.

الصدقة فيها على كل حال. إلا أنه قد قيل عن بعضهم: إنه إذا عمل عليها، فبلغ فيما أصاب من عملها الزكاة من الحرث أنه تنحط عنها الزكاة، بمعنى وجوب الزكاة في عملها. وأكثرهم لا يذهب إلى هذا القول، ويبعده في مذاهبهم عن قال به. ويعجبني معنى القول الأول؛ لثبوت الصدقة في الإبل والبقر على الانفراد، وفي الحرث على الانفراد.

وأما ما حكاه عن حماد في صدقة العوامل فلا يخرج - عندي - ذلك في معنى قول أصحابنا، إلا أن تباع بذهب أو فضة، فيحول على أثمانها الحول، أو يكون له مال يجب عليه فيه الزكاة فتحمل عليه، وأما على الوقت في أثمانها لمعناها هي فلا يبين لي ذلك<sup>(١)</sup>.

[م ٩٣٠-٩٣١، ١٢/٣-١٣] باب ٧- [جمع الضأن والمعز في

الصدقة:

[\*ش]: [٩٣٠] (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ) أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الماعز والضأن يجتمعان في الصدقة.

[م ٩٣١] واختلفوا في الصدقة من أي الصنفين تؤخذ؛ فروينا عن عكرمة أنه قال: تؤخذ من أكثر العددين. وبه قال مالك، وإسحاق، وقالوا: إن استويا أخذ من أي<sup>(٢)</sup> العددين شاء، وقال الشافعي: القياس أن يأخذ من كل صنف قدر حصته.

قال أبو بكر: هذا أحسن.

قال أبو سعيد: معنى أنه يشبه معاني القولين جميعاً ما يخرج في قول

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٠٧/١٨-١٠٨. المصنف، ٤-٣/٦.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: أحد.

أصحابنا وعندي ما استحسنته أبو بكر عن الشافعي، فحسن - عندي - في هذا المعنى<sup>(١)</sup>.

[م ٩٣٢، ١٣/٣] باب ٨- السن التي تؤخذ في صدقة الغنم:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال لعامله: خذ<sup>(٢)</sup> العناق والجذعة والثنية، [وذلك عدل بين الغداء<sup>(٣)</sup>، وخيار المال<sup>(٤)</sup>]. وبه قال الشافعي. وروينا عن ابن عمر أنه قال: يجوز في الأضحية ما يجوز في الصدقة. وقال مالك: لا يأخذ<sup>(٥)</sup> إلا الجذع والثني. وبه قال أبو عبيد، وإسحاق، وأبو ثور. وقال النخعي<sup>(٦)</sup>: يأخذ جذعة في صدقة الغنم. وبه قال أصحاب الرأي.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنها لا تؤخذ<sup>(٧)</sup> في فريضة الزكاة من المعز إذا ثبتت فريضة دون الثنية فصاعداً؛ لأنها قد ثبتت ثنياً، كما لا يجوز في الأضحية عن المتعة والهدي اللازم دون الثنية من المعز فصاعداً، وأحسب أنه كذلك في بعض قولهم: إنه لا يكون إلا الثنية من الضأن أيضاً. ولعله قد يشبه المعنى لو قيل: إنه يجوز في الفريضة الجذع من الضأن السمين القارح، / ١٧٥ / أن يجوز ذلك، إلا أن المعنى والمعمول به أنه لا

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٣٩/١٨. الكندي: المصنف، ٤٥/٦.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: رد.

(٣) قال محقق الإشراف: جاء في الحاشية: الغذاء بمد الألف: السخال الصغار، واحداً غذي.

(٤) في بيان الشرع والمصنف: .. والثنية. قال غيره: معي أنه أراد خذ العناق، ويخرج ذلك في خاص من الغنم، وقد يسمي أهل الحجاز الضأن غنماً، وذلك عدل بين المعز وخيار الغنم.

(٥) في بيان الشرع والمصنف: لا يجوز إلا.. إلخ.

(٦) في بيان الشرع والمصنف: وقال إبراهيم: لا تؤخذ جذعة.. إلخ.

(٧) في المصنف: إنه يؤخذ في.. إلخ.



يكون إلا الشني فصاعداً من المعز والضأن، إلا أن تكون الغنم كلها جذاعاً، أو دون ذلك؛ فعندي أنه في أكثر القول: إنه لا يكلف إلا منها. ولعل في بعض القول: إنه لثبوت الشنّة فيها لا تكون إلا ثنية، ويخص بها حيث شاء<sup>(١)</sup>.

[م (٩٣٣، ٣/١٣-١٤) باب ٩-] تفريق الغنم لأخذ الصدقة:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر): روي عن عمر بن الخطاب أنه لقي سعداً فقال له: إذا صدقتم الماشية فاقسموها<sup>(٢)</sup> أثلاثاً، ثم يختار صاحب الغنم الثلث، ثم اختاروا من الثلث الباقيين. وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: يختار المصدق من الثلث الأوسط. وبه قال الزهري، والقاسم<sup>(٣)</sup>. وقال الحكم، وسفيان الثوري: يفرق مرتين. وقال الشافعي: يجب على رب المال الوفاء به. وبه نقول.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معنى قول أصحابنا: إن المصدق ورب المال يقسمان الغنم نصفين، ثم يختار رب المال لأي النصفين، ثم يختار المصدق من النصف الباقي شاة، مما يجوز له أن يأخذ من الغنم، ثم رب المال شاة<sup>(٤)</sup> ثم المصدق شاة، ثم رب المال شاة حتى يستوفي. وقال من قال: إذا قسمت نصفين كان الخيار لرب المال أن يختار من أحد النصفين شاة، ثم المصدق، ثم على هذا حتى يستوفي المصدق.

وفي بعض قولهم: أن يدخل في الغنم بغير قسمة، فيصاح<sup>(٥)</sup> فيها فيتصدع

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٨/١٧٥-١٧٦. الكندي: المصنف، ٦/٧٦.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: فاقسموها ثلاثاً، ثم يختار رب الغنم.. إلخ.

(٣) في بيان الشرع والمصنف: وأبو القاسم... الثوري: يفرق فرقتين وقال.. إلخ.

(٤) العبارة (ثم رب المال شاة) غير موجودة في بيان الشرع.

(٥) في المصنف: فيصاح.

بفريقيين، ثم يكون الاختلاف في الخيار على ما ذكرت لك، ولا أعلم من قولهم: إنها / ١٣٥ / تقسم أثلاثاً، ويحلوا في نفسي ما قال أبو بكر: إنه إذا ثبت على رب المال الفرائض أحضرها من غنمه كيف شاء، إذا كانت موجودة بأسنانها، غير خارجة من صفة ما يجوز، وإن كنت لم أعلمه من قول أصحابنا، ولكنه لما أشبه العدل لم يبعد - عندي - ولو كانت الزكاة إنما هي جزء من المال وتقسم قسمة لما جاز إلا بالقسم بالنظر<sup>(١)</sup>.

[م ٩٣٤-٩٣٦، ١٤/٣] باب ١٠- إخراج الهرمة والتيس والمعيبة في

الصدقة بغير إذن ربها:

[\*ش]: (ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) ثبت أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يؤخذ<sup>(٢)</sup> في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق».

[م ٩٣٤] وثبت ذلك عن عمر بن الخطاب، وروينا ذلك عن عليّ. وروينا

عن ابن مسعود أنه قال: لا يؤخذ في الصدقة ذكر، ولا هرمة، ولا جذعة، ولا ذات عوار من الشاء. وقال مالك: إن رأى<sup>(٣)</sup> المتصدق أن ذات العوار، والتيس، أو الهرمة خير له أخذها. وكذلك قال الشافعي.

[م ٩٣٥] واختلفوا فيه إذا كانت مهزيلة أو ذات عيب؛ فكان مالك يقول:

إذا كانت كلها جرباً<sup>(٤)</sup> أخذ منها واحدة. وبه قال الشافعي، ويعقوب، ومحمد، إلا أن محمداً قال: يؤخذ أفضلها.

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٨/١٣٥-١٣٦. الكندي: المصنف، ٦/٣٨-٣٩.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: لا تؤخذ.

(٣) في بيان الشرع والمصنف: وقال مالك: إن رأى المتصدق أن ذات العوار تيس الغنم، أو الهرمة أخير - في المصنف: أجز - له أخذها.. إلخ.

(٤) في بيان الشرع والمصنف: جرباً أخذ منها المصدق واحدة.. إلخ.

[م ٩٣٦] وقال مالك، والشافعي: فإن كانت الفريضة صحيحة أخذها. وقال مالك: إذا كانت هتماء<sup>(١)</sup> يشتري له فريضته. وقال الشافعي: يأخذ منها واحدة.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا: ليس على المصدق أن يأخذ هرمة ولا مهزولة، ولا ذات عوار، ولا جذعة، وليس له أن يأخذ تيس الغنم. ويخرج - عندي - في قولهم: إن أذن رب المال بتيس الغنم<sup>(٢)</sup>، وكان ذلك مثل الفريضة أو أفضل جاز ذلك، وكذلك يخرج / ١٥٦ / عندي في معنى قولهم: إنه إن كان في شيء من تلك الأسنان التي ليس على المصدق أن يأخذها أفضل في الزكاة من الفريضة في النظر، كان له ذلك؛ لأن المعنى في هذا إنما هو ليس عليه، أي ذلك محمول عليه لرب المال، فإذا شاء ذلك رب المال، وكان ذلك أفضل في الصدقة، فلا وجه يمنع ذلك، وإن كان في معنى القول ليس عليه ذلك، فإذا كان ليس عليه ذلك، وكان الحق لغيره فلعله يلحقه معنى القول: إنه يجب عليه أن لا يأخذ لا ما يجوز<sup>(٣)</sup> في الفريضة؛ لأن المال لغيره، وهو: في المال بمنزلة الوكيل والأمين<sup>(٤)</sup>.

[م ٩٣٧-٩٣٨، ١٥/٣] باب ١١- [صدقة الفصلان والعجاجيل ((الصغار))]:

[\*ش]: [م ٩٣٧] (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) واختلفوا في صدقة

(١) في بيان الشرع والمصنف: هشيماً يشتري له بنصيبه وقال.. إلخ.

(٢) في المصنف: إن أدى رب المال تيس الغنم.. إلخ.

(٣) هكذا في بيان الشرع. وفي المصنف: .. عليه أن يأخذ ألا يجوز له. ولعل الصواب: .. عليه ألا يأخذ ما لا يجوز له.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١٥٦/١٨-١٥٧. الكندي: المصنف، ٥٦/٦-٥٧.

الفصلاان والحملان؛ فكان الشافعي يقول: تؤخذ الصدقات من كل صنف<sup>(١)</sup>، من هذا واحد منه. وبه قال الأوزاعي، وإسحاق، ويعقوب، وقال مالك: على صاحب الأربعين من السخال أن يأتي بجذعة [من الضأن] أو ثنية من المعز<sup>(٢)</sup>، ولا يؤخذ من الصغار شيء. وبه قال أبو عبيد، وأبو ثور. وكذلك صدقة الإبل والبقر.

وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: أن [لا] شيء فيها، هكذا قال النعمان، ومحمد، وحكي ذلك عن الثوري.

وفي هذه المسألة قولٌ رابعٌ، وهو: أن يأخذ المصدق مسنة، ثم يرد على رب المال فضل ما بين المسنة والصغيرة التي في ماشيته، حكي هذا القول عن الثوري.

[م ٩٣٨] وكان سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والنعمان، ويعقوب، ومحمد يقولون: في أربعين حملاً مسنة تؤخذ المسنة<sup>(٣)</sup>.

**قال أبو سعيد:** معي أنه معاني ما حكي من هذه الأقوال كلها ما يخرج - عندي - في قول أصحابنا، وأثبت ما يخرج من قولهم معنا قولين: أحدهما الذي يقول<sup>(٤)</sup>: إن عليه منها. فإن قال قائل من أفضلها فلا يبعد / ١٦٠ / عنده، وإن قال من الأوسط لم يبعد، وإن قال بالأجزاء منها على القدر لم يبعد أيضاً. والقول الثاني: إنه إذا ثبت فيها الصدقة كان فيها الفريضة، وهي الثنية فصاعداً في المعز والضأن.

(١) في بيان الشرع والمصنف: صفة.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: الغنم.

(٣) في بيان الشرع والمصنف: في أربعين حملاً فيها مسنة، يؤخذ من المسنة.

(٤) في المصنف: أقول.

وأما قوله: ليس فيها صدقة، فلا يخرج ذلك - عندي - في معنى قولهم، إلا أن يكون من صفة ما لا يعد في الصدقة من أولاد الأنعام، فإذا كانت من تلك الصفة مع صاحب القول الذي لا يعدها مع الماشية، جاز<sup>(١)</sup> عنده معنى هذا القول: إنه لا زكاة فيها في هذا الفصل. ولهذا في قولهم أقاويل: أحدها: إنه يعد من الماشية كل منتوج فصاعداً، ولو كان تلك الليلة أو<sup>(٢)</sup> المصدق. ومنها ما لا يعد إلا ما خلط الشجر مع اللبن. ومنها قول: إنه لا يعد إلا ما قطع الوادي راعياً على أثر أمه. وقال من قال: ما قطع الوادي هكذا. وقال من قال: ما استغنى عن أمه. ولا أعلم فوق هذا الحال شيئاً إلا يعد، والله أعلم بقوله هذا ليس فيها صدقة على ما يخرج، ولا يخرج - عندي - إلا على أحد هذه المعاني عند أصحابنا<sup>(٣)</sup>.

### \*\*<sup>(٤)</sup> [في ذكر الأوقاص]:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) أكثر أهل العلم يقولون: لا شيء في الأوقاص، كذلك قال أنس بن مالك، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، والشافعي، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، ومحمد، وقد ذكرنا ما قال النعمان في الباب الأول، وقال الشافعي: لا شيء فيه كذلك يقول، وفي حديث معاذ أنه قال: «لم يأمرني رسول الله ﷺ فيها بشيء».»

(١) في بيان الشرع: حان.

(٢) هكذا في بيان الشرع. وفي المصنف: آوى المصدق.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٥٩/١٨ - ١٦٠. الكندي: المصنف، ٤٨/٦ - ٥٠.

(٤) هذه مسألة لم أجدها في كتاب الإشراف ولا فهارسه، ولعل ذلك بسبب السقط من الكتاب كما ذكرنا في المقدمة. ولعل من الأنسب وضعها هنا.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج نحو هذا في قول أصحابنا، وأرجو أن معنى الأوقاص ما بين الفريضة، كأنه يقول ليس فيما زاد من الفريضة إلى الفريضة شيء. وبعض يقول: إن زكاة الفريضة الأولى داخله معنى حكمها فيما زاد، وزكاة له، ولا يقال لا زكاة فيها، وإنما المعنى لا زيادة فيها، والمعنى داخله في الزكاة، والزكاة الأولى تأتي عليها، وهذا - عندي - أصح<sup>(١)</sup>.

[م ٩٣٩-٩٤٠، ٣/١٥-١٧] **باب ١٢-** النهي عن الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع خشية الصدقة:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) ثبت أن رسول الله ﷺ قال بعد ذكره صدقات الإبل [والبقر] والغنم: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة».

[م ٩٣٩] وثبت ذلك عن عمر، وروى مثله عن عليّ، وابن عمر.

[م ٩٤٠] واختلفوا في معنى قوله هذا؛ فكان مالك يقول: إنما يعني<sup>(٢)</sup> بذلك أصحاب المواشي ينطلق النفر لكل واحد منهم أربعون شاة، وقد وجبت عليهم الصدقة، فإذا أظلم المصدق جمعوا؛ لأن لا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة فنهوا عن ذلك. وبه يقول الأوزاعي، وبمعناه قال الثوري.

وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: إن<sup>(٣)</sup> الذي عنى به المصدق وأرباب الأموال لا تفرق بين ثلاثة في عشرين ومائة خشية إذا جمع بينهم أن يكون [فيها شاة]،

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٦٥/١٨. الكندي: المصنف، ٦/٦٨.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: إنما تعبد بذلك أصحاب المواشي يطلق الغنم لكل واحد منهم أربعون، وقد وجبت عليهم الصدقة، فإذا أظلمهم المصدق جمعوا، لثلاث.. إلخ.

(٣) في بيان الشرع والمصنف: إن على الذي يجبي الصدقة، وأرباب الأموال لا يفرق بين.. إلخ.

ولا يجمع بين متفرق رجل<sup>(١)</sup> له مائة شاة، ورجل له مائة شاة وشاة، فإذا تركا على افتراقهما كانت فيها شاتان، وإذا جمعتا كانت فيها ثلاث شياه، ورجلان لهما أربعون شاة، فإذا فرقت<sup>(٢)</sup> فلا شيء فيها، [إذا اجتمعت فيها شاة].

والخشية خشية الوالي أن يقلل<sup>(٣)</sup> الصدقة، وخشية رب المال أن يكثر الصدقة، هذا قول الشافعي. وقال أبو ثور، وأبو عبيد: في قوله «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع»: على رب المال وعلى الساعي. وقال /١٤٥/ النعمان [في قوله]: «لا يفرق بين مجتمع»: يكون للرجل عشرون ومائة شاة ففيها شاة، فإذا فرقت<sup>(٤)</sup> أربعين أربعين ففيها ثلاث شياه، وفي قوله: «لا يجمع بين متفرق»: الرجلان يكون منهما أربعون شاة، فإن جمعها كان فيها شاة، فإن فرقها لم يكن فيها شاة. وكان أحمد بن حنبل يقول: في الرجل له راعيان مع كل واحد منهما أربعون شاة، إن بعد ما بينهما فعليه شاتان، وإن كان أحد الراعيين بالكوفة والآخر بالبصرة، وإن كان له ببغداد عشرون شاة، وبالكوفة عشرون فلا شيء عليه؛ لأنه لا يجمع بين متفرق.

قال أبو بكر: لا نحفظ هذا عن غيره.

(١) في بيان الشرع والمصنف: ..رجل له مائة وآخر مائة شاة.. إلخ.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: افتترقت.

(٣) في بيان الشرع والمصنف: تقل...تكثر الصدقة هذا.. إلخ.

(٤) في بيان الشرع والمصنف: وإذا افتترقت أربعين أربعين ففيها شاة، وقوله: لا يجمع بين متفرق، والرجلان بينهما أربعون شاة، فإذا جمعتا كان فيهما شاة، فإن فرقها لم تكن فيها شاة، وكان أحمد بن حنبل يقول في رجلين لكل واحد منهما أربعون شاة أن يعد ما بينهما فعليه شاتان، كان أحد الراعيين في البصرة، وإن كان له ببغداد عشرون شاة، وبالكوفة عشرون فلا شيء عليه؛ لأنه لا يجمع بين متفرق.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج - عندي - على ما يحسن فيه التأويل؛ لقول النبي ﷺ: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع حذار الصدقة»<sup>(١)</sup> فهو تأويل حسن، لا أعلم فيه ما لا يخرج من قول أصحابنا<sup>(٢)</sup>.

[م ٩٤١-٩٤٤، ١٧/٣-١٩] باب ١٣ - زكاة الخلطاء:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) ثبت أن رسول الله ﷺ قال بعد قوله: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية»<sup>(٣)</sup>.

[م ٩٤١] واختلف أهل العلم في معنى قوله: وما كان من خليطين فإنهما يرجعان بالسوية<sup>(٤)</sup>؛ فقال يحيى الأنصاري، ومالك، والأوزاعي: إذا كان الراعي والفحل والمراح واحداً فهما<sup>(٥)</sup> خليطان. وقال الشافعي: إذا راحا وسقيا معاً، واختلطت فحولهما فإنهما يكونان خلطاء.

**قال أبو سعيد:** حسن ما قال في معنى هذا، في بعض<sup>(٦)</sup> قول أصحابنا.

(١) رواه البخاري عن أبي بكر الصديق بلفظ «خشية الصدقة» (صحيح البخاري، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ويُذكر عن... إلخ، رقم ١٣٨٢، ٥٢٦/٢). ورواه أبو عبيد عن محمد بن عبد الرحمن بلفظ «حذار الصدقة» (أبو عبيد: كتاب الأموال، باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع وتراجع.. إلخ، رقم ١٠٥٣، ٤٨٢/١).

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٨/١٤٥-١٤٦. الكندي: المصنف، ٦/٢٧-٢٨.

(٣) في بيان الشرع والمصنف: يتراجعان بينهما بالتسوية.

(٤) هكذا في الإشراف. وفي بيان الشرع والمصنف: يتراجعان بينهما بالتسوية.

(٥) في بيان الشرع والمصنف: فإنهما خليطان. قال الشافعي: إذا راحا وسرحا وسقيا معاً، واختلطت فحولتهما فإنهما يكونان خليطين.

(٦) كلمة (بعض) غير موجودة في المصنف.



**[\*ش]:** واختلف<sup>(١)</sup> مالك، والشافعي في المراح<sup>(٢)</sup>؛ فقال الشافعي في المراح: إذا افتقرت في خصلة من هذه الخصال - يعني الخصال التي بدأنا بذكرها - لم يكونا خليطين. وقال مالك: إن فرقها المبيت هذه في قرية، وهذه في قرية فهما خليطان. وقال عطاء، وطاووس: إذا عرفا أموالهما فليسا بخليطين.

قال أبو بكر: وهذه غفلة؛ إذ غير جائز أن يتراجعا بالسوية، والمال بينهما لا يعرف أحدهما ماله من مال صاحبه. / ١٤٩ /

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في أكثر معاني قول أصحابنا: إنه لا يكون الخليطان في ثبوت الصدقة إلا ما جمعه الماء والمرعى والحلب. وقال من قال: ما جمعه الماء والحلب، وإن اختلف المرعى. وقال من قال: بالحلب، فإذا جمعه الحلب فقد اجتمع. وأكثر قولهم: إنه إذا لم يجمعه الحلب<sup>(٣)</sup> فليس بمجتمع. ولا أعلم من قولهم: إنه يكون مجتمعاً بأقل من الماء والمرعى، ولا أعلم بأحدهما دون صاحبه اجتماعاً. وفي بعض قولهم: إنه لا يكون مجتمعاً إلا بالمشاع على ما حكى عن بعض من حكى. وإذا ثبت المعنى لزوم الترادد

(١) في بيان الشرع والمصنف: (ومنه:) واختلف مالك بن أنس، والشافعي في المراح؛ فقال الشافعي: إذا افترقا في خصلة من هذه الخصال لم يكونا خليطين، يعني الخصال التي بدأنا بذكرها، وقال مالك إن فرقها المبيت هذه فرقة، وهذه فرقة فهما خلطاء، وقال عطاء بن أبي رباح، وطاووس: إذا عرفا أموالهما فليسا بخليطين. قال أبو بكر: وهذه غفلة، إذ غير جائز أن تراجعا بالتسوية، والمال بينهما لا يعرف أحدهما ماله من مال صاحبه. قال أبو سعيد.. إلخ.

(٢) المراح بالضم الموضع الذي تروح إليه الماشية أي تأوي إليه ليلاً، والمراح بالفتح الموضع الذي يروح منه القوم أو يروحون إليه، كالمغدي من الغداة أي الموضع الذي يُغدى منه (انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة روج).

(٣) كلمة (الحلب) غير موجودة في بيان الشرع.

من الخليطين عن واجب الصدقة إذا أخذت ثبت معنى ما قال: إنها شبه الغفلة<sup>(١)</sup> ممن قال به لا يكون الاجتماع إلا بالمشاع؛ لأنه لو كان الترداد إنما هو بين الشريكين في المال بالمشاع كانت الزكاة حيثما أخذت كان من رأس المال، ولم يكن بينهما مراددة ولا ضمان لأحدهما على الآخر.

**[\*ش]: [م ٩٤٢]** واختلفوا في الرجلين يكون بينهما الماشية، وليس لكل واحد منهما من المال ما لو كان منفرداً غير خليط وتجب<sup>(٢)</sup> فيه الزكاة؛ فقالت طائفة: فلا زكاة عليها، هذا قول مالك، والثوري، وأبي ثور، وأهل العراق. وكان الشافعي يقول: عليهما الزكاة. وبه قال الليث، وأحمد، وإسحاق.

قال أبو بكر: الأول أصح.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يشبه معاني ما حكاه من معنى القولين جميعاً، وأكثر ما - عندي - أنه قيل: إن المشاع من الماشية فيها الصدقة. وإنما - عندي - أنه قيل: إنه لو كان لأحدهما أربع من الإبل والبقر بينهما<sup>(٣)</sup> جميعاً واحدة، فقال من قال: في هذا عليهما الصدقة ويتراذان، وقال من / ١٥٠ / قال: لا زكاة في مثل هذا. وإذا ثبت معنى الاختلاف في هذا لم يبعد في المشاع كله أن لا يكون لا زكاة فيه.

**[\*ش]: [م ٩٤٣]** (ومنه:) واختلف مالك، والشافعي في الرجلين يخلطان ماشيتهما قبل الحول بشهرين أو ثلاثة؛ فقال مالك: يزكيان زكاة الخلاء<sup>(٤)</sup>. وكان الشافعي يقول: لا يكونان خليطين حتى يحول [عليهما] حول من يوم اختلطا.

(١) هكذا في المصنف. وفي بيان الشرع: شبه العقلة.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: وجبت فيه الزكاة؛ فقالت طائفة: لا زكاة عليهما.

(٣) في المصنف: وبينهما.

(٤) في بيان الشرع والمصنف: الخلط.

[م ٩٤٤] واختلفوا في الرجلين يكونان أحدهما مكاتب أو صبي أو معتوه، والآخر بالغ عاقل<sup>(١)</sup> فقال الشافعي: لا يصدق صدقة الخلطاء، إلا أن يكونا مسلمين، وإن خالطه نصراني، أو مكاتب صدق صدقة المنفرد. وفي قول أبي ثور: إذا خالط المكاتب وجبت فيه الزكاة. وحكي عن الكوفي أنه قال: لا شيء [عليه].

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إنه إذا كانت المخالطة ممن لا حجة عليه، ولا منه مثل صبي أو معتوه، ويشبه ذلك - عندي - الأعجم، وأمثال هذا؛ فلا يقضى عليهم في ذلك بصدقة الخلطاء بالاجتماع<sup>(٢)</sup>.

وقال من قال: إذا كان اليتيم في حجر المخالط من والده<sup>(٣)</sup> أو محتسب، أو مثل هذا، وكان اجتماع ذلك جائزاً في مصالحهم كان بمعنى ذلك وجوب الصدقة، وإذا كان على غير هذا لم يكن فيه اجتماع، ويعجبني هذا القول، وإذا ثبت معنى هذا أشبه - عندي - المعتوه والأعجم، والمكاتب عند أصحابنا تجري فيه<sup>(٤)</sup> حكم المخالطة منذ كاتب، وأما الذمي فلا يقع لي أن يكون يقع به معنى المخالطة؛ لأنه لا زكاة عليه، وإنما تثبت المخالطة على الخليطين من أهل الزكاة<sup>(٥)</sup>.

(١) في بيان الشرع والمصنف: والآخر حرّ بالغ عاقل؛ فقال الشافعي: لا يكون زكاة الخلطاء، إلا أن يكونا مسلمين، فإن خلطاً نصرانياً أو مكاتباً صدق صدقة المنفرد.

(٢) في المصنف: بالإجماع.

(٣) في المصنف: والده.

(٤) في المصنف: ..أصحابنا جبرّ ويجري عليه حكم.. إلخ.

(٥) الكندي: بيان الشرع، ١٨/١٤٩-١٥١. الكندي: المصنف، ٦/٣٠-٣٣.

[م ٩٤٥-٩٤٦، ١٩/٣، باب ١٤-] الشركاء في الذهب والفضة والزرع والتمر:

[\*ش]: [م ٩٤٥] أكثر<sup>(١)</sup> أهل العلم يقولون في الجماعة تكون بينهم خمسة أواق من الفضة: لا زكاة عليهم، حتى يكون في حصة كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة. هذا قول مالك، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور. وكان<sup>(٢)</sup> الشافعي إذ هو بالعراق يقول كما يقول هؤلاء، ثم قال بمصر: عليهم الزكاة. ووافق إسحاق الشافعي في الحب والتمر، وخالفه في الذهب والفضة.

[م ٩٤٦] وقال مالك في الشريكين في الزرع يجدان<sup>(٣)</sup> ثمانية أوسق: لا صدقة عليهما. وقال الشافعي، والأوزاعي، وإسحاق: فيها الصدقة.

[قال أبو بكر: قول مالك أصح].

**قال أبو سعيد:** إنه يخرج معنا ما حكاه من الاختلاف كله في معنى قول أصحابنا، فأما في الذهب والفضة فأكثر قولهم: إنه لا زكاة فيه بالمشاع وبالمشاركة. وأما الثمار فإن أكثر القول عندهم: إن فيها الزكاة إذا أدركت الثمرة وهي مجتمعة بالمشاع غير مقسومة<sup>(٤)</sup>.

[م ٩٤٧، ١٩/٣-٢٠، باب ١٥-] وجوب الزكاة في الثمار المحبسة أصولها:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) كان مالك يقول في الحوائط

- 
- (١) في بيان الشرع: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) كثير من أهل العلم يقول في.. إلخ.  
 (٢) في بيان الشرع: وكذلك قال الشافعي، إذ هو بالعراق. يقول كما قال هؤلاء، ثم قال بمصر: عليهم الزكاة في الحب والتمر، وخالفه في الذهب والفضة.  
 (٣) في بيان الشرع: في الزرع إذا كان خمسة أوسق.. إلخ.  
 (٤) الكندي: بيان الشرع، ٥/١٨.

المحسنة في سبيل الله، أو على قوم بأعيانهم: تؤخذ منها<sup>(١)</sup> الصدقة. وبه قال الشافعي في الصدقة الموقوفة تكون خمسة أوسق. وروينا عن مكحول أنه قال: لا زكاة فيها. وروي ذلك عن طاووس. وقال أحمد: إذا أوقف أرضاً على المساكين لا أرى فيها العشر، إلا أن يوقف رجل على ولده فيصيب الرجل خمسة أوسق ففيها الصدقة. وقال أبو عبيد: إذا كانت الصدقة على أهل الحاجة<sup>(٢)</sup> فلا زكاة فيها، وإن كانت على قوم بأعيانهم ففيه الصدقة.

قال أبو بكر: هذا حسن.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إذا كان الوقف على الفقراء، أو على المساكين، أو سبيل الله، أو ابن السبيل على وجه الإطلاق، أو لسبيل من سبيل الله تبارك وتعالى، أو لشيء من الفضائل؛ إن هذا كله لا زكاة فيه؛ لأن هذا ليس ممن خوطب بالزكاة. وإن كان لقوم معروفين ممن يزول حكم وقفهم إلى ملك معروف - ولو لم ينتقل إلى موارث، إلا أنه يقع على أملاك / ١٧٣ / معروفة - فعلى أصحاب الأملاك من المتعبدين حكم الزكاة، إذا ثبت معنى الزكاة في المشاع، على قول من يقول بذلك. وكذلك إن اقتسموه فوجب لكل واحد منهم في حصته ما تجب فيه الزكاة، فلا اختلاف في ذلك في وجوب الزكاة في هذا المعنى، وهذا الوجه من الوقوف<sup>(٣)(٤)</sup>.

[ (م ٩٤٨، ٢٠ / ٣ ) باب ١٦ - ] رجوع المرء في صدقته بشراء:

[ \*ش\* ]: (ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) ثبت أن رسول الله ﷺ قال

(١) في بيان الشرع والمصنف: منهم.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: الخراج.

(٣) في المصنف: الموقوف.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١٧٣ / ١٧ - ١٧٤. الكندي: المصنف، ٦ / ٢١٣ - ٢١٤.

في فرس كان حمل عليه عمر<sup>(١)</sup> في سبيل الله: «لا تبتاعها<sup>(٢)</sup> ولا ترجعن في صدقتك».

وممن كره ذلك ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع، وطاووس، وعبيد الله بن الحسن، ومالك، والشافعي، وأحمد. ورخص الحسن، وعكرمة، وربيعه، والأوزاعي للمرء أن يشتري صدقته التي تصدق بها.  
قال أبو بكر: الأول أصح.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكي من الاختلاف. ولعل أكثر القول عندهم: إنه لا يرجع فيما تصدق به يريد وجه الله. وقال من قال منهم في ذلك: ولو رده عليه ميراث فليمضه ولا ينتفع به. /٣٢٧/

مسألة<sup>(٣)</sup>: وفي بعض القول: ليس له أن يرجع إليه إلا أن يرده إليه ميراث؛ لأن هذا حكم من أحكام الله وقد أثبت عليه حكم الصدقة.  
ويخرج في بعض معاني قولهم: إنه لا ينتفع به بعطية ولا هبة.  
وفي بعض قولهم: أن لا بأس بذلك؛ لأن هذه الأحكام ثابتة في معانيها وفي مواضعها، وقد وقعت الصدقة في موضعها، وثبتت العطية في موضعها، والبيع في موضعه، والميراث في موضعه، ولا ينقص شيء من الأحكام غيره<sup>(٤)</sup>.

(١) في بيان الشرع: عليه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رجلاً في سبيل الله فقال له: «لا تبتعها ولا ترجع في صدقتك».

(٢) هكذا في الأصل. ولعل الصواب: لا تبتعها.

(٣) لعل كلمة (مسألة) زائدة. أو أن ما بعدها ليس من تعليق أبي سعيد. والله أعلم.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١٩/٣٢٧-٣٢٨.

## [م ٩٤٩، ٢١/٣) باب ١٧ -] المبادلة بالمواشي :

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) اختلف أهل العلم فيمن بدل<sup>(١)</sup> ماشية له قبل الحول بماشية لآخر فراراً من الصدقة؛ فكان الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي يقولون: لا زكاة على كل واحد منهما فيما قبض من صاحبه، حتى يحول على ما اشترى<sup>(٢)</sup> حول من يوم اشتراه. وقال الثوري كذلك، غير أنه لم يذكر الفرار من الصدقة، وكان مالك، والأوزاعي، وعبد الملك، [وأحمد]، وإسحاق، وأبو عبيد يرون في ذلك الزكاة، إذا كان فراراً من الصدقة.

قال أبو سعيد: ليس في معاني قول أصحابنا في هذا الفصل شيء مؤكد، إلا أنه يعجبني القولان جميعاً، أن يكون لكل واحد منهما متعلق بمعنى يثبت به. فأما معنى من يقول: لا زكاة فيه إلا بعد الحول؛ لأنه مال منتقل عن ملكه كله، وهذا مال جديد، وإنما تجب الزكاة في المال إذا حال عليه الحول، وأما معنى القول الآخر فإنه إنما انتقل المال من يده بمال مثله مخاطب فيه بمثل المخاطبة في المنتقل عنه من ملكه، ولم يستحل إلى غير<sup>(٣)</sup> ما يبطل معنى الصدقة، والله أعلم. وينظر في ذلك كله<sup>(٤)</sup>.

## [م ٩٥٠-٩٥٣، ٢١/٣-٢٢) باب ١٨ -] المال يحول عليه أحوال قبل أن

يخرج منه الصدقة :

[\*ش]: [م ٩٥٠] (من كتاب الإشراف:) واختلفوا في خمس من الإبل حال عليها حولان؛ فقال مالك: فيها شاتان في حكاية أبي عبيد عنه. وبه قال

(١) في بيان الشرع والمصنف: بادل بماشيته قبل حول الحول إلى ماشية الآخر فراراً.. إلخ.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: ما يشتري من يوم اشتراه.

(٣) في المصنف: غيره.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١٦٤/١٨. الكندي: المصنف، ٦٧/٦.

أبو عبيد، وأحمد، والشافعي فيما حكاه أهل العراق عنه. وقال بمصر: فيها قولان: أحدهما كما قال هؤلاء، والآخر إن عليه شاة.

[م ٩٥١] وقال أبو ثور في عشرة من الإبل حال عليها حولان: عليه أربع من الغنم. وحكي ذلك عن الشافعي. وحكي عن الكوفي أنه قال: عليه في [السنة] الأولى شاتان، وفي السنة الثانية شاة، ومعنى قول<sup>(١)</sup> مالك كما قال أبو ثور.

[م ٩٥٢] وقال الشافعي، [وأبو ثور]: في خمس وعشرين من الإبل حال عليها حولان يؤدي<sup>(٢)</sup> بنت مخاض في السنة الأولى، وفي السنة الثانية أربع من الغنم. وحكي ذلك عن الكوفي.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إنه إذا كانت الزكاة إنما هي شنقة<sup>(٣)</sup> عن الإبل والبقر، والشنقة ما لم تكن الفريضة من الإبل والبقر، فما دامت الزكاة فيها من الغنم، فإنما هي شنقة عنها، وكلما حال عليها حول كان فيها الشنق بحاله، وهي غير منتقصة، ولا أعلم في هذا الفصل يخرج في معاني قول أصحابنا فيه اختلافاً. / ١٧٣ / ويعجبني أن لا يبعد ذلك إذا كانت الشنق عنها، إذا أخذ منها نقص عددها، عما تجب فيه الزكاة؛ لأن رب المال لو لم

(١) في بيان الشرع والمصنف: ومعنى ذلك قول.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: تثبت مخاض في.. إلخ.

(٣) قال الفيومي: الشنق بفتح السين ما بين الفريضتين، والجمع أشناق مثل: سبب وأسباب. وبعضهم يقول: هو الوقص. وبعض الفقهاء يخص الشنق بالإبل، والوقص بالبقر والغنم. والشنق - أيضاً - ما دون الدية الكاملة، وذلك أن يسوق ذو الحمالة الدية الكاملة فإذا كان معها دية جراحات فهي الأشناق، كأنها متعلقة بالدية العظمى. والأشناق - أيضاً - الأروش كلها من الجراحات، كالموضحة وغيرها. والشنق - أيضاً - أن تزيد الإبل في الحمالة ستاً أو سبعا ليوصف بالوفاء.. إلخ. (المصباح المنير)، مادة شنق.



يؤد الزكاة عنها لم تجب - عندي - في ماله في غير الماشية عليه سبيل، ولا يعترض مالاً، وإنما الزكاة في نفس ما وجب فيه، فإذا تعلق بهذا المتعلق متعلق لم يبعد أن يثبت فيه معنى ما قال عن الشافعي بمصر، إذا كان ذلك يدخل عليه بنقص العدد. وأما ما كان من الزكاة إنما هو فريضة من المال، وإذا أخذت نقصت لا محال إنه يخرج - عندي - من معنى قول أصحابنا في ذلك اختلاف؛ لأن ذلك شيء معروف، ففي بعض قولهم: إن الزكاة مضمونة على ربها، وكلما حال عليها الحول فهي عليه، والزكاة بحالها؛ لأنه لو شاء صرف ماله كله، وأعطى من غيره، إذا كانت فريضة تامة.

وقال من قال: إذا حال عليها الحول فوجب فيها الصدقة التي تنقصها فقد صارت الصدقة شريكاً له في عدد الماشية من مال، ولا زكاة عليه إلا في أول حول. وإذا ثبت ذلك المعنى لم يبعد ما قال؛ لأن الزكاة لا زكاة فيها، فيلحقه من طريق المخالطة؛ لأن خليطه لا زكاة عليه، ولا من طريق العدد بالاجتماع<sup>(١)</sup>، والله أعلم بالصواب.

**[\*ش]: [م ٩٥٣] (ومنه):** وقال الشافعي، وأصحاب الرأي في رجل له أربعون شاة، لم يصدقها أعواماً<sup>(٢)</sup> لم تزد شيئاً، قال: فيها شاة واحدة.

**قال أبو سعيد:** الشاة معي من الأربعين شاة فريضة، وليس عليه - عندي - إلا شاة واحدة على قياد قول من يقول: بأن الزكاة شريك في المال، وأما على قول من يقول بأن الزكاة في المال في ذمة المالك، فتجب في قياد قوله: إن عليه في كل عام حال عليها شاة<sup>(٣)</sup>.

(١) في المصنف: بالإجماع.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: أعواماً شتى، ولم تزد فيها شاة واحدة.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٨/١٧٣-١٧٤. الكندي: المصنف، ٦/٧٣-٧٥.

[م ٩٥٤، ٢٢/٣] باب ١٩ - [الصدقة يتأخر عنها الساعي بعد الحول:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) واختفوا في الماشية يتأخر عنها الساعي حتى هلك بعضها؛ فقال مالك: يأخذ صدقة ما وجد، وليس عليه فيما هلك شيء. وبه قال الثوري<sup>(١)</sup>. و [قال] الشافعي: إذا أمكنه دفعها إلى المصدق أو إلى المساكين ولم يفعل فهو ضامن لما هلك. وهذا مذهب أحمد، وإسحاق.

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكي من الاختلاف على غير النص من قولهم في الساعي وتأخيرته. ولكن معي إذا وجبت الزكاة فلم يخرجها حتى هلك شيء من المال أو هلك المال ففي بعض قولهم: إنه لا ضمان عليه، إذا كان دائماً بالزكاة معتقداً لذلك ما لم يتلف المال أو يحدث فيه حدثاً يتلفه أو يضيعه فيهلك من طريق تضييعه، /٢٧٦/ وهذا يشبه - عندي - معنى قول من يقول: إن الزكاة شريك وإنها أمانة في يده، فما لم يضيع أمانته أو يلحقه فيها ما يلزمه فيها الضمان فلا ضمان عليه.

ومعي أن في بعض قولهم: إن عليه الضمان، إذا قدر على إخراجها وإنفاذها فلم يفعل ذلك، ويشبه هذا - عندي - معنى من قال: إن الزكاة مضمونة في الذمة؛ لأن له صرف ماله حيث شاء، ويؤدي الزكاة من حيث شاء.

ومعي أن بعضهم يفرق في ذلك؛ فإذا كان ذلك في أيام ليس له أن يدفع زكاته إلا إلى السلطان كان منتظراً لهم، إذ ليس عليه حملها إليهم، فهو في

(١) في بيان الشرع: أبو ثور.

ذلك إلى أن تلف المال فلا زكاة عليه؛ لأن هذا له عذر، وإن كان مطلقاً له أداها بنفسه إلى الفقراء فلم يؤدها وهو قادر على أدائها حتى تلفت فعليه الضمان، ويعجبني هذا المعنى وهذا الفصل<sup>(١)</sup>.

[م ٩٥٥، ٢٢/٣ - ٢٣] باب ٢٠- الماشية لا يجب في أصلها الصدقة فتوالدت قبل مجيء المصدق:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف - من غير الكتاب والزيادة المضافة إليه - قال أبو بكر:) قال مالك في الماشية لا تجب في أصلها الصدقة فتوالدت قبل أن يأتي المصدق بيوم [واحد]، فجاء المصدق وعددها ما تجب فيه الصدقة: عليه [الصدقة]. وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: لا زكاة عليه، حتى يحول عليها الحول من يوم تصير أصلاً تجب في مثله الزكاة، وبه نقول.

قال أبو سعيد: أما في معنى اللازم في التبعيد فلا أعلم فيه اختلافاً، إلا على ما حكى، وأما في شأن المصدق إذا وصل إليه فمعني أنه في بعض قول أصحابنا: إنه إذا خرج للصدقة في وقتها فوجد المال<sup>(٢)</sup> مجتمعاً تجب فيه الزكاة أخذه، ولم يسأل عن ذلك، وأحسب أن في بعض قولهم: ولو صح أنه لم يحل عليه الحول فله أن يأخذ الصدقة من المجتمع. وفي قولهم: إنه ليس له ذلك حتى يحول عليه الحول، منذ بلغت ما تجب فيه الزكاة، ولا يطيب له ذلك إلا بإقرار من رب المال، أو بصحة بمعنى هذا القول<sup>(٣)</sup>.

(١) الكندي: بيان الشرع، ٢٧٥/١٩ - ٢٧٦.

(٢) في الموضوع الأول من بيان الشرع: .. فوجد في المال.. إلخ.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٤٣/١٨ . ٢٧٦/١٩ - ٢٧٧.

[م ٩٥٦، ٢٣/٣] مسألة ((في إمام ملك مصرًا قد حال على أهله أحوال لم يزكوا)):

[\*ش]: (ومن كتاب الإشراف قال أبو بكر:) وإذا غلب قوم من الخوارج على بلد ولم يؤدّ أهل ذلك البلد الزكاة أعواماً [ثم ظفر بهم الإمام أخذ منهم الزكاة للأعوام الماضية في قول مالك، وأبي ثور،] وهو: مذهب الشافعي. [وقال أصحاب الرأي: في قوم أسلموا في] دار الحرب فأقاموا<sup>(١)</sup> سنين، ثم خرجوا إلى دار الإسلام: [لا زكاة عليهم لما مضى].

وجواب أبي ثور في هذه المسألة كجوابه في الأولى.

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج معنا هذه المسألة في إمام ملك مصرًا قد حال على أهله أحوال لم يزكوا وزكاتهم في أموالهم فيخرج - عندي - في معنى بعض ما قيل: إنه يجوز له أن يجبرهم على قبض ما في أيديهم من الصدقة بالحماية التي يستوجب بها جباية قبض الصدقة منه؛ لأنه في بعض القول: لو أدرك زكاة الثمار قبل أن يخرج زكاتها ولو كانت في الدوس كان له أن يجبرهم عليها.

وفي بعض معاني القول عندي: حتى يحميهم في الثمار منذ أوان غرس الثمرة إلى دراكها. / ٢٥٥ / وفي الماشية والورق سنة، ثم حينئذ يجبرهم على قبض زكاة أموالهم، فإذا كان على هذا لم يثبت معنى جبرهم لهم فيما استحق عليهم، والزكاة فيما لم يكن حماهم إلا أن يسلموا هم عن طيبة أنفسهم.

وقد قيل: لو أحدث محدث حدثاً في غير سلطانه، وقبل أن يظهر ويملك

(١) في بيان الشرع: فإن أقاموا.

البلاد لم تكن له عقوبة على حدثه ذلك، ولكن يؤخذ منه الحق الذي يجب في الحكم في الأحداث. وأما العقوبة فليس له أن يعاقب بها إلا لمن أحدث في سلطانه<sup>(١)</sup>.

[م ٩٥٧، ٣/٢٣-٢٤] باب ٢١- المال يباع بعد دخول الحول عليه:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) واختلفوا في المال يحول<sup>(٢)</sup>

عليه الحول يباع؛ فكان أبو ثور يقول: يأخذ المصدق الصدقة منها، ويرجع به المشتري على البائع. وقال الشافعي: فيها قولان: أحدهما: إن البيع فاسد؛ لأنه باع ما يملك وما لا يملك. والقول الثاني: إن المشتري بالخيار بين أن يرد البيع أو يجيز البيع<sup>(٣)</sup>. وقال أصحاب الرأي: هو بالخيار إن شاء أخذ البائع حتى يؤدي صدقتها<sup>(٤)</sup>، وإن شاء أخذ مما في يد المشتري.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا نحو ما حكي بالاختلاف في المعنى، وذلك أنه يخرج معهم في الزكاة قولان: أحدهما: إنها شريك في المال، وأحدهما: إنها مضمونة في ذمة رب المال. فعلى قول من يقول: إنها مضمونة في الذمة يثبت، ولا حجة للبائع على المشتري، ولا للمشتري على البائع، والزكاة على البائع؛ لأنها كانت في ذمته. والذي يقول: إن الزكاة شريك فيخرج في البيع قولان: أحدهما: إن البيع باطل؛ لأنه باع مال غيره وماله في صفقة واحدة. والآخر: إنه يثبت / ١٧١ / بيع حصته، ويبطل بيع الزكاة، ويكون للمصدق على هذا الخيار، إن شاء لحق ماله من يد المشتري، وكان للمشتري

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٩/٢٥٥-٢٥٦.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: بعد أن يحول.

(٣) في بيان الشرع والمصنف: المبيع.

(٤) في بيان الشرع والمصنف: صدقتها.

الثلث على البائع، وإن شاء لحق البائع بالثلث، ولا حق له على المشتري، ولا حق للمشتري على البائع<sup>(١)</sup>.

**\* (٢) [فيمن يأخذ منه زكاة الزرع يباع في أكمامه، والتمر يباع بعد أن يبدو صلاحه]:**

**[\* ش]: (ومنه):** واختلفوا فيمن يأخذ منه زكاة الزرع يباع في أكمامه، والتمر يباع بعد أن يبدو صلاحه. قال الحسن ومالك بن أنس، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل: الزكاة على البائع، وبه قال الليث بن سعد، إنه على البائع، إلا أن يشترطه المبتاع. وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: أن البيع فاسد؛ لأنه باع ما يملك وما لا يملك.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكى من القولين جميعاً.

وقولٌ ثالثٌ: إن المصدق بالخيار إن شاء أخذ من رب المال من الثمن الذي باع المال به، وإن شاء لحقها من يد المشتري وأخذها، ورجع المشتري على البائع بثمن الزكاة التي أخذت منه من جملة ثمن المال<sup>(٣)</sup>.

**[م ٩٥٨ - ٩٦٠، ٣/ ٢٤] باب ٢٢ - [الماشية تشتري للتجارة ينوي أن تكون سائمة]:**

**[\* ش]: [م ٩٥٨] (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر):** واختلفوا في

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٧١/١٨ - ١٧٢. الكندي: المصنف، ١١١/٦ - ١١٢.

(٢) هذه مسألة لم أجدتها في كتاب الإشراف ولا فهارسه، وهي شبيهة في مضمونها بالمشكلة السابقة، فلعل الأنسب أن توضع هنا.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٧/١٩٥. الكندي: المصنف، ٦/٢٧٨.

الماشية [تكون] للتجارة، ينوي صاحبها أن تكون سائمة؛ فكان الثوري يقول: لا يزكيها حتى يحول عليها الحول من يوم نوى. وكذلك قال أبو ثور، وأصحاب الرأي.

**[م ٩٥٩]** قال سفيان [الثوري]: وإن كانت عنده غنم سائمة، فبدا له أن يجعلها للتجارة، فلا تكون للتجارة حتى يصدقها<sup>(١)</sup> من زكاتها زكاة السائمة. وقال أصحاب الرأي: إذا اشترى الإبل للتجارة، ثم بدا له فجعلها سائمة، فحال عليها الحول من يوم اشتراها، وإنما له منذ جعلها<sup>(٢)</sup> سائمة ستة أشهر، فعليه الزكاة إذا مضت لها سنة من يوم جعلها سائمة، فعليه زكاة السائمة. وقال الشافعي: إذا اشترى السائمة للتجارة زكاه<sup>(٣)</sup> زكاة السائمة. وبه قال أبو ثور.

**[م ٩٦٠]** وقال الشافعي: إذا ملك السائمة بميراث أو هبة زكاه لحولها زكاة السائمة.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إنه إذا اشترى الماشية للتجارة، ثم حولها بالنية للسائمة قبل محل زكاته للتجارة أن له / ١١٣ / ذلك، ويتحول إلى السائمة، وزكاتها زكاة السائمة إذا حال عليها الحول، ولا زكاة عليه فيها بزكاة التجارة، وإن حولها بعد وجوب الزكاة فيها بزكاة التجارة كان عليه زكاتها للتجارة في بعض ما قيل.

وأرجو أنه قيل: لا زكاة عليه فيها للتجارة، وزكاتها للسائمة. ولا أعلم

(١) في كتاب الإشراف: يصرفها. ولعل الصواب ما أثبتناه من بيان الشرع.

(٢) في بيان الشرع: منذ يوم جعلها سائمة ستة أشهر، فعليه الزكاة إذا مضت لها ستة أشهر، فعليه زكاة إذا مضت لها سنة منذ يوم جعلها سائمة، فعليه زكاة السائمة.

(٣) في بيان الشرع: زكى.

في الأول اختلافاً. وقد قيل: إذا اشتراها للتجارة فإنما زكاتها زكاة السائمة؛ للأصل الذي ثبت فيها؛ لأن تحويلها إلى التجارة لا يزيل السنّة فيها بزكاة الأصل. وقيل: زكاتها زكاة التجارة إلا بالنية لها في التجارة. وقيل: إن كانت تجارته تجب فيها الزكاة كانت زكاتها هي زكاة السائمة، وإن كانت تجارته لا تجب فيها الزكاة حملت على التجارة حتى يجد بها الزكاة في التجارة.

وأما إذا اشتراها للسائمة، أو كانت في يده بوجه من الوجوه، ثم حولها بالنية إلى التجارة فمعي أنه قد قيل: لا تتحول بالنية، وزكاتها زكاة الأصل، إلى أن يزيلها في غيرها من العروض، أو النقود، أو غيرها من الحيوان، يريد بذلك التجارة<sup>(١)</sup>.

[م ٩٦١، ٣/٢٥-٢٦] باب ٢٣- إسقاط الصدقة عن الخيل والرقيق:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة».

[م ٩٦١] واختلفوا في صدقة الخيل؛ فقال كثير منهم: لا صدقة [فيها]، روينا هذا القول عن عليّ، وابن عمر، وبه قال الشعبي، وعطاء، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، والحكم، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو أيوب، وأبو خثيمة<sup>(٢)</sup>، وأبو بكر بن أبي شيبة، ويعقوب، ومحمد [بن الحسن]. واحتج محتجهم<sup>(٣)</sup> بظاهر هذا الحديث

(١) الكندي: بيان الشرع، ١١٣/١٨-١١٤.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: .. وأبو ثور، وأبو حنيفة وأبو بكر.. إلخ.

(٣) في كتاب الإشراف: واحتجوا بحجتهم. وقال محققه: في الأصل: واحتج بحجتهم. اهـ. ولعل الصواب ما أثبتناه من بيان الشرع والمصنف.



بقوله<sup>(١)</sup> «عفوت عن الخيل والرقيق»، وبأن الخلفاء الراشدين لم يكونوا يأخذون منها صدقة، ولم يكن في كتب عهودهم. وقال حماد بن أبي سليمان: فيها صدقة. وقال النعمان في الخيل الإناث والذكور التي يطلب نسلها: في كل فرس دينار، وإن شئت قومتها دراهم، فجعلت في كل مائتي درهم خمسة دراهم.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا بمعنى ما فيه الاتفاق: إنه لا زكاة في العبيد، ولا في الخيل، ولا في البغال، ولا في الحمير، ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «عفي عن أمتي زكاة العبيد والخيل والجمهة»<sup>(٢)</sup>، وقيل: الجمهة الحمير. ولا أعلم بين أصحابنا في هذا اختلافاً، إلا أن يكون ذلك للتجارة فإن فيه الزكاة في جملة زكاة التجارة، / ١٢٩ / ولا أعلم في ذلك اختلافاً بينهم، وإنما الزكاة في الماشية بمعنى الزكاة في الأنعام<sup>(٣)</sup> لا في شيء من الحيوان غيرها، ولا في شيء من البهائم، ولو جرت فيها الأملاك، وكثر عددها، إلا أن يكون بمعنى زكاة التجارة<sup>(٤)</sup>.

(١) في بيان الشرع والمصنف: .. بظاهر هذا الحديث ويقول: عفوت ((في المصنف: يعقوب)) عن الخيل والرقيق، لكن ((في المصنف: أتكون)) في كتب عقودهم قدر كل فرس ديناراً، وأن سبب ((في المصنف: شئت)) قومها دراهم، فجعلت في كل مائتي درهم خمسة دراهم، والزكاة التي يطلب.. إلخ.

(٢) روى الربيع بن حبيب عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ليس في الجارة ولا في الكسعة ولا في النخعة ولا في الجمهة صدقة» (مسند الربيع، باب ما عفي عن زكاته، رقم ٣٣٨). وروى البخاري عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة» (صحيح البخاري، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، رقم ١٣٩٤، ٥٣٢/٢). وروى أبو داود عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً».. إلخ (سنن أبي داود، باب في زكاة السائمة، رقم ١٥٧٤، ١٠١/٢).

(٣) في المصنف: .. بمعنى الزكاة في إبلها من الأنعام.. إلخ.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١٨/١٢٩-١٣٠. الكندي: المصنف، ٢٦/٦.

[م ٩٦٢، ٢٦/٣] باب ٢٤-] زكاة ما أخرجت الأرض من الحبوب والثمار:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) قال الله جل ذكره: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ (البقرة: ٢٦٧)، وقال ﷺ: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: ١٤١).

[م ٩٦٢] فروينا عن ابن عباس أنه قال: العشر ونصف العشر. وقال مرة<sup>(١)</sup>: حقه الزكاة المفروضة يوم يكال ويعلم كيله. وبه قال جابر بن زيد، وسعيد بن المسيب، والحسن، وطاووس، وقتادة. وقال مجاهد: إذا حصد زرعه ألقى لهم من السنبل، وإذا جزز<sup>(٢)</sup> نخله ألقى لهم من الشماريخ، فإذا كاله زكاه. وقالت طائفة: كان هذا قبل الزكاة؛ لأن هذه السورة مكية. وممن قال: إن الآية منسوخة النخعي، وأبو جعفر.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا نحو ما حكي بمعاني الاختلاف، وأثبت ما عندهم فيما - عندي - أنه لا يجب فيها الزكاة بالكيل، وقد قيل في معنى قوله: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ إن عليه بمعنى الحصاد حقاً غير الزكاة بالمعروف، حتى قال من قال: إنه يجب في مال اليتيم. وقال من قال: ليس في مال اليتيم إلا الزكاة، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

[م ٩٦٣، ٢٧/٣] باب ٢٥-] إسقاط الزكاة عمّا دون خمسة أوسق ممّا

فيه الزكاة من الحبوب والثمار:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) ثبت أن رسول الله ﷺ قال:

«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

(١) في بيان الشرع: .. وقال من حقه الزكاة.. إلخ.

(٢) هكذا في الإشراف. وفي بيان الشرع: أجد. ولعل الصواب: جد.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٨٧/١٧.

[م ٩٦٣] وهذا قول ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وعطاء، وجابر بن زيد، ومكحول، والنخعي، [والحكم]، وبه قال مالك [ومن تبعه] من أهل المدينة، وسفيان الثوري، ومن وافقه من أهل العراق، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وشريك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، ويعقوب، ومحمد. ولا نعلم أن أحداً خالف هذا القول غير النعمان، فإنه أحدث قولاً خلاف [السنة، و] ما عليه أصحابه وأهل العلم من علماء الأمصار؛ زعم أن الزكاة [في] كل ما أخرجته الأرض، [من] قليل ذلك وكثير، إلا الطرفاء<sup>(١)</sup>، والغصب الفارسي، والحشيش، والشجر الذي ليس له ثمر، مثل السمر وما أشبهه.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبهه / ١٩٧ / معاني الاتفاق: إنه لا زكاة على شيء مما أنبتت الأرض من جميع ما تجب فيه الزكاة، وإن اختلفت معاني ذلك عندهم فيما أقل من خمسة أوسق، وهي ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ؛ لأن الوسق ستون صاعاً<sup>(٢)(٣)</sup>.

[م ٩٦٤، ٢٧/٣ - ٢٨] **باب ٢٦ -** مبلغ الصدقة في الحبوب والثمار والفرق بين ما سقته الأنهار وبين ما سقي بالرشاء:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) ثبت أن رسول الله ﷺ «سن

(١) في بيان الشرع والمصنف: إلا الطرف والقصب الفارسي.. إلخ.

(٢) ورد بعد هذا في بيان الشرع والمصنف نص أغلب الظن أنه ليس من تعليق أبي سعيد، وهو كالأتي: ومن غير الكتاب: وعن أبي عبد الله أنه ليس في الكسر فيما يؤخذ منه نصف العشر، فيما زاد على ثلاثمائة صاع بما دون عشرين صاعاً شيء حتى تبلغ الزيادة عشرين صاعاً.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٧/١٩٧-١٩٨. الكندي: المصنف، ٦/٢٧٩.

فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر<sup>(١)</sup>، وفيما سقي بالنضح نصف العشر.

[م ٩٦٤] وقال بجملة هذا القول مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وروينا ذلك عن جماعة من التابعين، وبه نقول.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج هذا على نحو ما يشبه معاني الاتفاق من قول أصحابنا، إلا قوله: وكان عثرياً<sup>(٢)</sup>؛ فلا أعرف ما كان<sup>(٣)</sup> به. وأرجو أنه يخرج مما كان عثرياً في ماله بعينه أراد به الزكاة، وذلك أن في الأموال مالاً يكون فيه الزكاة، أيكون فيه الزكاة. ويخرج مخرج الفيء، أو يثبت فيه معنى الفيء من الجزية فليس ذلك بعشر ولا يسمى عشراً، أو يكون ذلك يثبت في مال بعينه قد ثبت فيه السُنَّة، أو صح على أن فيه العشر لا محال فذلك لا يتحول، وهو على حاله، وهو عشر بأي شيء سقي، وعلى أي شيء أدرك<sup>(٤)</sup>.

[م ٩٦٥، ٢٨/٣] **باب ٢٧-** الزرع يسقى بعض الزمان بماء السماء وبعضاً بالدلو:

**[\*ش]:** كان<sup>(٥)</sup> كان عطاء بن أبي رباح يقول: إذا سقي بعض الزمان

(١) في بيان الشرع: بالعشر، وفيما يسقى.. إلخ.

(٢) في هامش بيان الشرع: ..والعثري بالثاء: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، وهو المسمى بالبعل في رواية أخرى.

(٣) هكذا في الأصل. ولعل الصواب: .. ما أراد به.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ٢٣/١٧.

(٥) في بيان الشرع: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) كان عطاء بن أبي رباح ينظر إلى أكثر السقيين، وكانت زكاته على ذلك. وقال سفيان الثوري: ما كان أكثر وغلب عليه صدقة. وقال مالك: إذا كان نصفاً ونصفاً أخرج نصفاً من نصف ذلك عشر تام، والنصف الآخر =

بالسّماء وبعضاً بالعيون نظر إلى أكثر السقيين فكان زكاته على ذلك. وقال الثوري: على الذي أحياه وغلب عليه صدقته. وقال مالك: إذا كان نصفاً ونصفاً أخرج نصف زكاته عشراً، والنصف الآخر نصف العشر. وقال الشافعي: القياس أن ينظر إلى ما عاش بالسقي أخذ بقدر ذلك، كأنه إن كان عاش بهما ثم نصفين أخذ ثلاثة أرباع العشر بهما على هذا المعنى.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا في هذا الفصل من الزكاة إنه في بعض القول على ما أسس، وتأسيسه فيما - عندي - غرسه. وقال من قال: على ما أدرك. وقال من قال: على الأكثر من ذلك. وقال من قال: بالأكثر من ذلك إن كان عليه إدراك. وقال من قال: بالإجزاء من الزمان مما ربا عليه الزرع من الأشهر والأيام من المياه. والنظر يوجب أنه لا زكاة إلا فيما أدرك.

قال المؤلف للكتاب<sup>(١)</sup>: وبهذا القول نأخذ، وأنه إن لم يكن قبل أن يدرك ثابتاً فيه معنى الزكاة، فأشبهه معنى المعاني أن يكون على ما أدرك - عندي - يكون حكم زكاته أن يوجب في الاتفاق أنه لا يجب فيه الزكاة في حال من أحواله تلك، أن لو بيع عليها أو تلف، ولو انتقل إلى غير المالك قبل إدراكه بوجه من الوجوه ثبت بها ملكه له، ثم أدرك في ملكه كان محمولاً على / ٢٥ / ماله، ولا زكاة على من زال من ملكه قبل ذلك<sup>(٢)</sup>.

= نصف العشر. وقال الشافعي: القياس أن ينظر إلى ما عاش بالسقيين ذلك كأنه إن كان عاش بهما نصفين أخذ ثلاثة أرباع العشر على هذا المعنى.

(١) لعل ما بعد هذه العبارة ليس من تعليق أبي سعيد. إلا أن أسلوب النص شبيهه بأسلوب أبي سعيد، مما يجعل الأمر محتملاً.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٧/٢٥-٢٦.

\*<sup>(١)</sup> [فيما لا يسقى بنهر ولا بزجر]:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف:) وكل نخل لا يسقى بنهر ولا بزجر فالعشر في ثمرها، فإن زرعت زراعة في تلك النخل أو فسلت شجراً أو سقى ذلك بالزجر وشربت حتى أدركت ثمرتها على ذلك فإن فيه نصف العشر، وما تسقى من هذه الثمار بالزجر والأنهار أو سقاه الغيث فقد اختلف أهل الفقه في صدقته؛ فقال بعضهم: صدقة تلك الثمرة على ما أسست. وقال بعضهم: بل صدقتها على ما عليه أدركت. وقال بعضهم: بل صدقتها بالمقاسمة، ولينظر كم شربت من شربة، ثم ينظر ما كان من ذلك بالزجر، وما كان بغير الزجر من سقى الغيث، أو الأنهار فيعلم أنه نصف، أو ثلث، أو ربع، أو أقل، أو أكثر، فتؤخذ الصدقة على ذلك من الجزء الذي شربت بالغيث والأنهار والعشر تام، والجزء الذي شرب بالزجر نصف العشر، وهذا الرأي أحب إلي، فكل رأي العلماء حسن جميل، ولكل رأي من هذه الآراء حجة ومذهب، وبما أخذ به من عني بذلك، فلا بأس إذا أراد العدل والتمس الصواب<sup>(٢)</sup>.

[م ٩٦٦-٩٦٧، ٣/٢٨-٣٠] باب ٢٨- [ما يجب فيه الصدقة مما

أخرجت الأرض:

[\*ش]: [م ٩٦٦] (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) أجمع عوام أهل

العلم على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر<sup>(٣)</sup> والزبيب.

[م ٩٦٧] واختلفوا في وجوب الصدقة في سائر الحبوب والثمار؛ فقالت

(١) هذه مسألة لم أجدها في الإشراف، وهي بهذا الموضع أنسب. ويبدو أن النص من قول أبي سعيد.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٢٩/١٧.

(٣) في كتاب الإشراف: التمر ((بالتاء المثلثة)).

طائفة: لا صدقة إلا في هذه الأربعة الأشياء، هذا قول الحسن البصري،  
ومحمد بن سيرين، والشعبي، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والحسن بن  
صالح، وابن المبارك، ويحيى بن آدم، وأبي عبيد.

وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: ضم السلت إلى الأصناف الأربعة، هذا قول ابن عمر.  
[وقد] قيل: إن السلت نوع من الشعير، فإن كان هكذا فهو موافق لقول هؤلاء.  
وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: ضم الذرة إلى الحنطة [والتمر] والشعير والزبيب  
والسلت، هذا قول النخعي.

وفيه قولٌ رابعٌ، وهو: إيجاب الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب  
والسلت والزيتون، روينا هذا القول عن ابن عباس.

وفيه قولٌ خامسٌ، وهو: إيجاب الصدقة في النخل والعنب والحبوب  
كلها، هذا قول عطاء. [قال] مكحول، وعمر بن عبد العزيز، وحماد بن  
أبي سليمان، الزهري: في القطني العشر. وبه قال مالك، والأوزاعي.

وفيه قولٌ سادسٌ، وهو<sup>(١)</sup>: إن ما جمع أن يزرعه الآدميون ويؤس، ويدخر،  
ويقتات مأكولاً، أو سويقاً أو طيخاً ففيه الصدقة، والقطني فيها الزكاة، وليس  
في الأبايزر<sup>(٢)</sup> ولا الفث<sup>(٣)</sup>، ولا الثُّفَاء<sup>(٤)</sup>، ولا من حبوب البقل، ولا الأسبيوش<sup>(٥)</sup>

(١) في بيان الشرع والمصنف: وهو: جميع ما يزرعه الآدميون ويؤس، ويدخر، ٨١/  
ويقتات به، مأكولاً خبزاً أو سويقاً أو طحيناً، ففيه الصدقة، والقطني فيها الزكاة، وليس  
في الأبايزر والقت، ولا الثُّفَاء ولا حبوب البقول ولا السوس صدقة. لا يؤخذ من شيء  
من الشجر.. إلخ.

(٢) الأبايزر التوابل (الجوهري: مختار الصحاح، مادة بزر).

(٣) قال محقق الإشراف: الفث بالفتح: نبت ((في الأصل: نيت)) يختيز حبه ويؤكل في الجرب.

(٤) قال محقق الإشراف: الثُّفَاء بالضم وتشديد الفاء: أي حب الخردل.

(٥) قال محقق الإشراف: هو البزر قطوناً.

صدقة، ولا يؤخذ من شيء من الشجر صدقة، إلا النخل والعنب، هذا قول الشافعي. وقد اختلف فيه عن أحمد؛ فحكى عنه أنه قال كما قال أبو عبيد، وحكى أنه قال: كل شيء يدخر ويبقى فيه الزكاة. وقال إسحاق: كل ما وقع عليه اسم الحب وهو مما يبقى في أيدي الناس، مما يسير في بعض الأزمنة عند الضرورة طعاماً لقوم فهو حب يؤخذ منه العشر. وقال أبو ثور: في الحنطة والشعير والرز<sup>(١)</sup> والحمص والعدس والذرة، وكل جميع الحبوب مما يؤكل ويدخر، والتمر والسلت والدخن واللوييا والقرطم، وما أشبه ذلك صدقة. وقال أصحاب الرأي: في الحنطة والشعير والحلبة والتين والزيتون والذرة والزبيب والسَّمْسَم والأرز، وجميع الحبوب<sup>(٢)</sup>، إذا كان [ذلك] في أرض الصدقة العشر.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه الاتفاق من قولهم: إن الزكاة مما أنبتت الأرض في ستة أصناف، وهي: التمر، والزبيب، والبر، والذرة، والشعير، والسلت.

واختلفوا في معنى السلتي؛ فقال من قال: إنه الشعير الأقرش. والذي يثبت هذا منهم لا يرى في سائر الحبوب مما أنبتت الأرض صدقة غير هذه الأصناف. وقال من قال: إن السلتي هو سائر الحبوب مما يستبقى في أيدي الناس ويقتات به، مما هو سنبلية، وما كان على غير معنى السنبلية في جميع ذلك فلا زكاة فيه. وقال من قال: إن السلتي جميع ما وقع عليه اسم الحب مما كان سنبلية أو قروناً، مثل الباقلا واللوييا، وما أشبه ذلك، وما كان / ٨٢ / سنبلية فهو مثل الدخن، والأرز، وأشبه ذلك. فعلى حسب هذا يخرج معاني قولهم -عندي- ولا أعلم في غير هذه الصنوف معهم زكاة، ولو كان يبقى في أيدي

(١) في بيان الشرع والمصنف: والأرز... كل جميع ذلك مما... والتمر من الزبيب والسلت.. إلخ.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: الحبوب كلها.



الناس مثل الثوم، والبصل، وأشباه ذلك، ولو كان يقتات به. ولا أعلم مراد<sup>(١)</sup> قولهم: إن الزكاة تجب في شيء مما أنبتت الأرض إلا<sup>(٢)</sup> المأكول. إلا أنه قد يوجد عن بعضهم: إن في القطن الزكاة. ولا أعلم ذلك مما عمل به الأئمة، إلا أنه قد يوجد أنه عرض على بعضهم فلم يثبت، فقال له السائل: أفأضرب عليه، قال: لا. فالله أعلم ما أراد بذلك أنه لم يخرج معه إلى معنى الباطل، أو كان له فيه نظر<sup>(٣)</sup>.

[م ٩٦٨-٩٦٩، ٣/٣٠-٣١] باب ٢٩- زكاة الزيتون:

[\*ش]: [م ٩٦٨]: (من كتاب الإشراف): [واختلفوا في الزيتون؛ فقال الزهري، ومالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: فيه الزكاة. وقال ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وأبو عبيدة: لا زكاة في الزيتون]. و [قد] كان الشافعي [إذ هو بالعراق] يقول بقول مالك، ثم قال بمصر: لا أعلمها تجب في الزيتون.

[م ٩٦٩] واختلفوا في صدقته كيف تؤخذ؛ فكان الزهري [[يقول:]] يخرص زيتوناً، ويؤخذ زيتوناً<sup>(٤)</sup> صافياً. وبه قال الليث بن سعد، والأوزاعي. وقال مالك: يؤخذ العشر بعد أن يعصر ويبلغ الزيتون خمسة أوسق.

قال أبو سعيد: لا أعلم في قول أصحابنا إثبات الزكاة في الزيتون حياً، ولا عصيراً<sup>(٥)</sup>.

(١) في بيان الشرع: مدار.

(٢) في المصنف: إلا في المأكول.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٧/٨١-٨٣. الكندي: المصنف، ٦/٢٢٠-٢٢٣.

(٤) في بيان الشرع والمصنف: زيتاً.

(٥) الكندي: بيان الشرع، ١٧/١٦٩. الكندي: المصنف، ٦/١٦٧.

[٩٧٠، ٣/٣١-٣٢] باب ٣٠- ذكر إسقاط الزكاة عن الخضر والفواكه:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف:) قال أبو بكر: روينا عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب أنهما قالوا: «ليس في الخضراوات صدقة». وبه قال مالك، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، والحسن بن صالح، وعمر بن عبد العزيز، وابن جابر، والشافعي<sup>(١)</sup> وأبو ثور.

وقال النعمان: في الرياحين، والبقول، والرطاب القليل [منه] والكثير، والزعفران، والورد في قليله وكثيره العشر ونصف العشر.

قال يعقوب، ومحمد: ليس في شيء من هذا زكاة، إلا ما كان له ثمرة باقية، إلا الزعفران [ونحوه مما يوزن، فإنه إذا خرج منه خمسة أوسق - أدنى ما يكون من قيمة الوسط -] ففيه العشر، هذا قول يعقوب. وقال محمد: لا يكون في الزعفران شيء حتى يكون خمسة أمانان. وقال محمد في قصب السكر الذي منه<sup>(٢)</sup> السكر، ويكون في أرض العشر ما في الزعفران.

وقال آخرون: لا زكاة في الخضر<sup>(٣)</sup> لكن تزكى أثمانها إذا بيعت، وبلغ الثمن مائتا درهم. وهذا قول الحسن، والزهري. فأما مذهب مالك، والثوري، والشافعي فلا صدقة فيها، ولا في أثمانها حتى يحول على أثمانها الحول في ملك مالكا.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.<sup>(٤)</sup>

(١) في بيان الشرع والمصنف: والحسن بن صالح، وسعيد بن عبد العزيز، والليث بن زيد، والشافعي.. إلخ.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: الذي يكون منه.

(٣) في بيان الشرع والمصنف: الخضراوات.

(٤) في بيان الشرع:.. بالقول الأول أقول. /١٦٥/ قال المؤلف للكتاب: أنا آخذ بقول من يقول:

لا زكاة فيها ولا في أثمانها حتى يحول الحول على الثمن، وهو: مائتا درهم، أو يكون له =

**قال أبو سعيد:** إنه قد مضى القول بمعاني ما تثبت فيه الزكاة في قول أصحابنا، ويوافق ذلك - عندي - من هذه الأقاويل قول من قال: لا زكاة فيها، ولا في أثمانها بحال حتى يحول الحول على الثمن، وهو: مائتا درهم، أو يكون له مال من ورق، أو تجارة قد باعه بذهب أو فضة، أو يبيعه بشيء من العروض يريد به التجارة، ويحول عليه الحول، أو يحل وقت زكاته، ولو لم يحل الحول؛ فإنه يحمل على زكاة ماله في زكاة الورق والتجارة<sup>(١)</sup>.

[م ٩٧١ - ٩٧٤، ٣ / ٣٢ - ٣٣] **باب ٣١ -** صنوف الأموال التي لا يجوز ضم بعضها إلى بعض :

[\*ش]: [م ٩٧١] **(من كتاب الإشراف: قال أبو بكر):** أجمع كل من نحفظ عنه أهل العلم على أن الإبل لا يضم إلى الغنم ولا إلى البقر، وعلى أن البقر لا تضم إلى الإبل ولا إلى الغنم، وعلى إسقاط الزكاة على<sup>(٢)</sup> كل صنف منها حتى يبلغ المقدار الذي يجب أخذ الصدقة منها، إلا<sup>(٣)</sup> ذكرنا من اختلافهم في صدقة البقر.

[م ٩٧٢] وكذلك لا يجوز ضم ثمر النخيل<sup>(٤)</sup> إلى الزبيب.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما قال، بمعنى ما يشبه الاتفاق: إنه لا يضم شيء من الأنعام إلى غيره، وذلك مثل الإبل إلى

= مال من روق أو تجارة قد باعه بذهب أو فضة أو يبيعه بشيء من العروض يريد به التجارة، ويحول عليه الحول، أو يحل وقت زكاته، ولو لم يحل الحول فإنه يحمل على زكاة ماله في زكاة الورق والتجارة، والله أعلم. قال أبو سعيد.. إلخ

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٧/١٦٥-١٦٦. الكندي: المصنف، ٦/٢٣٠-٢٣١.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: عن.

(٣) في بيان الشرع والمصنف: مما.

(٤) في بيان الشرع والمصنف: التمر.

غيرها من الأنعام، والغنم إلى غيرها، والبقر إلى غيرها، وأن هذه الأصناف الثلاثة لا يحمل بعضها على بعض. ومعني أنه يخرج معنى قولهم: إن الضأن محمول على الماعز، ولا أعلم في ذلك اختلافاً، وأن النجاء محمولة على الإبل، وأن الجواميس محمولة على البقر، وأكثر القول عندهم فيما يقع لي.

**[\*ش:]** [٩٧٣] (ومنه:) واختلفوا في ضم سائر الحبوب؛ فقالت طائفة: لا يضم منها نوع إلى نوع [غيره]، ولا يجب فيها الزكاة حتى تكمل من كل نوع / ١٨١ / منها خمسة أوسق، هذا مذهب عطاء، ومكحول، والأوزاعي، والثوري، والحسن بن صالح، وشريك، والشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، وأبي ثور، [وأصحاب الرأي].

وقالت طائفة: يضم القمح إلى الشعير، ولا يضاف القطني إلى القمح والشعير، هذا قول مالك، قال مالك: الحنطة والسمرء<sup>(١)</sup> والبيضاء والسلت والشعير صنف واحد، والقطنية<sup>(٢)</sup> وهو الحمص والعدس واللوبيا والجلبان، فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق ففيه الصدقة. وقال الزهري: يضاف<sup>(٣)</sup> القمح إلى الشعير، ولا يضاف إلى القمح والشعير. وقال الحسن البصري [[في]] القمح والشعير كقول مالك. وقد روينا عن طاووس، وعكرمة قولاً ثالثاً، وهو: إن الحبوب تجمع على صاحبها، ثم يؤخذ زكاتها.

(١) هكذا في الإشراف. وفي بيان الشرع والمصنف: الحنطة الشمساء.

(٢) في بيان الشرع والمصنف:.. صنف واحد، القطني هو الحمص والعدس واللوبيا والجلجلان، فإذا حصد.. إلخ.

(٣) في بيان الشرع والمصنف: وقال الزهري: ولا يضم القطني إلى القمح والشعير. وقال الحسن البصري: القمح نصاب طاووس، وعكرمة قولاً ثالثاً، وهو: أن الحبوب تجمع صاحب بيان، وهو: قول صاحب الشرع. قال أبو بكر: ولا نعلم أحداً قال يحمله، والذي نقول به أن لا يضاف صنف من الحبوب إلى صنف غيره، جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «ستون صاعاً»، وهو: ستة أجرة ((العبارة (سته أجرة) غير موجودة في المصنف)).

قال أبو بكر: ولا نعلم أحداً قال بجملة هذا القول، والذي نقول: أن لا يضم صنف من الحبوب إلى صنف غيره، وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «الوسق ستون مختوماً».

[م ٩٧٤] وهذا قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا في ضم الشعير إلى الحنطة في الزكاة في أكثر معاني قولهم، وأنه محمول بعضه إلى بعض. وقال من قال: لا يضاف شيء منه إلى غيره، ولا يقع في معنى قولهم اختلاف، إلا أن الشعير الأقرش محمول على سائر الحبوب، وأما الزبيب والتمر فأرجو أنه يخرج في معنى قولهم اختلاف في ذلك؛ لأنهما يتشابهان، وأحسب أن أكثر القول: إنه لا يحمل أحدهما على الآخر. وأما النخل وإن اختلف ألوانها، وصنوفها، وأسمائها فمحمول جميع بعضها على بعض، وكذلك في الأعناب.

ولا أعلم في سائر الحبوب ما بقي من معنى يصرح فيه أن يحمل بعضه على بعض، إلا أنه يشبه - عندي - معنى القول في ذلك أن يحمل ما كان منه<sup>(١)</sup> سنبله على بعضه بعض، ويحسن ذلك / ١٨٢ / - عندي - بقولهم في البر والشعير إذا اشتبه، وما كان منه قروناً مشتبهاً حسن فيه معنى الاختلاف، وينظر في ذلك.

والذرة وإن اختلفت ألوانها، وأسمائها فمحمولة بعضها على بعض، ولا أعلم في ذلك اختلافاً، ولا أعلم لها شيئاً من الحبوب يشبهها، فإن أشبهها شيء من الحبوب كشبه الشعير للحنطة حسن فيها - عندي - معنى الاختلاف<sup>(٢)</sup>.

(١) في المصنف: ما كله ما كان سييله على بعضه.. إلخ.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٧/١٨١-١٨٣. الكندي: المصنف، ٦/٢٦٢-٢٦٤.

## [م ٩٧٥، ٣/٣٣-٣٤] باب ٣٢- [صدقة العسل :

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) اختلف أهل العلم في صدقة العسل؛ فممن رأى فيه العشر مكحول، وسليمان بن موسى، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. وقال النعمان: إذا كان العسل في أرض العشر ففي قليل العسل وكثيره العشر. وقال يعقوب، [ومحمد]: ليس فيما دون خمسة أوسق من العسل عشر<sup>(١)</sup>. وفي قول مالك، وابن أبي ليلي، والثوري، والحسن بن صالح، والشافعي: لا زكاة فيه. وقد روينا ذلك عن ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز.

قال أبو بكر: ليس في وجوب صدقة العسل خبر<sup>(٢)</sup> ثابت عن النبي ﷺ، ولا إجماع؛ فلا زكاة فيه.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق بما قال أبو بكر في القول<sup>(٣)(٤)</sup>.

## [م ٩٧٦، ٣/٣٤-٣٥] باب ٣٣- [وجوب العشر في أرض الخراج :

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) اختلف أهل العلم في وجوب العشر فيما تخرج أرض الخراج من الحب؛ فقال أكثر أهل العلم: العشر في الحب، والخراج على [أهل] الأرض، كذلك قال عمر بن عبد العزيز، وربيع بن [أبي] عبد الرحمن، والزهري، ويحيى الأنصاري، ومالك،

(١) في بيان الشرع والمصنف: صدقة.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: شيء يثبت عن النبي ﷺ، فلا إجماع ولا زكاة فيه.

(٣) في المصنف: القول الآخر.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١٧١/١٧. الكندي: المصنف، ١٦٨/٦.

والأوزاعي، والثوري، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد.

وقالت طائفة قليلة عددها: لا يجب فيما أخرجت أرض الخراج العشر، ولا نصف العشر.

قال أبو بكر: ولا معنى لقول خالف قائله الكتاب والسنة، فأما الكتاب فقولُه: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: ١٤١)، وأما السنة فقول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». قال ابن مبارك: يقول<sup>(١)</sup> الله ﷻ: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ (البقرة: ٢٦٧)، ثم قال: نترك القرآن لقول أبي حنيفة؟!].

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج معنى تثبت<sup>(٢)</sup> أرض الخراج في معنى قولهم هذا في الأرض التي تثبت صافية<sup>(٣)</sup> للمسلمين، وأخذها أهلها بالخراج؛ لأنهم يقولون بالخراج على ما قال الله، على نحو ما يروى / ١٧٥ / عن<sup>(٤)</sup> عمر بن الخطاب: أنه ما سيح<sup>(٥)</sup> على الأرض على إخراج معروف<sup>(٦)</sup>، وإذا ثبت المعنى

(١) في بيان الشرع والمصنف: في قول.

(٢) في المصنف: سبب.

(٣) قال ابن الأثير: الصوافي الأملاك والأراضي التي جلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارث لها، واحدا صافية، قال الأزهري: يقال للضياع التي يستخلصها السلطان لخاصته الصوافي، وبه أخذ من قرأ (فاذكروا اسم الله عليها صوافي) أي خالصة لله تعالى (النهاية في غريب الأثر، مادة صفا).

(٤) كلمة (عن) غير موجودة في بيان الشرع.

(٥) في المصنف: إنه مات شيخ على الأرض على خراج معروف.. إلخ.

(٦) قال الإمام أحمد بن حنبل: لا بأس أن يأخذ الرجل من غلته بقدر ما يأكل هو وعياله والباقي حتى يأخذ السلطان، وكل شيء يخرج من الأرض ففيه الزكاة بعد وظيفة عمر، ما كان يسيح ففيه العشر، وما كان يكلفه نصف العشر، وإن كان السلطان يأخذ أكثر مما =

هكذا - إن كان - فمعي أنه يخرج في قول أصحابنا في الصوافي: إنه إذا كانت الزراعة للمسلمين في جملة مال المسلمين فلا زكاة فيها، ولا أعلم في هذا الفصل من قولهم اختلافاً.

وكذلك إن كانت المشاركة للمسلمين على شيء منها بسهم معلوم في جملة ثمرتها فلا زكاة في سهم المسلمين، قل أو أكثر، بلغت الزراعة الواحدة الزكاة، أو لم تبلغ، أو بلغت الجملة. وأما ما ثبت للمتعبدين بأحكام الزكاة من ثمرة الصافية على معنى الزراعة؛ فإن كان الخراج أجرة معروفة، ليس بسهم معروف من المسلمين لهم فيخرج<sup>(١)</sup> - عندي - في معنى الاتفاق أن على الزارع لهذه الصوافي على هذا النحو الزكاة؛ لأنها مال له قد استحقها بالأجرة، ولا شركة للمسلمين معه.

ومعي أنه يختلف فيه إن كان المسلمون شركاءه بسهم معلوم من الزراعة، فمعي أنه في بعض القول: لا زكاة على شريكهم في الزراعة على حال. وفي بعض القول: إن على شريكهم الزكاة على حال، إذا كان جملة ما أيديهم من مال الله ما تجب فيه الزكاة على حال، إذا كان عاملاً في هذا الفصل، وإذا لم يكن عاملاً وكان داخلاً فيه بسبب مشاركة فلا يكون تبعاً لهم، حتى تجب في زراعته هو الزكاة. وفي بعض القول: حتى تجب عليه في ماله خاصة الزكاة، كل واحد من الشركاء على الانفراد، ولو كانت الزراعة واحدة لم يحمل بعضهم على بعض. وفي بعض القول: إنه إذا

= وظف عمر فليس عليه شيء، وإن كان أقل يخرج منه الزكاة (مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، كتاب الخراج، - باب - المزارعة والشراء من أرض السواد، رقم ١٤٤٨، ٤٠٣/١).

(١) في المصنف: لم يتخرج - عندي - في معنى الاتفاق على الزرع لهذه الصوافي على هذا النحو الزكاة.. إلخ.



كانت الزراعة واحدة نصيب<sup>(١)</sup> جميع الشركاء ما تجب فيه الزكاة وجب عليهم، وحملوا على بعضهم<sup>(٢)(٣)</sup>.

[م ٩٧٧، ٣/٣٥-٣٦] باب ٣٤- الأرض تخرج حياً وقد اذان على

صاحبه :

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) واختلفوا فيمن أخرجت<sup>(٤)</sup>

أرضه حياً وقد اذان صاحبه عليه؛ فقالت طائفة: يقضي دينه، ويزكي ما يبقى<sup>(٥)</sup> إذا كان فيما يبقى الزكاة، [روينا] هذا [الـ]قول [عن] ابن عمر، وابن عباس، ومكحول، وبه قال الثوري، [وابن المبارك]، وشريك وإسحاق، وأبو ثور. وقال أحمد: لا يزكي ما أنفق عن<sup>(٦)</sup> ثمرته خاصة.

وأوجب طائفة في ذلك العشر ولم تسقط عنه شيئاً مما اذان عليه، هذا قول الزهري، ومالك، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وهو يشبهه مذهب الشافعي المشهور من قوله<sup>(٧)</sup>. وبه قال أصحاب الرأي. وكان أبو عبيد يزعم أنه قال قولاً يجمع المذهبين، قال: إن كان الدّين صحيحاً قد علم به فلا صدقة عليه، وإن كان ذلك لا يعلم إلا بقوله لم يقبل دعواه.

قال أبو بكر: هذا إلى الخروج من المذهبين أقرب، وبالقول الأول أقول.

(١) في المصنف: فيصيب.

(٢) في المصنف: بعضهم بعض.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٧/١٧٥-١٧٦. الكندي: المصنف، ٦/٢١٥-١١٧.

(٤) في بيان الشرع والمصنف: زرع.

(٥) في بيان الشرع والمصنف: بقي.

(٦) في بيان الشرع والمصنف: على.

(٧) في بيان الشرع والمصنف: ..من قوله قال إنك هنا.. ((بياض)) ولا يجمع المذهبي فلا صدقة عليه، وإن كان لا يعلم إلا بقوله لم يقبل دعواه. قال أبو بكر.. إلخ.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في عامة قول أصحابنا: إن زكاة الثمار لا تحطها الديون عليها، وأن الزكاة من رأس المال والدين عليه في ذمته في جميع ما اذان عليها.

ومعي أنه يخرج في بعض القول في / ٢٠ / بعض معنى قولهم: إنه إن كان الدين من جنسها فحل عليه قبل وجوبها كانت مستهلكة بمعنى ثبوته عليها، وإن كان الدين من غير جنسها أو حل عليه من بعد وجوبها عليه، ولو كان من جنسها لم يحط عنه زكاتها ولا شيء منها. ومعني أنه يخرج من قولهم: إنه إن كان دينه ذلك على عياله كان مرفوعاً له من الزكاة، وإن كان من (١) غير ذلك كان ما كان من جنسها لم يحط عنه، وأما ما بقي من بعد الدين إذا ثبت أن يحط عنه من الزكاة؛ ففي بعض قولهم - عندي - : إنه فيما بقي الزكاة كان مما تجب فيه الزكاة، ولا تجب إذا وجب في جملة الثمرة الزكاة، إذا كان الباقي مما تخرج منه الزكاة من غير تكاسر (٢). وفي بعض قولهم: إذا وجب رفع الزكاة منه لم يكن له فيما بقي زكاة حتى يبقى ما تجب فيه الزكاة.

**ومن غيره (٣):** ومعني أنه يخرج في بعض ما قيل: إن الزكاة من الثمار لا يطرح منها الدين، وأن تؤدى الزكاة من الثمار قبل الدين، وإن فعل ذلك إن شاء الله ابتغاء ما عند الله، ووافق في ذلك رضا الله عنه في أعماله فهو **أفضل - عندي - (٤).**

(١) في بيان الشرع: في.

(٢) في المصنف: تكاسيره.

(٣) لعل العبارة (ومن غيره) تدل على أن ما بعدها - رغم شبهه بأسلوب أبي سعيد - ليس من تعليق أبي سعيد على الإشراف. أو أنه ليس من كلام أبي سعيد أصلاً. أو أن العبارة زائدة، والله أعلم.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١٧/١٩-٢٠. الكندي: المصنف، ٦/١٦٩-١٧٠.

[م ٩٧٨، ٣/٣٦] باب ٣٥- الأرض يستأجرها المرء ليزرعها فيخرج

حباً:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) واختلفوا في الأرض يستأجرها المرء فيزرعها فتخرج حباً؛ فقالت طائفة: الزكاة على مالك<sup>(١)</sup> الزرع المستأجر دون رب الأرض. هذا قول مالك، والثوري، وشريك، وابن المبارك، وأبي ثور، وحكى أبو ثور ذلك عن الشافعي.

وقال أصحاب الرأي: العشر على رب الأرض، وليس على المستأجر شيء. قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معاني الاتفاق معنى القول الأول، ولا أعلم بينهم<sup>(٢)</sup> اختلافاً إذا ثبتت الأجرة<sup>(٣)</sup>.

[م ٩٧٩، ٣/٣٦-٣٧] باب ٣٦- الذمي يزرع أرضاً من أرض العشر:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) واختلفوا في الذمي يزرع أرضاً من أرض العشر بملك أو غير ملك؛ فقال<sup>(٤)</sup> مالك، والثوري، وشريك، والشافعي، وأبو عبيد: ليس عليه في ذلك شيء. وقال النعمان: إذا اشترى الذمي أرضاً<sup>(٥)</sup> تحولت أرض خراج. وقال أيضاً: يضاعف عليه العشر. وقال محمد: عليه العشر على حاله.

(١) في بيان الشرع والمصنف: .. على ذلك الزرع دون رب المال هذا.. إلخ.

(٢) في المصنف: بينهم في ذلك اختلافاً.. إلخ.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٧/١٩٩. الكندي: المصنف، ٦/٢٨١.

(٤) في بيان الشرع والمصنف: فكان... يقولون: ليس.. إلخ.

(٥) بداية السقط من كتاب الإشراف والنقل من كتب أخرى، ولذلك فنص الإشراف في بيان الشرع كثير الاختلاف عما ورد في الإشراف المطبوع، وقد تكون فيه أخطاء فليتنبه إلى ذلك.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن كل مال ثبتت فيه الزكاة على أحد من المسلمين، ولم يثبت في أيدي أهل الذمة بما لا يصلح<sup>(١)</sup> فيه ملك للمسلمين فلا ينتقل حكمه عن ثبوت حكم الإسلام فيه، وفيه الزكاة، كانت الزراعة لأحد من أهل الذمة، بملك أو غير ملك، بمشاركة أو منحة أو أجره. وأحكام هذا الفصل من الأموال حكم مال المسلمين في ثبوت الزكاة، ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافاً<sup>(٢)</sup>.

[م (٩٨٠ - ٩٨٧، ٣/٣٧ - ٤٠) باب ٣٧ - أرض العشر يستأجرها الذمي ((هل عليه العشر أم الخراج)). باب ٣٨ - العشر في ثمار الذمي والمكاتب وزرعهما. باب ٣٩ - وجوب العشر في الزروع والثمار مرة واحدة. باب ٤٠ - استحباب الحصاد والجذاذ نهاراً. باب ٤١ - مسائل ((ثمار البستان وغلة الأرض الموقوفين. مؤونة الحصاد والتصفية وغيرها من مؤونة الثمر هل تحسب من أصل المال الزكوي. هل يجب في الزرع حق غير الزكاة))]<sup>(٣)</sup>.

\*<sup>(٤)</sup>[في الخرص]:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف): قال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ «خرص على امرأة حديقة لها بوادي القرى»، و«بعث ابن رواحة الأنصاري إلى اليهود

(١) بما لا يصح فيه ملك اليمين فلا.. إلخ.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٤٩/١٧. الكندي: المصنف، ١٠٦/٦.

(٣) هذه الأبواب سقطت من كتاب الإشراف، ونقلها محققه من كتب أخرى.

(٤) هذه مسألة لم أجدتها في كتاب الإشراف ولا فهرسه، ولعل الأنسب أن توضع هنا. وقول

النعمان وأبي بكر بعده قريب مما جاء في كتاب المزارعة، م ٣٩١٣.

فخرص عليهم النخل، حيث تطيب أول التمر». وممن كان يرى الخرص عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسهل بن أبي خيثمة، ومروان بن الحكم، والقاسم بن محمد، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، وعمرو بن دينار، وعبد الكريم بن أبي الممارق<sup>(١)</sup>، ومالك بن أنس، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور.

وقال آخرون: الخرص اليوم بدعة، روي ذلك عن عامر الشعبي.

قال أبو بكر: وقد ثبت أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عامل أهل خيبر على شطر مما يخرج من تمر أو زرع»، و«بعث ابن رواحة خارصاً يخرص على خيبر»، وهذا قول عوام أهل العلم، إلا النعمان؛ فإنه أنكر ذلك، وقال: من دفع نخلاً معاملة على أن للعامل من ذلك شطر ما يخرج من التمر فهي معاملة فاسدة، وخالفه أصحابه، فأجازوا المعاملة في النخل والأشجار، ففي قول النعمان مفرداً مخالفاً لسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقول أهل العلم. /١٩٣/

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا معنى ما قال: إن الخرص لا يثبت؛ لأنه بدعة، لا نعلمه مما قالوا به، ولا عمل به أحد منهم، ولا يخرج معنا<sup>(٢)</sup> ثبوته بوجه يثبت فيه الحكم، وكل ما لم يثبت فيه الحكم فلا معنى للتبعة<sup>(٣)</sup> فيه من المسلمين والسلطان، إلا أن نرى<sup>(٤)</sup> ذلك أوفر على الزكاة في التقديم عليهم بذلك. فإذا وجبت الزكاة كانوا إلى أمانتهم في ذلك، وكان هذا

(١) في المصنف: المنارف.

(٢) في المصنف: معنى.

(٣) في المصنف: للتعبد.

(٤) في المصنف: ..إلا أن يرى ذلك أوفر في الزكاة.. إلخ.

وجهاً على هذا النظر، ولم نر في ذلك وقاراً<sup>(١)</sup> على معنى الزكاة على حال لم يكن للحرص عليهم معنى<sup>(٢)</sup>.

**\*<sup>(٣)</sup>[وقت الخرص، والزيادة أو النقص في الخرص، وإذا خرص التمر ثم أصابته جائحة]:**

**[\*ش]: (ومنه):** وكان عطاء بن أبي رباح، وابن سيرين، ومالك بن أنس، والشافعي يرون أن وقت الخرص إذا بدا صلاحها وجاز بيعها. وقال عمر بن الخطاب لسهل بن أبي خيثمة<sup>(٤)</sup>: إذا أثبت على كل قوم قد خرصها قوم، فيدع لهم ما يأكلون. وبه قال الليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد.

وكان مالك بن أنس يقول: إذا كان الخارص مأموناً فزاد أو نقص فهو جائز على ما خرص. وقال ابن سيرين: يرد الزيادة إلى المصدق. وكان الشافعي يقول: إن ذكر أهل التمر أنهم أحصوا جميع ما فيه، وكان في الخرص عليهم أكثر قبل منهم مع أثمانهم<sup>(٥)</sup>، فإن كانت زيادة أخذوا منه ما أقرؤا به.

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخارص إذا خرص التمر ثم أصابته جائحة أن لا شيء عليه إذا كان ذلك قبل الجذاذ، وهذا قول عطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وجماعة من غيرهم.

(١) في المصنف: وفاراً ((بالفاء)).

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٧/١٩٣-١٩٤. الكندي: المصنف، ٦/٢٧٦-٢٧٧.

(٣) هذه مسألة لم أجدها في كتاب الإشراف ولا فهارسه، ولعل الأنسب أن توضع هنا.

(٤) في المصنف: ..بن أبي خيثمة: إذا أثبت على قوم في نخل قد خرصها قوم فتدع ما.. إلخ.

(٥) في المصنف: أيماهم.

**قال أبو سعيد:** معي أنه إذا ثبت معنى الخرص باجتهاد النظر من الإمام للتوفير على الزكاة فيشبهه معنى الاتفاق ما قال: إنه لا زكاة على أرباب الأموال فيما يذهب بجائحة، وأنهم إلى أمانتهم فيما أصابوا من / ١٩٤ / أموالهم. فمن اتهم منهم فقد قال من قال من المسلمين: إنه يحلف إذا اتهم في خيانة زكاته. وقال من قال: لا يمين عليه في ذلك، وهم إلى أمانتهم.

ويشبهه - عندي - في الحكم أن لا يمين عليهم؛ لأن المال مشترك، وإذا كان مشتركاً زال الإيمان<sup>(١)</sup> فيما يشبه هذا من جميع الأمور<sup>(٢)</sup>.

[م ٩٨٨-٩٨٩، ٣/٤٠-٤١] **باب ٤٢ -** زكاة الذهب والفضة ((الإجماع على وجوب الزكاة فيهما. ما سوى الذهب والفضة من الجواهر))<sup>(٣)</sup>.

[م ٩٩٠-٩٩٢، ٣/٤٢-٤٣] **نصاب الذهب والفضة:**

[\*ش]: [م ٩٩٠] (ومن كتاب الإشراف: **قال أبو بكر:**) أجمع [كل من نحفظ عنه من] أهل العلم على أن الذهب إذا كان عشرين<sup>(٤)</sup> مثقالاً، وقيمتها<sup>(٥)</sup> مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه، إلا ما اختلف فيه عن الحسن البصري.

[م ٩٩١] وأجمعوا على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالاً، ولا تبلغ قيمته مائتي درهم أن لا زكاة فيه.

(١) في المصنف: زال عنه الإيمان. ولعل الصواب: زال عنه اليمين.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٧/١٩٤-١٩٥. الكندي: المصنف، ٦/٢٧٧-٢٧٨.

(٣) هذا الباب سقط من كتاب الإشراف، ونقله محققه من كتب أخرى. وستأتي هذه المسألة قريباً.

(٤) نهاية السقط من كتاب الإشراف والنقل من كتب أخرى.

(٥) في المصنف: أو قيمتها مائتي درهم.. إلخ.

[م ٩٩٢] واختلفوا في الذهب يكون عشرين مثقالاً [ولا يساوي مائتي درهم، أو يكون قيمته مائتا درهم ولا يبلغ عشرين مثقالاً]؛ فقال كثير منهم: [لا] تجب على الرجل الزكاة في أقل من عشرين مثقالاً، وفي عشرين ديناراً نصف دينار. روينا هذا القول عن عليّ، وعمر بن عبد العزيز، وابن سيرين، والنخعي، وعروة بن الزبير، والحكم، وبه قال مالك، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وأبو عبيد<sup>(١)</sup>، وأبو ثور، والنعمان، ويعقوب، ومحمد.

وقالت طائفة: إذا بلغت قيمة الذهب مائتي درهم ففيه ربع العشر، وإن كان أقل من عشرين [مثقالاً]، هذا قول عطاء، والزهري، وأيوب، وسليمان بن حرب<sup>(٢)</sup>، وروى ذلك عن طاووس.

وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: إن الصدقة<sup>(٣)</sup> واجبة على ظاهر الكتاب والسنة، وكل ذهب مختلف فيه ففيه الزكاة، وكل ذهب أجمعوا على أن لا زكاة فيه فلا زكاة فيه.

وقد ذكرنا الذهب الذي أجمع على أن لا زكاة فيه في أول الكتاب<sup>(٤)</sup>. وقد روينا عن الحسن أنه قال: ليس<sup>(٥)</sup> فيما دون أربعين ديناراً صدقة. و [قد] روينا عنه أنه قال كما روينا عن علي.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا ما يشبه معنى

(١) في كتاب الإشراف: وأبو حميد. ولعل الصواب ما أثبتناه من المصنف.

(٢) في المصنف: بن جرون.

(٣) في المصنف: إن المصدق أوجب على.. إلخ.

(٤) في المصنف: الباب.

(٥) كلمة (ليس) غير موجودة في كتاب الإشراف، والظاهر أنها سقطت بدليل ذكر المحقق لها في الهامش عند تخريجه للأثر. وهي موجودة في المصنف.



الاتفاق: إنه إذا كان الذهب عشرين مثقالاً - من أي الذهب كان - ففيه نصف مثقال منه، لا يكلف فوّه إلا أن يشاء. وكذلك إذا كانت الدراهم مائتي درهم - من جميع الدراهم والفضة التي يقع عليها اسم الفضة - ففيها الزكاة خمسة دراهم، منها أو مثلها، ولا يكلف فوق ذلك.

وإن كان الذهب عشرين مثقالاً من الذهب، تزيد قيمته على عشرين مثقالاً فلا معنى في زيادتها أو نقصانها، وفيها الزكاة.

وإن كان أقل من عشرين مثقالاً - ولو كانت تسوى أكثر من مائتي درهم - فلا زكاة فيه، إلا أن يكون معه شيء من الفضة يحمل عليه، فإنه يجب فيه بمعنى الحمل. ولو كان معه من الفضة قليل أو كثير - ولو كان الذي في يده من الذهب عشرة مثاقيل تسوى مائتي درهم، أو يعجز عن ذلك درهماً، أو كان معه دراهم تجيء مائة - كان عليه الزكاة بمعنى الحمل، لا بمعنى استحقاق قيمتها. ولعل هذا الحمل مما يختلف فيه، ولكن بمعنى بيان القول.

وكذلك إذا كانت الدراهم أقل من مائتي درهم بقليل أو كثير، وكانت تسوى أكثر من عشرين مثقالاً فلا زكاة فيها بمعنى القيمة، إلا أن يكون معه ذهب يحمله عليها، أو يحملها عليه، على معنى القول، فهناك معنى الاختلاف<sup>(١)</sup>.

\*<sup>(٢)</sup>[فيما زاد على المائتي درهم]:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف): قال أبو بكر: قال الله جل ذكره: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.. الآية (التوبة: ٣٤)، وقال رسول الله ﷺ: «ما من ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا جعلت له يوم القيامة

(١) الكندي: المصنف، ١١٣/٦-١١٥.

(٢) هذه المسألة لم أجدّها في كتاب الإشراف ولا فهارسه، ولعل هذا الموضوع أنسب لها.

صفائح ثم أحمي عليها في نار جهنم تكوى بها جبهته، وجبينه، وظهره، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين الناس، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار».

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أواق صدقة». وأجمع أهل العلم [[على]] أن في مائتي درهم خمسة دراهم. واختلفوا فيما زاد على المائتين؛ [[فقالت طائفة:]] بحسابه ربع العشر، قلت الزيادة أو كثرت، روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب، وبه قال عمر، وإبراهيم النخعي. و [[به]] قال مالك بن أنس، وابن أبي ليلي، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو عبيد، وأيوب، ويعقوب.

وقال الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، وطاووس، وعامر الشعبي، ومكحول بن عامر، وعمرو بن دينار، والزهري، والنعمان: لا شيء في الزيادة على المائتي درهم حتى تبلغ أربعين.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا - في أكثر ما جاء عنهم - نحو القول الآخر: إنه لا شيء فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ أربعين درهماً، ثم فيها درهم واحد<sup>(١)</sup>.

[م ٩٩٣، ٤٣/٣] **باب ٤٤-** الذهب والفضة الناقصان عن الوزن الذي

تجب فيه الزكاة:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) كان عبد الملك بن الماجشون

(١) الكندي: المصنف، ١١٦/٦-١١٧.

يقول في الدراهم والدنانير: يجوز<sup>(١)</sup> جواز الوزن، وإن لم / ٢٧ / يكن وزناً ففيه الزكاة. وهذا قول مالك. وكان الشافعي، وإسحاق يقولان: لا زكاة في ذلك، وإن نقصت حبة.

قال أبو بكر: وبه أقول.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق: إنه لا زكاة في الورق إلا في تمام الوزن، ولو جازت في معنى شيء من النقود قامت مقام مائتي درهم<sup>(٢)</sup>.

[م ٩٩٤-٩٩٥، ٣/٤٣-٤٤] باب ٤٥- الجمع بين الذهب والفضة:

[\*ش]: [م ٩٩٤] (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) واختلفوا في الجمع بين الذهب والفضة؛ فكان ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وشريك والشافعي، وأحمد، وأبو عبيد، وأبو ثور لا يرون ضم الذهب إلى الورق [ولا ضم الورق إلى الذهب]، ولا يوجبون الزكاة حتى يملك من كل واحد منهما ما تجب فيه الزكاة.

وقالت طائفة: يضم الذهب إلى الفضة، كذلك قال الحسن البصري، وقتادة، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي.

[م ٩٩٥] واختلفوا في إخراج الزكاة منهما، وكيف يضم أحدهما إلى الآخر؛ فكان الأوزاعي يقول: إذا كانت عشرة دنانير ومائة درهم [أخرج] من الذهب ربع دينار، ومن الفضة درهمين ونصف. وقال سفيان الثوري: يضم

(١) في بيان الشرع والمصنف: تجوز جواز الورثة... الزكاة. قال: وهذا قول مالك.. إلخ.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٢٧/١٨-٢٨. الكندي: المصنف، ٦/١٣١.

القليل إلى الكثير، فإن كانت إذا ضمت الدراهم إلى الدينانير عشرين<sup>(١)</sup> مثقالاً ضمها إلى الدينانير، وكذلك القول في ضم الدينانير إلى الدراهم يزكها على هذا الحساب.

وقال أصحاب الرأي في رجل يكون له عشرة مثاقيل تبراً ودينانير<sup>(٢)</sup> ومائة درهم: عليه الزكاة، وكذلك إن كان له خمسة عشر ديناراً وخمسون درهماً، أو كان له مائة<sup>(٣)</sup> وخمسون درهماً، وخمسة مثاقيل ذهب عليه الزكاة. /١٩/

وقال مالك: إذا كانت عشرة دنانير ومائة درهم عليه الزكاة، فإن كانت تسعة دنانير قيمتها مائتا درهم فلا زكاة عليه، إنما ينظر في هذا<sup>(٤)</sup> إلى القدر الذي يكفي كل دينار بعشرة دراهم، على ما كانت في الزمن الأول، فإن كانت تسعة دنانير ومائة درهم وعشرة دراهم وجبت فيها الزكاة، يؤخذ من الفضة ربع عشرها.

قال أبو بكر: القول الأول صحيح.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق من قولهم، بحمل الذهب على الفضة، وحمل الفضة على الذهب في الزكاة، وأما<sup>(٥)</sup> حمل أحدهما على الآخر مع اتفاقهم على حملها على بعضها<sup>(٦)</sup> بعضاً فمعي أنه يختلف في ذلك، وأحسب أن بعضاً يحمل الذهب على الفضة، وأحسب أنه يذهب في ذلك إذ هي النقد.

(١) في بيان الشرع والمصنف: كانت عشرين.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: أو دنانير.

(٣) في بيان الشرع والمصنف: مائة درهم وخمسون درهماً.

(٤) في بيان الشرع والمصنف: ..في هذا العدد يكافئ دينار بعشرة دراهم.. إلخ.

(٥) في المصنف: وإذا.

(٦) في المصنف: بعضهما.

وقال من قال: يحمل الأقل منهما على الأكثر في معنى القيمة. وقال من قال: ينظر في ذلك، ما كان أوفر للزكاة، فيحمل أحدهما على الآخر بالأوفر للزكاة. ولا أعلم من قولهم: إنهم يحملون شيئاً من ذلك على العدد، وإنما يحملون ذلك بالقيمة على الصرف، فينظر في قيمة الذهب، فإن كان إذا جمع على الفضة كان جميع ذلك مائتي درهم، كان فيها الزكاة، ثم في بعض القول: يؤدي عن الفضة فضة، وعن الذهب ذهباً، وفي بعض القول: على ما حمل عليه، وهو: من الفضة في هذا الوجه.

وإن كان معه من الذهب والفضة ما إذا حمل الفضة على الذهب بالصرف، لحق ذلك عشرين مثقالاً، كان فيه الزكاة، والقول في التسليم على ما مضى؛ فالذي يقول بالأوفر على الزكاة إذا لم تجب الزكاة في أحد المعنيين، إذا حمل الذهب على الفضة بقيمة الفضة وجبت الزكاة فيه، وإذا حمل الذهب على الفضة<sup>(١)</sup> بقيمة الذهب كان في الأوفر الزكاة<sup>(٢)</sup>.

### [ (م ٩٩٦، ٤٥ / ٣) باب ٤٦ - ] زكاة الحلبي :

[\* ش ] : (من كتاب الإشراف : قال أبو بكر ) واختلفوا في وجوب الزكاة في حلبي الذهب والفضة؛ فروينا عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو<sup>(٣)</sup> أنهما قالوا: فيه الزكاة. وكذلك قال ابن عباس، وابن مسعود، وابن المسيب، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن عمرو بن شداد<sup>(٤)</sup>، وميمون بن مهران، وابن سيرين، ومجاهد، وجابر بن زيد، والزهري، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي.

(١) في المصنف: الفضة على الذهب.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٩/١٨ - ٢٠. الكندي: المصنف، ٦/١٢٠ - ١٢٣.

(٣) في بيان الشرع وغيره: بن عمرو.

(٤) في بيان الشرع وغيره: وعبد الله بن أسيد.

وأسقطت طائفة الزكاة عن الحلبي، وممن قال ليس في الحلبي زكاة ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وأسماء بنت أبي بكر، والشعبي، ومحمد بن علي، والقاسم بن محمد، وعمرة، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور. وقد كان الشافعي يقول هذا [إذ] هو بالعراق، ثم وقف عنه بمصر، وقال: هذا مما أستخبر الله فيه. وقال أنس بن مالك: يزكي عاماً واحداً. وقال الحسن البصري: زكاته عاريتة. وبه قال عبد الله بن عتبة<sup>(١)</sup>، وقتادة. وقال أحمد بن حنبل مرة هكذا، وقال مرة: لا زكاة فيه.

قال أبو بكر: الزكاة واجبة فيه؛ لظاهر الكتاب والسنة، وقد ذكرت هذا في أول الفصل./٢٩/

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا ما يشبه معنى الاتفاق وجوب الزكاة في الحلبي من الذهب والفضة، على معنى ثبوتها في الدنانير والدرهم والذهب والفضة<sup>(٢)</sup>.

[م ٩٩٧ - ٩٩٩، ٤٦/٣] **باب ٤٧ -** إسقاط الزكاة عن اللؤلؤ والجوهر والعنبر ((وصيد السمك، والزبرجد، والياقوت)):

[\*ش]: [م ٩٩٧] **(من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:)** واختلفوا فيما يجب في العنبر؛ فروينا عن ابن عباس أنه قال: لا شيء فيه. وبه قال عمر بن عبد العزيز، ومالك، والثوري، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، والشافعي، وأبو ثور، وأبو عبيد، والنعمان، ومحمد.

(١) في بيان الشرع وغيره: بن عتيبة.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٢٩/١٨ - ٣٠. الكندي: المصنف، ٦/١٣٢ - ١٣٣. الشقصي: منهج الطالبين، ٥/٢٩٠.

[م ٩٩٨] وقال الحسن البصري: ليس في صيد السمك صدقة. وكذلك قال مالك بن أنس، والثوري، [والشافعي]، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، والنعمان، ومحمد. وقد روينا عن [عمر] بن عبد العزيز أنه قال: في العنبر<sup>(١)</sup> الخمس. وكذلك [قال] الحسن.

[م ٩٩٩] و [قال] الزهري [في العنبر واللؤلؤ] يخرج من البحر<sup>(٢)</sup>: الخمس. و [كذلك قال] يعقوب، وإسحاق في العنبر<sup>(٣)</sup>.

وكان عطاء يقول: ليس في اللؤلؤ ولا في الزبرجد ولا الياقوت ولا الفصوص صدقة. وقال القاسم بن محمد: ليس في اللؤلؤ زكاة، إلا ما<sup>(٤)</sup> يراد التجارة. وكذلك قال عكرمة في الياقوت والجوهر. وهذا قول مالك، والثوري، والشافعي، [والنعمان]، ومحمد.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق: إنه لا زكاة في شيء من الجواهر، إلا في جوهر الذهب / ١٦٤ / والفضة، وليس في سائر ما أخرجت الأرض من الجواهر زكاة غيرهما، ولا ما خرج من بر ولا بحر، وكذلك قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (التوبة: ٣٤) إنما الزكاة فيهما من جميع الجواهر، إلا ما دخل من جميع ذلك في معنى التجارة فإنه فيه الزكاة بمعنى زكاة التجارة، ولا أعلم في ذلك اختلافاً في قول أصحابنا<sup>(٥)</sup>.

(١) في بيان الشرع وغيره: العشر.

(٢) في بيان الشرع: يخرج منه.

(٣) في بيان الشرع والمصنف: ..يعقوب، ومحمد، وإسحاق في العشر.

(٤) في بيان الشرع والمصنف: إلا فيما يدار للتجارة...الياقوت والجواهر.

(٥) الكندي: بيان الشرع، ١٧/١٦٣-١٦٤. الكندي: المصنف، ٦/١٤٤-١٤٥.

[م ١٠٠٠، ٤٧/٣] باب ٤٨- أبواب زكاة الركاز والمعادن:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «وفي الركاز الخمس»، وهذا قول الزهري، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، والنعمان، وأصحابه، ولا نعلم أن أحداً خالف ذلك إلا الحسن البصري؛ فإنه فرق بين ما يوجد<sup>(١)</sup> في أرض الحرب، وإذا وجد في أرض العرب فأوجب الخمس فيه إذا وجد في أرض الحرب، وإذا وجد في أرض العرب ففيه الزكاة. قال أبو بكر: بظاهر الحديث أقول.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معاني الاتفاق: إن فيه الخمس، وهو معهم<sup>(٢)</sup> ما كان من كنوز الجاهلية إن كان أراد بالركاز معنى كنوز الجاهلية. ومعني أنه يختلف في ثبوت الخمس<sup>(٣)</sup>.

[م ١٠٠١-١٠٠٢، ٤٧/٣-٤٨] باب ٤٩- اختلافهم في تفسير الركاز:

[\*ش]: [م ١٠٠١] (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) قال الحسن البصري: الركاز [المال] المدفون دفن الجاهلية، دون المعادن. وبه قال الشعبي<sup>(٤)</sup>، ومالك، والحسن بن صالح، والأوزاعي، وأبو ثور. وقال الزهري، وأبو عبيد: الركاز المال المدفون والمعدن جميعاً، وفيهما جميعاً الخمس.

(١) في بيان الشرع والمصنف: يؤخذ منه في أرض الحرب وأرض العرب فأوجب الخمس فيه إذا ما وجد في أرض الحرب ففيه الزكاة. ويبدو الاضطراب في عبارة الإشراف.

(٢) يبدو النص مضطرباً بين أوله وآخره.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٩١/١٨. الكندي: المصنف، ١٥٣/٦.

(٤) في بيان الشرع والمصنف: الشافعي.



[م ١٠٠٢] وكان عمر بن عبد العزيز يأخذ من المعادن<sup>(١)</sup> إن باع العشر، إلى أن يكون ركزة، فإن كانت ركزة ففيها الخمس. وهذا على مذهب مالك، والأوزاعي.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن المعادن إنما فيها الزكاة، وهو كسب مكتسب لا زكاة فيه، إلا أن يحول عليه الحول، وأما الكنوز إذا ثبتت من كنوز الجاهلية ففيها الخمس؛ لأنها تخرج بمعنى الغنيمة في المال الذي لا يعرف ربه، فهو أشبه بأحكام الغنيمة، وهذا مال لا رب له، وإنما هو من رزق الله، ومما أخرجت الأرض<sup>(٢)</sup>.

[م ١٠٠٣، ٤٨/٣] باب ٥٠- ما يجب فيما يخرج من المعدن:

**[\*ش:] (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر):** واختلفوا فيما يخرج من المعدن، فقال مالك: إذا بلغ ما يخرج من المعدن عشرين ديناراً أو مائتي درهم زكى [ذلك] مكانه، وشبه ذلك بالزرع يخرج منه [من] أرض المرء. وكان عمر بن عبد العزيز يأخذ من المعادن من كل مائتي<sup>(٣)</sup> درهم خمسة دراهم. وكذلك قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وأوجب الزهري، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي فيما يخرج من المعدن الخمس.

وجعلت<sup>(٤)</sup> طائفة ما يخرج من المعدن فائدة من الفوائد، فإذا اجتمع منه

(١) في بيان الشرع والمصنف: ... المعادن الزكاة إن باع العشر، إلا أن يكون زكاة ففيه الخمس. هذا.. إلخ.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٩٣/١٨. الكندي: المصنف، ١٥٥/٦.

(٣) في بيان الشرع والمصنف: .. كل مائتين خمسة دراهم.. إلخ.

(٤) في بيان الشرع والمصنف: وقالت طائفة: ما يخرج من المعدن فائدة من الدنيا من القابل، فإذا اجتمع منه مقدار ما تجب فيه الزكاة، وحال عليه الحول ففيه الزكاة. هذا قول الشافعي. قال أبو بكر: وبه أقول.

مقدار ما يجب فيه الزكاة، وحال عليه الحول ففيه الزكاة. هذا قول إسحاق،  
وبه نقول.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يحتاج في أكثر القول من معاني قول أصحابنا  
معنى القول الآخر: إنه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، خرج ذهباً أو فضة  
أو تبراً<sup>(١)</sup> يعالج بالنار.

ومعي أن في بعض القول: إنه ما خرج ذهباً أو فضة كان فيه الزكاة في  
الوقت، ثم حوله فيما يستقبل، وما كان من التراب الذي يعالج بالنار، فهو  
بمنزلة المكتسب لا زكاة فيه / ٩٦ / إلا بعد الحول، أن يحمل على ماله، ولا  
يبين لي فيما يعالج بالنار اختلاف في معنى الزكاة<sup>(٢)</sup>.

[م ١٠٠٤، ٣/٤٨-٤٩] باب ٥١-] القدر الذي يجب فيه الخمس من الركاز:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) واختلفوا في مقدار الركاز  
الذي يجب فيه الخمس؛ فقالت طائفة: يجب إخراج الخمس من الركاز قليله  
وكثيره، على ظاهر الخبر، هذا قول مالك، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد،  
وأصحاب الرأي.

واختلف قول الشافعي في هذا الباب؛ فقال إذ هو بالعراق أشبه بظاهر  
الحديث هذا القول، وقال بمصر: لا يتبين لي أن أوجه على رجل إذا كان  
أقل مما تجب فيه الزكاة.

قال أبو بكر: الأول أولى بظاهر<sup>(٣)</sup> الحديث، وبه قال جملة أهل العلم.

(١) في المصنف: تراباً.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٨/٩٥-٩٦. الكندي: المصنف، ٦/١٥٦-١٥٧.

(٣) في بيان الشرع والمصنف: لظاهر الحديث، وبه قال أكثر أهل العلم.

**قال أبو سعيد:** لا أعلم أنه يحضرني من قول أصحابنا من تفسير هذا شيء معروف، فيما يجب من قليل ذلك أو كثيره، إلا أنه<sup>(١)</sup> يوجد في معنى قولهم: إنه يشبه الغنيمة، وهو يشبه أحكام الغنيمة. وقد قيل في معنى قولهم: إنها لا تكون في أقل من خمسة دوانيق<sup>(٢)</sup>، وإنها تجب من خمسة دوانيق فصاعداً، أحسب أن معنى قولهم في هذا بخمسة دوانيق من الفضة، ويعجبني معنى هذا القول في كنوز الجاهلية<sup>(٣)</sup>.

[م ١٠٠٥-١٠٠٦، ٤٩/٣] **باب ٥٢-** وجوب الخمس في ركاز الحديد والنحاس وغير ذلك:

[\*ش]: [م ١٠٠٥] (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) أجمع أهل العلم على أن الخمس يجب في ركاز الذهب والفضة، على ما ذكرته عنهم.

[م ١٠٠٦] واختلفوا في وجوب الخمس فيما يوجد من ركاز الجوهر والحديد وغير ذلك<sup>(٤)</sup>؛ فقالت طائفة: يجب في ذلك [كله] الخمس، هذا قول أحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي. وقال الشافعي في هذه كقوله في المسألة قبلها. وقال الأوزاعي: ما أرى بأخذ الخمس من ذلك كله بأساً. واختلف فيه عن مالك، وأصح قوليه ما عليه سائر أهل العلم.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول.

- 
- (١) في بيان الشرع: أن.  
 (٢) كلمة (دوانيق) غير موجودة بيان الشرع. وفي المصنف وردت العبارة هكذا: ..إنها لا تكون في أقل من خمسة دوانيق فصاعداً، أحسب أن معنى هذا القول في كنوز الجاهلية.  
 (٣) الكندي: بيان الشرع، ٩٧/١٨. الكندي: المصنف، ١٥٩/٦.  
 (٤) في بيان الشرع والمصنف: وغيرها.

**قال أبو سعيد:** لا أعلم أنه يحضرني من قول أصحابنا فيما وجد من كنوز الجاهلية من الجواهر شيئاً معروفاً يوجب ذلك، ولكنه إذا ثبت أنه من معنى الغنيمة فأشبهه معاني ذلك أن يكون مثلها؛ لأن الخمس من الغنيمة في جميع الغنائم، إذا كانت قيمة تجب فيها الخمس بحكم الغنيمة. (١)/١٠٠/

[م ١٠٠٧، ٥٠/٣] **باب ٥٣-** [الذمي يجد الركاز:

**ش:]** (من كتاب الإشراف: **قال أبو بكر:**) قال كل من نحفظ عنه من أهل العلم: على الذمي في الركاز يجده الخمس، هذا قول مالك، وأهل المدينة، والثوري، وأهل العراق من أصحاب الرأي، وغيرهم، والأوزاعي، والشافعي، [وأبو ثور] ومن تبعهم من أهل العلم (٢). وكذلك نقول، وهذا يدل على أن خمس الركاز ليس سبيله سبيل الصدقات؛ لأن الذمي لا زكاة عليه، إنما سبيله سبيل مال الفيء.

**قال أبو سعيد:** لا أعلم أنه يحضرني في معاني قول أصحابنا في هذا شيء، في حكمه على الذمي، ولكنه يوجب - عندي - حكم ما قال (٣).

[م ١٠٠٨، ٥٠/٣] **باب ٥٤-** [العبد يجد الركاز:

**ش:]** (من كتاب الإشراف: **قال أبو بكر:**) قال الثوري، والأوزاعي،

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٠٠/١٨. الكندي: المصنف، ١٦٠/٦.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: ..من أهل العراق. قال أبو بكر: وكذلك أقول، وهذا.. إلخ.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٠١/١٨. الكندي: المصنف، ١٦١/٦.

وأبو عبيد: إذا وجد العبد ركازاً يرضخ<sup>(١)</sup> له [منه]، ولا يعطاه<sup>(٢)</sup> كله. وقال أصحاب الرأي، وأبو ثور: هو له بعد الخمس، وحكى أبو<sup>(٣)</sup> ثور عن مالك، والشافعي الذي قاله والكوفي.

قال أبو بكر: وبه نقول، وقول الشافعي الذي قاله بمصر: إن ذلك إذا صار في يد العبد يصير ملكاً لسيدة.

**قال أبو سعيد:** لا يحضرني من معاني قول أصحابنا في هذا شيء، ولكن يوجد - عندي - معنى الرضخ للعبد من ما أصاب، إذا كان في عسكر المسلمين، وأصاب مغنماً من ذلك رضخ له، وأما إذا كان هو الواجد له وحده على الانفراد فهو - عندي - اكتساب منه، وماله لسيدة، وفيه الخمس، وما بقي لسيدة، وما رضخ له من ذلك من غنيمة أو غيرها فهو كسب، وكسبه لسيدة<sup>(٤)</sup>.

[ (م ١٠٠٩ ، ٥١ / ٣ ) باب ٥٥ - ] المرأة والصبي يجدان الركاز<sup>(٥)</sup> :

[ \*ش\* ] : ( من كتاب الإشراف : قال أبو بكر ) : قال الأوزاعي ، وأصحاب

(١) رضخ له من ماله يرضخ رضخاً أعطاه، ويقال: رضخت له من مالي رضىخة وهو القليل، والرضيخة والرضاخة العطية، وقيل: الرضخ والرضيخة العطية المقاربة، والرضخ العطية القليلة، ومنه الرّضخ من الغنائم لأنه عطية دون السّهم ويقال أرَضَحْتُ للرجل إذا أعطيتَه قليلاً من كثير، ويقال راضخ فلان شيئاً إذا أعطى وهو كاره، وراضخنا منه شيئاً أصبنا ونلنا، وقيل: المراضخة العطاء على كره، والرضخ والرضخة الشيء اليسير تسمعه من الخبر من غير أن تستبينه (انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة رضخ. الزبيدي: تاج العروس، مادة رضخ).

(٢) في بيان الشرع والمصنف: ولا يعطى.

(٣) بداية السقط من كتاب الإشراف والنقل من كتب أخرى، ولذلك فنص الإشراف في بيان الشرع كثير الاختلاف عما ورد في الإشراف المطبوع، وقد تكون فيه أخطاء فليتبته إلى ذلك.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١٥٤/١٧. الكندي: المصنف، ١٤٦/٦.

(٥) الباب سقط من الإشراف ونقله محققه من كتب أخرى، ولذلك فنص الإشراف في بيان الشرع وغيره كثير الاختلاف عما ورد في الإشراف المطبوع، وقد تكون فيه أخطاء فليتبته إلى ذلك.

الرأي: في المرأة والصبي يجدان الركاز هو لهما، وكذلك قال أبو ثور، وأصحاب الرأي في المكاتب، وذكر أنه قول مالك، والشافعي، وكان الثوري يقول: لا يكون لهما.

قال أبو بكر: ظاهر الحديث يوجه لهما.

**قال أبو سعيد:** يخرج - عندي - معنى ما قالوا، إذا كان في غير معنى الحرب ولا الغنيمة، وكل من وجده فهو له من امرأة، أو صبي، أو مكاتب، أو حر، أو عبد، وكسب العبد لسيدته<sup>(١)</sup>.

**\*<sup>(٢)</sup>[في ذكر الركاز يجده المرء في ملك غيره]:**

**[\*ش]:** (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) واختلفوا فيمن وجد ركازاً في دار رجل أو أرضه، فقال الحسن بن صالح، وأبو ثور: هو للواجد. واستحسن يعقوب ذلك. وقال النعمان، ومحمد<sup>(٣)</sup>: هو للذي يملك فيه الدار. وكذلك قال الشافعي: إن ادعاه رب المال، وإن لم يدعه كانت له<sup>(٤)</sup>. وقال الأوزاعي: إذا استأجرت أن يحفر لي في داري، فوجد كنزاً فهو لي، وإن استأجرت أن يحفر لي ها هنا رجاء أخذ كنز سميت<sup>(٥)</sup> فله أجره، ولي ما وجد.

**قال أبو سعيد:** معي أنه إذا ثبت كنز من كنوز الجاهلية بمعنى ما يوجب ذلك فيخرج حكمه أنه لمن وجده من رب البيت أو غيره؛ لأنه غنيمة بمنزلة

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٧/١٥٥. الكندي: المصنف، ٦/١٤٧.

(٢) هذه مسألة لم أجدها في كتاب الإشراف ولا فهارسه، وهذا الموضوع مناسب لها.

(٣) في بيان الشرع: وقال النعمان محمد: هو.. إلخ. وفي المصنف: وقال النعمان: هو للذي.. إلخ.

(٤) هكذا في المصنف. وفي بيان الشرع: وإن لم يدعه فإن كانت له قبل. وقال.. إلخ.

(٥) في المصنف: وسميت له.

الغيث، وليس هو من ذات الأرض، ولا بما أخرجت الأرض، فيكون في الحكم لرب المال في معنى الحكم - عندي -، ولعله يشبه معنى الاختلاف في قول أصحابنا في نحو هذا، وأبين ذلك - عندي - أن الأملاك تقع عليه بمنزلة المال<sup>(١)</sup>، ويخرج - عندي - في معنى المؤجر للحفر إذا كان استؤجر لطلب الكنز كان الكنز<sup>(٢)</sup> لصاحب الأرض المستأجر، وللأجير أجرته، وإن / ١٥٧ / كان استأجره لغير ذلك خرج - عندي - معنى حكم الكنز للحافر الواجد له<sup>(٣)</sup>.

\*<sup>(٤)</sup> [الركاز يجده الرجل في دار الحرب]: انظر: كتاب تعظيم أمر الغلول،

باب ١٠، م ١٨٥٦.

[م (١٠١٠، ٣/٥١-٥٢) باب ٥٦-] تولي الإنسان تفرقة الخمس بنفسه<sup>(٥)</sup>:

[\*ش]: قال أبو بكر: قال أبو ثور: إذا أصاب الرجل ركازاً لم يسعه أن

يتصدق بخمسه، فإن فعل ضمنه الإمام. وقال أصحاب الرأي يسعه ذلك.

قال أبو بكر: هذا أصح.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى الاختلاف في

خمس كنوز الجاهلية، إذا<sup>(٦)</sup> لم يكن - عندي - بمعنى ثبوت الغنيمة لأهل

(١) في المصنف: .. الأملاك لا تقع عليه بملك المال، ويخرج - عندي - في معنى المستأجر للحفر.. إلخ.

(٢) العبارة (كان الكنز) غير موجودة في بيان الشرع.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٧/١٥٧-١٥٨. الكندي: المصنف، ٦/١٤٨-١٤٩.

(٤) هذه مسألة من المناسب أن تكون بهذا الموضوع.

(٥) الباب سقط من الإشراف ونقله محققه من كتب أخرى، ولذلك فنص الإشراف في بيان الشرع والمصنف كثير الاختلاف عما ورد في الإشراف المطبوع، وقد تكون فيه أخطاء فليتبته إلى ذلك.

(٦) لعل الصواب: إذ.

معسكره؛ ففي بعض قولهم: إنه للفقراء. وفي بعض قولهم: إنه يقسم على سبيل قسم الغنيمة، ويعجبني القول الأول إنه للفقراء؛ لأنه أخذ عن غير حرب، ولا إيجاف بخيل ولا رجال<sup>(١)(٢)</sup>.

[م (١٠١١-١٠١٣، ٣/٥٢-٥٤) باب ٥٧- رد خمس الركاز على واجده.  
باب ٥٨- اعتبار الحول في المعدن. باب ٥٩- لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول].

\*<sup>(٣)</sup> [في ذكر زكاة المال الذي لا تجب في أصله ويحول عليه الحول، وهو مقدار فيما تجب عليه فيه الزكاة ((متى يبدأ احتساب النصاب فتجب الزكاة في المال))<sup>(٤)</sup>]:

[\*ش]: (ومن كتاب الإشراف:) قال أبو بكر: كان مالك يقول: إذا كانت له خمسة دنانير فاتجر فيها، فحال عليها الحول، حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة يزكيها. وقال في الغنم مثل ذلك. وقال الثوري: لا تجب في ذلك الزكاة حتى يحول عليها الحول منذ يوم صار أصلاً تجب فيه الزكاة. وهذا قول أهل العلم، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، وأبي ثور. قال أبو بكر: وبه أقول.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا في أكثر ما جاء

(١) في المصنف: ..ولا ركاب.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٧/١٦٠. الكندي: المصنف، ٦/١٥٢.

(٣) هذه مسألة لم أجدها في كتاب الإشراف ولا فهارسه والظاهر أنها مما سقط من أصل الكتاب، فنقله المحقق من كتب أخرى مثل المجموع، والمغني، وفتح الباري وغيرها، ولعل من الأنسب وضعها هنا.

(٤) لفظ العنوان من بيان الشرع.



عنهم: إنه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول وهو أصل تجب فيه الزكاة، ولعله يوجد نحو هذا القول الأول من صاحب الكتاب، ولا أعلم عليه منهم عملاً<sup>(١)</sup>.

[م ١٠١٤-١٠١٦، ٣/٥٤-٥٥] باب ٦٠- [اختلاف أهل العلم في المستفاد<sup>(٢)</sup>]:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف): قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن المال إذا حال عليه الحول أن الزكاة فيه تجب. واختلفوا في الفوائد. فقال كثير منهم: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول. روي هذا القول عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وعائشة، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، وسالم بن عبدالله، وإبراهيم النخعي، والشافعي، وأبي ثور.

وفرق مالك بين الذهب والفضة وبين سائر الأموال فقال: فيما أفاد من الذهب والفضة لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها، ومن أفاد ماشية فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول إلا أن يكون له نصاب ماشية، والنصاب ما تجب فيه الصدقة، فإذا كان كذلك ثم أفاد ماشية مع ماشية صدقتها حين صدقتها، وإن لم يحل على الماشية التي أفادها الحول. /٤١/

وفرق أحمد بين الفائدة من صلة أو ميراث وبين ما ينمو من المال، فقال في الصلة والميراث: لا زكاة فيهما حتى يحول عليه الحول، وما كان من نماء من شيء وجبت فيه الزكاة فإنه يقومه ويزكيه. وبه قال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور.

(١) الكندي: بيان الشرع، ٢٧/١٨. الكندي: المصنف، ١٣١/٦.

(٢) الباب سقط من الإشراف ونقله محققه من كتب أخرى، ولذلك فنص الإشراف في بيان الشرع كثير الاختلاف عما ورد في الإشراف المطبوع، وقد تكون فيه أخطاء فليتنبه إلى ذلك.

وقال ابن عباس، والحسن البصري، والزهري: من الفائدة من المال عليه الزكاة حتى يستفيده.

وقال النعمان: إذا كانت عنده مائتا دينار فأراد مالاً ضم الفائدة إلى المال فزكاهما.

قال أبو بكر: لا زكاة في مال يستفيده المرء حتى يحول عليه الحول، إلا ما كان من زكاة الثمار والزرع ونتاج المواشي إذا كانت الأمهات مما تجب فيه الزكاة، ويكون نتاجاً قبل الحول، فإن زكاة ذلك تجب على أرباب المواشي.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا ما يشبه معنى الاتفاق: إنه إذا كان للمرء مال يزكيه من ذهب، أو فضة، أو ماشية، وقد حال عليه الحول، وهو تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة إذا حال حوله، وفيما استفاد من مثله بأي الوجوه استفاد، من ميراث، أو شراء، أو هبة، أو وجه من الوجوه، أو ربح منه بتجارة، أو نتاج، أو نماء في المواشي، وكل ذلك سواء معهم، وتجب عندهم في جميع الفائدة الزكاة إذا استفادها، وصارت ملكاً له فيما تجب فيه الزكاة، أن لو كانت غير فائدة قبل الحول أو بعد الحول قبل أن يزكي، كل ذلك سواء، ولا يبين لي في شيء من هذا اختلاف<sup>(١)</sup>.

[ (م ١٠١٧-١٠١٨، ٣/٥٥-٥٦) باب ٦١- ] تقدمت الزكاة قبل الحول<sup>(٢)</sup>:

[\*ش: ] [ (م ١٠١٧) ] قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب في المال بعد دخول الحول، وأن من أدى ذلك بعد وجوبه عليه أن ذلك يجزئ عنه.

(١) الكندي: بيان الشرع، ٤١/١٩-٤٢.

(٢) الباب سقط من الإشراف ونقله محققه من كتب أخرى، ولذلك فنص الإشراف في بيان الشرع كثير الاختلاف عما ورد في الإشراف المطبوع، وقد تكون فيه أخطاء فليتنبه إلى ذلك.

[م ١٠١٨] واختلفوا فيمن أخرج ذلك قبل وجوبه، وقبل الحول؛ فرخص [[فيه]] سعيد بن جبير، والزهري، وإبراهيم النخعي، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

قال سفيان الثوري: أحب إلي ألا يعجلها. وكره مالك، والليث بن سعد تعجيلها قبل وقتها. وقال ابن سيرين: ولم يعجلها؟

وقال الحسن البصري: من زكى قبل الوقت أعاد كالصلاة<sup>(١)</sup>.

قال أبو بكر: لا تجزئه إن عجل. / ٥ /

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى الاختلاف في تعجيل أداء الزكاة قبل وجوبها؛ فقال من قال: لا يجوز ذلك وإن فعل لم يجزه بحال. وقال من قال: يجزيه ذلك إذا فعل ذلك قبل حلوله بالشهر والشهرين، ورأى وقت حاجته. وقال من قال: يجزيه إذا كان في يده من المال ما تجب فيه الزكاة، وأدى عنه في سنته تلك، وإن أدى قبل دخول السنة لم يجز عنه على حال. ولا أعلم في هذا الفصل اختلافاً بينهم.

وقال من قال منهم: إن كان أداؤه ذلك إلى الإمام أجزاء ذلك قبل الحول، وإن كان إلى الفقراء لم يجزه؛ لأن الإمام إذا حال عله الحول ووجبت الزكاة كان أولى بها دون غيره، ولأنه لا يستحيل أمره من فقر إلى غنى، ولأنه لو مات لم يكن مستحلاً عن حال ما يجب له فيه من قبضها، وإنما قبضها على معنى ما يستحق قبضها لله، لا حال فقره ولا لنفسه<sup>(٢)</sup>.

(١) نهاية السقط والنقل من كتب أخرى.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٩/٥-٦.

[ (م ١٠١٩، ٥٦/٣ - ٥٧) باب ٦٢ - ] الزكاة يخرجها الرجل فتضيع منه :

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) قال الحسن البصري، وقتادة: إذا أخرجها فضاغت تجزي عنه. وقال الزهري، والحكم، وحماد، والثوري، وأحمد، وأبو عبيد: هو ضامن لها حتى يضعها مواضعها. وقال مالك: إن أخرجها عند محلها فسرت منه، أو سقطت أراها مجزية عنه، وإن أخرجها بعد ذلك بأيام ثم سقطت، أو سرقت ضمنها. وقال الشافعي: إذا أخرج زكاة ماله بعد ما حلت، فإن كان فرط فيها كان لها ضامناً، وإن لم يفرط رجع إلى باقي<sup>(١)</sup> ماله، فإن كان فيما بقي زكاة [[زكاه]]، وإن لم يكن فيما بقي زكاة لم يزكه. وقال أبو ثور: إن كان فرط في أداء الزكاة كان عليه زكاة الجميع، وإن كان لم يفرط فعليه<sup>(٢)</sup> زكاة ما بقي من المال.

وقال أصحاب الرأي: إذا حال الحول فهلك بعضه فليس عليه أن يزكي ما هلك، ولكن يزكي ما<sup>(٣)</sup> بقي. [وقال] بعض أهل العلم في المال يهلك بعد دخول<sup>(٤)</sup> الحول وبقي مائتا درهم: [إن] فيها خمسة دراهم، وإن هلك ولم يبق إلا عشرة دراهم أدى زكاتها، مثل الشريكين يتلف بعض المال ويكونان شريكين فما يبقى<sup>(٥)</sup>.

قال أبو بكر: هذا صحيح. / ٢٠٧ /

- 
- (١) في بيان الشرع والمصنف: .. إلى ما بقي من ماله.. إلخ.  
(٢) في بيان الشرع والمصنف: .. لم يفرط كان عليه زكاة ما بقي عليه من المال.  
(٣) في بيان الشرع والمصنف: .. يزكي .. ((بياض وتداخل مع السطر الموالي)) مائتا درهم بقي .. إلخ.  
(٤) في بيان الشرع والمصنف: بعد حول الحول، ومذ يبقى مائتي درهم .. إلخ.  
(٥) في بيان الشرع والمصنف: بقي.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يشبه معاني ما قال كله ما يخرج - عندي - في معاني قول أصحابنا في الاختلاف منهم في أمر الزكاة، ويخرج في معاني قولهم: إن الزكاة إذا وجبت مضمونة في الذمة، عليه<sup>(١)</sup> إخراجها، فإن أخرجها أدى عن نفسه. وإن لم يخرجها حتى تلفت أو تلف ماله، ميزها أو لم يميزها، بعد أن يقدر على إخراجها فلم<sup>(٢)</sup> يخرجها فهو ضامن لها بأي وجه كان تلفها، وبأي وجه كان إمساكها عنها وإخراجها، إلا من عذر لا يمكنه إخراجها فيه، فإنه إذا لم يمكنه إخراجها حتى تلفت، أو تلف ماله، فلا أعلم في ذلك اختلافاً بينهم أنه لا شيء عليه فيما تلف. وأما ما بقي من ماله مما كان يجب فيه الزكاة، وتلف ما تلف منه بعذر<sup>(٣)</sup> يجب له، فيخرج - عندي - في معاني قول أصحابنا: إن ما بقي من المال إذا كان مما تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة على حال، وإن كان لا تجب فيه الزكاة ففي بعض القول مما يخرج من قولهم: إنه لا زكاة فيه. وفي بعض القول: إن فيما بقي الزكاة، إذا كان مما تجب فيه الزكاة عندهم.

وهذا القول يقتضي معنيين: أحدهما عندهم<sup>(٤)</sup>: الذي يقول: لا تكون الزكاة في المكسر، فلا تكون فيما بقي، إلا في أربعين درهماً فصاعداً، أو في عشرة أصواع من الثمار. وقول: إن الزكاة في جميع المال بمنزلة الشريك، فإذا لم يحدث في المال حدثاً من بعد وجوب الزكاة معنا لا يكون للشريك دون شركيه حتى يتلف المال، على اعتقاده لأداء الزكاة فلا ضمان عليه في ذلك. وإن أحدث فيه حدثاً أو ضيعه بمعنى ما لا يجوز فيه تضييع الأمانة، أو

(١) في الأصل: وعليه. والظاهر أن الصواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: فلا يخرجها وهو ضامن.. إلخ. والظاهر أن الصواب ما أثبتناه.

(٣) في بيان الشرع: بقدر.

(٤) في المصنف: عندي.

فرط فيه فتلف فهو ضامن. فعلى هذين الفصلين يخرج - عندي - معاني القول في الزكاة، فإذا خرج معناها أمانة فميزها<sup>(١)</sup>، ولم يضيع حتى تلفت مميزة، أو صارت إلى من يستحقها فلا ضمان عليه؛ لأنه هكذا القضاء في الأمانة، وعلى وجه ما يكون مضمونة فلا يبرأ منها / ٢٠٨ / إلا بأدائها ولو ميزها، إلا<sup>(٢)</sup> أن لا يقدر على أدائها بوجه، ولم يحدث فيها حدثاً، فقد مضى القول في ذلك<sup>(٣)</sup>.

[م ١٠٢٠، ٥٧/٣] باب ٦٣ - إذا أمكن إخراج الزكاة فلم يفعل حتى هلك المال:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) واختلفوا في المال يحول عليه الحول، ويمكن المرء دفعها إلى المساكين، فلم يفعل حتى ضاع المال؛ فقال مالك، والحسن بن صالح، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: يضمن الزكاة، وهي دين عليه. وفرق مالك بين زكاة المواشي وبين سائر الأموال، فقال في الماشية: لا تجب فيها الزكاة وإن حال الحول<sup>(٤)</sup> حتى يجيء المصدق، فإن تلفت قبل مجيئه فلا شيء عليه.

قال أبو سعيد: معي أنه يشبه في قول أصحابنا معاني ما قال: وقد مضى القول فيه قبل هذا الفصل بما أرجو أن يستدل به عليه. وإذا كان المال زكاته مدفوعة إلى الفقراء من رب المال، وقدر على أداء الزكاة بحضور أهلها والقدرة على أدائها ثبت معنى الاختلاف في ذلك - عندي - ،

(١) في المصنف: فميزها ولم يفرط ولم يضيع.. إلخ.

(٢) في بيان الشرع: إلى أن... ولا يحدث فيها.. إلخ.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٨/٢٠٧-٢٠٩. الكندي: المصنف، ٦/٢٣٦-٢٣٨.

(٤) في بيان الشرع والمصنف: وإن حال عليها الحول.

ولم يختلف معنى شيء من الزكاة من ماشية، ولا ورق، ولا ذهب، ولا حبوب، إلا معنى ما يكون صنفاً<sup>(١)</sup> من غير جنس الماشية، فقد يتعلق معنى ضمان ذلك على حال إذا كان من العين<sup>(٢)</sup>، وقد يشبهه / ٢٠١ / معنى إشباهه<sup>(٣)</sup> لسائر المال؛ إذ هو غير مجبور - عندي - أن يؤدي من غيرها. وأما إذا كانت الزكاة لا تجوز إلا إلى السلطان وكان منتظراً لصاحبهم، إذ لا يجوز الدفع إلا إليه؛ فلا يبين لي في ذلك ضمان؛ لأنه ممنوع في الأصل دفع ذلك إلى غيره<sup>(٤)</sup>.

[ (م ١٠٢١، ٥٧/٣ - ٥٨) باب ٦٤ - وفاة المرء بعد وجوب الزكاة عليه :

[\*ش:] (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) اختلف أهل العلم في موت الرجل [بعد وجوب الزكاة عليه؛ فقالت طائفة: يخرج من ماله كديون الأدميين، هذا قول عطاء، والحسن البصري، وقتادة، والزهري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وبه نقول.

القول الثاني: إن<sup>(٥)</sup> ذلك يخرج من ماله كسائر الوصايا، إذا كان أوصى بها، [وإن لم يكن أوصى بها] فليس على ورثته إخراج ذلك من ماله، هذا قول ابن سيرين، والنخعي، والشعبي، وحامد بن أبي سليمان، وداود بن أبي هند، وحמיד الطويل، [والبتي]، والثوري. وقال الليث بن سعد، والأوزاعي: [يؤخذ ذلك من ماله، ولا يجاوز الثلث، يبدأ به على الوصايا. وقال مالك: [يؤخذ من

(١) في المصنف: .. يكون شيئاً شتقاً من غير.. إلخ.

(٢) في المصنف: الغير.

(٣) في بيان الشرع: اشتباهه.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ٢٠١/١٨ - ٢٠٢. الكندي: المصنف، ٢٣٩/٦ - ٢٤٠.

(٥) في بيان الشرع: وهو: إن.

ماله، ويبدأ [به] على أهل الوصايا، وأرى<sup>(١)</sup> ذلك بمنزلة الدين. وقال مرة: لا يجاوز الثلث.

وقال أصحاب الرأي: إن كان أوصى بها وأمر أن تبعث<sup>(٢)</sup> جعلنا ذلك من الثلث، وإن كان أوصى بوصايا مختلفة [أو لم يوص] تحاص<sup>(٣)</sup>، ولم يبدؤوا بالزكاة على غيرها، وإن لم يأمر بها الميت فليس يلزمهم أن يفعلوه. / ١٨٧ /

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه إذا صح أن هذا المال بعينه زكاة لم يؤدوا منه، وقد وجبت، وصح ذلك بإقرار من رب المال أو بينة، فيخرج في معاني قولهم - عندي - على قول من يقول: إن الزكاة شريك ثابتة في المال مخروجة على وجهها، وما بقي فهو على الورثة، أوصى بذلك أو لم يوص. وعلى قول من يقول: إنها مضمونة في الذمة عليه، فإن أوصى بإنفاذها ففي ذلك معنا اختلاف؛ فقال من قال: تثبت من رأس المال، وقال من قال: من الثلث وإن لم يوص بها.

وكذلك إذا صحت عليه؛ فالذي يقول إنها من رأس المال فهي عليه أوصى بها أو لم يوص بها؛ لأنه دين متعلق عليه. وعلى قول من يقول: إنها من الثلث؛ فلعله حتى يوصي بإنفاذ ذلك. وقد يوجد في بعض قولهم: إنها مقدمة قبل سائر الوصايا إلا ما هو مثلها من اللوازم، إذا أوصى بالوصايا ونقصت من الثلث ابتداءً باللوازم منها. وقال من قال: كل الوصايا في الثلث، إذا ثبتت من الثلث كلها<sup>(٤)</sup>.

(١) في بيان الشرع: وأن.

(٢) في بيان الشرع: تنفذ.

(٣) في بيان الشرع: تحاصوا.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١٨٧/١٨-١٨٨.



(م ١٠٢٢، ٥٨/٣-٥٩) باب ٦٥-] وجوب الزكاة في مال اليتيم:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) واختلفوا في وجوب الزكاة في مال اليتيم؛ فقالت طائفة: تجب الزكاة في مال<sup>(١)</sup> اليتيم. روينا [هذا] القول عن عمر، وبه قال علي بن أبي طالب، وابن عمر، وجابر، وعائشة، والحسن بن علي، وعطاء، وجابر بن زيد، ومجاهد، وابن سيرين، وبه قال ربيعة، ومالك، والثوري، والحسن [بن صالح، وعبد الله بن الحسن، وابن عيينة، والشافعي]، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد<sup>(٢)</sup>، وأبو ثور، وسليمان بن حرب.

وقال النخعي، وأبو وائل، والحسن البصري، وسعيد بن جبير: ليس في مال اليتيم زكاة. وقال سعيد بن المسيب: لا زكاة<sup>(٣)</sup> حتى يحضر الصلاة ويصوم رمضان. وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبدالعزيز: في ماله الزكاة، غير أن الولي لا يخرجها، ولكن يحصيه، فإذا<sup>(٤)</sup> بلغ أعلمه ليذكي عن نفسه. وقال ابن أبي ليلى: في ماله الزكاة، ولكن الوصي إن أداها ضمن.

وقد روينا عن ابن شبرمة أنه قال: لا أزكي مال اليتيم الذهب والفضة، ولكن البقر والإبل والغنم، وما ظهر من مال زكّيته، وما غاب [عني] لم أطلبه. وقال أصحاب الرأي: لا زكاة في مال الطفل، إلا فيما / ٦٩ / أخرجت أرضه، فإن الصدقة واجبة عليه فيما أخرجت أرضه دون سائر ماله.

**قال أبو سعيد:** إنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن الزكاة في مال الصبي إذا كان من أهل القبلة، إذا كان من الثمار والماشية، ولا أعلم في قولهم: إن

(١) في بيان الشرع: ماله.

(٢) في بيان الشرع: وأبو عبيدة، وأبو ثور، وسليمان بن حراث.

(٣) في بيان الشرع: لا يذكي حتى يحضر الصلاة ويصوم شهر رمضان.

(٤) في بيان الشرع: .. يحصيه ولكن إذا بلغ .. إلخ.

ذلك يؤخر، وأنه مخروج من ماله، إلا أنه إذا لم يكن يلي ذلك وصي ووالد من ماله فلعل في ذلك اختلافاً في معنى إنفاذه من ماله من غير الوالد والوصي؛ فقال من قال: إن ذلك له وعليه، وقال من قال: إن ذلك ليس له ولا عليه. وقال من قال: لا له ولا عليه. وما أشبه ذلك، إذا ثبت معنى الزكاة في المال أن كل من ولي المال زكاه، إذا كان في يده وقادر على إنفاذ الحق منه.

وأما في الذهب والفضة فقد قال من قال: إن الوصي ينفذ ما وجب عليه من زكاة ذلك. وقال من قال: إنه إن شاء أنفذ ذلك، وإن شاء حسب ذلك، إذا بلغ أخبره. وقالوا: إنه عليه حجة إذا أعلمه بذلك إذا كان أميناً على المال.<sup>(١)(٢)</sup>.

### [م ١٠٢٣، ٣/٥٩-٦٠] باب ٦٦- [زكاة مال العبيد:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) كان سفيان الثوري، والشافعي<sup>(٣)</sup>، وإسحاق يقولون: زكاة مال العبد على مولاه. وهو مذهب أصحاب الرأي. وقال آخرون: ليس عليه فيه شيء ولا على مولاه، هذا قول ابن عمر، وجابر، والزهري، وقتادة، ومالك، وأحمد، وأبو عبيد. وأوجبت طائفة على العبد الزكاة، رويها هذا القول عن عطاء، وبه قال أبو ثور، وروي ذلك عن ابن عمر.

(١) ورد في بيان الشرع في هذا الموضوع نصُّ الظاهر أنه غير تابع لما قبله، وهو يحتمل أن يكون من الإشراف، إلا أنني لم أجده فيه. وهذا النص كالاتي: ومن غيره: وسأله عن رجل معه مال الأيتام، ولم يترك عنه سنين؟ قال: إذا بلغوا فليعلمهم أنه لم يترك مالهم سنين، وليس عليه شيء.

وقال أبو بكر: ذلك إلى الوصي إن شاء أعطاه، وإن شاء أخر إلى أن يدركوا فيعلمهم.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٧/٦٩-٧٠.

(٣) في بيان الشرع والمصنف: ... الثوري، وأحمد بن حنبل، والشافعي.. إلخ.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن مال العبد لسيدته، وأنه محمول عليه في الزكاة، وهو متعبد بزكاة ذلك؛ لأنه ماله، فإن شاء زكاه، وإن شاء أذن للعبد أن يزكيه، إذا كان العبد مأموناً على ذلك، وعلى إنفاذه على وجه العدل، ولا أعلم بينهم في معاني ذلك اختلافاً فيما ثبت مال<sup>(١)</sup> له من جميع ما كسبه، أو ملكه إياه سيده بوجه من الوجوه<sup>(٢)</sup>.

[م ١٠٢٤، ٦٠/٣) باب ٦٧-] زكاة مال المكاتب:

[\*ش]: (ومنه: **قال أبو بكر:**) أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق، غير أبي ثور. وممن قال /٤١/ / بجملة هذا القول جابر بن عبد الله، وابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، ومسروق، وبه قال مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي، [ومن تبعهم].

وقال أبو ثور: في مال المكاتب الزكاة كما تجب في مال الحر.

قال أبو بكر: لا زكاة في مال المكاتب.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا ما يوجبه معهم الاتفاق: إن المكاتب حر حين يكاتب، وماله مال حر، وفيه الزكاة إذا كان من أهل القبلة<sup>(٣)</sup>.

(١) هكذا في بيان الشرع. وفي المصنف: يثبت مال. ولعل الصواب: ثبت مالا له.. إلخ.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٤١/١٧. الكندي: المصنف، ٢٩٩/٦.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٤١/١٧-٤٢. الكندي: المصنف، ٢٩٩/٦-٣٠٠.



## ٢٧ كتاب زكاة الفطر

[م ١٠٢٥-١٠٢٧، ٣/٦١] ((فرض زكاة الفطر، وعلى من تجب)):

[\*ش]: (ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) ثبت أن رسول الله ﷺ «فرض زكاة الفطر على الذكر والأنثى والحر والعبد، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير».

[م ١٠٢٥] وأجمع [عوام] أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض. وممن حفظنا ذلك عنه من أهل العلم محمد بن سيرين، وأبو العالية، والضحاك، وعطاء، ومالك، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبو ثور، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وقال إسحاق: هو كالإجماع من أهل العلم.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا ثبوت وجوب زكاة الفطر في مواضع ثبوتها، وأنها سُنَّة ثابتة عن النبي ﷺ، ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافاً<sup>(١)</sup>.

(١) الكندي: بيان الشرع، ٢١/٢٢٥.

**[\*ش]: [م ١٠٢٦]** [وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه وأولاده، والأطفال الذين لا مال لهم].

**[م ١٠٢٧]** واختلفوا في الأطفال الذين لهم أموال؛ فكان الشافعي، وأبو ثور يقولان: على الأب إخراج زكاة الفطر عنهم من أموالهم. وحكى أبو ثور ذلك عن النعمان، ومحمد، وبه قال أحمد، وإسحاق. وقال ابن الحسن<sup>(١)</sup>: على الأب أن يؤدي عنهم من أمواله، وإن أدى ذلك عنهم من أموالهم فهو ضامن.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إن على الوالد أن يخرج عن ولده الصغار زكاة الفطر، إذا كان ممن تجب عليه إخراج ذلك. ويشبه معاني الاختلاف من قولهم: إذا كان للولد الصغير مال؛ فقال من قال: إن كسوته، ونفقته، ومؤونته، وجميع ما يلزمه فيه من ماله إلى أن ينفذ ماله، ثم على والده. وقال من قال: إن ذلك كله على والده دون ماله. فإن أنفذه من مال ولده الصبي لم يتعزَّ - عندي - ما قال: إنه ضامن، وإن كان ذلك لا يخرج في قول أصحابنا<sup>(٢)</sup>.

**[م ١٠٢٨، ٦٢/٣] باب ١ - [اليتيم الطفل الذي له مال:**

**[\*ش]: [م ٣٠٨] / (ومنه):** واختلفوا في وجوب الزكاة على اليتيم الذي<sup>(٣)</sup> له مال؛ فكان مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، والنعمان، ويعقوب يقولون: يؤدي عنه الوصي زكاة الفطر.

(١) في بيان الشرع والمصنف: وقال الحسن بن صالح: على الأب أن يؤدي من ماله عنهم، فإن أدى.. إلخ.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٣٠٧/٢١. الكندي: المصنف، ٢٣٦/٧.

(٣) في بيان الشرع والمصنف: ..اليتيم الطفل الذي.. إلخ.

وقال ابن الحسن: لا تجب في مال الصبي صدقة الفطر، يتيماً كان أو غير يتيم.

قال أبو بكر: الأول أولى؛ لقول النبي ﷺ: «علي<sup>(١)</sup> كل صغير وكبير».

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا ثبوت معاني القول: إنه واجب في مال اليتيم زكاة الفطر عنه، وعن عبده من ماله إذا كان في ماله سعة لذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافاً بينهم، إلا أنه يشبه معاني الاختلاف فيمن يخرج عنه إن لم يكن له وصي<sup>(٢)</sup>، وأما الوصي فلا يبين لي اختلاف فيه، بل له وعليه فيما - عندي - من قولهم: إنه يخرج ذلك من مال اليتيم، ولعله يختلف فيما دونه، وأشبه ذلك - عندي - أن كل من ولي ذلك عند عدم الوصي فله<sup>(٣)</sup> من الواجب، وعليه ما للوصي وعليه<sup>(٤)</sup>.

[م ١٠٢٩ - ١٠٣٠، ٦٢/٣] باب ٢ - رقيق الصبي الطفل:

[\*ش]: [م ١٠٢٩] (من الكتاب قال أبو بكر: قال الشافعي: [ليس] على الأب إخراج زكاة الفطر عن رقيق الطفل الذي لا مال له، إلا أن يكون بالصغير عنه غنياً<sup>(٥)</sup>، فعلى الأب أن ينفق عليه، ويخرج عنه صدقة الفطر. /٣٠٨/

وكان أبو ثور يقول: إذا لم يكن لليتيم<sup>(٦)</sup> مال فعلى الوالد زكاة

(١) في بيان الشرع والمصنف: عن.

(٢) هكذا في بيان الشرع. وفي المصنف: .. يخرج عنه إذا كان له وصي.. إلخ.

(٣) في المصنف: .. الوصي قبله من.. إلخ.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ٣٠٨/٢١. الكندي: المصنف، ٢٣٦/٧.

(٥) هكذا في الإشراف. وفي بيان الشرع والمصنف: غني. ولعل الصواب: إلا أن يكون بالصغير غنياً. أو: إلا أن يكون بالصغير عنه غني. والله أعلم.

(٦) في بيان الشرع والمصنف: للصبي.

رقيقهم إذا أيسروا. وحكى أبو ثور عن الكوفي أن الأب لا يجب عليه ذلك.

[م ١٠٣٠] واختلفوا في وجوب زكاة الفطر على الجد<sup>(١)</sup> عن ولد ولده؛ فأوجب الشافعي، وأبو ثور ذلك. وقال أصحاب الرأي: لا يجب ذلك عليه.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق: إن على الرجل أن يخرج عن أولاده الصغار وعبده وعبيد مماليكه، ولا أعلم في هؤلاء اختلافاً، وما سواهم ففي معاني ذلك اختلاف. وأما عبيد أولاده الصغار فيخرج - عندي - في معاني قولهم: إن ذلك في مال الولد إن كان له مال، وعلى الوالد - عندي - أنه يخرج عنهم من مال ولده، ولا يبيّن لي في ذلك اختلاف. وإذا لم يكن للولد مال فيشبهه - عندي - معنى الاختلاف - على ما حكى - في ثبوت ذلك على الوالد في ماله، وأشبه ذلك - عندي - أنه لا يلزمه؛ لأنه ليس بملك له.

وأما وجوب زكاة الفطر على الجد فإذا كان لأولاد ولده مال فزكاة الفطر عنهم من مالهم، ولا أعلم في ذلك اختلافاً من قول أصحابنا. وإن لم يكن لهم مال فيشبهه - عندي - معنى الاختلاف في ثبوت ذلك عنهم على الجد إذا كان هو الوارث لهم، ويلزمه عولهم في معنى الحكم. ولعله يخرج في أكثر القول: إنه لا يلزمه في ذلك زكاة الفطر عنهم<sup>(٢)</sup>.

[م ١٠٣١، ٦٣/٣] باب ٣- [صدقة الفطر على المماليك:

[\*ش]: [م ١٠٣١] (قال أبو بكر: أجمع عوام أهل العلم [على] أن على

(١) في بيان الشرع والمصنف: الحر.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٢١/٣٠٨-٣٠٩. الكندي: المصنف، ٧/٢١٦.

المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر غير الغائب<sup>(١)</sup> والعبد المغصوب والأبق، والعبد المشتري / ٢٧٨ / للتجارة، وإنهم اختلفوا في وجوب صدقة الفطر على السيد [في عبده] عن هؤلاء.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا وجوب زكاة الفطر عن عبيده الحاضرين - كما قال - عن صغيرهم وكبيرهم.

وأما المكاتب فإنه يقع عند أصحابنا [أنه] حر ولا زكاة على سيده له عنه، إذا كاتبه قبل طلوع الليل من ليلة الفطر. وأما الأبق والمغصوب من عبيد المرء فإنه يخرج - عندي - معاني الاختلاف فيهم كما حكى؛ فقال من قال: يزكي عنهم زكاة الفطر. وقال من قال: لا يزكي عنهم. وأما عبيده للتجارة فكذلك يختلف - عندي - في وجوب الزكاة عنهم للفطر. وقال من قال: لا زكاة فيهم؛ لأن فيهم زكاة المال. وقال من قال: إن فيهم الزكاة؛ لثبوت السنة بها في الأحرار والعييد<sup>(٢)</sup>. وقال من قال: إن كان تجب في تجارته الزكاة فلا زكاة فيهم، وإن لم تكن تجب في تجارته الزكاة ففيهم زكاة الفطر. ولعل هذا القول أوسط وأشبه<sup>(٣)</sup>.

(١) في بيان الشرع: المكاتب.

(٢) روى الربيع بن حبيب عن عائشة قالت: سنَّ رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو بر أو شعير أو من أقط (مسند الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، باب في النصاب، رقم ٣٣٣). وروى البخاري وغيره عن ابن عمر قال: فرض النبي ﷺ صدقة الفطر أو قال رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير فعُدل الناس به نصف صاع من بُرٍّ.. إلخ. (صحيح البخاري، كتاب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك.. إلخ، رقم ١٤٤٠، ٥٤٩/٢).

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٢٧٨/٢١.



[م ١٠٣٢-١٠٣٣، ٦٣/٣] **باب ٤-** اختلافهم في وجوب صدقة الفطر

على السيد في عبده المشتري للتجارة:

[\*ش]: [م ١٠٣٢] (قال أبو بكر:) واختلفوا في وجوب صدقة<sup>(١)</sup> الفطر عن العبد المشتري للتجارة، فكان مالك بن أنس، والليث بن سعد، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور يرون على السيد زكاة الفطر عنهم، وزكاة التجارة./٢٧٨/

قال أبو بكر: وبه نقول؛ لقول النبي ﷺ: «[على] كل حر وعبد».

[م ١٠٣٣] وفي قول عطاء بن أبي رباح، والنخعي، والثوري، وأصحاب الرأي: ليس على السيد فيهم زكاة الفطر. وقال أصحاب الرأي: إذا كانوا للخدمة أو للغلة أدى عنهم.

**قال أبو سعيد:** معي أنه قد مضى القول في معنى هذا وإذا كان شراؤهم للتجارة يراد بهم الخدمة للمنازل أو للتجارة، ولا يقصد بهم لمعنى التجارة بالبيع والشراء وللمتاجرة فيهم فلا يبين لي فيهم اختلاف، وهم خدم وفيهم زكاة الفطر. وإنما يشبه معاني الاختلاف فيهم إذا كانوا للتجارة للبيع والشراء فيهم وكانوا بمنزلة السلع<sup>(٢)</sup>.

[م ١٠٣٤، ٦٤/٣] **باب ٥-** زكاة الفطر عن المكاتب:

[\*ش]: [م ١٠٣٤] (قال أبو بكر:) واختلفوا في وجوب صدقة<sup>(٣)</sup> الفطر على السيد في مكاتبه؛ فكان ابن عمر لا يؤدّي عن المكاتبين. وهذا قول

(١) في بيان الشرع: زكاة.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٢٧٨-٢٧٩.

(٣) في بيان الشرع: زكاة.

أبي سلمة بن عبد الرحمن، وبه قال أحمد، وأصحاب الرأي، وهو مذهب الثوري.

وقال أصحاب الرأي: [ليس] على المكاتب في رقيقه<sup>(١)</sup> الزكاة.

وقال أبو ثور: عليه فيهم الزكاة. وكان عطاء يقول: يؤديها عن المكاتب. هذا قول مالك، وأبي ثور. وقال إسحاق: يعطي عنه إذا كان في<sup>(٢)</sup> عياله، وإلا فلا.

قال أبو بكر: من قال إن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ينبغي أن يرى<sup>(٣)</sup> أداء زكاة الفطر عنه؛ لأنه عبد. /٢٧٩/

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا ما يشبه معنى الاتفاق: إن المكاتب حر حين مكاتبته ولو لم يؤد في مكاتبته قليلاً ولا كثيراً، ولا زكاة على المكاتب له عليه في فطرة ولا غيرها، وهو حر ويلزمه أحكام الجزية في نفسه<sup>(٤)</sup>.

[م ١٠٣٥، ٣/٦٤] باب ٦ - العبد الغيب.

[م ١٠٣٦، ٣/٦٥] باب ٧ - زكاة ((الفطر عن)) العبد الأبق:

**[\*ش]:** كان<sup>(٥)</sup>. الشافعي، وأبو ثور يقولان: عليه أن يؤدي زكاة الفطر عن

(١) في بيان الشرع: .. في رقيقته الزكاة. قال أبو عبيدة: عليه.. إلخ.

(٢) في بيان الشرع: من.

(٣) في بيان الشرع: ..ينبغي أن تؤدي زكاة الفطر عنه للعبودية. قال أبو سعيد.. إلخ.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ٢١/٢٧٩-٢٨٠.

(٥) في بيان الشرع والمصنف: قال أبو بكر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرون أن تؤدي زكاة الفطر عن العبد الأبق علم مكانه أو لم يعلم. قال الزهري، وأحمد، وإسحاق: يؤدي عنه إذا علم مكانه. وقال الأوزاعي.. إلخ

العبد الآبق، علم بمكانه أو لم يعلم. وبه قال الزهري، وأحمد. وقال إسحاق: يؤدي عنه إذا علم بمكانه.

وقال الأوزاعي: يؤدي عنه إذا كان في دار السلام. وفيه قولٌ رابعٌ، وهو: أن ليس عليه أن يطعم الآبق، هذا قول عطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي.

وفيه قولٌ خامسٌ، وهو: [إنه] إذا كانت غيبته قريبة ترجى رجعته زكي عنه، وإن كانت<sup>(١)</sup> إباقة قد طالت فأيس منه فليس عليه [أن يزكي عنه]، هذا قول مالك.

قال أبو بكر: الأول صحيح<sup>(٢)</sup>.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى الاختلاف<sup>(٣)</sup> في الزكاة عن الآبق، ولعله أشد معي<sup>(٤)</sup> في ثبوت الترخيص من الغائب؛ لأنه يدخله معنى الغيبة، وإن كان الحياة فيه والموت، ويدخله معنى الإياس منه<sup>(٥)</sup>، وعلى كل حال فلا يتعرى من الاختلاف؛ لأنه ملك حتى يزول، وحتى يموت. /٢٨٠/

واختلاف ما حكي عن حكي من معاني قرب إباقه وبعده، فكل ذلك حسن معناه، وتنزيله - عندي - إذا ثبت معنى الاختلاف، وأشبه المعنى في

(١) في بيان الشرع والمصنف: وإن كان إباقه قد طال وأيس منه.. إلخ.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: بالقول الأول أصح.

(٣) في المصنف: معنى اتفاق.

(٤) في المصنف: معنى.

(٥) هكذا في بيان الشرع. وفي المصنف: .. لأنه يدخله معنى الغيبة، وإمكان الحياة فيه والموت

يدخله معنى الأيس منه.. إلخ.

الحكم ما قال أبو بكر: من وجوب الزكاة؛ لثبوت الملك حتى يصح زواله، والحياة حتى يصح موته<sup>(١)</sup>.

[م ١٠٣٧-١٠٣٨، ٣/٦٥-٦٦] باب ٨- زكاة الفطر عن العبد الذمي :

[\*ش]: [قال أبو بكر:] في حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه «فرض زكاة الفطر من<sup>(٢)</sup> رمضان على الناس على كل حر وعبد من المسلمين».

[م ١٠٣٧] واختلفوا في الإطعام عن الذمي. فقال جابر<sup>(٣)</sup> بن عبد الله: [صدقة] الفطر على كل مسلم. هذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور. وروينا عن عليّ أنه قال: «حق على كل مسلم أطاق<sup>(٤)</sup> الصوم أن يطعم». وقال ابن المسيب<sup>(٥)</sup>، والحسن: لا يؤدي إلا عن صلي وصام. وقال آخرون: يجب أن يعطى عن العبد الذمي، وهو قول عطاء، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والنخعي، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر: الأول أصح؛ لقوله «من المسلمين».

[م ١٠٣٨] وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون: لا صدقة على الذمي في عبده<sup>(٦)</sup> المسلم.

(١) الكندي: بيان الشرع، ٢١/٢٨٠-٢٨١. الكندي: المصنف، ٧/٢٢٣-٢٢٤.

(٢) في بيان الشرع: في.

(٣) في بيان الشرع: خالد.

(٤) في بيان الشرع: قد أطاق.

(٥) في بيان الشرع: ابن الماجشوم.

(٦) في بيان الشرع: العبد.

وقال أبو ثور: يؤدي العبد عن نفسه إذا كان له مال. / ٢٨١ /

**قال أبو سعيد:** معي أنه يثبت في معاني الاختلاف من قول أصحابنا في العبد الذمي إذا كان للمسلم بنحو ما حكى في معنى الثبوت؛ فقال من قال: إن عليه أن يؤدي عنه؛ لأنه من جملة عبيده، وقد ثبت عليه في عبيده وأولاده، وكما يلزم عولهم فكذا الصدقة عنهم. وقال من قال: لا زكاة عليه فيهم إذا كانوا مشركين؛ لأنه ممنوع ملكهم، مأخوذ بيعهم في الأعراب، ليس له أن يدعهم في ملكه.

وأما زكاة العبد المسلم على الذمي فلا يبين لي في ذلك اختلاف، وهو يشبه - عندي - ما قال: إنه لا زكاة على الذمي في المسلم كما لا زكاة عليه في نفسه، والذمي مأخوذ ببيع عبيده المسلمين.

فأما في الذكران فإذا طلبوا، وأما في الإناث ففي أكثر القول: إنه مأخوذ بذلك طلبن أو لم يطلبن، وليس من العدل أن يجعل للمشركين على المؤمنين سبيلاً؛ لمعاني ما حرم الله عليهم من ملك الفروج<sup>(١)</sup>.

[م ١٠٣٩، ٣/٦٦-٦٧] **باب ٩-** العمال من الرقيق يكونون في أرض

المرء وماشيته ((إخراج زكاة الفطر عن كل حاضر وغائب)):

[\*ش]: **(قال أبو بكر:)** كان ابن عمر يطرح زكاة الفطر عن كل عبده

حاضر أو غائب أو في مزرعة، وهذا مذهب سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعطاء، [والحسن]، وطاووس، ومالك<sup>(٢)</sup>، والشافعي، وأحمد، [وإسحاق]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وقد روينا عن

(١) الكندي: بيان الشرع، ٢٨١/٢١-٢٨٢.

(٢) في بيان الشرع: .. وطاووس، والزهري، ومالك بن أنس، والشافعي.. إلخ.

عبد الملك [بن مروان] أنه قال في العبد يكون في الماشية والحائط : ليس عليه زكاة الفطر . / ٢٨٢ /

قال أبو بكر : الأول أصح ؛ لقول النبي ﷺ : «على<sup>(١)</sup> كل حر وعبد» .

**قال أبو سعيد :** معي أنه يشبه معاني ما قال ، وقد مضى القول الأول في معنى الغائب . وإذا ثبتت الغيبة بمعنى ما تمكن الحياة والموت ، ولا يعدم ذلك ، ولا يتعري من معنى الاختلاف ؛ لأن ذلك ليس ببعيد ، والاتفاق يوجب أنه لا زكاة عن ميت<sup>(٢)</sup> .

[م ١٠٤٠ ، ١٠٤٠ / ٣ / ٦٧] باب ١٠ - العبد بين الشركاء وإخراج الفطر عنه :

[\*ش] : **(قال أبو بكر :**) واختلفوا في العبد [يكون] بين الشريكين ؛ فقال مالك ، ومحمد بن مسلمة ، وعبد الملك<sup>(٣)</sup> ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن الحسن : يخرج كل واحد منهما نصف صدقة الفطر عنه .

وقد روي عن الحسن ، وعكرمة أنهما قالوا : ليس على واحد<sup>(٤)</sup> منهما شيء . وبه قال الثوري ، والنعمان ، ويعقوب .

قال أبو بكر : الأول أصح .

**قال أبو سعيد :** معي أنه يشبه معاني الاتفاق من قول أصحابنا معنى القول الأول ، ولا يبين لي اختلاف بينهم ، والله أعلم<sup>(٥)</sup> .

(١) في بيان الشرع : عن .

(٢) الكندي : بيان الشرع ، ٢٨٢ / ٢١ - ٢٨٣ .

(٣) في بيان الشرع والمصنف : وعبد الله .

(٤) في بيان الشرع والمصنف : أحد .

(٥) الكندي : بيان الشرع ، ٢٨٣ / ٢١ . الكندي : المصنف ، ٢٢٢ / ٧ .

[م ١٠٤١، ٣/٦٧-٦٨] (باب ١١-) ((إخراج زكاة الفطر عن)) العبد

المعتق بعضه:

[\*ش]: (قال أبو بكر:) قال مالك في العبد المعتق بعضه: يخرج المالك<sup>(١)</sup> نصفه نصف زكاة الفطر عن حصته، وليس على العبد فيما عتق منه شيء.

وقال الشافعي، وأبو ثور في حصته<sup>(٢)</sup> المال كما على العبد، إذا فضل عن قوت يومه ما يؤدي عن نفسه أدى نصف زكاة الفطر. /٢٨٣/  
وقال عبد الملك: على الذي يملك نصفه أدى الصاع عنه.

وفيه قولٌ رابعٌ، وهو: أن يخرج سيده بقدر ما يملك عنه، وعليه في ذمته بقدر حرّيته، فإن لم يكن للعبد مال رأيت لسيده أن يركيه كله. هذا قول محمد بن مسلمة.

وفيه قولٌ خامسٌ، وهو: أن لا يجب على مولاه أن يؤدي [عنه ما دام يسعى، ولا عليه ان يؤدي] عن نفسه. هذا قول النعمان.

وفيه قولٌ سادسٌ، وهو قول يعقوب، ومحمد، قالا: على العبد أن يؤدي عن نفسه، وهو بمنزلة الحر، إذا عتق<sup>(٣)</sup> نصفه فقد عتق كله.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا: إنه إذا أعتق من عبد حصة، قليلة أو كثيرة فهو حر كله، ولا يجوز - عندهم -

(١) في بيان الشرع والمصنف: يخرج المالك لبعضه نصف زكاة الفطر عن حصته.. إلخ.

(٢) هكذا في الإشراف. وفي بيان الشرع والمصنف: ..في حصة المالك كما قالا، وعلى العبد

إذا فضل عن قوت يومه ما يؤدي عن نفسه أدى نصف زكاة الفطرة.

(٣) في بيان الشرع والمصنف: أعتق.

الاشترارك في الحرية والرق. وإذا ثبت معنى الحرية فعلى الحر حكم نفسه، من حين ما ثبتت حرите فقيراً كان أو غنياً، مكاتباً كان أو مديوناً<sup>(١)</sup>، أو غير ذلك، ولا أعلم بينهم في هذا الفصل اختلافاً، وهذا خارج كله في معاني قولهم<sup>(٢)</sup>.

[م ١٠٤٢، ٦٨/٣] باب ١٢- [ (زكاة الفطر عن) العبد المرهون :

[\*ش]: [قال أبو بكر:] واختلفوا في العبد المرهون؛ فكان مالك، والشافعي، وأبو ثور يقولون: زكاة الفطر على الراهن.

وقال ابن الحسن: إذا كان عند الراهن وفاء لذلك الدين وفضل مائتي درهم فإن ذلك عليه، وإن لم يكن ذلك عنده فليس عليه صدقة الفطر. / ٢٨٤ /

قال أبو بكر: الأول أولى؛ لدخوله في جملة الرقيق الذين أمر النبي ﷺ بإخراج<sup>(٣)</sup> زكاة الفطر عنهم.

**قال أبو سعيد:** لا يحضرني في معاني قول أصحابنا معنى نص في زكاة المرهون من العبيد؛ لأنهم لا يقولون بالرهن في العبيد، ويقولون: إن الرهن في العبيد ضعيف منتقض غير ثابت. إلا أنه على كل حال إذا كان صحيح الحياة، غير زائل من ملك المرهون له فلا معنى يوجب زوال ما أوجب الله فيه من زكاة الفطر عليه؛ لثبوت السنّة، ما لم ينتقل عن ملكه بوجه من الوجوه<sup>(٤)</sup>.

(١) في المصنف: مدبراً.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٢٨٣/٢١-٢٨٤. الكندي: المصنف، ٢٢٢/٧-٢٢٣.

(٣) في بيان الشرع والمصنف:.. إخراج الفطرة عنهم.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ٢٨٤/٢١-٢٨٥. الكندي: المصنف، ٢٣٤/٧.



[م ١٠٤٣، ٦٩/٣، باب ١٣-] ((زكاة الفطر عن)) العبد الموصى برقبته

لرجل ولآخر بخدمته:

**[\*ش]: (قال أبو بكر:)** واختلفوا في إخراج زكاة الفطر عن العبد الموصى برقبته لرجل وللآخر بخدمته؛ فكان الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي يقولون: زكاة الفطر على مالك الرقبة. وقال عبد الملك: الزكاة على من جعلت<sup>(١)</sup> له الخدمة إذا كان [ذلك] زماناً طويلاً.

**قال أبو سعيد:** لا أعلم أنه يحضرنى من قول أصحابنا في هذا شيء بعينه، ولكنه يشبهه - عندي - أنه إذا قبل الموصى له بالعبد الوصية كان مالكا له، وعليه زكاة الفطر؛ لأنه لم يكن عليه أن يقبل الوصية، فإذا قبلها لزمه أحكامها، وإن ردها كانت للورثة، وكان عليهم الزكاة في العبد، ولا معنى - عندي - لثبوت الزكاة على الموصى له بالخدمة؛ لأن الخدمة عوض، ولا زكاة في العوض - عندي -<sup>(٢)</sup>.

[م ١٠٤٤، ٦٩/٣، باب ١٤-] ((زكاة الفطر عن)) العبد المغصوب:

**[\*ش]: (قال أبو بكر:)** واختلفوا في الإطعام عن العبد المغصوب؛ فكان الشافعي يقول: زكاته على مالكة. ومال<sup>(٣)</sup> أبو ثور إلى أن لا شيء عليه.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يثبت في معاني قول أصحابنا نحو ما ذكر من الاختلاف، وفي بعض القول - عندي - : إن الزكاة على السيد؛ لأنه مال له، ولأنه لو أعتقه عتق، ولو قدر عليه أخذه، فهو ملكه. وفي بعض القول: إنه لا زكاة ما دام مغصوباً؛ لأنه محال بينه وبينه، ولا يقدر على الانتفاع به.

(١) في بيان الشرع والمصنف: حصلت.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٢١/٢٨٥. الكندي: المصنف، ٧/٢٣٤-٢٣٥.

(٣) في بيان الشرع والمصنف: وقال أبو ثور: لا شيء عليه.

وعلى كل حال إن لم يزك عنه، ثم قدر عليه بعد ذلك ولم يزك عنه سنياً فيشبه معنى الاختلاف في الزكاة فيما مضى من السنين، ومعنى الحكم يوجب إثبات الزكاة فيه بصحة الملك؛ لأنه ليس الزكاة في العبيد لمعنى الانتفاع، ولو كان كذلك لم يكن في المولود الذي يولد زكاة؛ لأن هذا لا<sup>(١)</sup> انتفاع به<sup>(٢)</sup>.

[م ١٠٤٥-١٠٤٦، ٣/٦٩-٧٠] باب ١٥ - ((زكاة الفطر عن)) العبد المبيع المشترط في عقدة الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما:

[\*ش]: [م ١٠٤٥] (قال أبو بكر:) قال مالك: إذا كان الخيار للبائع أو للمشتري، أو لهما، أو [لأحدهما، ومضى يوم الفطر ثم رده المشتري فالزكاة على البائع. وهو قول الشافعي، وإن كان الخيار للمشتري فزكاته على المشتري.

وقال النعمان: إذا<sup>(٣)</sup> كان الخيار للبائع أو للمشتري فمر يوم الفطر فالصدقة على الذي يصير العبد له. /٢٨٦/

وقال الثوري: إذا كان الخيار للمشتري فالصدقة عليه.

[م ١٠٤٦] قال أبو بكر: وأما العبد المستعار، والمودع، والمواجر<sup>(٤)</sup> وأمهات الأولاد، والمعتمق منهم إلى أجل<sup>(٥)</sup>، والمدبر فزكاة الفطر على السيد فيهم في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

(١) في المصنف: لأن هذا الانتفاع له.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٢٨٦/٢١. الكندي: المصنف، ٧/٢٢٤-٢٢٥.

(٣) في بيان الشرع والمصنف: وإن كان... يصير العبد إليه.

(٤) في بيان الشرع والمصنف: والمؤجر.

(٥) في بيان الشرع والمصنف:.. والمعتمق منهم، والمدبر إلى أجل فزكاة.. إلخ.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا في العبد إذا كان البيع فيه بالخيار: إنه إن كان بالخيار للمشتري فالصدقة عليه في الفطر، وإن كان الخيار للبائع فإن الزكاة عليه؛ لأن صاحب الخيار يملك الرد والتمام. وفي بعض القول: إنه إذا كان الخيار للمشتري كانت الزكاة على البائع؛ لأنه لم ينتقل من ملكه. وقال من قال: لا زكاة على المشتري ولا على البائع؛ لأنه لا يملكه البائع بثبوت الخيار فيه، ولا صار ملكاً للمشتري؛ لثبوت الخيار له، ولكنه إن ملكه البيع، واختار<sup>(١)</sup> هو البيع كان عليه الزكاة إذا اختار، وإن رده كانت الزكاة على البائع؛ لأنه علمنا أنه كان للبائع حينئذ، وهذا القول على هذا المعنى يعجبني إذا كان الخيار للمشتري، وأما إذا كان الخيار للبائع أعجبني أن يكون الزكاة عليه على حال؛ لأنه لم ينتقل عن ملكه، ولأن الخيار له، وهو يشبه المالك له.

وأما جميع ما ذكر من المعار، والمؤجر، والمعتق إلى أجل قبل أن يعتق فزكاتهم - عندي - على مالهم، وكذلك المدبر زكاته - عندي - على المدبر، أو ورثته<sup>(٢)</sup>، وهو الذي يملك الرقبة<sup>(٣)</sup>.

[ (م ١٠٤٧، ٧٠/٣) باب ١٦ - ] (زكاة الفطر عن) عبيد عبد الرجل ((والمدبر وأولاده)):

[\*ش]: (قال أبو بكر:) كان أبو الزناد ومالك، وأصحاب الرأي يقولون: ليس على العبيد فيهم صدقة الفطر. وقال الشافعي: عليه أن يخرج عنهم.

(١) هكذا في بيان الشرع. وفي المصنف: .. إن ملكه واختار.. إلخ. ولعل الصواب: إن ملكه

البائع واختار. أو أن كلمة (البيع) زائدة، والله أعلم.

(٢) في المصنف: .. على المدبر له، وكذلك أولاد المدبر ممالك للمدبر لهم ولورثته وهو.. إلخ.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٢١/٢٨٦-٢٨٧. الكندي: المصنف، ٧/٢٣١.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معاني الاتفاق: إن المدبر عبد للمدبر يملك رقبته وماله، ويجوز له وطؤه إذا كان من الإناث، وأولاد المدبرة عبيد للمدبر لها، أو لورثته من بعده ما لم يعتق المدبر. فإذا ثبتت هذه الأحكام كلها كان ملكاً وعبداً، وكان على مالكة زكاة الفطر فيه، ولا يبين لي في ذلك اختلاف<sup>(١)</sup>.

**[م ٤٨١، ٣/٧٠] باب ١٧-** العبيد يكونون بيد العامل من مال القراض:

**[ش:] (قال أبو بكر):** وقال مالك، والشافعي: [في] العبيد يكونون بيد<sup>(٢)</sup> العامل من مال القراض زكاتهم على رب المال. وقال أصحاب الرأي: لا زكاة فيهم.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا: إن مال العبد لسيدة. [و] إن عبيد العبيد لسيدهم [م]، فإذا كان كذلك فالعبيد وعبيدهم سواء، وهم للسيدة، وعليه الزكاة عنهم كلهم للفطر، فإن شاء أخرج عنهم، وإن شاء أمر عبيده أن يخرجوا إن أمنهم على ذلك، وذلك كله في ماله، ولا يبين لي في معاني الاتفاق من قول أصحابنا في هذا اختلاف؛ لأنهم قد قالوا: لا يجوز للعبد أن يطاءً بملك اليمين ولو أذن له سيده بذلك أن يشتري؛ لأن الملك / ٢٨٨ / لا يقع له على حال، ولا يجوز له الوطاء إلا بالتزويج، ولا أعلم في ذلك اختلافاً<sup>(٣)</sup>.

(١) الكندي: بيان الشرع، ٢٨٨/٢١.

(٢) في بيان الشرع: .. العبيد يكون منه هذا العامل من مال القراض زكاة سهم القراض على رب.. إلخ.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٢٨٨/٢١-٢٨٩.

[م ١٠٤٩-١٠٥٢، ٧١/٣] **باب ؟؟ -** [مسألة ((زكاة الفطر عن العبد المشتري اشتراء فاسداً. وعن عبد رد بعد الفطر بعيب. وعن عبد يجني جناية. وعن عبد هو من جملة مهر المرأة)):

[\*ش]: [م ١٠٤٩] (قال أبو بكر:) قال الشافعي، وأبو ثور في العبد المشتري اشتراء فاسداً: زكاته على البائع؛ لأنه في ملكه.

وقال أصحاب الرأي: إن قبضه المشتري فأعتقه فالزكاة<sup>(١)</sup> على المشتري.

[م ١٠٥٠] وفي قولهم: إن لم يكن المشتري أعتقه فالزكاة على البائع.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه إذا كان البيع فاسداً من طريق ما لا تجوز المتامة فيه ولا يسع زكاته<sup>(٢)</sup> أنه عبد للبائع والزكاة فيه عليه، ولا يبين لي في ذلك اختلاف إذا صح المعنى فيه.

وأما ما حكي فيه عن أصحاب الرأي إن قبضه المشتري فأعتقه فعليه زكاته؛ فهذا - عندي - قول معلول؛ لأنه إن كان حراً بعقق فزكاته عن<sup>(٣)</sup> نفسه، وإن كان لا يعتق فزكاته على سيده، وسيده المالك هو الأول.

وقوله ما لم يعتق فزكاته على البائع حسن، وهو إبطال القول في العتق. وأما إن كان البيع غير فاسد، وإنما هو معيب<sup>(٤)</sup> لا منتقض من وجه من الوجوه إن تناقضاً فيه؛ فمعي أن زكاته على المشتري إن كان قد قبضه، إلى أن ينتقض البيع بوجه من الوجوه، أو يرجع إلى البائع<sup>(٥)</sup>.

(١) في بيان الشرع والمصنف: إن زكاته.

(٢) في المصنف: .. ولا يسع في المبيع زكاته.. إلخ.

(٣) في المصنف: على.

(٤) في بيان الشرع: معيوب.

(٥) الكندي: بيان الشرع، ٢١/٢٨٩. الكندي: المصنف، ٧/٢٣٢.

[\*ش]: (ومنه:) وقال أصحاب الرأي: إذا اشترى قبل يوم الفطر بيوم عبداً شراءً صحيحاً ثم رده بعد الفطر بعيب فالزكاة على المشتري. / ٢٨٩ / وكذلك قال الشافعي<sup>(١)</sup>، وأبو ثور.

[م ١٠٥١] وقال أصحاب الرأي في العبد يجني جناية عمداً أو خطأً: زكاة الفطر على رب العبد. وهذا على مذهب الشافعي، وأبي ثور.

[م ١٠٥٢] وإذا نكح الرجل المرأة على عبد قبضته أو لم تقبضه، فمر يوم الفطر والعبد في ملكها أو طلقها<sup>(٢)</sup> الزوج قبل أن يدخل بها فالزكاة على المرأة في قول الشافعي، وأبي ثور.

وقال أصحاب الرأي: إن كانت قبضته فعليها زكاة [الفطر]، وإن لم تكن<sup>(٣)</sup> قبضته فلا زكاة عليها.

قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح.

**قال أبو سعيد:** معي أنه إذا كان الشراء في العبد صحيحاً إلا ما عارضه من العيوب فزكاة الفطر على المشتري، وإن رده المشتري بعيب بعد يوم الفطر، أو بعد وجوب الفطر عليه كانت الفطرة عليه. وكذلك - عندي - العبد الجاني جناية، خطأً أو عمداً، فما لم يحكم به الحاكم للمجني عليه فهو ملك لسيده، وعليه زكاة الفطر عنه، ولو حكم الحاكم<sup>(٤)</sup> به للمجني عليه بعد ذلك.

وأما المرأة إذا تزوجت على عبد بعينه فقبضته، أو لم تقبضه، دخل بها الزوج، أو لم يدخل بها؛ فيشبهه - عندي - فيه القول على ما حكى عن الشافعي:

(١) في بيان الشرع والمصنف: .. وكذلك قال سفيان الثوري، والشافعي، وأبو ثور.

(٢) هكذا في الإشراف. وفي بيان الشرع والمصنف: وطلقها الرجل قبل.. إلخ.

(٣) في بيان الشرع والمصنف: وإن لم تقبضه فلا زكاة عليها.

(٤) كلمة (الحاكم) غير موجودة في بيان الشرع.

إن الزكاة عليها ولو طلقها بعد الفطر، وأما إن طلقها قبل ذلك فإنما يكون لها بعضه، ويشبهه - عندي - في هذا المعنى ما قال عن أصحاب الرأي: ما لم تقبضه وتصيره مضموناً في يدها أنه / ٢٩٠ / لا زكاة عليها في جملته، ولكنه لا يبعد<sup>(١)</sup> أن يكون عليها نصف زكاة الفطر، قبضته أو لم تقبضه، إذا كان التزويج على عبد بعينه، وأما إن كان التزويج على عبد غير معين فهو يشبهه - عندي - ما قال عن أصحاب أهل الرأي: أنه لا زكاة عليها فيه ما لم تقبضه<sup>(٢)</sup>.

[م ١٠٥٣ - ١٠٥٤، ٣ / ٧١ - ٧٢] باب ١٨ - [على من يجب زكاة زوجة المرء ((زكاة الفطر عن الزوجة))]:

[\*ش]: [م ١٠٥٣] (قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن [على] المرأة قبل أن تنكح أن تخرج زكاة الفطر عن نفسها، وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «صدقة<sup>(٣)</sup> الفطر على كل ذكر وأنثى».

[م ١٠٥٤] واختلفوا فيمن يجب عليه زكاة الفطر عنها بعد أن تنكح، بعد إجماعهم<sup>(٤)</sup> على أنه كان عليها قبل أن تنكح؛ فكان مالك، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور يقولون: على زوجها أن يخرج عنها صدقة<sup>(٥)</sup> الفطر.

وقال الثوري، وأصحاب الرأي: ليس على الزوج أن يطعم عن زوجته زكاة الفطر ولا عن خادمها.

(١) في المصنف: لا يدعى.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٢١ / ٢٨٩ - ٢٩١. الكندي: المصنف، ٧ / ٢٣٣ - ٢٣٤.

(٣) في بيان الشرع والمصنف: صدقته على كل ذكر وأنثى.

(٤) في بيان الشرع والمصنف: اجتماعهم.

(٥) في بيان الشرع والمصنف: زكاة.

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «صدقة الفطر على كل ذكر وأنثى»، ولم يصح عن النبي ﷺ خبر يعارض به هذا الخبر، وظاهر الحديث لا يجوز تركه، وليس فيه إجماع فيتبع.

**قال أبو سعيد:** يخرج معي في قول أصحابنا: إن على المرأة من زكاة الفطر ما على الرجل إذا كان لها مال تجب عليها فيه زكاة الفطر. /٢٩١/

وقد اختلفوا في ثبوت زكاة الفطر على الزوج عن زوجته؛ ففي بعض قولهم: إن ذلك عليه لها كانت غنية أو فقيرة؛ لثبوت عولها عليه بمعنى الاتفاق، وإشباهاها في ذلك بنيه الصغار وعبيده، أن عليه فيها ما عليه فيهم، كانت غنية أو فقيرة. وقد جاء في الأثر عنهم: أن الزكاة عنه وعمن يعول.

وقال من قال: لا زكاة عليه فيها، كانت غنية أو فقيرة؛ لثبوت التعبد عليها في نفسها، وأن ذلك خاص عليها هي، إذ هي داخلة في جملة المتعبدين في جميع المكلفين من المتعبدين، فإن كانت غنية أخرجت عن نفسها، وإن كانت فقيرة فلا شيء عليها.

وقال من قال: إن كانت غنية فلا شيء عليه فيها، وإن كانت فقيرة فعليه الزكاة عنها؛ لزوال الكلفة عنها، وثبوتها من عياله بما يشبه معنى أولاده الصغار وعبيده.

ويعجبني هذا القول، ويعجبني على كل حال أن يعطي هو ذلك، ويأمرها أن تخرج عن نفسها حتى يزول عنهما جميعاً معاني الاختلاف، فتكون قد أدت هي ما قد قيل: إنه عليها، وأدى هو عنها ما قد قيل: إنه عليه<sup>(١)</sup>.

(١) الكندي: بيان الشرع، ٢١/٢٩١-٢٩٢. الكندي: المصنف، ٧/٢١٩.



[م ١٠٥٥، ٧٢-٧٣/٣] **باب ١٩-** زكاة الفطر عن الحبلى ((زكاة الفطر

عن الجنين في بطن أمه)):

[\*ش]: **قال أبو بكر:** [أجمع] كل من يحفظ عنه من علماء [أهل]

الأمصار لا يوجب على الرجل إخراج زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه. وممن حفظنا ذلك عنه عطاء، ومالك، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وكان أحمد بن حنبل يستحب ذلك ولا يوجبه، ولا يصح عن عثمان خلاف ما قلنا. /٢٩٢/

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا فيما يشبه معنى

الاتفاق: إنه لا زكاة على الجنين في بطن أمه في الفطرة<sup>(١)</sup>.

[م ١٠٥٦، ٧٣/٣] **باب ٢٠-** الوقت الذي تجب فيه زكاة الفطر ((على

من وُلد له مولود أو مَلَكَ مملوكاً أو أعتق عبداً)):

[\*ش]: **(قال أبو بكر:)** واختلفوا في الوقت الذي يجب<sup>(٢)</sup> فيه زكاة

الفطر عمن ولد له مولود، أو ملك مملوكاً؛ فكان الشافعي، وإسحاق يقولان: إذا ولد له مولود، أو كان في ملكه مملوك في شيء من نهار آخر يوم من شهر رمضان، فغابت الشمس ليلة هلال شوال وجبت عليه زكاة الفطر، وإن ولد منهم مولود في ليلة الفطر لم تجب عليه زكاة الفطر [في عامه ذلك].

وقال الثوري: إذا ولد له مولود قبل الهلال بيوم أطعم عنه، وإن كان بعد

الهلال بيوم لم يطعم عنه. وقال أحمد [بن حنبل]: إذا ولد له بعد الهلال فليس

(١) الكندي: بيان الشرع، ٢٩٢/٢١-٢٩٣.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: تخرج.

عليه زكاة. وقال مالك في الذي يعتق يوم الفطر: يخرج زكاته، وكذلك إن باعه تلك الليلة أخرج زكاته. ومن<sup>(١)</sup> مات ليلة الفطر فأرى أن يؤدي زكاة الفطر عنه. وإن مات عبد الرجل قبل انشقاق الفجر من ليلة الفطر يلزمه زكاة<sup>(٢)</sup> الفطر عنه. وأوجبت طائفة زكاة الفطر بطلوع الفجر؛ فكل من ملك عبداً، أو ولد له مولود ليلة الفطر فعليه زكاة الفطر. هذا قول أصحاب الرأي، وبه قال أبو ثور. /٢٩٣/

وقال بعض أهل العلم: صدقة الفطر تجب على من أدرك طلوع الفجر من يوم الفطر إلى أن يصلي العيد.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكى من الاختلاف، ومعني أن بعضاً من قولهم: إنه لو ملك مملوكاً في يوم الفطر قبل غروب الشمس، وولد له مولود في ذلك اليوم كان عليه الزكاة عنهم. ولا أعلم في قولهم: إنه من مات قبل دخول الليل من ليلة الفطر، أو أعتق، أو بيع أن فيه زكاة الفطر.

وزكاة من بيع منهم على المشتري إذا اشتراه قبل طلوع الفجر، وزكاة من أعتق على نفسه، والميت لا زكاة فيه ولا عنه، وكذلك من ولد له بعد يوم الفطر، واشتراه فلا أعلم فيه زكاة<sup>(٣)</sup>.

(١) في بيان الشرع والمصنف: .. وكذلك إن باعه تلك الليلة أخرج زكاته. ومن ولد له مولود ليلة الفطر أدى عنه. وإن اشترى عبداً فيها فليس عليه زكاة. ومن مات ليلة الفطر فإنني أرى أن يؤدي عنه زكاة الفطر. وإن مات.. إلخ.

(٢) بداية السقط من كتاب الإشراف والنقل من كتب أخرى، ولذلك فنص الإشراف في بيان الشرع والمصنف كثير الاختلاف عما ورد في الإشراف المطبوع، وقد تكون فيه أخطاء فلينتبه إلى ذلك.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٢١/٢٩٣-٢٩٤. الكندي: المصنف، ٧/٢٢٧-٢٢٩.

[م ١٠٥٧، ٧٤/٣] باب ٢١ - تقديم زكاة الفطر قبل العيد].

[م ١٠٥٨-١٠٥٩، ٧٤-٧٥/٣] باب ٢٢ - [من يجب عليه صدقة الفطر<sup>(١)</sup>]:

[\*ش]: (رجع إلى كتاب الإشراف: ومنه): قال أبو بكر: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الناس»، فهو على جميع الناس، إلا من لا شيء له؛ فإنهم قد أجمعوا على أن لا شيء على من لا شيء له. وكان أبو هريرة يراه على الفقير والغني. وبه قال أبو العالية، وعامر الشعبي، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن سيرين، وأبو ثور، ومالك بن أنس. وقال عبد الله بن المبارك، والشافعي: إذا فضل على قوت المرء وقوت من تجب عليه أن يقوته مقدار زكاة الفطر فعليه أن يؤدي. وبه قال أحمد بن حنبل. وقال أصحاب الرأي: ليس على من تحل له الصدقة صدقة الفطر.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن زكاة الفطر تجب على من لا يتحملها بدين ولم يضر فيها بعيال بمعنى إخراجها.

ومعي أنه يختلف في تأويل تحملها بدين والإضرار بالعيال في إخراجها؛ فقال من قال: ما لم يضر بعياله في يومه فكان غنياً بها أخرجها إلى من احتاج ولم يمكنه ما أمكنه.

وقد قال من قال: من لم يضر بعياله إلى شهر. / ٢٢٦ / وقال من قال: إلى سنة. ولعل هذا هو أكثر في معاني قولهم: إن الفقير عندهم من كان يحتاج في سنته، ولا يحضره عول ولا عول من يعوله في سنته من غلته، واستيساق صنعته، أو ما يدخل عليه من فضل تجارته، وأشباه هذا، وإنما قالوا: ذلك عليه

(١) الباب سقط من كتاب الإشراف، ونقله محققه من كتب أخرى، ولذلك فنص الإشراف في بيان الشرع كثير الاختلاف عما ورد في الإشراف المطبوع، وقد تكون فيه أخطاء فليتبته إلى ذلك.

بعد قضاء دينه، ولو ازم تبعاته، وجميع لازمات الحقوق عليه، ولا أعلم في هذا الفصل اختلافاً<sup>(١)</sup>.

[م ١٠٦٠-١٠٦١، ٣/٧٥-٧٦] باب ٢٣- من يعطى صدقة الفطر ((وهل يجوز دفعها لأهل الذمة أو غير المسلمين))<sup>(٢)</sup>:

[\*ش]: قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن لا يجزي أن يعطى من الزكاة أحد من أهل الذمة. واختلفوا في إعطاء أهل الذمة من صدقة الفطر؛ فممن قال لا يعطى أهل الذمة من صدقة الفطر مالك بن أنس، والليث بن سعد، والشافعي. وقال أحمد بن حنبل: لا يعجبني ذلك. وقال أبو ثور: لا نحب ذلك. وقال أصحاب الرأي: لا يعطى منها إلا المسلم، فإن أعطى أهل الذمة أجرى.

وقد روينا عن عمر بن ميمون، وعمر بن شرحبيل، ومرة الهمداني أنهم كانوا يعطون منها الرهبان. /٢٣٣/

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن صدقة الفطر ليست كزكاة الأموال في بعض ما قالوا، وإنما هي للفقراء على الأغنياء.

وزكاة الأموال قد بين الله موضع سهامها، ولا يخرج ما يوجب منع أهل فقراء أهل الذمة منها؛ لأن الحق لهم بمعنى الذمة، فالحق لأهل القبلة، إلا أنه قد كان<sup>(٣)</sup> في الحال سعة فنخص خاص بزكاة فطرته أهل الفضل من المسلمين

(١) الكندي: بيان الشرع، ٢٢٦/٢١-٢٢٧.

(٢) الباب سقط من كتاب الإشراف، ونقله محققه من كتب أخرى، ولذلك فنص الإشراف في بيان الشرع كثير الاختلاف عما ورد في الإشراف المطبوع، وقد تكون فيه أخطاء فليتبته إلى ذلك.

(٣) هكذا في الأصل. ولعل الصواب: ..إلا إن كان.. إلخ.

منهم كان - عندي - أفضل، ثم إن أهل القبلة - عندي - أفضل من أهل الذمة، ثم أهل الذمة - عندي - داخلون في جملة الفقراء. وأهل الدعوة ولو لم يكنوا<sup>(١)</sup> أهل ولاية أفضل - عندي - من أهل الخلاف من أهل القبلة. ولا أعلم يخرج في قول أصحابنا بمعنى الاتفاق بتضمين ما أعطى من زكاة ماله أحداً من أهل الذمة، بل يختلف في ذلك - عندي - في قولهم<sup>(٢)</sup>.

[م ١٠٦٢، ٧٦/٣] باب ٢٤- وجوب زكاة الفطر على أهل البادية<sup>(٣)</sup>:

[\*ش]: قال أبو بكر: البدوي داخل في جملة من فرض عليه رسول الله ﷺ صدقة الفطر؛ لأنه لا يخلو أن يكون حراً، أو عبداً، أو كبيراً، ذكراً، أو أنثى.

واختلفوا في وجوب ذلك على البدوي؛ فكان عطاء بن أبي رباح، والزهري، وربيعة يقولون: ليس عليهم زكاة الفطر. وقال آخرون: هم وأهل القرية سواء، هذا قول سعيد بن المسيب، ومالك بن أنس، والشافعي، وروي ذلك عن ابن الزبير.

قال أبو بكر: وبه نقول.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: ثبوت ذلك على البدوي وغيره من أهل القبلة، ومعاني ثبوت اللازم في ذلك في البدوي / ٢٢٩ / مثل أهل القرى في مواطنهم إن اختلف ما يعولون به أنفسهم<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأصل: ..ولو لم يكن. والظاهر أن الصواب ما أثبتناه.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٢٣٣/٢١-٢٣٤.

(٣) الباب سقط من كتاب الإشراف ونقله محققه من كتب أخرى، ولذلك فنص الإشراف في بيان الشرع والمصنف كثير الاختلاف عما ورد في الإشراف المطبوع، وقد تكون فيه أخطاء فليتبه إلى ذلك.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ٢٢٩/٢١-٢٣١. الكندي: المصنف، ٧/٢٥٤.

\*<sup>(١)</sup> [ذكر ما يجزي البدوي من زكاة الفطر]:

[\*ش]: قال أبو بكر: واختلفوا فيما يجزي البدوي منه؛ فكان مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه يقولون: يجزيهم أن يخرجوا صاعاً من أقط.

وقال الشافعي: لا أحب ذلك، ولا يبيّن لي أن يعيدوا إن فعلوا ذلك.

وقد روينا عن الحسن أنه إن لم يكن تمر ولا بر ولا شعير يعطون صاعاً من لبن.

وحكى أبو ثور عن الشافعي أنه قال: إن لم يكن أقطاً فصاعاً من لبن.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه يجزي في زكاة الفطر صاع من لبن، وتأويل ذلك - عندي - إذا كان من طعامهم، وعليه الأغلب من قوتهم، ولا يحمل عليهم أقط إن كان الأغلب من طعامهم غير الأقط، ولا يحمل عليهم التمر والحب إن كان قوتهم من اللبن.

وإذا كان قوت المرء في سنة في أحوال من أنواع شتى من نوع الطعام ما يجوز على الانفراد فقال من قال: عليه أن يخرج من الأفضل. وقال من قال: يجزي أن يخرج من الوسط. وقال من قال: إن أخرج من الأجزاء من كل شيء جزء من الصاع جاز له. / ٢٣٠ / وقال من قال: مما أخرج من الطعام الذي هو غذاء قوتاً لأهل موضعه في أغلب أحوالهم وأحواله من أي الطعام كان، ويعجبني هذا في معاني الحكم<sup>(٢)</sup>.

(١) هذه مسألة لم أجدّها في كتاب الإشراف ولا فهارسه، ولعل الأنسب وضعها هنا.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٢١/٢٣٠-٢٣١. الكندي: المصنف، ٧/٢٥٤.

[م ١٠٦٣ - ١٠٦٤، ٣/ ٧٧-٧٨] باب ٢٥- [مكيلة زكاة الفطر<sup>(١)</sup>]:

[\*ش]: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ «فرض صدقة الفطر من شهر رمضان صاعاً من تمر أو شعير».

[م ١٠٦٣] وأجمع أهل العلم [[على]] أن الشعير والتمر لا يجزي من كل واحد منهما أقل من صاع. وأجمعوا أن البر يجزي منه صاع واحد.

واختلفوا فيمن أخرج من البر نصف صاع؛ فكان مالك بن أنس، وأصحابه؛ عبد الملك بن الماجشون، ومحمد بن سلمة، وغيرهما، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، يقولون: لا يجزي من البر أقل من صاع. وكذلك قال الحسن البصري. وروي ذلك عن أبي العالية، وجابر بن زيد.

وقالت طائفة: يجزي من البر نصف صاع، ولا يجزي من سائر الأشياء مثل التمر والشعير والزبيب أقل من صاع، هذا قول سفيان الثوري، وأكثر أهل الكوفة، غير النعمان فإنه قال: يجزي من الزبيب نصف صاع كما قال في الحنطة.

وقد روينا عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، وجماعة من التابعين أنهم رأوا أن نصف الصاع من البر يجزي. وروينا عن أبي بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وليس يثبت ذلك عنهما. / ٢٢٧ / وروينا ذلك عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وعبد الله بن الزبير، ومعاوية بن أبي سفيان، وأسماء، وبه قال سعيد بن المسيب، وطاووس، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وروي ذلك عن سعيد بن

(١) الباب سقط من كتاب الإشراف ونقله محققه من كتب أخرى، ولذلك فنص الإشراف في بيان الشرع كثير الاختلاف عما ورد في الإشراف المطبوع، وقد تكون فيه أخطاء فليتبّه إلى ذلك.

جبير، وعروة بن الزبير، وأبي سلمة [[بن]] عبد الرحمن، وأبي قلابة،  
وعبد الله بن شداد، ومصعب بن سعيد.

واختلف فيه عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، والشعبي. وروي عن  
كل واحد منهم القولان جميعاً.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى  
الاتفاق: إنه لا يجزي عن صدقة الفطر أقل من صاع من طعام، أو من المأكول  
الذي يقوت به المرء نفسه وعياله، كان برأ، أو شعيراً، أو غير ذلك من الأطعمة  
مما يجزي أن يخرج<sup>(١)</sup>.

[م ١٠٦٥-١٠٦٦، ٣/٧٨-٧٩] **باب ٢٦-** مقدار الصاع في زكاة الفطر.  
**باب ٢٧-** وجوب زكاة الفطرة من غالب قوت البلد].

\*<sup>(٢)</sup> [ذكر ما يخرج في زكاة الفطر]:

[\*ش]: **قال أبو بكر:** كان ابن عمر لا يخرج زكاة الفطر إلا التمر، إلا مرة  
واحدة فإنه أخرج شعيراً. وكان مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل يميلان إلى  
التمر. واستحب مالك إخراج العجوة منه. وكان أبو ثور يستحب إخراج التمر  
والشعير. وقال الشافعي، وإسحاق: أحب إلي أن يخرج البر.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن زكاة الفطر  
تخرج عن كل امرئ مما يقوت به نفسه وعياله. /٢٢٨/ فقال من قال: مما

(١) الكندي: بيان الشرع، ٢١/٢٢٧-٢٢٨.

(٢) هذه مسألة لم أجدها في كتاب الإشراف ولا فهارسه، ولعل ذلك بسبب السقط، ولعل  
الأنسب وضعها هنا.



يقوت به نفسه وعياله في الأغلب من أحواله، وليس على الخاص من حاله. وقال من قال: عليه أن يخرج مما يقوت به نفسه وعياله في حالة تلك من الأحوال من الثمار التي يكون الأغلب من أحواله قوته وقوت عياله. وقال من قال: مما يأكل هو وعياله في شهر رمضان دون الأحوال. وأرجو أن في بعض القول: إنه يخرج حتماً مما عليه الأغلب من طعام أهل بلده وموضعه. ويعجبني هذا؛ لثبوته في حكم العموم في معنى الأحكام. وأما أحكام الاختيار فذلك إليه، وكلما بلغ الأفضل فإن الله شاكر عليم<sup>(١)</sup>.

[م ١٠٦٧، ٣/٧٩] باب ٢٨- [صدقة الفطر إذا خرج إلى المصلى ((وقت إخراج زكاة الفطر))]:

[\*ش]: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ «أخرجها قبل<sup>(٢)</sup> خروج الناس إلى المصلى». وكان ابن عمر، وابن عباس يأمران بإخراجها قبل الصلاة. ومال [إلى] هذا القول عطاء، ومالك، وموسى بن وردان، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقد روينا عن ابن سيرين، والنخعي أنهما كانا يرخسان في تأخيرها عن يوم الفطر. وقال أحمد: أرجو أن لا يكون بذلك بأس.

قال أبو بكر: لا أحب ذلك. /٢٦٩/

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في أكثر قول أصحابنا فيما يأمر به ويستحبونه: أن يخرج المرء زكاة الفطر عن نفسه وعياله، مذ طلوع الفجر إلى أن يخرج إلى المصلى لصلاة العيد. وهذا - عندي - مما لا يختلف فيه من أمرهم أنه إذا فعله فقد وافق الأمر والفضل.

(١) الكندي: بيان الشرع، ٢١/٢٢٨-٢٢٩.

(٢) نهاية السقط من كتاب الإشراف والنقل من كتب أخرى.

وقال من قال: يجوز إخراجها مذ يطلع الليل من ليلة الفطر. وهذا ثابت - عندي - ؛ لثبوتها بطلوع الليل في الاتفاق، وأما تأخيرها بأمرها بعد فغير مأمور به إلا من عذر، فإن فعل ثم أداها بعد ذلك كان قد أدى ما لزمه وأجزى عنه، ولا أعلم في ذلك اختلافاً؛ لأنها بمنزلة الدين، فمتى قضى دينه أجزأ، ولو بعد يوم الفطر بقليل أو كثير<sup>(١)</sup>.

[م ١٠٦٨، ١٠/٣ (٨٠) باب ٢٩-] إخراج قيمة المكيلة بدلاً منها:

[\*ش]: (قال أبو بكر:) واختلفوا في إخراج قيمة صدقة الفطر بدلاً منها؛ فكان الثوري، وأصحاب الرأي يجيزون ذلك. وروى معنى قولهم عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري.

وفي قول مالك، والشافعي<sup>(٢)</sup>: لا يجوز البدل منه. وقال إسحاق، وأبو ثور: ولا يجوز ذلك إلا عند الضرورة.

قال أبو بكر: لا يجوز ذلك بحال.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يشبه في معاني قول أصحابنا: إنه لا يجزي عن ذلك قيمته من النقود، ولا غيره من العروض، ولا يجزي إلا الطعام، ولا أعلم في ذلك ضرورة؛ لأنه إذا وقعت الضرورة على المسلم بطل في قول أصحابنا ثبوتها عليه؛ لأنه لا يضر بعياله.

وإن ما جاءت له به السُّنة طعام، وأرجو أنه قد جاء في بعض قولهم: ترخيص في ذلك بالقيمة، ولا يبين لي في ثبوت السُّنة به طعام<sup>(٣)</sup>، فإن كان

(١) الكندي: بيان الشرع، ٢١/٢٦٩-٢٧٠.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: ..والشافعي، وأحمد.

(٣) هكذا في بيان الشرع. وفي المصنف: ولا يبين لي في ثبوت السُّنة طعام، فإن كان غنياً.. =

غنياً يمكنه ثمن الطعام ولم يجد طعاماً في الوقت ما يخرجهُ أعجبني أن يكون ديناً عليه، حتى يؤديه على السُنَّة من الطعام متى ما وجد الطعام، وإن أشبه أن يجزي ويلزم [على] <sup>(١)</sup> الغني إذا لم يجد الطعام في الوقت؛ فيحتمل هذا - عندي - أن يخرج قيمة الطعام نقداً، أو من العروض ما يشبه النقد من معاملة أهل البلد <sup>(٢)</sup>.

[ (م ١٠٦٩، ٨٠/٣) باب ٣٠- ] إعطاء مسكين واحد زكاة جماعة:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) واختلفوا فيمن أعطى مسكيناً واحداً زكاة جماعة؛ فكان مالك، وأبو ثور، وأصحاب الرأي يقولون: يجزي ذلك. وقال أحمد: إن أعطى على معنى الحاجة فأرجو [أن لا يكون به بأس]. وقال الشافعي: يقسم زكاة الفطر على [ما] يقسم عليه زكاة المال، لا يجوز غير ذلك.

قال أبو بكر: [أرجو أن] يجزي ما قال مالك.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه ما لم يصر الآخذ لها بمنزلة الغني الذي لا يجوز له أخذها بمعنى <sup>(٣)</sup> فله أن يأخذ، ولمن يعطي أن يعطيه، ولم يحدوا في ذلك حداً عليه <sup>(٤)</sup> على معنى اللازم، إلا أنه

= إلخ. وفي منهج الطالبين - من غير نسبة القول إلى أبي سعيد-: ولا نعلم في ذلك ثبوت سُنَّة؛ لأن السُنَّة جاءت بالطعام. ومن لم يجد الطعام في الوقت.. إلخ. الشقصي: منهج الطالبين، ١٦٦/٦.

(١) في بيان الشرع: ففي. وفي المصنف: معي.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٢١/٢٣١. الكندي: المصنف، ٧/٢٥٧.

(٣) في المصنف: بمعناه.

(٤) في بيان الشرع: علمه.

يعجبني في وقت الحاجة من العامة أن لا يعطى الواحد إلا<sup>(١)</sup> بمنزلة من يعطى عن نفسه - وهو صاع من طعام - حتى يستغني به الفقراء عامة؛ لأنه قيل: إنها /٢٤١/ سنة فرضها النبي ﷺ على الأغنياء للفقراء ليستغني الفقراء مع الأغنياء في ذلك اليوم.

قال: أحب أن يخص منها وقت الحاجة إذا تظاهرت بعض<sup>(٢)</sup> دون بعض بأكثر من هذا<sup>(٣)</sup>.

[م ١٠٧٠-١٠٧١<sup>(٤)</sup>، ٣/ ٨٠-٨١] باب ٣١- إعطاء أهل الذمة صدقة الفطر.

[م ١٠٧٢، ٣/ ٨١-٨٢] باب ٣٢- العروض المشتراة للتجارة:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) أجمع [عامة] أهل العلم على أن العروض التي ملكت<sup>(٥)</sup> للتجارة الزكاة إذا حال عيها الحول. وممن روينا هذا القول [عنه] عمر بن الخطاب، وابن عمر، وعائشة، وابن عباس، والفقهاء السبعة، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن [بن الحارث] بن هشام، وخارجة بن زيد، وعروة بن الزبير، وعبيد الله<sup>(٦)</sup> بن عبد الله بن عتبة، وبه قال الحسن البصري، وجابر بن زيد، وطاووس، وميمون بن مهران، والنخعي، وقال يحمل هذا القول مالك بن

(١) كلمة (إلا) غير موجودة في المصنف.

(٢) في المصنف: بعضها.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٢١/٢٤٢. الكندي: المصنف، ٧/٢٤٤-٢٤٥.

(٤) هاتان المسألتان تكرر للمسألتين ١٠٦٠ و ١٠٦١.

(٥) في بيان الشرع: تزداد. وقال محقق الإشراف: في هامش المخطوطة (تدار)، وكذا في كتاب الإجماع.

(٦) في بيان الشرع: وعبد الله بن عبد الله، وابن عيينة، وابن مسعود، وبه قال الحسن.. إلخ.

أنس، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، / ٣٨ / وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، والنعمان، وأصحابه.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معاني الاتفاق، على نحو ما حكى في هذا الفصل، في جميع ما ليس فيه في الأصل زكاة من جميع الأشياء: إنها إذا دخلت في التجارة أنه ثابت عليها حكم زكاة التجارة، وأما ما كان من الأشياء في أصله الزكاة، فأدخله مدخل في التجارة يريد به التجارة فلا يتفق فيه - عندي - من قول أصحابنا: إن فيه زكاة التجارة، بل يختلف فيه؛ فقال من قال: زكاته لا تتحول إلى زكاة التجارة. وقال من قال: فيه زكاة التجارة على حال. وقال من قال: إذا وجبت في التجارة الزكاة كان هو تبعاً للتجارة، وإن لم تكن فيه زكاة كان فيه زكاة نفسه<sup>(١)</sup>.

[م (١٠٧٣، ٨٢/٣) باب ٣٣-] كيف يخرج زكاة العرض:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) واختلفوا فيما يجب فيه أو في ثمنه الذي اشترى به العرض<sup>(٢)</sup> أو في قيمته؛ فكان الحسن يقول: يزكي عن الثمن الذي اشتراه. وبه قال جابر بن زيد: يقومه وبنحو من ثمنه يوم حلت الزكاة فيه. وقال قتادة: يقوم قيمة يومه. وقال الأوزاعي: إن شاء زكى ثمنه الذي اشتراه، وإن شاء قوم متاعه وزكاه بالقيمة. وقال الشافعي: يقومه بالذي كان يشتري به العرض. وقال أبو ثور: يقومه برأس ماله،

(١) الكندي: بيان الشرع، ٣٨/١٨-٣٩.

(٢) في بيان الشرع: .. به العروض في قيمته؛ وكان الحسن يقول: يزكي على الثمن الذي اشترى به. وقال جابر بن زيد: يقومه بنحو من ثمنه يوم حلت التي اتجره فيها. وقال قتادة: يقومه بقيمته يومئذ... بالذي كان يشتري به العروض. وقال أبو ثور.. إلخ.

دنانير [كانت] أو دراهم. وحكى النعمان أنه قال: يزكيه بأي ذلك شاء. /٤٥/

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قولهم في مثل هذا معاني الاختلاف: إنه يزكي العروض من التجارة بما يثبت فيها من النقد. وقال من قال: بقيمتها يوم تجب فيها قيمة وسطة. وقال من قال: بقيمة يقدر بها على بيعه النقد؛ لأنه إنما عليه في الأصل زكاة النقد. وقال من قال: له الخيار، إن شاء زكى من نفس العروض مما يتجر، أو إن شاء بالقيمة، وهو مخير في ذلك، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

[م (١٠٧٤، ٣/٨٢-٨٣) باب ٣٤-] العرض يقيم عند الرجل سنين:

[\*ش]: (قال أبو بكر:) واختلفوا في العرض<sup>(٢)</sup> للتجارة يقيم عند الرجل سنين ثم يبيعه؛ فقالت طائفة: يُقومه إذا حال عليه الحول، ويخرج زكاته في كل سنة، هذا قول الشافعي، وهو على مذهب الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وكان عطاء يقول: يزكيه لسنة واحدة. وبه قال مالك.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن كان العرض داخلاً في جملة التجارة، وكان فيه الزكاة، أن الزكاة فيه كل سنة، ما كانت التجارة فيها الزكاة، أو كانت في ماله الزكاة الذي يحمل تجارته عليه، ويحمله على تجارته من الذهب والفضة، ولا يبين لي في هذا الفصل بينهم اختلاف<sup>(٣)</sup>.

(١) الكندي: بيان الشرع، ٤٥/١٨-٤٦.

(٢) في بيان الشرع: واختلفوا في العروض تقيم عند الرجل سنين، ثم يبيعه؛ فقالت.. إلخ.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٣٨/١٨.

[م ١٠٧٥، ٨٣/٣] مسألة ((العرض يشتري بأقل مما يجب فيه الزكاة ثم

يحول عليه الحول هو يساوي ما يجب فيه الزكاة)):

[\*ش]: (قال أبو بكر:) واختلفوا في العرض يشتريه الرجل بأقل من

مائتي درهم، ثم يحول عليه [الحول] وهو يساوي ما تجب فيه الزكاة؛ فقال الثوري: ليس عليه زكاة فيه حتى يكون ابتاعه بما<sup>(١)</sup> فيه الزكاة. [وكان الشافعي يقول: إذا حال الحول على العرض فباعه بما يجب فيه الزكاة] زكاة<sup>(٢)</sup> من يوم ملك العرض، ولا أنظر لما قيمته في أول السنة، ولا وسطها<sup>(٣)</sup>.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إنه لا زكاة فيه حتى

يحول عليه الحول وهو قيمته مائتا درهم، إذا كان يراد به التجارة، فإذا حال عليه الحول وهو يساوي مائتي درهم كان - عندي - في بعض قولهم: فيه الزكاة، ولو كان اشتراه بأقل من مائتي درهم. ولعل في بعض قولهم: إنه لا ينظر في تحول القيمة في العروض، ما لم يكن في الأصل مما تجب فيه الزكاة، ويحول عليه الحول وهو تجب فيه الزكاة، وذلك أن يتم له الحال التي يكون قيمته مائتي درهم سنة، وكذلك إن كان أصله مائتي درهم، ثم انحطت قيمته في شيء من السنة والنصاب قائم، ثم حالت السنة وهو قيمته مائتا درهم كان فيه الزكاة، على قول من يقول: إن الزكاة تكون بالأصل من الثمرة. وعلى قول من يقول: إنه إنما الزكاة في القيمة؛ فلا يبين لي فيه زكاة، إذا انحطت قيمته في شيء من السنة، حتى يصير إلى حال لا تجب فيه الزكاة في شيء من السنة، وهذا إذا لم يكن معه ما تجب فيه غيره من ذهب، أو فضة، أو تجارة<sup>(٤)</sup>.

(١) في بيان الشرع: مما.

(٢) هكذا في الإشراف وبيان الشرع. ولعل الصواب: زكاة ((بالهاء)).

(٣) هكذا في الإشراف. وفي بيان الشرع: ..ولا أنظر إلى قيمته في أول السنة، ولا ينتظره.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ٤٢/١٨.

[ (م ١٠٧٦ ، ٨٣ / ٣ ) باب ٣٥ - ] تحول نية رب السلع في إحراف (( في صرف)) ما كان منها للتجارة إلى القيمة :

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) اختلف أهل العلم فيما يباع للتجارة، ثم بدا له فجعله للباس<sup>(١)</sup>، أو ابتاعه لغير التجارة، ثم نواه للتجارة؛ فقال مالك، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: ليس عليه زكاة [في الحاليتين]. وقال إسحاق من بين أهل العلم في سائمة المواشي، إذا أراد صرفها إلى التجارة، أو من التجارة إلى السائمة: إذا نواها سائمة، وكانت للتجارة فهي سائمة. واحتج بقول النبي ﷺ: «الأعمال بالنية<sup>(٢)</sup>».

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إنه إذا حول ما كان اشتراه من الماشية للتجارة إلى السائمة بالنية يحول بالنية إذا كان قبل وجوب الزكاة فيه للتجارة، وكذلك ما حول من الثياب للكسوة، ومن الآنية للمنافع، ومن الرقيق للخدمة أو للغلة، فإذا كان ذلك قبل وجوب الزكاة فيه بالحول في معنى التجارة، ولا أعلم في هذا الفصل بينهم اختلافاً، وإذا ثبت شيء من هذا لغير معنى التجارة للمنافع بتحول منه، أو بشراء على ذلك، أو بوجه من الوجوه، فحوله بالنية إلى / ٤١ / التجارة لم يتحول بالنية، وكان على أصله الذي قد ثبت له، ولا أعلم بينهم في هذا الفصل اختلافاً، فالله أعلم. وقالوا: لا يتحول إلى التجارة حتى ينقله إلى غيره ببيع، أو إبدال، يريد بذلك التجارة<sup>(٣)</sup>.

(١) في بيان الشرع: للناس.

(٢) في بيان الشرع: بالنيات.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٤١/١٨ - ٤٢.



[م ١٠٧٧، ٨٤/٣] باب ٣٦- شري المرء الأرض والنخل للتجارة فيزرع

الأرض وتثمر النخل:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) واختلفوا في المرء يشتري الأرض والنخل للتجارة، فيزرع الأرض ويثمر النخل؛ فكان الثوري، وأحمد، وإسحاق يقولون: يقومه قيمة<sup>(١)</sup> إذا حال الحول عليه فيزيهه. وقال الثوري: إذا اشتراه لغير تجارة فأدرك زكاه، وإن<sup>(٢)</sup> كان قبل ذلك بشهر. وقال أبو ثور: عليه زكاة ما زرع، ويقوم الأرض عند رأس الحول ويزكيها. وقال أصحاب الرأي: إذا كانت أرض [عشر] وزرعها عليه العشر، وعليه زكاة التجارة. وقال الشافعي: إذا كانت غراساً غير نخل، وزرع غير حنطة [للتجارة] زكاهها زكاة التجارة.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا في الأرض والنخل خاصة الأصل منها: إنه إذا اشترى للتجارة، أنه داخل في جملة التجارة بنفسه، وكذلك جميع الأصول التي ليس فيها بنفسها زكاة، فإن هذا النوع محمول بنفسه في التجارة، وكذلك يخرج - عندي - ما أثمرت الأصول من جميع الثمار التي ليس فيها زكاة بزكاة الثمار، فهو مثل قيمة الأصول وتبع له، وأما ما أثمر هذا النوع من التجارة ثمرة تجب فيها / ٨٧ / الزكاة بالسنة من الثمار فمعي أنه يختلف في ذلك؛ فقال من قال: الزكاة فيه زكاة التجارة.

وقال من قال: زكاته زكاة الثمار، ولا ينتقل لمعنى التجارة، وعمل على ماله من الثمار في هذا المعنى، وهذا القول - عندي - . وقال من قال: يزكي زكاة الثمار، ثم يدخل عليه زكاة التجارة إذا جاء وقت زكاتها، وثبتت عروضاً في التجارة، وإذا ثبت أن فيه زكاة الثمار في ذلك القول، فإذا زكى زكاة الثمار

(١) في بيان الشرع: ..يقومه قيمته إذا حال عليه فزكاه، وقال أبو ثور: إذا اشتراه.. إلخ.

(٢) في بيان الشرع: فإن كان قبل ذلك ضمن.

فلا زكاة فيه، وإن بقي حتى تنتقل إلى تجارة إلى غيره، أو تباع بذهب أو فضة فإنه يلحقه أحكام الزكاة، ولو لم يرد به التجارة<sup>(١)</sup>.

[م ١٠٧٨، ٣/ ٨٤-٨٥] باب ٣٧- زكاة الديون:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) واختلفوا في وجوب الزكاة في الدين المرجو<sup>(٢)</sup>، وغير ذلك؛ فقالت طائفة: يؤدي زكاة ما كان منه على ملي<sup>(٣)</sup> يرجو أخذه لكل سنة. هذا قول عثمان بن عفان، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وطاووس، والنخعي، وجابر بن زيد، والزهري، والحسن البصري، وميمون بن مهران، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد.

وقالت طائفة: يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة، كذلك قال عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، وعطاء الخراساني، وأبو الزناد<sup>(٤)</sup>، ومالك بن أنس.

وقالت طائفة: يزكيه إذا قبضه لما مضى [عليه] من السنين، هذا قول الثوري، وأحمد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، غير أنهم قالوا: يزكي في السنة الثانية بعد أن يطرح مقدار زكاة ما وجب في السنة الأولى، وقد رويت<sup>(٥)</sup> أخباراً عن الأوائل أنهم قالوا: لا زكاة في الدين حتى يقبضه صاحبه، ويحول عليه الحول من يوم قبضه، [روينا] هذا [القول] عن ابن عمر، وعائشة، وعكرمة، وعطاء.

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٨/ ٨٧-٨٨.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: المأخوذ عن ذلك.

(٣) في بيان الشرع والمصنف: .. على ما يرجى أخذه.. إلخ.

(٤) في بيان الشرع والمصنف: وأبو زياد.

(٥) في بيان الشرع والمصنف: وقد روينا أخباراً.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا في الدين الحال، إذا كان على الملي الوفي، وكان صاحبه على مقدرة من أخذه: إن فيه الزكاة، قبضه أو لم يقبضه، فإن شاء قبضه وزكاه، وإن شاء زكى / ٥٦ / عنه، إذا كان على مقدرة من أخذه، ولا أعلم في هذا الفصل بينهم اختلافاً من الديون، إلا في الصداق العاجل من الذهب والفضة فإنه يشبه فيه معنى الاختلاف ما لم يُقبَض في معاني قولهم، دخل بها الزوج، أو لم يدخل.

وأما سائر الديون فمعي أنه فيه الزكاة عندهم، حتى إنه يخرج في قولهم عندي: إنه لو كان على ملي غير وفي، وكان إذا رفع عليه أدرك حقه بالمحاكمة، وإن لم يحاكمه لم يقدر على أخذه؛ إنه يخرج في بعض قولهم: إن عليه الزكاة. وفي بعض قولهم: لا زكاة عليه؛ لأنه لا يقدر على أخذه إلا بما كان موضوعاً عنه إن أراد في الأصل، وأشبه المعاني في قولهم، إذا ثبتت فيه الزكاة إذا كان يقدر عليه بالمحاكمة، ما لم يدخل عليه في ذلك تقية أو ضرر<sup>(١)</sup>.

[ (م ١٠٧٩، ٨٥/٣) باب ٣٨- ] ما يملكه المرء من إجارة عبيده وكري

مساكنه :

[\*ش]: (ومن الكتاب: قال أبو بكر:) واختلفوا في الرجل يؤاجر<sup>(٢)</sup> عبده، أو يكري مساكنه بمال تجب في مثله الزكاة؛ فكان مالك يقول: لا تجب في شيء من ذلك زكاة، حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه. وبه قال النعمان: إذا لم يكن له مال غير ذلك. وقال يعقوب، ومحمد: إذا قبض منهما درهماً أو أكثر زكاه. وبه قال أبو ثور.

(١) الكندي: بيان الشرع، ٥٦/١٨-٥٧. الكندي: المصنف، ١٨٤/٦-١٨٥.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: يؤجره عبده ويكري مساكنه بما يجب عليه الزكاة.. إلخ.

**قال سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن الإجازات الثابتة هي بمنزلة الديون، إلا أنه يختلف - عندي - في معاني قولهم في ثبوت الكراء، إذا كانت الأجرة<sup>(١)</sup> سنتين، أو سنة، أو شيئاً معروفاً؛ ففي بعض قولهم: إنه إذا كانت الأجرة صحيحة كان المال مستحقاً من حين وقعت<sup>(٢)</sup> الأجرة. وفي بعض قولهم: حتى تنقضي المدة التي وقعت عليها / ٦٣ / الأجرة من العمل والسكن، ثم حينئذ يستحق المؤجر أجرته، فإذا استحقها بأحد الوجهين كانت مالاً حالاً - عندي - . فإن كان على قدرة من أخذها، فالقول فيها كالقول الموجود<sup>(٣)</sup>. وإن كان لا يقدر على أخذها فالقول فيها كالقول في الدين الميؤوس منه، ولا يبين لي في الأجر فرق غير معاني الديون، إلا أن يكون ثم سبب لم أقف عليه، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

[م؟،؟، ٨٦/٣] باب ٣٩- [ زكاة الدين الميؤوس منه :

[\*ش]: قالت<sup>(٥)</sup> طائفة: يزكيه لما مضى إذا قبضه. وكان الثوري، وأحمد يقولان: يزكيه لما مضى. وكان عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، والليث بن سعد، والأوزاعي يقولون: يزكيه لسنة واحدة. وكذلك قال مالك في المال الذي غصبه أو ظلمه سنين ثم رُدَّ عليه. وكان قتادة يقول: لا زكاة في المال الضمار<sup>(٦)</sup>. وبنحوه قال إسحاق، وأبو ثور. وقال أبو عبيد: الضمار

(١) في المصنف: الإجارة سنين أو سنة.. إلخ.

(٢) في المصنف: وقت.

(٣) في المصنف: .. فالقول فيها - عندي - بمنزلة الدين المأخوذ.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١٨/٦٣-٦٤. الكندي: المصنف، ٦/١٩٨-١٩٩.

(٥) في بيان الشرع والمصنف: قال أبو بكر: واختلفوا في الدين الميؤوس منه؛ فقالت فرقة.. إلخ.

(٦) قال محقق الإشراف. الضمار: المال الذي لا يرجى رجوعه (من حاشية المخطوطة) اهـ.

وفي بيان الشرع والمصنف: .. المال الضماني، وبنحو منه قال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور، =

الغائب الذي لا يرجى. وقال الشافعي: فيها قولان: أحدهما: أن لا زكاة عليه لما مضى، حتى يحول عليه الحول، من يوم يقبضه. الثاني: إن عليه الزكاة إن سلم لما مضى. وقال أصحاب الرأي في المال يغلب عليه العدو، أو يغصبه المرء: لا زكاة عليه فيه.

**قال أبو سعيد:** معي، أنه يخرج في قول أصحابنا في هذا الفصل نحو ما حكى من الاختلاف؛ ففي بعض قولهم: إنه يزكيه لما مضى من السنين قليلاً كان أو كثيراً. وقال من قال: إنما / ٥٧ / يزكي لما مضى لسنة، ثم يستقبل وقت زكاته فيزكيه إذا حال حوله. وقال من قال: ليس عليه فيه زكاة، حتى يحول حوله من بعد أن قبضه، ويخرج معه كأنه فائدة استفادة، ويشبه فيه - عندي - ما حكى عن الشافعي من أحد معنيين، إما أنه بمنزلة الفائدة، وإما أنه بزكاته<sup>(١)</sup> فيزكي عما مضى، وأشبه فيه معنى الأحكام على قول من يقول: إن الزكاة شريك، أن يكون فيه الزكاة لما مضى؛ لأنه قد علم أن فيه زكاته<sup>(٢)</sup>، فمتى وجد المال وجده بزكاته، فهو وإن لم يكن متعبداً بأداء الزكاة للعدم<sup>(٣)</sup> فإنه متى وجده وقدر عليه كان مالاً بزكاته، كما أنه لو كان له مال ولغيره، فمتى وجده وقدر عليه كان لشريكه.

وعلى قول من يقول: إن كان الضمان على ربه؛ فيشبه فيه - عندي - أنه إذا لم يستطع أداء الزكاة زال عنه حكم المخاطبة لما مضى، إذا كان في حال

= وأبو عبيد: الضمان على الغائب الذي لا يزكي. وقال الشافعي: فيها قولان: أحدهما أن لا زكاة عليه لما مضى، حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه صاحبه، أو يكون علي الزكاة لما مضى، وقال أصحاب الرأي: في المال يغلب عليه العدو أو قبضه المرء لا زكاة عليه فيه.

(١) في المصنف: ..أنه مال بزكاته.

(٢) في المصنف: الزكاة.

(٣) في المصنف: ..بأداء زكاة المعدوم فإنه.. إلخ.

العدم، فإذا وجده كان كأنه مال مستفاد، وقد انتقضت أحواله التي كان يعمل بها فيه، إلا أن يكون له مال غيره فإنه يحمله عليه، إذا كان وقت زكاته في قول أصحابنا. ولا يبين لي في الفائدة في قولهم اختلاف، إلا أنها محمولة على المال في وقت الزكاة من أي وجه كانت الفائدة<sup>(١)</sup>.

[م (١٠٨٠، ٣/٨٦-٨٧) باب ٤٠-] قبض السيد كتابة مكاتبه :

[\*ش]: (قال أبو بكر:) واختلفوا فيما يقبضه السيد من مكاتبه؛ فكان مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي يقولون: لا زكاة عليه في شيء من ذلك، حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه. وقال الثوري، وإسحاق: إذا قبضه أدى الزكاة لما غاب عنه. وقال الأوزاعي: إذا حلت نجوم<sup>(٢)</sup> مكاتبه فأخرها وهو موسر زكاه، وإن كان معسراً فلا زكاة عليه.

قال أبو سعيد: إنه يخرج في قول أصحابنا: إن المكاتبه يبيع من البيوع، وإن اشترى<sup>(٣)</sup> المكاتب نفسه من سيده عتقه، فإن كانت المكاتبه إلى أجل فمحلها آجالها، أو ما كان منها إلى أجل. وما كان منها إلى غير أجل فهو حالاً، والحال من الحقوق، وكلها - عندي - معنى واحد، فإذا كان على قدرة من أخذه بعد محله كان فيه الزكاة بمعنى المال الموجود، وما لم يكن على قدرة من أخذه فمعناه<sup>(٤)</sup> معنى المال الميؤوس منه، وقد مضى القول فيهما جميعاً<sup>(٥)</sup>.

(١) الكندي: بيان الشرع، ٥٧-٥٨/١٨. الكندي: المصنف، ١٨٥-١٨٧/٦.

(٢) في بيان الشرع والمصنف:.. حلت نجومه فأخرها.. إلخ.

(٣) في المصنف: شري.

(٤) في المصنف: فمعي أنه معنى المال.. إلخ.

(٥) الكندي: بيان الشرع، ٦٤/١٨. الكندي: المصنف، ٢٠٠/٦.

[م ١٠٨١، ٣/٨٧-٨٨) باب ٤١-] من بيده مال تجب في مثله الزكاة

وعليه دين مثله :

[\*ش]: (من كتاب الإشراف / ١٦٩ / قال أبو بكر:) واختلفوا فيمن بيده مال تجب<sup>(١)</sup> في مثله الزكاة، وعليه من الدين مثله؛ فكان سليمان بن يسار، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، والنخعي، وميمون بن مهران، والثوري، والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور يقولون: لا زكاة عليه. وقال حماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى، وربيعه: يزكي كل ما في يده. واختلف [قول] الشافعي فيه؛ فقال مرة كقول الثوري، وقال مرة كقول ابن أبي ليلى.

وفرت طائفة بين من المواشي في ذلك و [بين] الذهب والفضة؛ فأوجبت الزكاة في الماشية التي على صاحبها دين، وأسقطت الزكاة من الذهب والفضة والمتاع إذا كان على صاحبها دين يحيط بماله. هذا مذهب مالك، والأوزاعي. وأما أصحاب الرأي فإنهم يوجبون الصدقة فيما أخرجت الأرض وإن كان على صاحبها دين يحيط بماله، ويسقطون الصدقة عن سائر الأموال من الذهب والفضة والمواشي، إذا كان على مالكة دين يحيط بماله.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا من الاختلاف نحو ما حكى أو ما يشبهه، فمعي أن في بعض قولهم: إنه إذا / ١٧٠ / كان الدين عليه قد حل قبل حلول الزكاة، وكان من جنس ما في يده من المال أنه لا زكاة فيه، وأنه مستهلك في الدين. وقال من قال: إن كان كذلك وأراد قضاءه في سنته تلك ما بينه وبين الحول لم يكن عليه زكاة، وإن لم يرد قضاءه في سنته كان عليه الزكاة.

(١) في بيان الشرع: ..بيده مال وعليه قدر ما تجب في مثله الزكاة.. إلخ.

وفي بعض القول: إن الزكاة عليه على حال، والدين عليه، ويشبه هذا - عندي - معنى قول من قال: الزكاة شريك لرب المال؛ لأنه إذ ثبتت أنها شريك لم يستهلك مال شريكه ما عليه هو من حق، ولا يشبه - عندي - في معاني قولهم اختلافًا: إنه إذا لم يكن الدين قد حل حتى حلت عليه الزكاة، فإذا لم يكن قد حل الذي عليه حتى حلت الزكاة فالزكاة عليه لتلك السنة على حال بمعنى هذا القول. ومعني أنه في قولهم: إنه إنما هذا في الدراهم والدنانير خاصة، وأما الذهب والفضة وغير ذلك مما يكون عروضًا لا من النقود ففيه الزكاة، ولا تحط عنه الزكاة بالدين. وقال من قال: إنه سواء.

ومعني أنه يخرج في معاني قولهم: إن التاجر إن زكى تجارته من العروض بالأجزاء لم يرفع عنه الدين، ولو كان قد حل عليه، وإن كان زكاها بالقيمة من الدراهم والدنانير رفع عنه دينه، وإذا ثبتت هذه المعاني فيما يشبه العروض لحق ذلك معاني المواشي الواجبة فيها الزكاة، ولم يتعر من الاختلاف، وكذلك في الثمار لا يبعد - عندي - من معاني الاختلاف، وإن كان أكثر قول أصحابنا في الدراهم والدنانير. / ١٧١ /

وقد يوجد عن بعضهم ما يشبه معاني الاختلاف في غيرهما<sup>(١)</sup>.

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٦٩/١٩-١٧٢.







[م ١٠٨٢، ٣/٨٩-٩٠] ((معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾)):

[\*ش]: (قال أبو بكر:) قال الله جل ثناؤه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةَ فُلُوبِهِمْ﴾ (التوبة: ٦٠).

[م ١٠٨٢] واختلفوا في معنى قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾؛ فقال مجاهد، وعكرمة، والزهري: المساكين الطوافون، والفقراء فقراء المسلمين. وقال قتادة: الفقير الذي به زمانة، والمسكين الصحيح المحتاج. و [قد] روينا عن الضحاك أنه قال: الفقراء فقراء المهاجرين، والمساكين الذين لم يهاجروا. وفيه قولٌ رابعٌ، - والله أعلم-: إن الفقير من لا مال له، ولا حرفة تقع منه موقعاً، زمناً [قويماً] كان أو غيره<sup>(١)</sup>، سائلاً كان أو غير متعفف، والمسكين من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعا ولا تغنيه، سائلاً كان أو غير سائل. هذا قول الشافعي.

(١) في بيان الشرع: ..أو غير زمن، سائلاً كان أو ضعيفاً، والمسكين من لا مال له ولا حرفة يقع منه موضعاً ولا يغنيه، سائلاً كان أو غير سائل. هذا.. إلخ.

وفيه قولٌ خامسٌ، وهو: إن المسكين الذي يخشع ويسكن<sup>(١)</sup> وإن لم يسأل، والفقير الذي يتحمل ويقبل الشيء [سراً ولا يخشع]. هذا قول عبيد الله بن الحسن.

و [قال] محمد بن مسلمة: الفقير الذي له مسكن يسكنه، والخادم إلى من هو أسفل من ذلك، والمسكين الذي لا ملك<sup>(٢)</sup> له. وفيه قولٌ سابعٌ قاله بعض أهل اللغة، قال: المسكين الذي لا شيء له، والفقير الذي له البلغة من العيش.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن المساكين كانوا قوماً من أهل الكتاب أهل مسكنة، وكان الله قد جعل لهم سهماً. / ٦٤ / والفقراء فقراء أهل القبلة من كان منهم يلحقه اسم الفقر، فسهم المساكين منتقل في أحكام القسمة إلى فقراء المسلمين، ولا شيء لأهل الذمة في زكاة المسلمين، وهو مطروح كنحو ما قيل في المؤلفة.

وفي بعض قولهم: إن الفقراء هم المساكين، والمساكين هم الفقراء، وكلهم - عندي - يجري عليهم واحد كنحو قوله: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ (المجادلة: ٤)، و﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ (المائدة: ٨٩). فهم الفقراء والمساكين لا يختلف في معنى هذا.

وفي بعض قولهم: إن المساكين من غدى على المسكنة ولم يكن له غنى فافتقر عنه، والفقراء من كان له غنى فافتقر بعد غناؤه، وكل هذا - عندي - يشبه بعضه بعضاً، إلا قولهم: إن المساكين من أهل الكتاب وإن سهمهم مطروح، ومعنى هذا غير معنى غيره.

(١) في بيان الشرع: ويستكين، والفقير.. إلخ.

(٢) في بيان الشرع: مال.

وكل ما حكى من أقاويل من حكى عنه هو داخل - عندي - في معاني قول أصحابنا، ولأنه يتقارب المعنى فيه بعضه بعضاً.

وأحسب أنه يخرج في معنى قوله في الحرفة من لم يكن له مال وله حرفة في صنعته ومعالجته، وهو يجهد نفسه في العمل، والحرفة يقع منه موقعا كأنه لا يعمل ولا يجتهد. هكذا كان - عندي - في بعض معاني قولهم؛ لأن الصانع الذي يرزق من صناعته ويدر عليه كسبه، ولا يقع عليه الحرفة لشبه معاني الغنى بماله ونحو ذلك، يوجد عن النبي ﷺ «لا تحل الصدقة لنبي، ولا لآل نبي، ولا لغني، ولا لذي مرة سوي»<sup>(١)</sup>. /٦٥/

فيخرج معنا (ذي مرة سوي) ذي صنعة قوي عليها بجسده، ويخرج منها ما يعنيه كما يغنيه ماله فيما يتعارف من أحواله وهو غني، ولو لم يكن في يده مال إلا قوت يومه، وهو وصنعتة بمنزلة الغني<sup>(٢)</sup>.

[م ١٠٨٣ - ١٠٨٤، ٩٠/٣] باب ١ - [العاملون عليها ((وما يستحقه

العامل)):]

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ

لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ﴾. قال أبو بكر:

[م ١٠٨٣] كان الزهري يقول: هم السعاة. وقال قتادة: هم جباتها الذين

يجبونها.

(١) روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد

ولا لآل محمد» (صحيح مسلم، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم ١٠٧٢، ٧٥٤/٢).

وروى الربيع بن حبيب عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي

مرة سوي ولا لمتأهل مالا» (مسند الربيع، باب من تكره له الصدقة والمسألة، رقم ٣٥٦).

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٩/٦٤-٦٦.

وقال الشافعي: المتولون لقبضها.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج كله معنى واحد في قول أصحابنا، وكل من عمل فيها بنفسه فهو عامل بأي وجه عمل، ولحقه اسم العمل عليها، ولا يختلف هذا النحو ولا هذا المعنى، وإن اختلف معنى عنائهم وسعائتهم بعد المسافة وكثرة التعب فكلهم سواء، وهم عاملون.

[\*ش]: [م ١٠٨٤] (ومنه:) واختلفوا في قدر ما يستحقه العامل على الصدقات؛ فقال الشافعي: يعطون منها بقدر أجور أمثالهم. وقال مالك: إنما ذلك إلى الإمام واجتهاده. وذكر أبو عبيد<sup>(١)</sup> أن هذا قول الثوري، وأهل العراق. وبه قال أبو عبيد.

وقال محمد بن الحسن: [يعطيهم الإمام] قدر ما يرى.

وقال أبو ثور: يعطيهم عمالة مثلهم وإن كان أكثر من الثمن.

**قال أبو سعيد:** معي، أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن سهم العاملين عليها إذا لم يكن إمام قد فرض لها فرائض معلومة في بيت مال / ٢٣٥ / الله، فإنما يعطون منها ما رآه الإمام باجتهاد النظر والمشورة على أهل البصر، واختلاف منازل العاملين في فضلهم وفقدهم وكثر عولهم وقلة عنائهم، وكل هذا مما لا يخرج - عندي - إلا بالنظر، ولا أعلم يخرج في قول أصحابنا بمنزلة الأجرة، إلا أن يرى ذلك الإمام لمعنى، فلا يبعد - عندي - إذا أوجبته النظر، ولا أجعل ذلك واجباً بمنزلة أجرة الجير إذا لم يستعمل بأجرة معروفة؛ لأنهم قد قالوا: إن للإمام أن يجعلها إذا وجب النظر بذلك كلها في سبيل الله وإقامته، ولا يعطي منها لسائر أصحاب السهام شيئاً، إذا أوجب النظر ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) في بيان الشرع: أبو بكر.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٩/٢٣٥-٢٣٦.

[م ١٠٨٥، ٣/٩٠-٩١] باب ٢- المؤلفه قلوبهم:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ﴾ الآية).

قال أبو بكر: واختلفوا في المؤلفه<sup>(١)</sup> قلوبهم؛ فكان الحسن البصري يقول: المؤلفه قلوبهم الذين يدخلون في الإسلام. [وقال الزهري: من أسلم من يهودي، أو نصراني. وقال الشافعي: هو من دخل في الإسلام]. /٧١/ وقال أبو ثور: لهم سهم يعطيهم الإمام قدر ما يرى.

وقالت طائفة: لا سهم للمؤلفه [قلوبهم] بعد رسول الله ﷺ. هذا قول أصحاب الرأي، وقالوا: إنما كان ذلك على عهد النبي ﷺ، فأما اليوم فلا.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إن المؤلفه كانوا أقواماً من الأغنياء والرؤساء ممن لا حق له في الصدقة بالفقر، ولا من الغارمين، ولا من العاملين عليها، إلا أنهم كانوا يخافون على الإسلام إذا لم يعطوا أن يظهر منهم الفساد، فجعل الله لهم سهماً يتألف قلوبهم من<sup>(٢)</sup> الإسلام في كسر شوكتهم<sup>(٣)</sup> عن الإسلام واستمداد معاونتهم له.

وقال من قال: إن سهم هؤلاء مطروح، وإنما كان النبي ﷺ. وقال من قال: إن نزل أحد بمنزلتهم كان للإمام وللمسلمين في ذلك على الاجتهاد ما للنبي ﷺ.

(١) في بيان الشرع والمصنف: في سهم المؤلفه.

(٢) في المصنف: في.

(٣) في المصنف: شرم.

(٤) هكذا في الأصل. ويبدو أن في النص سقطاً.

ويعجبني هذا القول على هذا المعنى، وإذا ثبت ذلك للنبي ﷺ في قوته، ونصر الله له بملائكته<sup>(١)</sup>، وإظهاره له على عدوه فأشبهه ذلك أن يكون لمن ينزل /٧٢/ بتلك المنزلة غيره في معنى إعزاز<sup>(٢)</sup> الدين، ونصره، وإحياء أهله، وأن لا يرجى أن يقوم أحد مقامه، ولا يؤتى ما أوتي من النصر<sup>(٣)</sup>.

[م ١٠٨٦-١٠٨٧، ٣/٩١-٩٢] باب ٣- سهم الرقاب ((وولاء من يعتق)):

[\*ش]: (قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فَلُوهُنَّ فِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ﴾ الآية).

[م ١٠٨٦] (قال أبو بكر:) واختلفوا في سهم الرقاب؛ فقالت طائفة: يعتق منها الرقبة. هذا قول [ابن عباس، و]الحسن البصري، ومالك، وعبيد الله<sup>(٤)</sup> بن الحسن، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور.

وقالت طائفة: لا يعتق منها رقبة كاملة، إنما يجعل ذلك للمكاتبين، هذا قول الشافعي.

وقال مالك: لا يعجبني أن يعان بها<sup>(٥)</sup> للمكاتبين. وقول الليث بن سعد كقول الشافعي. /٧٥/ وروينا عن النخعي، وسعيد بن جبير أنهما قالوا: لا يعتق<sup>(٦)</sup> من الزكاة رقبة كاملة. وقال النخعي: يعطى<sup>(٧)</sup> منه في رقبة، ويعين به

(١) في بيان الشرع: للنبي ﷺ ونصره الله له بملائكته.. إلخ.

(٢) في المصنف: اعتزاز.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٩/٧١-٧٣. الكندي: المصنف، ٦/٢٩٣-٢٩٤.

(٤) في بيان الشرع والمصنف: وعبد الله بن عمر.

(٥) في بيان الشرع والمصنف: منها المكاتبون.

(٦) في كتاب الإشراف: لا يعلق. والظاهر أن الصواب ما أثبتناه من بيان الشرع والمصنف.

(٧) في بيان الشرع والمصنف: ولكن يعطى منه في رقبة ويعتق منه مكاتباً.. إلخ.

مكاتباً. [وبه قال النعمان، ويعقوب، ومحمد. وقال أحمد في المكاتب: هو بمنزلة العبد كيف يعطيه؟].

وفيه قولٌ ثالثٌ قاله الزهري، وهو: إن سهم الرقاب نصفان: نصف لكل مكاتب ممن يدعي الإسلام. والنصف الباقي<sup>(١)</sup> تستوي فيه رقاب من صلى وصام وقدم إسلامه من ذكر أو أنثى يعتقدون.

[م ١٠٨٧] [واختلفوا في ولاء من يعتق من الزكاة؛ فقال أبو عبيد: الولاء للمعتق. وقال الحسن، وأحمد، وإسحاق: يجعل ما يزيه المعتق من الزكاة في الرقاب. وقال عبيد الله بن الحسن: يجعل ما خلفه المعتق من الزكاة في بيت مال الصدقات. وفيه قولٌ رابعٌ، وهو: إن ولاءه يكون لجميع المسلمين، هذا قول مالك].

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن سهم الرقاب إنما هو خاص في معنى العتق، وتستريح الرقاب عن الرق.

ويخرج في معاني قولهم: إن المكاتب حر من حينه وإن له في الصدقة سهماً لما لزمه من المكاتبه دون سهم الفقراء، كما أن للغريم سهماً<sup>(٢)</sup> لسائر الديون غير سهم الفقراء، وإنما هذا أبانه الله تبارك وتعالى في مواضع ما يجعل فيه الزكاة، إلا أنه فرض هذه السهام كلها، ولكان أن يحاصص في الزكاة<sup>(٣)</sup>، ولو كان ذلك كذلك كان ذلك يورث بمنزلة سهام الموارث، ولكان لا يجوز لأحد أن يفضل أحداً من أهل السهام على أحد سبق الفضل بمعنى واحد بغير تفضيل.

(١) في بيان الشرع والمصنف: والنصف الثاني يشتري به رقاب ممن صلى.. إلخ.

(٢) في المصنف: كما كان للغريم سهم.

(٣) العبارة (ولكان أن يحاصص في الزكاة) غير موجودة في المصنف.



وإذا ثبت أنه يجوز أن يجعل منها في هذا الوجه لرقبة قد عتقت لم يبعد أن يشتري منها الرقاب. ويعتق إذا كان ذلك مواضع<sup>(١)</sup> لها لثبوت المكاتبه، و٧٦/ ولحق المكاتب فيها، ولأنه لا يختلف أن مكاتبه المكاتب ثابتة بينه وبين سيده. وكذلك إن كاتبه له غيره بلفظ غيره كان ذلك خارجاً في أحكام المكاتبه. وكذلك لو اشترى<sup>(٢)</sup> بالقصد منها لعتقه يخرج معنى ذلك بما يشبه معنى سهم الرقاب، وقد يوجد ذلك في قول أصحابنا: إن للرجل أن يشتري العبد بزكاته ويعتقه من زكاته.

ويعجبني أن يكون ذلك بأمر العبد أن يشتريه لنفسه من سيده حتى يعتق ويلزمه الضمان ويعطي من الزكاة فيما لزمه.

وإن اشتراه المشتري بالزكاة وأعتقه جاز ذلك - عندي - . وكذلك إن اشتراه على هذا بالقصد إلى العتق واعتقاد أنه يؤدي الزكاة فيه كان ذلك - عندي - مما يشبه فيه معنى الاختلاف، إذ قد لزمه ضمان ذلك في ذمته، وإنما كان اعتقاد نيته أن يؤدي فيه الزكاة. ولو اشتراه على غير اعتقاد كان ذلك حقاً لزمه هو في ماله. ولا يجوز أن يؤدي<sup>(٣)</sup> ما لزمه هو من الزكاة عليه، ولا يبين لي في هذا الفصل اختلاف<sup>(٤)</sup>.

[ (م ١٠٨٨ - ١٠٩٠ ، ٣ / ٩٢ - ٩٣ ) باب ٤ - ] الغارمون :

[ \*ش\* ] : ( من كتاب الإشراف : قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَةَ فَلُوهُمُ ﴾ ) وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ ﴿ \* ﴾ .

(١) في المصنف : موضعاً .

(٢) في بيان الشرع : كذلك إذا كاتبه اشترى .

(٣) في المصنف : أن يعتق .

(٤) الكندي : بيان الشرع ، ١٩ / ٧٥ - ٧٧ . الكندي : المصنف ، ٦ / ٢٩٠ - ٢٩٢ .

**[م ١٠٨٨]** (قال أبو بكر:) كان مجاهد يقول: إذا ذهب بمال الرجل السيل أو اذان على عياله، أو احترق ماله هو من الغارمين.

وقال قتادة: إذا أغرقه الدّين في غير إملاق ولا تبذير ولا فساد.

وقال الشافعي: الغارمون صنفان: صنف اذانوا في مصلحتهم، أو معروف<sup>(١)</sup> وغير معصية، ثم عجزوا عن أداء ذلك فالعرض والنقد، فيعطون في غرمهم<sup>(٢)</sup>. وصنف اذانوا في جمالات وإصلاح ذات بين معروف، ولهم عروض إن بيعت أضرّتهم؛ فيعطى هؤلاء ما يوفر عروضهم، وذلك [إذا] كان دينهم في غير فسق، ولا تبذير، ولا معصية [الله].

**[م ١٠٨٩]** واختلفوا في الرجل يموت وعليه دّين يعطى في دينه من الزكاة؛ فقال النخعي، وأحمد، وأصحاب الرأي: لا يعطى في دين ميت ولا في كفته. وقال أبو ثور: يقضى عن الميت دينه من الزكاة؛ لأن الله جعل للغارمين فيها سهماً.

**[م ١٠٩٠]** وقال الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد: لا تدفع إلى غني، ولا في بناء مسجد، ولا ليشتري<sup>(٣)</sup> منها مصحف. وقال مالك، [وأبو ثور]، وأصحاب الرأي: لا يعطى منها في كفن ميت، ولا يجوز أن يعطى في قول الشافعي من الزكاة [في شيء] مما ذكرناه.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن معنى صفة

(١) في بيان الشرع: أو بمعروف وعن معصيته، ثم عجزوا عن ذلك في الفرض والنفقة، فيعطون في غرمهم. / ١٠٣ / وصنف اذانوا في حمالات ذات بين معروف ولهم عروض أن يعتاض بهم فيعطى هؤلاء ويوفون عروضهم.. إلخ.

(٢) في الأصل: عزمهم. ولعل الصواب ما أثبتناه من بيان الشرع.

(٣) في بيان الشرع: ولا شراء مصحف.

الغارمين أنه كل من لحقه غرم، وثبت عليه حق، إلا في القتل من طريق الديات، وما كان من الفساد، وسائر ذلك غرم إذا لم يكن ذلك عن فساد في الأرض، أو شيء لا يسعه جنايته.

وقد يخرج في بعض قولهم: إنه يجوز أن يعطى فيما لزمه من قبل الخطأ، أظنهم يذهبون بذلك إذ هو غير مفسد ولا آثم في ذلك. / ١٠٤ / وكذلك أحسبه أنه يجوز أن يعطى في العاقلة لما يلزمهم في دية الخطأ كلها على هذا القول، كان غارماً في معنى الغارمين. وإذا ثبت حكم الغارمين، وأن لهم سهماً في الزكاة فقد قال من قال: إنه ما كان للغارم مال يؤدي منه ما لزمه فلا يوفر له ماله حتى لا يبقى له مال، وكذلك إن كان له عروض في معنى هذا القول، والعروض أكد إذا كان فضلاً عن ما ينتفع به ويعينه في رقبتة.

وفي بعض القول: إنه له حق في الزكاة بمعنى الغرامة ولو كان غنياً فيجوز له الزكاة، أنه لا معنى لقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَالْغَرَمِينَ﴾ بعد أن قال ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾، ولو كان لا يجوز له في غرامته إلا ما يجوز له في حال فقره لم يكن محتاجاً إلى حكم الغارمين، ولكنه لحق غرامته حقاً غير حق فقره.

ومن ذلك إنه قيل: لا تجب الصدقة إلا لمسافر احتاج في سفره أو لمن قد لزمه غرم احتاج أن يأخذ منها لغرمه، فقد ثبت أن للغني فيها لهذين المعنيين حقاً لهما وفي معنهما.

ويعجبني إذا كان له من المال ما لو باع من ماله قضى دينه منه لغرامته، وبقي في يده من المال ما يكفيه غلته لقوته، وعول من يلزمه عوله في سنته ألا يكون له حق في الزكاة بمعنى الغرامة؛ لأن هذا غنى بعد قضاء دينه من ماله، كذلك مثله في تجارته وصناعته.

وإن قال قائل: إن لهم سهماً في الغارمين على حال لثبوته مفرداً عن حال فقره؛ لم يكن ذلك - عندي - ببعيد<sup>(١)</sup>.

[م ١٠٩١، ٣/٩٣-٩٤] باب ٥- الدين يكون على المعسر يحسبه من

الزكاة:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) واختلفوا في الدين يكون على المعسر يحسبه من الزكاة؛ فقال الحسن [البصري]: يحسب<sup>(٢)</sup> به من الزكاة. وروينا ذلك عن عطاء. وقال الليث بن سعد: يضع عنه [من] زكاته بعض<sup>(٣)</sup> ما عليه، ويقسم ما سوى ذلك على أهل السهام. وقال أحمد، وأبو عبيد: لا يجوز ذلك. وقال أبو عبيد: ولا أعلم أحداً قال غير ذلك من [أهل] الأثر، وأهل الرأي.

وقال أصحاب الرأي: لا يجزيه، وإن قضاه ثم تصدق به عليه أجزاء.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في أكثر القول من معاني قول /١٩١/ أصحابنا: إنه لا يجوز لصاحب الزكاة أن يقاصص الفقير بالحق الذي له عليه من الزكاة، ولا يضعه له على وجه البراءة مما عليه.

وقال من قال: إنه لا يجوز له ذلك، وإذا ثبت معنى إجازة ذلك فإن شاء وضعه له كله، وإن شاء بعضه، وأما إذا أعطاه الحق الذي له عليه ثم أعطاه إياه من الزكاة أو أعطى هو الفقير من الزكاة التي عليه، ثم قضاه الفقير ذلك من الحق الذي له فذلك جائز - عندي - في معاني قولهم، ولا يبين لي في ذلك

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٩/١٠٣-١٠٥.

(٢) في بيان الشرع: يحسبه من زكاته.

(٣) في بيان الشرع: يقبض.

اختلاف من طريق الحكم، وأما من طريق التنزه في قصد صاحب الزكاة إلى عطية الفقير من الزكاة ليعطيه ذلك فلا يعجبني ذلك، على قول من يقول: لا يقاصه، ولا يدفع له؛ لأنه كان قصد بهذا إلى معنى المقاصصة والدفع إذ يعطيه ليعطيه ذلك، فلا يعجبني<sup>(١)</sup>.

[م ١٠٩٢، ٩٤/٣] باب ٦- [سهم سبيل الله عز وجل]:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ فُلُوْهُنَّ فِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾. قال أبو بكر: ) واختلّفوا في سهم سبيل الله [عز وجل]؛ فقالت طائفة: يعطى الغازي منها وإن كان غنيا، هذا قول مالك، والشافعي، وأبي عبيد، وإسحاق، وأبي ثور.

وقال أحمد: يجعل<sup>(٢)</sup> من الزكاة في سبيل الله. وقال النعمان، ويعقوب، ومحمد: لا يعطى الغازي في سبيل الله إلا أن يكون منقطعاً [محتاجاً].

قال أبو بكر: هذا خلاف ظاهر القرآن والسنة، فأما الكتاب فقوله [عز وجل]: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وأما السنة فقول النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة، أحدها<sup>(٣)</sup>: أو غاز في سبيل الله». /٢٣٩/

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا نحو ما قال: إنه لا يجوز أن يعطى من الزكاة الغني، ولو كان غازياً في سبيل الله إلا أن يكون يقبضها الإمام، فيجعلها حيث شاء؛ فإنه يجوز له أن يجعلها في سبيل الله، وفي الغني،

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٩١/١٩-١٩٢.

(٢) في بيان الشرع: يحمل من الزكاة في السبيل.

(٣) في بيان الشرع: آخرها.

والفقير، وفي أرباب الزكاة في حال ما يكون دفعها بالقسم فلا يسلمونها إلا إلى الفقراء.

وقال من قال: إذا ثبت معنا سبيل الله من الخارجين فيه، ولم تكن هنا لله شبهة كان ذلك لرب الزكاة والإمام، وكان ذلك كله سواء، وهذا القول - عندي - أشبه، إلا أنه لا يصح - عندي - هذا إلا أن يسلم إلى الثقات الذين يؤمنون أن يجعلوها في سبيل الله، وأنهم هم الذين ينفقونها في سبيل الله على أنفسهم<sup>(١)</sup>.

[م ١٠٩٣، ٩٥/٣] إعطاء الزكاة في الحج:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) واختلفوا في إعطاء الزكاة في الحج؛ فروينا عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاته في الحج.

وعن ابن عمر أنه قال: الحج في<sup>(٢)</sup> سبيل الله. وقال أحمد، [وإسحاق]: يعطى من ذلك في الحج. وكان الثوري، والشافعي، وأبو ثور يقولون: لا يعطى منها في حج ولا غيره<sup>(٣)</sup>. وحكى أبو ثور ذلك عن الكوفي.

قال أبو بكر: هكذا أقول. /٩٣/

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق بأن الزكاة لا تعطى في الحج، وليس الحج في معنى قوله من مواضع سهامها التي دل الله عليها، إلا أنه يخرج في بعض معاني قولهم: إنه إن لزمه الحج ثم

(١) الكندي: بيان الشرع، ٢٣٩/١٩-٢٤٠.

(٢) في بيان الشرع: .. قال: من سبيل الله.

(٣) في بيان الشرع: ولا عمرة.

افتقر، وكان الحج قد وجب عليه ديناً أن يعان من الزكاة فيما قد لزمه من وجوب الحج. وكان هذا كأنه غارم في ماله الذي لا يلزمه فيه في الأصل تبعه بالحج، وإنما لزمه إذا صار إليه غرماً وكان يأخذ من الزكاة بمعنى الغارمين. وقال من قال: لا يجوز ذلك.

وكذلك لو لزمه زكاة فلم يؤدها حتى صارت عليه ديناً أشبه معنى الاختلاف من طريق ثبوت سهم الغارمين، لا من طريق أن الزكاة تعطى في الزكاة ولا في الحج، ولكن في الغرامة التي قد لزمته، ووجب أن يباع فيها المرء<sup>(١)</sup> الذي كان يجوز للغارم أن لا يبيعه، ويأخذ من الزكاة في مؤونته وقضاء دينه إذا لم يكن غنياً فيه وفي غلته<sup>(٢)</sup>.

[م ١٠٩٤، ٣/٩٥-٩٦] باب ٨- سهم ابن السبيل :

[\*ش]: (قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤْمِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَامِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾). قال أبو بكر:).

قال قتادة: ابن السبيل هو الضيف والمسافر إذا قطع به وليس معه شيء. وقال مالك: الحاج المنقطع به هو ابن السبيل يعطى من الزكاة. [وبه] قال أصحاب الرأي. [وقال الشافعي: ابن السبيل من جيران الصدقة الذين يريدون السفر في غير معصية، فيعجزون عن بلوغ سفرهم، فهي لهم معونة على سفرهم].

**قال أبو سعيد:** ابن السبيل هو المسافر، وإن للمسافر في الزكاة سهماً لمعنى سفره، كان غنياً أو فقيراً في وطنه، إذا نزل في سفره بمنزلة الحاجة إلى

(١) لعل الصواب: ..فيها مال المرء.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٩/٩٣-٩٤.

أخذ شيء من الزكاة، لمعنى حاجته في سفره إلى أن يأمن على نفسه من الضرورة والحاجة، وليس - عندي - في ذلك فرق فيما كان المسافر، إلا أن يكون في معصية الله، فإنه لا يعجبني أن يعان أهل معصية الله على معصيتهم من مال الله إذا كان قصدهم وسفرهم لذلك. / ٩٥ / ولا يعجبني أن يلزم المسافر أن يدان في حاجته التي قد لزمته، ولو كان غنياً في وطنه؛ لأنه لا يدري ما الحوادث والعوارض في معاني لزوم الدين.

ويعجبني أن يكون له، وإذا وجد أن يأخذ من الزكاة لحاجته في سفره إلى أن يرجع إلى حد غناه، ولو وجد الدين إذا ثبت معنى حق ابن السبيل فهذا لغير معنى الفقير. وذلك هو الثابت إذ قال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ... وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ وكان معنى ابن السبيل غير الفقير<sup>(١)</sup>.

[م ١٠٩٥-١٠٩٦، ٣/٩٦-٩٧] باب ٩- [تفريق الصدقات في الأصناف

التي ذكرها الله وفي بعضها:

[\*ش]: [م ١٠٩٥] (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) أجمع أهل العلم على [أن] من فرق صدقته في الأصناف التي ذكرها الله في سورة براءة قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية (التوبة: ٦٠) أنه مؤديها<sup>(٢)</sup> فيما فرض عليه.

[م ١٠٩٦] واختلفوا فيمن فرق ذلك في بعض الأصناف دون بعض؛

فقالت فرقة: في أيها وضعتها أجزى عنك، روي هذا القول عن حذيفة، وابن عباس، وبه قال الحسن البصري، والنخعي، وعطاء بن أبي رباح، والضحاك،

(١) الكندي: بيان الشرع، ٩٥/١٩-٩٦.

(٢) في بيان الشرع: مؤد لما فرض عليه.



وسعيد بن جبير، والثوري أبي عبيد، وأصحاب الرأي. وقال أحمد: يفرق أحب إليّ، ويجزيه في صنف واحد. وقال مالك: يكون ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام، فإن<sup>(١)</sup> الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر<sup>(٢)</sup> ذلك الصنف. وقال أبو ثور: إذا قسم الإمام قسمة على من سمى الله [عز وجل] أنه له، وإذا قسمه الناس عن<sup>(٣)</sup> أموالهم فإن أعطاه الرجل بعض الأصناف رجوت أن يجزي [عنه].

وقد روينا عن النخعي قولاً رابعاً قال: إذا كان المال كثيراً فرقه في الأصناف، وإذا كان قليلاً أعطاه صنفاً واحداً. / ٢٥٩ /

وفيه قولٌ خامسٌ، وهو: إيجاب أن<sup>(٤)</sup> يفرقها في الأصناف التي سمى الله [عز وجل]، هكذا قال عكرمة، والشافعي.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه إذا فرقتها رب المال فمن حيث جعلها في السهام على معنى قصد الصواب في ذلك أجزاءه، ولا أعلم في ذلك اختلافاً، إذا جعلها فيمن يجوز أن يجعلها فيه في حينه ذلك، إذا كان على المصر إمام عدل كان تسليمها إليه أو إلى عماله وذوي أمره، وكان على الإمام اجتهاد النظر في قسمها، وأن يجعلها من أهلها، فمن حيث رأى اجتهاد نظره ورأى من حضره من أهل الرأي جاز ذلك إن شاء الله.

وإن فرقتها على جميع أهل السهام، وحبس لمن لم يحضره ما شاء، ورأى ذلك جاز له ذلك، ولا ضمان على الإمام في ذلك. وأما رب المال فإذا وجد

(١) في بيان الشرع: فأبي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدر أي ذلك الصنف.

(٢) قال المحقق: في الأصل: أثر.

(٣) في بيان الشرع: على.

(٤) في الإشراف: إيجاب الصدقة أن يفرقها.

من يعطيه من أهل السهام من بعضهم فحبس لغيرهم فمعي أنه ضامن إن تلفت ولو لم يضيعها؛ لأنها لم تخرج من ذمته ولا من ضمانه<sup>(١)</sup>.

[م ١٠٩٧-١٠٩٩، ٣/٩٧-٩٨] باب ١٠ - دفع الزكاة إلى الأمراء:

[\*ش]: [م ١٠٩٧] (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) أجمع أهل العلم [على] أن الزكاة «كانت» تدفع إلى الرسول ﷺ وإلى رسله وعماله، وإلى من أمر بدفعها إليه».

[م ١٠٩٨] واختلفوا في دفع الزكاة إلى الأمراء؛ فكان سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعائشة، والحسن البصري، والشعبي، ومحمد بن علي، وسعيد بن جبير، وأبو رزين، والأوزاعي، والشافعي يقولون: تدفع إلى الأمراء.

وقال عطاء: أعطهم إذا وضعوها في مواضعها.

وقال طاووس: لا تدفع إليهم<sup>(٢)</sup> إذا لم يضعوها مواضعها.

وقال الثوري: احلف لهم، وخنهم، وأكذبهم، ولا تعطهم شيئاً إذا لم يضعوها مواضعها<sup>(٣)</sup>. / ٢٦٥ /

[م ١٠٩٩] واختلفوا في وضع أرباب الأموال زكاة أموالهم [مواضعها] دون السلطان؛ فكان الحسن البصري، ومكحول، وسعيد بن جبير، والنخعي، وميمون بن مهران يقولون: يضعها مواضعها<sup>(٤)</sup>. وقال الشافعي: لا أحب أن

(١) الكندي: بيان الشرع، ٢٥٩/١٩-٢٦٠.

(٢) في بيان الشرع: لا تدفع الزكاة إليهم.. إلخ.

(٣) في بيان الشرع: موضعها.

(٤) في بيان الشرع: دعها في موضعها. وقال الشافعي: لا أحب لأحد أن.. إلخ.

يولي زكاة ماله غيره. وقال أحمد: تفرق، وهو أحب إليّ. وقال أبو ثور: لا يسعه ذلك ولا يجزيه إذا وضعها مواضعها ولم يأت<sup>(١)</sup> السلطان.

وقال أبو عبيد في زكاة الذهب والفضة: إن لم يدفعها إلى الأمراء أو فرقها تجزيه. وقال في المواشي والحب والثمار: لا يليها إلا الأئمة، وإن فرقها [ربها] لم تجزه، وعليه الإعادة.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه إذا كان على المصر أمير عادل أو إمام عادل كان قبض الزكاة إليه وإلى عماله. ويخرج في معنى الاتفاق أن ذلك يجزي للدافع إليهم إذا دفعها إليهم وهم أهل لذلك من العدل والأمانة عليها. ومعني أنه يختلف في قولهم: إن لم يدفعها دافع إلى الإمام وعماله، وهو أهل العدل، وسلمها إلى أهلها من السهام؛ فقال من قال: لا يجزيه ذلك، وهو: ضامن. /٢٦٦/

وقال من قال: يجزيه ذلك؛ لأنها صارت إلى أهلها.

ومعني أنه يخرج في بعض قولهم: إنه إن سألوه ذلك لم يجزه إلا أن يسلمها إليهم، وإن لم يسألوه إياها لم يضمن.

**مسألة<sup>(٢)</sup>:** وأما إذا لم يكن أمراء عدل ولا أئمة عدل وكانوا من الجبابة أو ممن ينتهك ما يدين بتحريمه أو ممن يدين بالضلال فمعني أنه يخرج في معاني قولهم: إنه لا يجب على حال أن يدفعها إليهم، وإن له أن يسلمها في السهام، ويولي قسمها بنفسه، كانوا مأمونين على قسمها أو لم يكونوا مأمونين فيما يظهر منهم ويصح.

(١) في بيان الشرع: ولم يأذنه.

(٢) لعل ما بعد كلمة (مسألة) ليس من تعليق أبي سعيد، وإن كان أشبه بأسلوبه. أو أن كلمة

(مسألة) زائدة، والله أعلم.

وعندي أنه يخرج في معاني قولهم: إنهم إن كانوا مأمونين على قسمها على أهلها قسمها على أهلها فسلمها إليهم جاز له ذلك، وإن لم يكونوا مأمونين لم يجز له على حال أن يسلمها إلى غير من لم يأمنه على قسمها على أهلها والسيرة بعدلها، ولا أعلم في معاني قولهم إيجاب ذلك عليه إذا لم يكن السلطان عادلاً في جميع سيرته<sup>(١)</sup>.

[م ١١٠٠، ٣/٩٨-٩٩] باب ١١ - دفع الزكاة إلى الخوارج:

[\*ش]: [ومنه: قال أبو بكر:] روينا عن ابن عمر أنه سئل عن مصدق ابن الزبير، ومصدق نجدة، فقال: [إلى] أيهما دفعت [إليه] الزكاة أجزى عنك. وروينا عن سلمة بن الأكوع أنه دفع صدقته، يعين<sup>(٢)</sup> إلى نجدة. / ٢٦٧ / وكان الشافعي، وأحمد، وأبو ثور يقولون: يجزي. وقال أصحاب الرأي<sup>(٣)</sup>: إذا ظهروا على قوم فأخذوا زكاة أموالهم، ثم ظهر الإمام احتسبوا<sup>(٤)</sup> به لهم من الصدقة، وإذا مر الإنسان على عسكر الخوارج فحشروه<sup>(٥)</sup> لا يجزئ عنه من زكاته.

وقال أبو عبيد في الخوارج يأخذون الزكاة: على<sup>(٦)</sup> من أخذوا منه الإعادة.

قال أبو سعيد: معي أنه قد مضى القول على ما يخرج - عندي - من معاني قول أصحابنا في السلطان، إذا كان عادلاً أو جائراً، والخوارج عندنا في مذاهب

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٩/٢٦٥-٢٦٧.

(٢) هكذا في الإشراف. وفي بيان الشرع: يعني.

(٣) في بيان الشرع: ..الرأي في الخوارج: إذا.. إلخ.

(٤) في بيان الشرع: ..الإمام عليهم احتسبوا لهم به من.. إلخ.

(٥) هكذا في الإشراف. وفي بيان الشرع: فعشروه فلا يجزيه من زكاته.

(٦) في بيان الشرع: ..الزكاة: فقال من قال: على.. إلخ.

قول أصحابنا: إنهم سلطان جائر ممن يدين بالضلال. فإذا كان أحد منهم قد استولى على أحد من المسلمين، وكان غير مأمون في قسم الصدقة على أهلها ووضعها في مواضعها لم يجز تسليم الصدقة إليهم على معنى الاختيار، ولا على الجبر، في أكثر ما يخرج من معاني قول أصحابنا، فعلى من أخذوا صدقته وهم سلطان جائر لا يؤمنون عليها ضمان صدقته وبذله، ولا يبين لي في قول أصحابنا: إنه إذا ظهر إمام العدل أن يكون له سلطان على الرعية فيما مضى من الصدقة قبل وقته وظهوره، فيرافعهم بالزكاة أو لا يرافعهم، وذلك إليهم، وليس له أن يحط عنهم ما لم يحط الله عنهم مما هو مضمون عليهم. / ٢٦٨ /

وأما جبر السلطان الرعية على أخذ الصدقة، ولم يكن منهم تسليم إليه إلا أخذها من غير أن تقدر الرعية على إنفاذها فمعي أنه لا ضمان على الرعية في الزكاة في هذا الفصل، وإن أمكنهم إنفاذها فلم ينفذوها حتى غصبها السلطان وأخذها فمعي أنه يختلف في ذلك من قول المسلمين؛ ففي بعض القول: إنه لا ضمان عليهم، إذا لم يكونوا أدخلوا أيديهم في المال بعد وجوب الزكاة فيه بما لا يجوز للأمين أن يدخل يده في أمانة شريكه، وذلك على قول من يرى الزكاة شريكاً وأميناً ثابتاً. وعلى قول من يقول: إنها مضمونة فقدر على إخراجها فلم تخرجها؛ فمعي أنه يلزمه الضمان.

وقد يوجد في بعض القول إذا أنه<sup>(١)</sup> أجبروه على أخذها فسلمها إليهم أنه لا ضمان عليه إذا سلمها إليهم بغضاً، أو سلم إليهم ماله وهي فيه وأجبروه على ذلك من التسليم، ولعل ذلك يخرج في معنى أنه يفدي بذلك بنفسه لا ماله، والله أعلم ما يخرج هذا القول إذا ثبت معناه<sup>(٢)</sup>.

(١) لعل الصواب: أنه إذا.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٩/٢٦٧-٢٦٩.

[م ١١٠١، ٩٩/٣) باب ١٢-] استحلاف أرباب الأموال :

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) واختلفوا في استحلاف أرباب الأموال على ما أظهروا من الصدقات؛ فقال طاووس، والثوري، وأحمد: لا يستحلفون؛ لأنهم مؤتمنون على أموالهم. وقال مالك، والشافعي، وأبو ثور، والنعمان: يستحلفون إذا اتهموا.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكي في هذا من الاختلاف<sup>(١)</sup>.

[م ١١٠٢، ٩٩/٣-١٠٠) باب ١٣-] منع الذمي صدقات المسلمين :

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً. وممن أحفظ عنه ذلك ابن عمر، والحسن البصري، والنخعي، وقتادة، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وأبو عبيد، والنعمان.

قال أبو سعيد: معي أنه لا يخرج في معاني قول أصحابنا معنى الاتفاق على معنى تسليم الصدقة إلى فقراء أهل الذمة، بل يخرج في معنى قولهم الاختلاف في ذلك. ومن قال بذلك يحتج بقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدُنُهُمْ﴾ (البقرة: ٢٧٢) بمعنى الصدقة على ثبوت معنى الصدقة. وقوله: ﴿مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (الإنسان: ٨)، وكان الأسارى يومئذ لا يكونون إلا مشركين، لا نعلم غير ذلك.

ولا يكون ثبوت الإطعام إلا في معنى الفضل أو اللزوم، فإن كان فضلاً

(١) الكندي: بيان الشرع، ٢٤٧/١٩. الكندي: المصنف، ٦/٢١١.

فقد ساوى بين اليتيم والمسكين والأسير، وإن كان فرضاً / ١٠٧ / فكذلك، إلا أنه يستحب للمسلم إذا كان يلي زكاة نفسه أن يجعلها [في] <sup>(١)</sup> أهل الفضل من المسلمين، من أهل ولايته وموافقته من أهل نحلته، ولو لم تكن لهم ولاية. ثم في أهل دعوته، ولو كانوا ممن يتتهكون ما يدينون بتحريمه. ثم في أهل قبلته، ولو كانوا يدينون بمخالفته. ثم في أهل دينه ولو كانوا يجحدون مثله. ثم في فقراء أهل حربته إذا عدم هذا كله؛ لأنه لا يأتي على المرء حال يمنع فيها دفع زكاته، فيستحيل الحكم إلى أن يتعبد بما لا يطيق ولا يلزمه. وأما إذا كان الإمام فعليه دفعها إلى الإمام، وقد مضى القول في مثل هذا <sup>(٢)</sup>.

[م ١١٠٣، ١٠٠/٣] باب ١٤- [منع الصدقة من له قوة ويكتسب بها:

**[\*ش:]** (ومن الكتاب: قال أبو بكر:) كان الشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد يقولون: لا يعطى من الزكاة من له قوة يقدر بها على الاكتساب. وفي قول أصحاب الرأي: من لم يملك مائتي درهم فله أن يأخذ من الزكاة، وللمعطي <sup>(٣)</sup> أن يعطى، قوياً مكتسباً، أو غير قوي ولا مكتسب. وقال يعقوب: [ذلك] قبيح، وأرجو أن يجزي.

قال أبو بكر: كما قال الشافعي أقول. / ١٠٨ /

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن الزكاة تجوز للفقراء، وإنه من لم يكن غنياً لحقه اسم الفقر ودخل في جملة الفقراء، وإن

(١) في الأصل: من. والظاهر أن الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٠٧/١٩-١٠٨.

(٣) في بيان الشرع: وللمعطي أن يعطيه قوتا مكتسباً.. إلخ.

من استغنى بأي وجه استغناؤه، بمال أو احتيال كان غنياً، وإن من افتقر ولزمه معنى الفقر والحاجة من أي وجه كان سبيله كان ذا مال أو احتيال أنه فقير. وفي عامة ما يخرج من قول أصحابنا: إنه من لم يكن معه ما يجزيه ويجزي عولته لكسوتهم ونفقتهم ومؤونتهم التي لا غنى لهم عنها في سنته، أو من ثمرته إلى ثمرته، أو فيما يدور عليه من صنعته أو تجارته، أو جميع احتياله لنفسه فهو فقير، وله أن يأخذ من الزكاة، ولمن أراد أن يعطيه ما لم يصبر بعطيته وأخذه إلى حال الانتقال من الفقر إلى حال الغنى.

وقد يخرج في بعض قولهم: إنه لو كان في يده شيء يفضل عنه في سنته عن مؤونته ومؤونة من تلزمه مؤنته كان له أن يأخذ من الزكاة ما لم يكن الفضل الذي في يده خمسين درهماً، كأنهم يعنون أن يستظهر بها على معنى الأحداث في معيشتهم وفيما في يده.

وقال من قال: حتى يكون فاضلاً معه مائتا درهم. ولا يبين لي في هذا المعنى إلا أنهم أرادوا الاستظهار له في معنى الفضلة التي جعلوها له.

وإذا ثبت معنى الاستظهار لم يكن لذلك - عندي - عليه دون أن يستظهر بمثل ما يكفيه لسنته، إن حدث بما في يده حدث كان مستظهماً بما يجزئه في سنته عند انقطاع حال ما يرجو من عطيته؛ لأنه إذا ذهب ذلك ثم حدث عليه الحدث كان في النظر مفتقراً إلى ما يستظهر به مما أخذوه له. /١٠٩/

ويعجبني أن يخرج ذلك في الخمسين والمائتين، ومثل هذا أن يكون كل واحد قال في ذلك بما يرى أنه مستظهر به، فحسن - عندي - معنى الاستظهار بمثل ما يجزي في السنّة، وينظر في ذلك، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٩/١٠٨-١١٠.



[م ١١٠٤، ١٠٠/٣ - ١٠١) باب ١٥-] حد الفقر من حد الغنى :

[\*ش]: (ومنه: قال أبو بكر:) كان الثوري، وابن المبارك، والحسن بن صالح، وعبيد الله بن الحسن، وأحمد، وإسحاق يقولون: لا يعطى من الزكاة من له خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب. وقال أبو عبيد: لا يعطى من له أوقية، والأوقية أربعون درهماً. وكان [الحسن] البصري يقول: من له أربعون درهماً فهو غني. وكان الشافعي يقول: قد يكون الرجل<sup>(١)</sup> بالدرهم غنياً مع كسبه، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله. وقال النعمان: لا بأس أن يأخذ من له أقل من مائتي درهم، ولا تحل الزكاة لمن له [مائتا] درهم فصاعداً.

قال أبو سعيد: معي أنه تخرج هذه المعاني كلها من هذه الأقاويل على معنى ما وصفت لك فيما تقدم من الكتاب، وأشبه هذه الأقاويل عند أصحابنا قول الشافعي: إنه إنما ينتظر لكل واحد بقدر ما يكون غنياً به فيثبت له اسم الغنى، ولو لم يكن مثله به غنياً من مال أو احتيال، وفي حقه مؤونته وقلة عولته، ومعاني ما يستظهر له به في مصلحته. /٦٦/ وليس كل الناس بسواء في معاني الفقر والغنى، وأرجو أن في ذلك كفاية عن إعادته<sup>(٢)</sup>.

[م ١١٠٥، ١٠١/٣ - ١٠١) باب ١٦-] القدر الذي يعطاه الفقير من الصدقة :

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) [كان] الثوري يقول: لا يدفع إلى الرجل من الزكاة أكثر من خمسين درهماً، إلا أن يكون غارماً. وقال أحمد: لا يأخذ منها أكثر من خمسين درهماً. وقال أصحاب الرأي: [إن]

(١) في بيان الشرع: قد يكون للرجل مال ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفقته وكثرة عياله.. إلخ.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٩/٦٦-٦٧.

أعطى مائتي درهم أو ألفاً وهو محتاج أجزاء ذلك، ويكرهون أن يبلغ مائتي درهم إذا لم يكن عليه دين وله عيال. وقال أبو ثور: يعطى من الصدقة حتى يغنيها<sup>(١)</sup> ويزول عنه اسم المسكنة، ولا بأس أن يعطى الفقير الألف وأكثر من ذلك، وذلك أنه فقير. وحكي ذلك عن الشافعي. /٩٧/

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني هذا الأقاويل على حسب حكم الخاص والعام ما قد رأى كل واحد من أهلها أن ذلك هو حد الاستظهار لصاحبها. وأثبت ذلك - عندي - وأشبه بمعاني قول أصحابنا من قال: يعطى الفقير حتى يغني؛ لأنه فقير حتى يستغني، وما دام فقيراً فلا معنى يمنعه لمعنى فقره حتى يصير إلى حد الغنى الذي ينتقل عن حد الفقر، وليس بين الفقير والغني منزلة ثالثة، إلا أن الفقراء يختلفون في فقرهم وكلهم فقراء، والأغنياء يختلفون في غناهم وكلهم أغنياء<sup>(٢)</sup>.

[م ١١٠٦، ٣/١٠١-١٠٢] باب ١٧ - إعطاء من له دار وخدام:

[\*ش]: (من الكتاب: قال أبو بكر:) أجمع أكثر<sup>(٣)</sup> من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من له دار أو<sup>(٤)</sup> خادم لا يستغني عنهما أن [له أن] يأخذ من الزكاة، وللمعطي أن يعطيه، هذا قول الحسن البصري، والثوري<sup>(٥)</sup>، وأحمد، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي، وأبي ثور. وكان مالك يقول: إذا كانت له دار ليس في ثمنها فضل إن بيعت اشترى من ثمنها داراً فضلت فضلة لا يعيش

(١) هكذا في الإشراف. وفي بيان الشرع: .. حتى يغني ويزول اسم الضعف والمسكنة.. إلخ.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٩٧-٩٨.

(٣) في بيان الشرع: كل.

(٤) في بيان الشرع: دار وخدام.

(٥) في بيان الشرع: .. البصري، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري.. إلخ.

فيها، رأيت أن يعطى، وإن كانت داره في ثمنها ما يشتري مسكناً ويفضل له فضل يعيش فيها لم يعط شيئاً، والخادم مثل ذلك.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه ليس عليه أن يبيع الأصول من ماله، وإذا لم يكن في الأصول من ماله غلة أو ثمرة / ٩٩ / بعينها كان فقيراً، وكان له أن يأخذ من الزكاة؛ لأنه إذا كان فقيراً وفي يده المال فإذا باعه كيف يستغني.

وكذلك العبد المغل، وكذلك الحيوان المغلة في مثل المال إذا كان ذلك من ماله كان بمنزلة الأصول<sup>(١)</sup>.

[م (١١٠٧، ٣/١٠٢) باب ١٨ -] الفقير يعطى على ظاهر الفقر ثم يتبين

غناه:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) واختلفوا في الرجل يعطي الفقير من الزكاة على ظاهر فقره، ثم يعلم غناه؛ فكان الحسن البصري، وأبو عبيد، والنعمان يقولون: يجزيه.

وقال الثوري، والحسن بن صالح، ويعقوب: لا يجزيه.

وقال الشافعي: فيها قولان: أحدهما: إنه يضمن، والآخر: لا يضمن.

قال أبو بكر: أصح ذلك أن يضمن.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه إذا صح ذلك أنه غني لا يجوز له قبضها بحال أنه يضمن ما سلم إليه إذا صح ذلك؛ لأنها قد صارت في غير موضعها. / ١٠١ / وقد يشبه معاني الاختلاف أنه

(١) الكندي: بيان الشرع، ٩٩/١٩-١٠٠.

إذا سلمها على الحكم الظاهر أن لا يستحيل إلى معنى الضمان؛ لثبوت ذلك الحكم<sup>(١)</sup>.

[م ١١٠٨-١١١١، ١٠٢/٣-١٠٤] باب ١٩- [ دفع الزكاة إلى الوالدين

والقربات :

[\*ش]: [م ١١٠٨] (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر): أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين والولد في الحال الذي يجبر الدافع ذلك إليهم على النفقة [عليهم].

[م ١١٠٩] واختلفوا في دفع الزكاة إلى سائر القربات؛ فكان سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وشريك، وأبو عبيد يقولون: من يجبر المرء على نفقته فلا يعطى منها شيئاً. وكان ابن عباس يقول: إذا كانت له قرابة محتاجون فليدفعها إليهم. وبه قال عطاء. وقال الحسن البصري، وطاووس: لا يعطى ذو القرابة بقرابته من الزكاة شيئاً.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول الاتفاق من قول أصحابنا: إن الزكاة لا تجوز له أن يعطيها يدفع<sup>(٢)</sup> بها عن ماله حقا قد لزمه، / ١٦١ / لا يتحول عنه إلا لسبب ذلك الدفع، وما خرج على غير هذا المعنى أن يكون دفعها تقيّة لماله في معنى الحكم، أو فضل لم يمنع ذلك إذا كان المدفوعة إليه من أهل السهام بوجه من الوجوه، وكل حال من هذا من جميع الأحوال فهو ممنوع دفعه عليه، وكل من خالفه فلم يقصد بها إلى الوقاية لماله، لم يكن ممنوعاً لذلك في معنى قولهم - عندي - .

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٠١/١٩-١٠٢.

(٢) لعل الصواب: .. أن يعطيها لمن يدفع.. إلخ.

وممن لا أعلم أنه يستحيل عنه نفقته بحال في معاني الأحكام زوجته وأولاده الصغار، إذا لم يكن لهم مال، ومن سوى هؤلاء يجري في معاني ثبوت أحكامهم الاختلاف؛ ففي بعض القول: إنه لا يجوز له أن يعطي من يلزمه عوله في معنى الحكم، حكم عليه بذلك أو لم يحكم، طوبى بذلك أو لم يطالب؛ لأنه في الأصل تقع العطية موقع الوقاية لماله والدفع عنه.

وقال من قال: ما لم يحكم عليه بنفقته حكماً يلزمه كان له أن يعطيه من زكاته. وقال من قال: ولو حكم عليه ببعض نفقته في بعض أحواله وثبت عليه الحكم بذلك كان أن يعطيه لمعنى الأيام التي لا يلزمه ذلك له في الحكم. وقال من قال: ليس له ذلك، وسواء كان للوالدين أو غيرهما في معنى هذا القول. وقال من قال في الوالدين خاصة: لا يعطيها من الزكاة. / ١٦٢ / وقال من قال في الوالد: لا يعطيه من زكاته على حال كيف ما كان من الأحوال. ولعل صاحب هذا القول يقول: إن ماله لوالده، ولا يأخذ زكاة نفسه.

وأما الوالدة فإذا كانت بحد من لا يلزمه عولها جاز له أن يعطيها، وحد من يلزمه عولها إذا كانت فقيرة، وكانت بحد من لا يراد للتزويج من الكبير، أو بها علة، أو زمانة تمنعها طلب المعاش.

**[\*ش]: [م ١١١٠]** واختلفوا فيمن يجبر المرء على نفقته؛ فكان مالك، وسفيان الثوري، وأبو ثور، وأبو عبيد يقولون: يجبر الرجل على أن ينفق على والديه إذا كانا محتاجين. وقال الشافعي: يجبر الرجل على نفقة والديه إذا كانا زمنيين، ولا مال لهما.

**[م ١١١١]** واختلفوا في الجد؛ فكان مالك لا يرى أن يجبر الرجل على النفقة [على] جده. غير<sup>(١)</sup> أن الشافعي إنما يوجب ذلك على من كان منهم

(١) في بيان الشرع: ..جده. وكان الشافعي، وأبو ثور يقولان: لا يجبر الرجل على النفقة على جده، غير الشافعي إنما.. إلخ.

[زمناً و] لا مال له. وكان مالك: الذين يلزمه نفقتهم الولد ولد الصلب ديناً يلزمه في الذكور حتى يحتلموا، وفي النساء حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن، فإن طلقها أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها، فإن طلقها قبل البناء كانت<sup>(١)</sup> نفقتها على أبيها. /١٦٣/

وكان الشافعي يقول: يجبر الرجل على أن ينفق على ولده حتى يبلغوا الحلم والمحيض، ثم لا نفقة لهم [عليه] إلا أن يكونوا زمناً، سواء في ذلك الذكر والأنثى، وسواء ولده وولد ولده وإن سفلوا، ما لم يكن لهم [أموال، وما لم يكن لهم] أب دونه يقدر على أن ينفق عليهم.

وقال أحمد، وإسحاق: لا يعطى من الزكاة الولد وإن سفل، ولا يعطى الجد وإن ارتفع.

وقال الثوري: يجبر الرجل على [أن ينفق على] ذوي أرحامه الذين يرثهم على قدر ميراثه، ومن لم يرثه لم يجبر على نفقته.

وقال النعمان: يعطى [الرجل] زكاته كل فقير، إلا امرأته، أو ولده، أو والده، أو زوجته.

**قال أبو سعيد:** أما معاني دفع الزكاة فقد مضى من ذكر ذلك ما أرجو أن فيه كفاية - إن شاء الله -، وعلى حال ممن مستثنى أنه لا سهم له في الزكاة، ولا تجوز عطية العبيد ولو كان مواليهم فقراء، ولا أعلم في ذلك اختلافاً.

وأما ثبوت النفقة بمعنى النفقة على المرء فلا أعلمه متفقاً عليه بل يختلف فيه، إلا لزوجة كانت غنية أو فقيرة، وأولاده الصغار إذا لم يكن لهم مال. وأما إذا كان لهم مال فقد اختلف في نفقتهم عليه، ومماليكه كانوا صغاراً أو كباراً،

(١) في بيان الشرع: كان على أبيها نفقتها.

فعليه نفقتهم ومؤونتهم. ولا أعلم في هؤلاء اختلافاً. وأما ما سواهم فلا أعلم عليه إلا بمعنى الميراث؛ لقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (البقرة: ٢٣٣)؛ / ١٦٤ / فقيل في بعض التأويل: إن على كل وارث نفقة من يرثه إذا لم يكن له مال ولا مكسبة يستغني بها، لسبب زمانة، أو عاهة قد عرضت له في ذلك. وقال من قال: على الوارث النفقة، وإنما ذلك في الرضاع، إنما على الوارث رضاعة من يرثه إذا لم يكن له مال إذ كان ذلك في نسق الرضاعة. وقال من قال: في الوالدين خاصة إذا لم يكن لهما مال لم يخرجوا إلى الاحتيال، وكان على الولد نفقتهما. وكذلك قد قال من قال في أولاده من الإناث إذا بلغن: إن عليه نفقتهن إلى أن يتزوجن، وثبتت نفقتهن على أزواجهن. وقال من قال: لا نفقة لهن إذا بلغن، فإذا تزوجن ثم طلقن، أو مات عنهن أزواجهن فمعي أنه يختلف في ثبوت نفقتهن عليه، وهذا بغير الزمانة، ولا العاهة<sup>(١)</sup>.

[م ١١١٢-١١١٣، ٣/١٠٤-١٠٥] باب ٢٠- إعطاء المرأة زوجها من الزكاة ((وإعطاء الرجل زوجته من الزكاة)):

[\*ش]: [م ١١١٢] (ومنه: قال أبو بكر:) أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ لأن نفقتها تجب عليه، وهي غنية بغناه.

[م ١١١٣] واختلفوا في المرأة تعطي زوجها من الزكاة؛ فكان أبو ثور، وأبو عبيد، [ويعقوب، ومحمد] يقولون: جائز أن تعطيه من الزكاة. وقال النعمان: لا تعطيه من الزكاة؛ لأنه يجبر على نفقتها. / ١٦٥ / وروى<sup>(٢)</sup>

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٩/١٦١-١٦٥.

(٢) في بيان الشرع: وقد حكى الأثر عن أحمد بن حنبل أنه قال.. إلخ.

الأثرم عن أحمد أنه قال: لا تعطيه [من الزكاة نفقتها]، وحكى آخر عنه أنه قال: تعطيه.

قال أبو بكر: جائز أن تعطيه وهو<sup>(١)</sup> فقير؛ لأنه في جملة الفقراء.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما ذكر في الزوجة أنها كذلك، ولا يعطيها زوجها من زكاته، ويخرج ذلك - عندي - في معنى الحكم، وأما عطية الزوجة لزوجها فلا أعلمه مما يختلف فيه من قول أصحابنا، ولا معنى يجبره هو على نفقتها أن لا تعطيه من زكاتها؛ لأن ذلك ليس بقية مالها في معنى الحكم، إلا أن تقصد إلى ذلك، فلا أحب لها ذلك أن تقصد إلى إعطاء زكاتها لواجب الحق الذي لها عليه لتصل إليه، فإن فعلت ذلك لم آمن أن يلزمها معنى الاختلاف، ولا يبين لي في ذلك في الحكم؛ لأنه غير مجبور أن يعطيها الذي يلزمه لها من ذلك بعينه، وله أن يصرفه فيما شاء وبما شاء<sup>(٢)</sup>.

[م ١١١٤، ١٠٥/٣] باب ٢١ - نقل الصدقة من بلد إلى بلد:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) اختلف أهل العلم في نقل الصدقة من بلد إلى بلد؛ فاستحب أكثرهم<sup>(٣)</sup> أن لا تنقلها، هذا مذهب طاووس، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، وسعيد بن جبير، وبه قال مالك، والثوري، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي. فإن أخرجها وفرقها في غير بلده فهو جائز في قول الليث بن سعد، والشافعي، وأصحاب الرأي.

(١) في بيان الشرع: جائز أن تعطيه؛ لأنه فقير، وهو من جملة الفقراء.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٩/١٦٥-١٦٦.

(٣) في بيان الشرع والمصنف: أكثر أهل العلم أن لا يفعل ذلك هذا.. إلخ.



[ورويانا عن عمر بن عبد العزيز أنه رد زكاةً أتى بها من خراسان إلى الشام، فردها إلى خراسان].

ورويانا عن الحسن، والنخعي أنهما كرها نقل الزكاة من بلد إلى بلد، إلا لذي قرابة.

وكان<sup>(١)</sup> أبو العالية يبعث بزكاة ماله إلى المدينة.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق: إنهم يستحبون أن لا تحمل الزكاة من بلد إلى بلد غيره، إلا أن /٢١١/ يستغني فقراء ذلك البلد ممن يستحق عندهم الزكاة، ولا أعلم ذلك يخرج في معاني الحكم أنهم يمتنعون<sup>(٢)</sup> ذلك إلا من طريق الخطر<sup>(٣)</sup> عليهم من الضمان إذا لم تصل الزكاة وتلفت.

وفي بعض معنى ما قيل: إنها لا تحمل على حال. وفي بعض معنى ما قيل: إنها لا تحمل إلا إلى من لا يوجد مثله في البلد الذي تحمل منه في الفضل.

وفي معاني الاتفاق فيما يخرج - عندي - من قولهم: إنه لو حملها حامل وسلمت وأداها إلى أهلها من أهل السهام إنه لا ضمان عليه، ولا أعلم في تضمينه لذلك اختلافاً في معنى قول أصحابنا<sup>(٤)</sup>.

(١) بداية السقط من كتاب الإشراف والنقل من كتب أخرى، ولذلك فنص الإشراف في بيان الشرع والمصنف كثير الاختلاف عما ورد في الإشراف المطبوع، وقد تكون فيه أخطاء، فليتبته إلى ذلك.

(٢) في بيان الشرع: ممنوعون.

(٣) في بيان الشرع: الخطرة.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ٢١١/١٩-٢١٢. الكندي: المصنف، ١٦٣/٦-١٦٤.

\*<sup>(١)</sup> [في زكاة ثمرة النخل وذكر اختلاف العلماء في النخل يخرج التمر الرديء والجيد]:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) قال الله جل ذكره: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ الآية (البقرة: ٢٦٧). و«نهى رسول الله ﷺ عن الجعروف ولون الحبيق أن يعطى في الصدقة».

واختلفوا في الرجل له الثمرة المختلفة؛ فكان مالك، والشافعي يقولان: لا يؤخذ من الرديء وما أشبهه، وإنما يؤخذ من وسط التمر، وشبه ذلك في الغنم يكون فيها السخال وغيرها. وقال من قال: يؤخذ عشر ذلك من كل بقدره.

وقال أبو بكر: وهذا أصح.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق معنى القول الآخر: إنه يجب على رب المال أن يؤدي من كل جنس من التمر منه، إلا أن يفضل بأفضل فذلك له. فمعي أنه يجزي عنه فيما يشبه معنى الاتفاق من قولهم، وليس عليه أفضل منه<sup>(٢)</sup>.

[م(١١١٥، ٣/١٠٦) باب ٢٢ - فضل صدقة التطوع].

(١) هذه المسألة لم أجدها في كتاب الإشراف ولا فهارسه، ولعل ذلك بسبب السقط من الكتاب، ولعل الأنسب أن توضع هنا.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٩٩/١٧.





[م ١١١٦-١١٢١، ١٠٧/٣-١١٠] **باب ١-** وجوب صوم رمضان.  
**باب ٢-** اختلاف أهل العلم في الصلاة والصيام ((أيهما أفضل)). **باب ٣-** ما جاء في تسمية رمضان. **باب ٤-** الخيار بين الصوم والفدية. **باب ٥-** اختلاف أهل العلم في ابتداء فرض الصوم].

[م ١١٢٢، ١١٠/٣-١١١] **باب ٦-** هلال رمضان إذا حال دون منظره غيم أو قتر ((صوم يوم الشك))<sup>(١)</sup> :

[\*ش]: (ومن كتاب الإشراف:) قال أبو بكر: روينا أن رسول الله ﷺ قال: / ٦١ / «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة قبله ثم تصوموا حتى تروا الهلال وتكملوا العدة». وثبت عنه أنه قال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن عمي عليكم فاقدروا له».

---

(١) الباب سقط شطره الأول من كتاب الإشراف ونقله محققه من كتب أخرى، ولذلك فنص الإشراف في بيان الشرع والمصنف مختلف عما ورد في الإشراف المطبوع، وقد تكون فيه أخطاء فليتبته إلى ذلك.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو هذا الذي حكاها، إلا معنى قوله: «فاقدروا له» فإني لا أدري معنى ما قال: «فاقدروا له». والذي يخرج في قول أصحابنا في الرؤية أنه قال ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن عمي عليكم فأتّموا العدة ثلاثين يوماً<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

**[\*ش]:** واختلفوا في الصوم يوم الشك على أنه من شهر رمضان؛ فقالت طائفة لا يجوز صومه.

**[م ١١٢٢]** واختلفوا فيما إذا حال غيم أو قتر بعد التاسع والعشرين، فهل يصح صوم يوم غد؟ فقال أكثر أهل العلم: يجب<sup>(٣)</sup> صومه، روي<sup>(٤)</sup> هذا القول عن عمر بن / ٦٢ / الخطاب، وعليّ، وحذيفة، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وبه قال ابن عباس، وأبو هريرة، وأنس، وأبو وائل، وعكرمة، وابن المسيب، والشعبي، والنخعي، وابن جريج، والأوزاعي.

(١) روى الربيع بن حبيب - واللفظ له - والبخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري وغيره قال: قال رسول الله ﷺ في رمضان: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غمي عليكم فاقدروا له». وفي رواية أخرى: فأتّموا ثلاثين يوماً (مسند الربيع، باب النهي عن صيام العيدين ويوم الشك، رقم ٣٢٣). (صحيح البخاري، كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا.. إلخ، رقم ١٨٠٧، ٢/٦٧٤. صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال.. إلخ، رقم ١٠٨٠، ٢/٧٦٢). وروى البخاري - واللفظ له - ومسلم عن أبي هريرة قال النبي ﷺ أو قال قال: أبو القاسم ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» (صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي إذا رأيتم الهلال فصوموا.. إلخ، رقم ١٨١٠، ٢/٦٧٤. صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال.. إلخ، رقم ١٠٨١، ٢/٧٦٢).

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٢٠/٦١-٦٢.

(٣) نهاية السقط من كتاب الإشراف والنقل من كتب أخرى.

(٤) في بيان الشرع والمصنف: رويناه.

وقال مالك: سمعت أهل العلم ينهون عنه. وكانت أسماء بيت أبي بكر تصوم اليوم الذي يغم<sup>(١)</sup> على الناس [فيه]. وقالت عائشة: أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان.

وروينا عن الحسن، وابن سيرين أنهما قالوا: يفعل الناس ما<sup>(٢)</sup> يفعل إمامهم. وقال الشعبي، والنخعي: لا تصم إلا مع جماعة من الناس. وقال ابن عمر، وأحمد: إذا [كان] لم يُرَ لَعْلَةٌ في السماء صام [الناس]، وإن كان صحواً أفطروا.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا فيما يروى عن النبي ﷺ أنه «نهى عن صوم يوم الشك»<sup>(٣)</sup>. / ٦٣ / ومعني أنه يختلف في معنى الرواية إذا ثبت، ولا أعلم فيها<sup>(٤)</sup> اختلافاً في ثبوت الرواية.

وأما تأويل النهي عنهما فمعي أنه يخرج على معنى الترخيص في وجه ما يلزمهم ويلزموه أنفسهم بمعنى الاجتهاد فيها عن ذلك ترخيصاً لهم في ذلك.

(١) في بيان الشرع والمصنف: يعنى.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: كما.

(٣) روى الربيع بن حبيب عن جابر بن زيد - مرسلاً - قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الشك وهو آخر يوم من شعبان ويوم الفطر ويوم الأضحى وقال: «من صامهما فقد قارف إثماً» (مسند الربيع، باب النهي عن صيام العيدين ويوم الشك، رقم ٣٢٣). وروى البخاري - مُعَلَّقاً - وأبو داود عن عمّار: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم (صحيح البخاري، كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيت الهلال فصوموا...» وقال صلّة عن عمّار من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم، (رقم ١٨٠٧)، ٢/٦٧٤. سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، رقم ٢٣٣٤، ٢/٣٠٠).

(٤) هكذا في بيان الشرع. وفي المصنف: ..يوم الشك، ولا أعلم اختلافاً في ثبوتها. وأما تأويل.. إلخ. ولعل صواب عبارة بيان الشرع: ..إذا ثبتت، ولا أعلم اختلافاً.. إلخ.

والذي يخرج معه المعنى على هذا لا يذهب إلى تحريم الصوم ولا إبطاله، ويخرج في بعض معاني ذلك أنه نهى عن الصوم له على وجه الإلزام لنفسه صومه.

وهذا المعنى محجور متفق على النهي عنه. ومعنا أنه لا تصح معاني صوم الفرض على الشك، ولا يكون إلا على اليقين، وهذا يخرج على معنى التخيير.

وأكثر معاني أصحابنا - عندي - على معنى هذا القول، وأنه إذا كان الصحو بقدر ما لا يرتاب في أمر هذا الهلال ليس يحول بينه وبين الرؤية أمروا في ذلك بالإفطار ولم يكن ثم شبهة، وإن كان شيء يحول بينه وبين الرؤية استحبا معنى الصوم على الاحتياط حتى تصل الأخبار من غير الموضع، أو من الموضع بمعنى ما، ويطمأن إليه أنه لو كان الهلال اتصلت أخباره، ثم لهم أن يفطروا إن أرادوا.

ومن مضى على الصوم على معنى التطوع لم يكن في ذلك على هذا الوجه - عندي - بأس، وإن صام على أنه إن كان من رمضان أو عما يلزمه منه، وإن لم يكن من رمضان كان تطوعاً كان ذلك جائزاً - عندي - على حال معنى الاحتياط، كان صحواً أو غير صحو<sup>(١)</sup>.

[م ١١٢٣، ١١١/٣ - ١١١٢] باب ٧- صوم يوم الشك على أنه تطوع:

[\*ش]: (ومنه: قال أبو بكر:) واختلفوا في صوم يوم الشك على أنه تطوع؛ فكرهت فرقة ذلك. كان ابن عباس يأمر بفصل بينهما، وبه قال أبو هريرة. وقال عكرمة: من صام هذا اليوم يريد يوم الشك فقد عصى الله ورسوله. ورخصت طائفة في صومه تطوعاً، حكى مالك هذا القول عن أهل العلم، وبه

(١) الكندي: بيان الشرع، ٢٠/٦٢-٦٤. الكندي: المصنف، ٧/٥٩.

قال الأوزاعي، والليث بن سعد، ومحمد بن مسلمة، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ «نهى أن يتعجل شهر [رمضان] بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً<sup>(١)</sup> فيأتي ذلك على صومه».

**قال أبو سعيد:** ومعني أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكي من الكراهية والترخيص، ولا يخرج ذلك كله - عندي - على الحجر ما لم يقصد الصائم إلى التزام ذلك.

ومما لا يسعه - عندي - أن يقصد إلى الصوم يوم الشك على أنه لازم له لغير معنى صحة، وهذا - عندي - تأويل قول من قال: من صام الشك فقد عصى الله ورسوله.

ويعجبني قوله في الرواية عن النبي ﷺ على معنى ما قد مضى من حسن التأويل، لا على حمل الرواية على كل المعاني. / ٦٥ /

ومما يحسن من المعاني - عندي - ما ذكر أن يكون للرجل يوم يصومه مثل الاثنين والخميس على نحو قد حكي فيهما من القصد أو ما أشبه ذلك، وإن كان قد اعتاد ذلك على معنى الفضيلة، فأتى يومه ذلك في يوم الشك فلا يقع عليه - عندي - معنى الكراهة كغيره. وكذلك في قول بعض أصحابنا فيمن كان صائماً قبل ذلك، يعني تطوعاً لا معنى القصد إلى صوم يوم الشك حتى جاء يوم الشك وهو على نية الصوم: لم يكره له ذلك، ولم يكن هذا مما نهى عنه. وكذلك من كان يصوم الدهر في عاداته لم يلحقه على هذا المعنى كراهية؛ لأنه لم يقصد بصومه ليوم الشك، وإنما كان يصومه لغيره والقصد إليه<sup>(٢)</sup>.

(١) في بيان الشرع والمصنف: يوماً.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٢٠/٦٥-٦٦. الكندي: المصنف، ٧/٦٠.



[م ١١٢٤، ١١٢/٣] باب ٨- [الهلال يراه أهل بلدة دون سائر البلدان :

[\*ش]: (ومنه : قال أبو بكر:) اختلف أهل العلم في الهلال يراه أهل بلدة ولا يراه غيرهم؛ فروينا عن عكرمة أنه قال: لكل قوم رؤيتهم. وبه قال إسحاق، وهو مذهب القاسم، وسالم<sup>(١)</sup>. وقال آخرون: إذا ثبت ذلك عند الناس أن أهل بلد قد رأوه فعليهم قضاء ما أفطروا، هذا قول الليث بن سعد، والشافعي، وأحمد. ولا أعلمه إلا قول المدني، والكوفي.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق: إن لكل هلالهم، ولعله يشبه ذلك من قول النبي ﷺ أنه قال: «لكل قوم هلالهم»<sup>(٢)</sup> في معنى ما يجب حكم الأهلة، وذلك - عندي - إذا ثبت حكم الهلال فيما يجب به حكم الخاص وانقضى معنى إحكامه. / ٧٤/ وأما إذا لم ينقض معنى إحكامه حتى يصبح الهلال كان قد ثبت ذلك فإنه يثبت في معاني قول أصحابنا - عندي - أنه ينتقل إلى معنى الصحة إذا لم يكن وقع معنى الحكم أو انقضاء العمل.

ويخرج تأويل ذلك - عندي - في شهر رمضان أنه إذا صح أن أهل موضع سبقوا بيوم بصحة رؤية الهلال فلا يستقيم أن يكون الهلال يختلف بعد بصحته،

(١) في بيان الشرع والمصنف: ..القاسم وقال ابن سعد.. إلخ.

(٢) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ، وقد روى مسلم عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهلت علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنه، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيت الهلال؟ فقلت: رأينا ليلة الجمعة فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكننا رأينا ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أولاً تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ (صحيح مسلم، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال.. إلخ، رقم ١٠٨٧، ٧٦٥/٢).

فإذا صح وجب معنى الحكم بالعمل به، فإذا كان ذلك قبل تمام شهر رمضان بمعنى الحكم، وهو في ساعة<sup>(١)</sup> واحدة وجب الحكم بذلك ولزمهم التمام. فإذا انقضى حكم شهر رمضان فالحكم الذي يثبت لهم لمعنى ذلك الهلال الذي يخصهم لم يلزمهم صوم ذلك اليوم وخصهم حكم هلالهم، ويعجبني أن يكون انقضاء ذلك إذا لم يصح الهلال قبل أن يصبحوا مفطرين بعد طلوع الفجر من يوم تمام عدتهم<sup>(٢)</sup>، إلا أن يكون صح الهلال ورأوه وإنما أفطروا للرؤية، فإنه إذا لم يصح<sup>(٣)</sup> ما سبقوا به حتى دخل الليل من ليلة الهلال كان قد انقضى الحكم به عنهم، ولم يلزمهم حكم ذلك في معنى الحكم.

ومعي أنه يختلف فيه إذا صح أنهم سبقوا بيوم بعد انقضاء أحكام شهر رمضان، وإنما يصير بدلاً بعد انقضاء شهر رمضان لمعنى الأحكام؛ فقال من قال: عليهم بدل ذلك اليوم. وقال من قال: لا بدل عليهم.

ولعل معنى قول من يقول: لا بدل عليهم؛ أصح في الحكم<sup>(٤)</sup>.

[ (م ١١٢٥، ١١٢/٣ - ١١٣) باب ٩ - ] قبول شهادة الواحد على هلال

الصوم وهلال الفطر:

[\*ش]: (ومن الكتاب: قال أبو بكر:) واختلفوا في شهادة الواحد على

هلال الصوم وهلال الفطر؛ فقال قوم: لا تقبل [في] ذلك [كله] إلا بشاهدي عدل، كذلك قال مالك بن أنس، والأوزاعي، والليث بن سعد، والماجشون،

(١) في المصنف: .. وهو ولو بساعة واحدة.

(٢) في المصنف: عيدهم.

(٣) في بيان الشرع: إلا أن يصبح الهلال أو رأوه وإنما أفطروا للرؤية فإنه إذا لم يصبح ما سبقوا.. إلخ.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ٧٤-٧٥/٢٠. الكندي: المصنف، ٦٣/٧.

وإسحاق، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وعطاء، وهو قول الشافعي، غير أنه قال: أحب إليّ لو صاموا بشهادة العدل.

وقال الثوري مرة: شهادة رجلين أحب إليّ. و [قد] قال: يجوز شهادة رجل وامرأتين في الأهله<sup>(١)</sup>. وقال الليث بن سعد، والشافعي، وعبد الملك الماجشون: لا تقبل فيه شهادة النساء. وقال أبو ثور، وطائفة من أهل الحديث: تقبل شهادة الواحد في الصوم والفطر.

وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: أن يقبل الشاهد الواحد على هلال الصوم، ولا يقبل في الفطر إلا شاهدان، هذا قول أحمد بن حنبل. /٧٧/

وفيه قولٌ رابعٌ، قاله النعمان، [قال: ] يجوز على هلال رمضان شهادة الرجل العدل وإن كان عبداً، وكذلك الأمة، ولا يجوز في هلال الفطر إلا رجلان، أو رجل وامرأتان إذا كانوا عدولاً. وكذلك قال يعقوب.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكى من الاختلاف في قبول الشهادة على هلال الفطر والصوم، ولعل أظهر قول أصحابنا: جواز شهادة الواحد الثقة ممن تجوز شهادته على هلال شهر رمضان. ولا يجوز على هلال الفطر إلا شاهدان. ولا أعلم مصرحاً في قولهم: إجازة شهادة العبد ولو كان ثقة على الأهلة ولو كان شهر رمضان، إلا على قول من يجوز شهادته في سائر الأحكام، فإنه قد جاء في شهادته اختلاف في الأحكام، فأما الحدود فالله أعلم هل تجوز شهادتهم.

وإذا ثبت معنا شهادة الواحد جاز شهادة امرأتين عن واحد فيما تقوم شهادة الواحد.

(١) في بيان الشرع: هلاله.

ومعنى<sup>(١)</sup> أن الذي يقول في شهادة الواحد في شهر رمضان خاصة لموضع الصيام ولا يجزيه في الفطر إنما تخرج إجازته في ذلك على الاحتياط لا على معنى الأحكام؛ لأنه في قوله أن يصوموا بشهادة الواحد ويصوموا ثلاثين يوماً لعدة ما صام، فإن رأى الهلال أجزاءه ذلك في العدد، وإن لم ير الهلال لم يجزه إلا أن يرى الهلال أو يصوم لتمام ما صح معه من هلال الأول ثلاثين يوماً، ولا يجزيه أن يصوم بشهادة الواحد ثلاثين يوماً، وهذا لا يشبه معاني الأحكام؛ لأنه لو كان يشبه معاني الأحكام لكان يصوم ثلاثين يوماً ثم يفطر؛ لأنه كذلك قيل. / ٧٨ /

وإذا صحت البينة برؤية هلال شهر رمضان صام الناس ثلاثين يوماً ثم أفطروا بحجة البينة لذلك<sup>(٢)</sup>.

[ (م ١١٢٦، ١١٣/٣ - ١١٤) باب ١٠ - ] من رأى الهلال وحده:

[\*ش]: (ومنه: قال أبو بكر:) كان مالك بن أنس، والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل يقولون: إذا رأى هلال رمضان<sup>(٣)</sup> وحده صام، وإذا رأى هلال الفطر وحده لم يفطر. وكان الشافعي يقول: يصوم ويفطر. وقال أصحاب الرأي: يصوم إذا رأى هلال شهر رمضان. وقال عطاء، وإسحاق: لا يصوم ولا يفطر.

قال أبو بكر: يصوم ويفطر.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى قول أبو بكر:

(١) لعل الصواب: ومعني.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٧٧/٢٠ - ٧٩.

(٣) في بيان الشرع: هلال شهر رمضان.

إنه يصوم ويفطر برؤيته وحده؛ لأن ذلك من خاص الأحكام عليه وله، إلا أنه في بعض قولهم: إنه ليس ذلك في الإفطار، وأما في الصوم فليس عليه أن يسره. ولعله يخرج قول من يقول: يجعله حجة على هلال الصوم.

ويعجبني ألا يكون عليه إسرار في الصوم؛ لأنه فضل وعدل لا يقع على وجه المنكر، وإن له إظهاره، فإن قبل منه كان قد قام بعدل، وإن لم يقبل منه لم يكن عليه - عندي - تبعة فينكر عليه ما يمكن صدقه فيه. /٧٩/

وأما الإفطار فيعجبني له أن يسر ذلك من وجه ما يتأسى به العوام، وليس هو لهم حجة، ومن وجه أن بعضاً يرى عليه العقوبة لإظهاره ذلك، ولا يعجبني أن يكون عليه عقوبة على حال، إذا كان ممن لا يتهم، وكان ثقة مأموناً؛ لأنه لا يظهر من ذلك إلا ما هو عنده. وإن كان متهماً في ذلك أعجبني ألا يدع يظهر ذلك، فإن أظهره منع ذلك<sup>(١)</sup>، فإن لم يمتنع من بعد أن ينهاه الإمام أو السلطان أعجبني أن تكون عليه العقوبة كما يراه الحاكم<sup>(٢)</sup>.

### [م ١١٢٧، ١١٤/٣] باب ١١ - [هلال شوال يرى نهاراً:]

[\*ش]: (ومنه:) قال أبو بكر: وإذا رأوا<sup>(٣)</sup> هلال شوال نهاراً يوم ثلاثين من رمضان لم يفطروا، روي هذا القول عن عمر، وابن مسعود، وبه قال ابن عمر، وأنس بن مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

(١) لعل الصواب: منع من ذلك.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٧٩/٢٠-٨٠.

(٣) في بيان الشرع: .. وإذا رأى هلال شوال يوم ثلاثين من شهر رمضان نهاراً لم يفطر، رأى هذا القول عمر، وابن مسعود. قال غيره: معنا أنه أراد روى هذا القول عمر، وابن مسعود. وبه قال.. إلخ.

وقال سفيان الثوري: إذا رأى الهلال قبل الزوال يفطر<sup>(١)</sup>، ولا يفطر إذا رأى بعد الزوال.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه الاتفاق معنى القول الأول. ولا أعلم في قولهم اختلافاً في معنى إجازة الإفطار لذلك إذا رأى الهلال قبل الزوال وبعد الزوال، ومعني لو رأى قبل الليل واستحقاق مغيب الشمس كلها ساعة ما كان ذلك حجة وإنما كان / ٨٠ / حكمه بمعنى الاتفاق إذا أدرك ورأى في الليل بعد غروب الشمس بكاملها أو تبين طلوع الليل<sup>(٢)</sup>.

[م ١١٢٨ - ١١٣٠، ٣ / ١١٤ - ١١٦] باب ١٢ - [إحداث النية للصوم:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنية<sup>(٣)</sup> وإنما لكل امرئ ما نوى»، وروي عنه أنه قال: «من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له».

[م ١١٢٨] وأجمع أهل العلم على أن من نوى الصيام كل ليلة من ليالي شهر رمضان فصام أن صيامه<sup>(٤)</sup> تام.

[م ١١٢٩] واختلفوا فيمن نوى في أول ليلة أنه يصوم شهر رمضان كله؛ فكانت حفصة بنت عمر [بن الخطاب] تقول: «لا صيام لمن لم يجمع [الصيام] قبل الفجر». وبنحوه قال ابن عمر. وقال الشافعي، وأحمد: لا يجزيه

(١) في بيان الشرع: أفطر.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٢٠ / ٨٠ - ٨١.

(٣) في بيان الشرع: بالنيات.

(٤) في بيان الشرع: صومه.

حتى<sup>(١)</sup> ينوي كل ليلة. وكان إسحاق يقول: إذا دخل في شهر رمضان نوى صومه كله.

قال أبو بكر: لا يجزيه حتى<sup>(٢)</sup> ينوي [في كل ليلة] أنه صائم من الغد. /٤٧/

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا نحو ما حكى كله أو ما يشبهه، وذلك - عندي - كله صحيح، إلا أنه قد ثبت بمعنى الاتفاق، وعن النبي ﷺ أنه قال: معي أنه أراد «رفع لأمتي الخطأ والنسيان»<sup>(٣)</sup>، فعلى اعتقاد النية للأعمال الواجبة عليه إذا حضرت وأراد الدخول فيها، فإن نسي ذلك ودخل في ذلك العمل بعينه وأتى به في وقته وهو ناس لتجديد النية في هذا الحاضر بعينه أجزاءه تقدم النية، إذا لم يستحل عنها ولم يرجع.

وقد قيل: وأحسب أنه عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمنون على نياتهم»<sup>(٤)</sup>، ومع قوله: «الأعمال بالنيات»<sup>(٥)</sup> ثبت مع ذلك أن لكل امرئ ما نوى وعليه ما نوى.

(١) في بيان الشرع: لا يجزيه الصوم حتى.. إلخ.

(٢) في بيان الشرع: لا يجزيه الصوم حتى.. إلخ.

(٣) رواه الربيع بن حبيب عن ابن عباس بلفظ قريب (مسند الربيع، باب ما جاء في التقية، رقم ٧٩٤). ورواه ابن ماجه عن أبي ذر بمعناه (سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم ٢٠٤٣، ١/٦٥٩).

(٤) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ، وقد روى البخاري عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يُخسف بأولهم وآخرهم»، قالت: قلت: يا رسول الله كيف يُخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال: «يُخسف بأولهم وآخرهم ثم يُبعثون على نياتهم» (صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق وقال عبد الرحمن بن عوف.. إلخ، رقم ٢٠١٢، ٢/٧٤٦). وروى ابن ماجه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما يُبعث الناس على نياتهم» (سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب النية، رقم ٤٢٢٩، ٢/١٤١٤).

(٥) رواه الربيع بن حبيب عن ابن عباس (مسند الربيع، باب في النية، رقم ١). ورواه البخاري عن عمر بن الخطاب (صحيح البخاري، باب كيف كان بدء الوحي.. إلخ، رقم ١).

**[\*ش]: [م ١١٣٠] (ومنه:)** واختلفوا فيمن أصبح يريد الإفطار ثم بدا له أن يصوم تطوعاً؛ فكان [أبو] طلحة يأتي أهله من الضحى فيقول: عندكم غداء؟ فإن قيل: لا قال: إني صائم. هذا قول ابن مسعود، وحذيفة، وأبي الدرداء، [وأبي أيوب]، والشافعي، وأحمد.

وكان ابن عمر لا يصوم تطوعاً حتى يجمع من<sup>(١)</sup> الليل ويتسحر. وقال جابر بن زيد: إذا أدركه الصبح وهو مفطر فلا صوم له ذلك اليوم<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك: لا أحب أن يصوم أحد إلا أن يكون بيت من الليل في صوم النافلة، إلا رجلاً من شأنه ليسرد الصوم. وقال أصحاب الرأي: إن بدا له قبل منتصف النهار فعزم على الصوم أجزاءه، وإذا صام بعد ما تزول الشمس لم يجزه، ويجزيه في صوم التطوع<sup>(٣)</sup>. /٤٨/

**وقال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه لا يقع معنى الصوم في لازم ولا نفل إلا بعقد النية للصوم وتماهه من الليل إلى الليل، وكذلك قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْإِيلِ﴾ (البقرة: ١٨٧) فلا يتم صوم إلا من الليل إلى الليل، ولا أعلم في معنى قولهم هذا اختلافاً.

وقد تروى هذه الروايات في غير هذا الموضوع، ولعله يُروى نحوها عن النبي ﷺ أنه «كان يسأل أهله عن الطعام في النهار، فإن لم يكن عندهم شيء

(١) في بيان الشرع: حتى يجمع النية من.. إلخ.

(٢) في بيان الشرع:.. ذلك اليوم الآن جئت بالحق.

(٣) هكذا في الإشراف. وفي بيان الشرع: وقال مالك: لا أحب أن يصوم أحد إلا لنية تكون قد ثبتت من الليل في صوم نافلة إلا رجلاً من شأنه سرق الصوم. وقال أصحاب الرأي: إذا بدا له بنصف النهار فعزم على الصوم أجزاءه، وإذا صام بعد ما تزول الشمس لم يجزه ويجزيه التطوع.



من الطعام أظهر لهم أنه يمر ذلك اليوم صياماً<sup>(١)</sup> أو نحو هذا، ولا يخرج هذا في معنى الأحكام، وإن فعل ذلك لمعنى التبعّد على غير اعتقاد لذلك ديناً، ولا يريد بذلك مخالفة لرأي المسلمين لم يتبين لي في ذلك عليه بأساً<sup>(٢)</sup>.

[م ١١٣١-١١٣٣، ١١٦/٣-١١٧] باب ١٣- [صوم الأسير:

]\*ش]: [م ١١٣١] (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) واختلفوا في

صوم الأسير؛ فكان مالك، والشافعي، وأبو ثور يقولون: إذا أصاب شهر الصوم<sup>(٣)</sup>، أو شهراً بعده يجزيه، ولا يجزيه إن صام قبله. وكذلك قال أصحاب الرأي إذا قصد بما<sup>(٤)</sup> صام شهر رمضان.

وقد حكى الشافعي، وأبو ثور قولاً ثانياً، وهو: إن ذلك يجزيه<sup>(٥)</sup>، وشبه ذلك الشافعي بخطأ عرفة، وخطأ القبلة. ولا يجزيه ذلك عند أصحاب الرأي إذا صام شهراً قبله.

وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: إن ذلك لا يجزيه بحال حتى يعلم، وعليه القضاء، هذا قول الحسن بن صالح.

[م ١١٣٢] وإذا صام الأسير شهر رمضان على أنه تطوع لم يجزه ذلك في

قول الشافعي، وأحمد. وقال أصحاب الرأي: يجزيه. /٤١/

(١) روى أبو داود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل عليّ قال: هل عندكم طعام، فإذا قلنا: لا، قال: إني صائم. زَادَ وَكَيْعٌ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمًا آخِرَ فِقْلِنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْسَ فَحَبْسَنَاهُ لَكَ فَقَالَ: أَذْنِيهِ، قَالَ طَلْحَةُ: فَأَصْبَحَ صَائِمًا وَأَفْطَرَ (سنن أبي داود، باب في الرخصة في ذلك - النية في الصيام -، رقم ٢٤٥٥، ٢/٣٢٩).

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٤٧/٢٠-٤٩.

(٣) في بيان الشرع: شهر رمضان.

(٤) في بيان الشرع:.. قصد به صيام شهر رمضان.

(٥) في بيان الشرع: إن ذلك الصوم يجزيه وإن صام قبله. وشبه.. إلخ.

**[م ١١٣٣]** وإذا نوى الفطر في صومه ولم يأكل فعليه القضاء والكفارة في قول أبي ثور. وقال أصحاب الرأي: عليه القضاء، فإن نوى الصوم قبل أن ينتصف النهار يجزيه.

وقال أحمد: قد أفسد الصوم إذا عزم على الفطر. فهذا شبه مذهب الشافعي.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا في الأسير إذا عمي عليه عدة الشهور، وكان في أرض الشرك حيث لا يجد دلالة على معرفة هلال شهر رمضان: إن عليه التحري لشهر رمضان وصومه على معنى التحري له، وليس له إهماله، فإن تحرى وصام شهراً على أنه شهر رمضان في التحري ثم صح معه أنه شهر رمضان فلا أعلم في ذلك اختلافاً إلا أنه قد تم صومه.

وإن صح معه أنه فاته شهر رمضان وإنما صام بعده على أنه هو ففي بعض القول: إنه يجزيه؛ لأنه قد صام ما يلزمه<sup>(١)</sup> من البدل، ولا يقدر عليه أن يصومه بعينه على حال.

وقال من قال: عليه البدل؛ لأنه لم يعتقده هو بعينه، ولم يصمه على وجهه، فعليه البدل في معنى الاعتقاد لصحة ذلك إذا علمه. ولا يشبه - عندي - في قولهم: إنه يجزيه إذا وافق ذلك قبل رمضان، ولا يشبه ذلك في قولهم: إنه يجزيه معنى القبلة.

وأما خطأ عرفة فلا أعرف ما عني بذلك. وأما خطأ القبلة وقد تحرى بخطأ القبلة فأخطأها، فذلك موضع فرضه الذي أوجب الله عليه التأدية له عند حضور الصلاة، وهذا غير اليوم الذي خاطبه الله به، وقد أثبت الله عليه عدم

(١) لعل الصواب: ما لا يلزمه من البدل.

الصوم له من مرض أو سفر عدة / ٤٢ / من أيام آخر، ليس كذلك في الصلاة في الكتاب والسُنَّة؛ لأن من أعدم أداها بوجه كانت عليه، وأما عرفة فلو أخطأها مخطئ فوقف في غير عرفة لكان يخرج - عندي - في قول أصحابنا؛ لأنه<sup>(١)</sup> لا حج له، ولو أراد عرفة في قصده لم يكن ينفعه ذلك في معاني قول أصحابنا، والله أعلم.

وإن كان أراد وقف بعرفة في غير يوم عرفة على معنى غير معنى<sup>(٢)</sup> الصواب فيه، ويعجبني لهذا الذي غمي عليه عدة الشهر أن يتحرى صوم هذا الشهر الذي يقصد إليه على أنه من صيام شهر رمضان، فإن كان هو وإلا كان صائماً عما يلزمه من بدله، فإن فعل ذلك فوافقه هو، أو قد فاته فلا يبين لي في ذلك اختلاف إلا أنه قد أجزاه يخرج في معاني قول أصحابنا، ولا يعجبني له تحري الشهر على القطع؛ لأن هذا يشبه الغيب<sup>(٣)</sup>.

[ (م ١١٣٤ ، ١١٧/٣ ) باب ١٤ - ] صوم يوم الشك على أنه من رمضان :

[ \*ش : ] (ومنه : قال أبو بكر : ) وإذا أصبح يوم الشك ثم علم بالهلال أول النهار أو آخره أجزأه في قول الشافعي<sup>(٤)</sup> ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي إذا نواه من الليل ووافق أنه من شهر رمضان . وروي ذلك عن عطاء ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن . وقال حماد بن أبي سليمان ، وربيعه بن أبي عبد الرحمن ، ومالك ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح : لا يجزيه [ ذلك ] ، وعليه الإعادة . وقال الشافعي : [ لا يجزيه ] . وقد قال مرة : يجزيه . وقول مالك صحيح .

(١) لعل الصواب : إنه .

(٢) في هامش بيان الشرع : (في نسخة : على غير معنى حكم الصواب فيه) .

(٣) الكندي : بيان الشرع ، ٤١/٢٠ - ٤٣ .

(٤) في بيان الشرع والمصنف : الثوري .

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه إذا صام يوم الشك على أنه إن كان من شهر رمضان فقد صامه على غير معنى حجة يصح له، وإنما هو على التحري؛ ففي بعض القول: إنه لا يجزيه على حال؛ لأن الفرض لا يؤدي بالشك عند ثبوت العلم به ودركه، وإنما التحري عند غياب أحكام العلم.

وفي بعض القول: إنه إن صح أنه من شهر رمضان في أول النهار قبل الزوال أجزاءه، وإن لم يصح معه حتى انتصف النهار وزالت الشمس لم يجزه في بعض القول. / ٨١ /

وفي بعض القول: إنه يجزيه إذا صح ذلك قبل الليل ما كان في ذلك اليوم، فإن لم يصح حتى انقضى ذلك اليوم وقد صامه على الشك لم يجزه ذلك الصوم عن لازمه لذلك اليوم، ولا أعلم في هذا اختلافاً أنه لا يجزيه إذا لم يصح في ذلك اليوم.

وأصح معاني الأحكام - عندي - أنه لا يجزيه في موضع ما تدرك الأحكام، وإن كان في موضع ما ينفعه التحري وغاب عن موضع صحة الأحكام وغمي عليه صحة ذلك قضاه على التحري فصَحَّ ذلك أنه قد صامه؛ ثبت - عندي - أنه جائز له، ولو<sup>(١)</sup> صح بعد انقضاء اليوم أو بعد انقضاء الشهر، إذا كان قد وافق الصوم وقد ثبت له معنى التحري لبعض الشهر أو الشهر كله<sup>(٢)</sup>.

(١) في المصنف: ولم يصح بعد انقضاء ذلك اليوم والشهر. - وما بعد كلمة (شهر) غير موجود في المصنف.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٢٠/٨١-٨٢. الكندي: المصنف، ٧/٦٠-٦١.

[م ١١٣٥، ١١٧/٣-١١٨] باب ١٥-] الوقت الذي يحرم فيه الطعام

والشراب على من يريد الصيام:

[\*ش]: (ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) كان مالك، والشافعي، وأبو

ثور، وأصحاب الرأي يقولون: يحرم الطعام والشراب عند اعتراض الفجر الآخر في الأفق<sup>(١)</sup>. وروينا هذا القول عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وبه قال عطاء، وعوام [أهل العلم] علماء الأمصار. وكذلك نقول.

وفي الباب قولٌ ثانٍ، وروينا عن عليّ أنه قال حين صلى الفجر<sup>(٢)</sup>: الآن حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود. وروي عن حذيفة أنه لما طلع الفجر تسخّر ثم صلى، وروي معنى ذلك عن عبدالله بن مسعود.

وقال مسروق: لم يكونوا يعدون الفجر فجركم، إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق. وكان<sup>(٣)</sup> إسحاق يميل إلى القول، ثم قال من غير أن يظن على الذين تأولوا الرخصة في الوقت الذي بيننا، قال: ولا قضاء على من أكل في الوقت الذي بينا من الرخصة ولا كفارة.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى القول الأول:

إن وجوب الصيام، ومنع الأكل، والشرب، وجميع ما كان في الصيام حرام يجب ذلك كله إذا تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، وهو طلوع الفجر الذي يجب به دخول النهار وانقضاء الليل، ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافاً، وهو قوله تبارك وتعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧).

(١) في بيان الشرع: في أفق السماء.

(٢) في بيان الشرع: حين صلى الفجر الأخير تبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود.

(٣) في بيان الشرع: وكذلك إسحاق بن راهويه يميل إلى القول الأول. ثم قال من قال: من غير أن يطعن على الذين تأولوا الرخصة في الوقت الذي بينا ولا قضاء.. إلخ.

وإنما يخرج معنى القول في الصبح الأول: إنه لا يعد صباحاً في معاني الصلاة والصوم، وليس ذلك بصبح، إنما سمي صباحاً لقربه من الصبح ولاشتباهه له، وهو الذي قيل: إن بعض العرب تسميه الفجر الكذاب، فذلك ليس بصبح تجب به الصلاة ولا الصوم، وإنما الصبح الذي هو من النهار فلا يجوز فيه - عندي - معنى الاختلاف وفي معنى الصوم<sup>(١)</sup>.

[م (١١٣٦، ١١٨/٣-١١٩) باب ١٦ -] الأكل يشك في طلوع الفجر:

[\*ش]: [ومنه: قال أبو بكر:] واختلفوا فيمن أكل وهو يشك في طلوع الفجر؛ فقالت طائفة: الأكل والشرب مباح حتى يوقن طلوع الفجر. هذا قول ابن عباس، وعطاء، والأوزاعي، وأحمد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وروي معنى ذلك عن أبي بكر الصديق، وابن عمر.

وقال مالك: يقضي، [قال: إن أكل قضى يوماً]، فإن كان عليه فقد قضاؤه، وإلا فقد أجرأه<sup>(٢)</sup> إن شاء الله.

قال أبو بكر: القول الأول صحيح<sup>(٣)</sup>.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى القول الأول: إن للصائم أن يأكل ويشرب حتى يصبح، ولا يشك في الصبح./٩٩/

وقد قيل عن ابن عباس، وقد سئل عن ذلك فقال [السائل]: آكل حتى أشك؟ فقال: كل حتى لا تشك<sup>(٤)</sup>. وينبغي أن يكون معنى الإطلاق لا يكون

(١) الكندي: بيان الشرع، ٩٨/٢١-٩٩.

(٢) في الإشراف: أخبر. ولعل الصواب ما أثبتناه من بيان الشرع.

(٣) في بيان الشرع: أصح.

(٤) روى ابن أبي شيبة عن أبي الضحى مسلم قال: جاء رجل إلى ابن عباس يسأله عن السحور فقال له رجل من جلسائه: كل حتى لا تشك، فقال له ابن عباس: إن هذا لا يقول شيئاً؛ كُلْ =

إلا من خصه معرفة الصبح ومن كان به عارفاً. وأما من لا علم له بالصبح، ومتى يصبح، ولا يعرف هذا ليس له بحجة أن يأكل بعد أن يرى الصبح الذي هو صبح عند من عرفه، ولو جهله هو، وهذا ما لا يسع جهله - عندي - .

وعلى من جهل ذلك الإمساك عن الأكل في الصبح، فإن لم يعرف ذلك لزمه معنى الاحتياط أن يدع ما يريه إلى ما لا يريه من ذلك<sup>(١)</sup>.

[م (١١٣٧، ١١٩/٣) باب ١٧-] من أكل وهو لا يعلم بطلوع الفجر ثم علم:

[\*ش]: (ومنه: قال أبو بكر:) واختلفوا فيمن أكل وهو لا يعلم بطلوع الفجر ثم علم به؛ فقالت طائفة: يتم صومه ويقضي يوماً مكانه، روي هذا القول عن محمد بن سيرين، وسعيد بن جبير، وبه قال مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، [وأبو ثور]، وأصحاب الرأي. و [قد] روينا عن مجاهد، وعطاء، وعروة بن الزبير أنهم قالوا: لا قضاء عليه. وحكي عن إسحاق أنه قال: لا قضاء عليه، وأحب إلينا أن يقضيه. / ١٠٠ /

وجعل من<sup>(٢)</sup> قال بهذا القول بمنزلة من أكل ناسياً؛ لأنه والناسي أكل كل واحد منهما، والأكل عنده له مباح.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكي من الاختلاف.

وإذا أكل الأكل أو شرب وهو لا يرى الصبح، أو قبل أن يصبح معه

= ما شككت حتى لا تشك (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصيام، باب في الرجل يشك في الفجر طلع أم لا، رقم ٩٠٥٧، ٢/٢٨٧).

(١) الكندي: بيان الشرع، ٢١/٩٩-١٠٠.

(٢) في بيان الشرع: وجعل من جعل هذا القول ذلك بمنزلة.. إلخ.

الصباح لغيبته في الصباح، أو لمعنى يكون فيه عذر ثم صح أنه أكل في الصباح؛ فقال من قال: عليه بدل يومه. وقال من قال: لا بدل عليه.

ولعل أكثر معاني قولهم يخرج على معنى البدل لصحة أكله. وقد يحسن ألا بدل عليه؛ لأنه في الليل في معنى الحكم حتى يصبح معه<sup>(١)</sup> النهار.

وأحسب أنه يخرج في بعض قولهم: إنه إن أكل وهو مخاطر بصومه، وخائف على نفسه أن يدركه الصباح فتبين له بعد ذلك أنه كان في الصباح؛ أن عليه بدل ما مضى من صومه، وإن كان آمناً على صومه فتبين له فعلية بدل يومه<sup>(٢)</sup>.

[م ١١٣٨، ١١٩/٣ - ١٢٠] **باب ١٨ -** من أفطر وهو يرى أن الشمس

غائبة ولم تكن غابت:

[\*ش]: **(ومنه: قال أبو بكر:)** اختلف أهل العلم فيمن أفطر وهو يرى أن الشمس غابت ولم تكن غابت؛ فقال كثير من أهل العلم: يقضي يوماً مكانه، روي هذا<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان، وبه قال عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والزهري، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. / ١٠١ / وكان الحسن البصري، وإسحاق يقولان: لا قضاء عليه، [هو] بمنزلة الناسي. وقد روينا عن عمر [أنه] قال: يقضي يوماً. وروينا عنه أنه قال: لا يقضي.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا مما يشبه - عندي -

معنى الاتفاق في هذا: إن عليه بدل يومه. ولا أعلم من قولهم: إنه يقضي.

(١) في المصنف: حتى يصح النهار.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٠٠/٢١ - ١٠١. الكندي: المصنف، ٧٧/٧.

(٣) في بيان الشرع: ذلك.



وقيل: إنه لا بدل عليه، وما الفرق عندكم في هذا وفيمن أكل أنه في الليل، ثم صح معه أنه قد أصبح، أن هذا في أحكام النهار حتى يصح معه دخول الليل، والآخر في أحكام الليل حتى معه دخول النهار. ولا يخرج - عندي - هذا على معنى النسيان، ولكنه على وجه الخطأ، وقد يشبه معنى الخطأ معنى النسيان في أشياء في إزالة الإثم عن الفاعل، ولا يشبه معنا إلزام الفعل، ولا يبعد - عندي - حال في هذا أشبه معنى ما قالوا من معنى الاختلاف إذا ثبت معنى إزالة الإثم<sup>(١)</sup>.

[م ١١٣٩، ١٢٠/٣] باب ١٩ - السحور:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «تسحروا فإن في السحور بركة». قال أبو بكر: [هذا] أمر ندب، لا أمر فرض. [م ١١٣٩] وقد<sup>(٢)</sup> أجمعوا على أن ذلك مندوب إليه مستحب، ولا إثم على من تركه.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما قال من استحباب السحور، وذلك عندهم على معنى القول لتجديد النية للصوم، وإذا ثبت معنى ذلك أجزأ تجديد النية بغير أكل ولا شرب.

ومن كان يعرف نفسه بأن السحور مما يتقوى به على الصوم كان<sup>(٣)</sup> تقويته على اللازم من الصوم من الفضائل، ومن كان يعرف نفسه أنه يضره السحور لم يكن له إدخال المضرة على نفسه من الفضائل، والناس في ذلك تختلف أحوالهم<sup>(٤)</sup>.

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٠١/٢١-١٠٢.

(٢) في بيان الشرع: وعلى ذلك القول أجمعوا... ولا مأثم على من تركه.

(٣) في الأصل: وكان. والظاهر أن الصواب ما أثبتناه.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ٧٣/٢١.

[م (١١٤٠-١١٤٦، ٣/١٢٠-١٢٢) باب ٢٠-] أبواب جماع ما يفطر الصائم وما لا يفطر ((من استقاء عامداً. من جامع عامداً في نهار الصوم في شهر رمضان. الكفارة التي تجب على من جامع في نهار الصوم)):

[\*ش]: [م (١١٤٠)] (قال أبو بكر:) لم يختلف أهل العلم أن الله وَعَلَىٰ حَرَمٍ على الصائم في نهار الصوم الرفث، وهو الجماع، والأكل، والشرب.

[م (١١٤١)] وأجمع أهل العلم على أن من استقاء في نهار الصوم [عامداً] عليه القضاء.

[م (١١٤٢)] ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ على وجوب الكفارة على من جامع في نهار الصوم من شهر رمضان عامداً.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما ذكر، إلا في قوله من استقاء، فإن كان يعني معنى يقىء القيء فلا يخرج في معنى قولهم: إنه يتفق على فساد صومه، بل هو مما يختلف فيه إذا تقياً فلم يرجع عليه من فيه شيء؛ فقال من قال: عليه بدل يومه. وقال من قال: لا بدل عليه. وأصح المعنى - عندي - في قولهم: إنه لا بدل عليه؛ لأن القيء يخرج ولا يدخل.

وأما إن تقياً فقاء فرجع عليه من فيه شيء على معنى الغلبة برجعته عليه، وقد كان في الأصل تقياً؛ فمعي أنه / ٢٦٥ / عليه بدل يومه، ولا أعلم في ذلك اختلافاً؛ لأن ذلك من فعله الذي عرض لنفسه فيه. وإن أنزعه القيء فرجع عليه من فيه شيء مغلوباً على ذلك فلا بدل عليه، ولا أعلم في ذلك اختلافاً.

وإن كان معنى <sup>(١)</sup> الاستقاء غير هذا فالله أعلم <sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل: بمعنى.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٢٠/٢٦٥-٢٦٦.

**[\*ش]:** فقالت<sup>(١)</sup> فقالت طائفة: عليه القضاء، رونا هذا القول عن سعيد بن جبير، والشعبي، والنخعي، وقتادة. وأوجبت طائفة عليه مع القضاء الكفارة، كذلك قال عطاء بن أبي رباح، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والنعمان، وصاحبا<sup>(٢)</sup>.

وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: إن كَفَرَ الذي أصاب أهله في رمضان<sup>(٣)</sup> فصام شهرين دخل صيام يومه في صيام الشهرين التي كَفَرَ بهما، وإن كَفَرَ بعتق، أو إطعام صام يوماً، هذا قول الأوزاعي. وبقول عطاء نقول./١١٧/

**[١١٤٣]** واختلفوا في الكفارة التي تجب على من جامع في نهار الصوم؛ فقالت طائفة: يعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم<sup>(٤)</sup> ستين مسكيناً، هذا قول سفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، والنعمان، وصاحبيه.

وقالت طائفة: هو مخير بين عتق رقبة، أو صوم شهرين، أو الصدقة، [ذلك عليه] في كل يوم أفطر، هكذا قال مالك. وحكي عنه أنه قال: الإطعام أحب إليّ من العتق والصيام.

(١) في بيان الشرع: من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا فيما يجب على من جامع في نهار الصوم في شهر رمضان؛ فقالت.. إلخ.

(٢) في بيان الشرع:.. وصاحبا. قال المصنف: وأحسب أن النعمان ها هنا أبو حنيفة وصاحبا أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

(٣) في بيان الشرع: .أهله في شهر رمضان بصيام شهرين دخل صيام يومه في صيام الشهر الذي كَفَرَ بها، وإن كَفَرَ بعتق رقبة أو إطعام صيام يوم هذا قول الأوزاعي. قال أبو بكر: وبقول عطاء نقول.

(٤) في بيان الشرع: فإطعام.

وقال الحسن البصري: عليه عتق رقبة، أو هدي بدنة، أو إطعام عشرين صاعاً أربعين<sup>(١)</sup> مسكيناً.

[م ١١٤٤] وقال مالك: إذا أطعم يطعم<sup>(٢)</sup> كل مسكين مداً. وكذلك قال الشافعي. وقال أبو ثور: أرجو أن يجزي مد، ونصف وصاع<sup>(٣)</sup> أحب إليّ.

وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: أن يطعم كل مسكين مدين، هذا قول قاله بعض أهل العلم.

قال أبو بكر: يجزي أن يطعم كل مسكين مداً.

**قال أبو سعيد:** يخرج من معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق ثبوت معنى الكفارة على من أكل في شهر رمضان، أو شرب، أو جامع متعمداً من غير عذر، ولعل ما يشبه ذلك قد جاء عن النبي ﷺ بثبوت معنى الكفارة في ذلك<sup>(٤)</sup>. /١١٨/

(١) في بيان الشرع: لأربعين.

(٢) كلمة (يطعم) غير موجودة في كتاب الإشراف.

(٣) في بيان الشرع: ونصف صاع.

(٤) روى الربيع بن حبيب - واللفظ له - ومسلم عن أبي هريرة قال: أفطر رجل في رمضان على عهد رسول الله ﷺ فأمره رسول الله ﷺ بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً على قدر ما يستطيع ذلك (مسند الربيع، كتاب الصوم، باب ما يفطر الصائم.. إلخ، رقم ٣١٦. صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان.. إلخ، رقم ١١١١، ٢/٧٨٢). وروى البخاري - واللفظ له - ومسلم عن أبي هريرة وغيره قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر. والعرق المكتل. قال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله =

وعندي أنه يختلف قولهم في معنى الكفارة، وأشبه ما عليه أكثر قولهم: إن الكفارة في ذلك عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، مخير في ذلك المكفر، كان غنياً أو فقيراً.

وفي بعض قولهم: إن عليه هذه الكفارة وبدل ما مضى من صومه، ومن يومه ذلك الذي أفطر فيه لما مضى من عدد أيامه<sup>(١)</sup>. وفي بعض قولهم: إن عليه شهراً ليومه ذلك من الكفارة التي يكفر بها.

ومعني أن الذي يذهب إلى البدل لما مضى من صومه يخرج معنى قوله: إن كل يوم من شهر رمضان فريضة على حالها، فإنما يفسد عليه ما مضى ويتم له ما بقي. والذي يقول: إن عليه صيام الشهر يفسد بذلك صيامه كله لشهره في ذلك؛ لأنه كيوم واحد فريضة واحدة، وهذا يخرج في معاني قولهم فيمن أتى ذلك يوماً واحداً.

وقد يخرج في بعض قولهم: إنه يجزيه من الكفارة صوم شهر، ولا ينظر في أي يوم كان، ولو كان في آخر يوم من شهر رمضان، فقال: يجزيه صوم شهر ليومه ذلك، ولا يجزيه عنه الإطعام ولا عتق، وإنما هو صيام. وإذا ثبت هذا أشبه أن تكون الكفارة كنحو البدل؛ لأنه قد يمكن أن يكون هذا اليوم في آخر يوم من شهر رمضان، وكأنه جعل عليه معنى البدل للكفارة، ثم لم يجزه عنده إلا الصوم، كما لم يجز في البدل إلا الصوم؛ لأنه يخرج عنده أنه لا يجزيه غير ذلك من العتق والإطعام، ولو أكثر من ذلك./١١٩/

= فوالله ما بين لابتيتها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنياباه ثم قال: أظعمه أهلك (صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء.. الخ، رقم ١٨٣٤، ٦٨٤/٢. صحيح مسلم، رقم ١١١١، ٧٨١/٢).

(١) في المصنف: .. غنياً أو فقيراً. وقول: عليه في معنى هذا ما مضى من صومه. وقول: عليه بدل يومه.

وقد يأتي في بعض قولهم نحو ما حكى: إن على الفاعل البدل، مع اتفاقهم على ثبوت الكفارة، فلعل البدل خرج مع صاحب هذا القول: إنه كفارة عليه. ولا أعلم هذا مصرحاً به من القول في معنى العمل، إلا أنه قد يخرج ذلك فيما هو معمول به، فإذا ثبت معناه من قول صاحب الشهر الذي جعله كفارة وبدلاً، ولم يلزمه غير ذلك أن لو كان ذلك اليوم آخر يوم من أيام الشهر، فإذا ثبت هذا بمعنى المعمول له لم يتعد ثبوت البدل وحده كفارة للفاعل، وهو بدل ما مضى من الشهر<sup>(١)</sup>.

**[ش:]: [م ١١٤٥] (ومنه):** واختلفوا فيما يجب على المرأة يطؤها زوجها في شهر رمضان؛ فقالت طائفة [عليها] مثل ما على الرجل، هذا قول مالك، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وقال الشافعي: تجزي الكفارة التي كفر [بها] الرجل عنها. قال أبو بكر: قول مالك صحيح.

**قال أبو سعيد:** يخرج في معاني قول أصحابنا: إن على المرأة مثل ما على الرجل إذا طاعته على ذلك، ولا فرق بينهما، ولا أعلم في ذلك اختلافاً. وأما إذا لم تساعد على ذلك واضطرها إلى ذلك فكانت على حال الامتناع والاضطراب عنه حتى جامعها، ولم ترجع إلى معنى المساعدة في حال من أحوالها حتى أتم الجماع؛ ففي بعض قولهم: إنه لا شيء عليها. / ١٢٠ / وفي بعض قولهم: إن عليها بدل يومها.

ولا أعلم عليها الكفارة، إلا أنه إذا ثبت عليها البدل فلا يكون إلا كفارة؛ لأن كل شيء يلزم فإنما هو معنى كفارة لما فعل، ويشبه معناها لا<sup>(٢)</sup> كفارة عليها ببدل ولا غيره؛ لأنها مغلوبة<sup>(٣)</sup>.

(١) الكندي: بيان الشرع، ١١٧/٢٠-١٢٠. المصنف، ١٤٤/٧-١٤٥.

(٢) لعل الصواب: ويشبه معنى أن لا.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٢٠/٢٠-١٢١. الكندي: المصنف، ١٤٧/٧.

**[\*ش]: [م ١١٤٦] (ومنه:)** واختلفوا فيما يجب على من قبل، أو باشر، أو جامع دون الفرج وأمنى؛ فكان الحسن يقول: عليه ما على المواقع. وقال عطاء: إذا لعب فأمنى عليه الكفارة. وبه قال مالك بن أنس، وابن المبارك، وأبو ثور. وقال <sup>(١)</sup> آخرون: عليه القضاء، وهكذا قال قتادة، والشافعي، وأصحاب الرأي. [وقال الزهري: إذا قبل فأمنى فعليه القضاء. وكذلك قال قتادة، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي].

قال أبو بكر: هكذا أقول، وليس مع من أوجب عليه [الكفارة] حجة.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق: إنه إذا باشر، أو قبل يريد <sup>(٢)</sup> بذلك إنزال النطفة وقضاء الشهوة، فكان على ذلك حتى أنزل ثم نزع عنه أنه في حال معنى الكفارة بمنزلة المجمع؛ لأنه قد بلغ إلى الأمر المحجور، وكان عليه ما على المجمع، وليس الجماع ها هنا إنما حجرة اتقاء الختانيين، وإنما معنى حجرة البلوغ إلى قضاء الشهوة، وبأي شيء وصل إلى ذلك كان مشبهاً لمعنى الجماع به في معنى الحجر؛ لأنه ما أشبه الشيء فهو مثله، وإن كان منه شيء إلى ذلك.

- **قال / ١٢١ / المصنف:** لعله أراد من ذلك يريد بمعنى قضاء الشهوة وإنزال النطفة، ثم نزع من ذلك ورجع عن نيته فتزايد عليه معنى الشهوة التي استشعرها على نفسه إلى أن أنزل الماء الدافق - <sup>(٣)</sup>، فيخرج في معاني قولهم: إن عليه بدل ما مضى من صومه، وليس مثله مثل الأول بمعنى ثبوت الكفارة والحجر.

(١) في بيان الشرع: .. وأبو ثور، وإسحاق بن راهويه... قتادة، وسفيان الثوري، والشافعي.. إلخ.

(٢) في بيان الشرع: .. أو قبل أو يستزيد بذلك.. إلخ.

(٣) الظاهر أن العبارة (قال المصنف.. أنزل الماء الدافق) ليست من تعليق أبي سعيد، والله أعلم.

وكذلك إن كان تعرضه لزوجته لمحبة لها، أو لشهوة عرضت له في ذلك منها، إلا أنه لا يريد إنزال النطفة ولا قضاء الشهوة بذلك، وكان على ذلك إلى أن أنزل كان عليه - في قولهم في هذا - بدل ما مضى من صومه. وإن نزع ذلك ورجع عن تلك النية فزادت عليه الشهوة حتى أنزل فمعي أنه قد قيل: [عليه] بدل يومه إذا ترك ما كان فيه حتى صار بحال لا يمكنه إمساك الماء، فليس له في ذلك عذر - عندي - ؛ لأن رجعته تلك إنما كانت بعد ما حصل له معنى إرادته. ومعنى ذلك في الوجهين جميعاً في الذي كان يريد إنزال النطفة بحصول معنى الجماع وثبوت الكفارة، والذي كان لمعنى الشهوة فعليه بذلك البديل لما مضى ولا تنفعه - عندي - رجعته هذه<sup>(١)</sup>.

[م (١١٤٧، ١٢٢/٣ - ١٢٣) باب ٢١ -] من ردّ النَّظْرَ إلى المرأة حتى أمني:

[\*ش]: (من الكتاب، قال أبو بكر): واختلفوا في الناظر إلى المرأة يردد النظر إليها حتى يمضي؛ فإن<sup>(٢)</sup> جابر بن زيد، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي يقولون: لا قضاء عليه ولا كفارة. وقال عطاء: عليه القضاء. وروينا عن الحسن البصري أنه قال: هو بمنزلة الذي غشي<sup>(٣)</sup> في شهر رمضان. وكذلك قال مالك.

وفيه قولٌ رابعٌ، وهو: إن عليه كفارة الظهر، هذا قول الحسن بن صالح. وقال مالك: إن لم يتابع النظر<sup>(٤)</sup> فعليه القضاء، ولا كفارة عليه.

قال أبو بكر: لا شيء عليه، ولو احتاط فصام يوماً كان حسناً. / ١٢٢ /

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٢١/٢٠ - ١٢٢. الكندي: المصنف، ١٤٧/٧ - ١٤٨.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: فكان.

(٣) في كتاب الإشراف: غشى عليه. ولعل الصواب ما أثبتناه من بيان الشرع والمصنف.

(٤) في بيان الشرع والمصنف: في النظر.



**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا في النظر: إنه بمنزلة المس، فإن كان نظره إليها لمعنى قضاء الشهوة وإنزال النطفة، فلم يزل على ذلك إلى أن أمني كان عليه ما على المجامع، وهذا موضع محجور عليه بمعنى الوطاء. وكذلك إن كان النظر لمعنى المحبة والشهوة، إلا أنه لا يريد إنزال النطفة إلى أن أمني فعليه ما على الماس بنحو ذلك فيما مضى من القول. وإن كان لغير ذلك بغير معنى شهوة من النظر المباح، فحضرته الشهوة في تزيده لذلك النظر المباح إلى أن أمني فمعي أنه يخرج في معاني قولهم: إنه لا شيء عليه.

وفي بعض قولهم: إن عليه بدل يومه - لعله (بدله) - ؛ لأنه جاءه من سبب ما وُلد على نفسه.

وإن كان مغلوباً على سبب كان منه فغلبته الشهوة حتى أنزل فمعي أنه في بعض قولهم: إن عليه بدل يومه بحصول خروج المني منه، وهو حال التعبد غير نائم، ولا مغلوب العقل. وفي بعض القول: إنه لا شيء عليه. ويعجبني هذا إذا لم يكن منه سبب من الأسباب يتولد عليه ذلك منه<sup>(١)</sup>.

[ (م ١١٤٨ ، ١٢٣/٣ ) باب ٢٢ - ] الصائم يلمس فيمذي :

[ \*ش ] : (ومنه : قال أبو بكر : ) واختلفوا في الصائم يلمس فيمذي ؛ فقالت طائفة : لا شيء عليه من قضاء ، ولا غيره . روي هذا القول عن الحسن البصري ، والشعبي ، وبه قال الشافعي ، والأوزاعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال مالك ، وأحمد : عليه قضاء يوم [صوم] . / ١٢٣ /

قال أبو بكر : لا شيء عليه .

(١) الكندي: بيان الشرع، ٢٠/١٢٢-١٢٣. الكندي: المصنف، ٧/١٤٨-١٤٩.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكى من الاختلاف في المذي أن بعضاً قال: لا شيء عليه، وقد صح<sup>(١)</sup> صومه. وبعضاً قال: عليه بدل يومه.

ولعل في أكثر القول فيما يخرج - عندي - إنه لا شيء عليه بمعنى المذي<sup>(٢)</sup>.

[ (م ١١٤٩، ١٢٣/٣ - ١٢٤) باب ٢٣ - ] من جامع في قضاء رمضان:

[\*ش]: (ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) واختلفوا فيمن جامع في [قضاء] شهر رمضان؛ فقالت طائفة: عليه يوم مكان يوم. هذا قول عطاء، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، ومن تبعهم.

وقال قتادة: عليه القضاء والكفارة.

قال أبو بكر: كما قال عطاء أقول.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إن على المجامع في بدل شهر رمضان عامداً فساد صومه لما مضى من البدل، قليلاً كان أو كثيراً، وعليه استقبال صومه لما لزمه من البدل في شهر رمضان من شهر واحد.

ويخرج في معاني قولهم: إن كان البدل عن شهرين أو أكثر فإنما يفسد عليه بدل ما هو صائم له من الشهور<sup>(٣)</sup>، ولا يفسد عليه بدل ما صام لغير ذلك الشهر من الشهور إذا كان قد مضى صومه قبل ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) في المصنف: وسخ.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٢٣/٢٠ - ١٢٤. الكندي: المصنف، ١٤٩/٧.

(٣) في المصنف: شهر.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ٥٦/٢١. الكندي: المصنف، ١٥١/٧.

[م ١١٥٠، ٣/١٢٤] باب ٢٤- من وطئ زوجته في يوم بعد يوم من

شهر رمضان:

[\*ش]: (ومنه: قال أبو بكر:) [واختلفوا] فيمن جامع امرأته في شهر رمضان في أيام شتى؛ فقالت طائفة: عليه كفارة واحدة ما لم يكفر، فإن كفر ثم عاد فوطئ فعليه كفارة أخرى، هذا قول الزهري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي. وجواب أصحاب الرأي في الأكل والشرب كجوابهم في الجماع. ٥٦/٥٦. وقالت طائفة: لكل يوم كفارة. كذلك قال مالك، والليث بن سعد، والشافعي، وأبو ثور<sup>(١)</sup>.

وقال عطاء: عليه في كل يوم يفطر من رمضان كفارة. وبه قال مكحول.

قال أبو بكر: كذلك أقول.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكى من الاختلاف كله<sup>(٢)</sup>.

[م ١١٥١، ٣/١٢٤-١٢٥] باب ٢٥- الصائمة توطأ وهي نائمة أو

مستكرهة:

[\*ش]: (ومنه: قال أبو بكر:) واختلفوا في المرأة توطأ وهي مستكرهة؛ فقال الثوري، والأوزاعي<sup>(٣)</sup>: عليها القضاء، ولا كفارة عليها. وروي ذلك عن الحسن البصري. وقال مالك: عليه القضاء والكفارة، وعليها، وعليه الكفارة عنها<sup>(٤)</sup>. وفي قول مالك إذا جومت وهي نائمة عليها القضاء، ولا كفارة عليها.

(١) في بيان الشرع: وأبو داود.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٥٦/٢١-٥٧.

(٣) في بيان الشرع: والأوزاعي، وأصحاب الرأي.

(٤) هكذا في الإشراف. وفي بيان الشرع: وقال مالك: عليها القضاء وعليه الكفارة عنها.

وقال أبو ثور<sup>(١)</sup>: ليس عليها قضاء ولا كفارة إذا استكرهها أو أتاها وهي نائمة. وكذلك نقول؛ لأنها لم تفعل شيئاً في الحالتين.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معنى قول أصحابنا بدل يوم، لا أعلم غير ذلك، ولا أعلم عليها هي كفارة، ولكن الاختلاف منهم في القول بثبوت كفارتها عليه، وهو أصح معاني الحكم - عندي - أن لا كفارة عليها؛ لأنه لم يكن منها هي فعل فتعاقب عليه<sup>(٢)</sup>.

[م ١١٥٢، ٣/١٢٥] **باب ٢٦-** المرأة تجماع في الصوم ثم تحيض في آخر النهار:

[\*ش]: (ومنه: **قال أبو بكر:**) كان مالك يقول: إذا جامعها [الرجل] ثم حاضت في آخر النهار عليها القضاء والكفارة. وكذلك الذي<sup>(٣)</sup> يفطر في أول النهار ثم يمرض في آخر النهار عليه الكفارة. وبه قال الليث بن سعد، والماجشون. وقال سعيد بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وأبو ثور كما قال مالك في التي جومعت ثم حاضت [في آخر النهار]. وقال أصحاب الرأي: إذا جومعت ثم حاضت [فعلها القضاء، ولا كفارة عليها، وعلى الرجل القضاء والكفارة].

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن على المرأة إذا كانت مطاوعة ما على الرجل من القضاء والكفارة، ولا أفرق في ذلك، ولا يثبت حجة تزيل معنى الاستباحة محرمة يوجبها بحدوث<sup>(٤)</sup> عذر لم

(١) في بيان الشرع: أبو المؤثر.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٥٧/٢١.

(٣) في بيان الشرع: وكذلك الرجل يطأ في أول...وعبد الملك الماجشون.. إلخ.

(٤) يبدو أن العبارة (ولا أفرق...يوجبها بحدوث) في حاجة إلى إعادة صياغة..

يكن نزل. وأصح القول - عندي - كما قال: إن عليها القضاء والكفارة، وهي مثله<sup>(١)</sup>.

[م ١١٥٣، ١٢٥/٣ - ١٢٦) باب ٢٧-] من جامع في نهار الصوم ثم مرض من آخر النهار:

[\*ش]: (ومنه: وقال أبو بكر:) كان مالك، والماجشون، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور يقولون: إذا جامع في نهار الصوم ثم مرض من يومه عليه<sup>(٢)</sup> الكفارة. وقال أصحاب الرأي: عليه القضاء، ولا كفارة عليه. وقال الشافعي، وأصحاب الرأي: إذا جامع ثم سافر فعليه الكفارة؛ لأن السفر شيء يحدثه. /٥٨/

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق: إن هذا ليس من العذر الذي يزيل معنى الكفارة، إلا أنه قد يوجد في بعض قولهم بما يشبه معاني هذا: إنه إذا كان من المفطر، أو المجمع في شهر رمضان في آخر يومه شيء يوجب له العذر ويبيح له الإفطار زال عنه معنى الكفارة، وثبت عليه معنى القضاء لما مضى، لا يبين لي في ذلك اختلاف. ولا أعلم من قولهم: إنه إنما يلزمه بدل يومه في مثل هذا، وليس هذا في معنى الحكم شيء يوجب عذراً، ولا يزيل حكماً، والله أعلم؛ لأنه قد حصل استباحة الحرمة قبل نزول العذر، والبلوغ إلى الرخصة<sup>(٣)</sup>.

[م ١١٥٤، ١٢٦/٣ - ٢٨) باب ٢٨-] من أكل ناسياً في نهار رمضان:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) واختلفوا فيما يجب على

(١) الكندي: بيان الشرع، ٥٨/٢١.

(٢) في بيان الشرع: ..يومه ذلك عليه.. إلخ.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٥٨/٢١-٥٩.

من أكل ناسياً في نهار الصوم؛ فقالت طائفة: لا شيء عليه، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب، وبه قال أبو هريرة، و [ابن] عمر، وعطاء، وطاووس، والنخعي، والثوري، وابن أبي ذئب<sup>(١)</sup>، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. /٨٢/

وقال ربيعة، ومالك: عليه القضاء. وأعجب بقول مالك سعيد بن عبد العزيز.

قال أبو بكر: لا شيء عليه، لقول النبي ﷺ لمن أكل وشرب ناسياً: «يتم صومه»، وإذا قال يتم صومه فآتمه فهو صوم تام كامل.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكي من الاختلاف؛ ففي بعض قولهم: إن عليه بدل يومه، وفي بعض قولهم: لا بدل عليه.

وأرجو أنه يخرج في أكثر قولهم البدل عليه ليومه؛ لثبوت الأكل منه<sup>(٢)</sup>.

[م ١١٥٥ - ١١٥٦، ٣/ ١٢٧] **باب ٢٩ -** من وطئ زوجته ناسياً في نهار

الصوم:

[ش]: [م ١١٥٥] (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) واختلفوا فيمن

وطئ زوجته ناسياً في نهار بصوم شهر رمضان<sup>(٣)</sup>؛ فروينا عن مجاهد، والحسن البصري أنهما قالا: لا شيء عليه. وبه قال الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وكان عطاء بن أبي رباح، ومالك، والأوزاعي، والليث بن سعد يقولون: عليه القضاء. وقال أحمد: عليه القضاء والكفارة.

(١) في بيان الشرع: وابن أبي ليلى.

(٢) بيان، ٨٢/٢١ - ٨٣.

(٣) هكذا في الإشراف. وفي بيان الشرع: في نهار الصوم.

قال أبو بكر: لا شيء عليه.

[م ١١٥٦] وقال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: إذا أكل ناسياً فظن أن ذلك قد أفطره فجامع عامداً أن عليه القضاء، ولا كفارة عليه. وبه<sup>(١)</sup> نقول.

**قال أبو سعيد:** أما الجماع على معنى النسيان فمعي أنه يخرج في قول أصحابنا على حسب ما يخرج معنى الأكل والشرب ناسياً، وفيه معنى الاختلاف من بدل يومه، ولا أعلم فيه أكثر من ذلك، ولا أعلم عليه كفارة بمعنى الوطاء ناسياً. /٦٨/

وأما إذا وطئ بعد ذلك الوطاء عامداً يظن أن ذلك يفطره<sup>(٢)</sup> وأن له في ذلك عذراً فمعي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه لا عذر له، ليس في ذلك من طريق الإثم، ولا يسعه ذلك. وفي بعض قولهم: إن عليه الكفارة.

وأرجو أن في بعض معنى قولهم: إن عليه بدل ما مضى من صومه إذا لم يتعمد على الوطاء، وإذا كان له في ذلك سبب فأشبهه معاني قولهم - عندي - بثبوت الكفارة<sup>(٣)</sup>.

[م ١١٥٧، ٣/١٢٧-١٢٨] **باب ٣٠-** اختلاف أهل العلم فيما يجب على من أكل أو شرب عامداً في نهار شهر الصوم:

[\*ش]: (ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) [واختلفوا] فيما يجب على من أكل [أو شرب] في [نهار] شهر رمضان عامداً؛ فقال سعيد بن جبیر،

(١) في بيان الشرع والمصنف: قال أبو بكر: وبه أقول.

(٢) في المصنف: كفطره.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٦٨/٢١-٦٩. الكندي: المصنف، ٧/١٤٣-١٤٤.

والنخعي، وابن سيرين، وحماد بن أبي سليمان، والشافعي، وأحمد: عليه القضاء، وليس<sup>(١)</sup> عليه الكفارة. وقال الزهري، [ومالك]، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: عليه ما على المجامع من الكفارة. وروينا ذلك عن عطاء، والحسن. وقال سعيد بن المسيب: عليه صوم شهر. /٩٤/

وقد روينا عن عطاء قولاً رابعاً، وهو: إن عليه تحرير رقبة، فإن لم يجد فبدنة، أو بقرة، أو عشرون صاعاً من طعام يطعمه المساكين، فيمن أفطر يوماً من رمضان<sup>(٢)</sup> من غير علة.

وفيه قولٌ خامسٌ، وهو: إن عليه أن يصوم اثنتي<sup>(٣)</sup> عشر شهراً؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ (التوبة: ٣٦)، هذا قول ربيعة بن [أبي] عبد الرحمن، وهذه حجة<sup>(٤)</sup>. وقد روينا عن النخعي أنه قال: [عليه] صوم ثلاثة آلاف يوم. وروينا عن ابن عباس أن عليه عتق رقبة، أو صوم شهر، أو إطعام ثلاثين مسكيناً. وروينا عن عليّ وعبد الله أنهما قالوا: لا يقضيه أبداً وإن صام الدهر كله.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في بعض قول أصحابنا: إن المفطر عامداً بأكل أو شرب مثل المجامع، ولا أعلم بينهم اختلافاً.

وإذا ثبت معنى الكفارة عن النبي ﷺ في المجامع<sup>(٥)</sup> فمثله في الأكل

(١) في بيان الشرع والمصنف: ولا كفارة عليه.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: من شهر رمضان.

(٣) في بيان الشرع والمصنف: اثني عشر يوماً.

(٤) في بيان الشرع والمصنف: حجته.

(٥) تقدم عزو الحديث في هامش تعليق أبي سعيد على المسألة ١١٤٤.



والشرب؛ إذ الاتفاق على منع ذلك لمعنى استوائهما؛ لقول الله: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧). / ٩٥ / فالصيام عن هذه الخصال سواء، والإفطار بأحدهن سواء.

وقد مضى ذكر معنى الكفارة في قولهم - عندي -، وقد جاء في بعض قولهم: إن كفارة ذلك صوم سنة. وفي بعض قولهم: إنه لو صام الدهر كله ما كان كفارة عن ذلك اليوم، أو لَمَا أَجْزَى عَنْهُ؛ لأنه لا يلقي مثل ذلك اليوم أبداً. ولا أعلم في قولهم كفارة في هذا أن تجزي عندهم بدنة، ولا إطعام ثلاثين مسكيناً، ولا صوم اثني عشر يوماً، وإنما أقل ما قيل - عندي - من قولهم - فيما أرجو أنه قيل معمولاً به: صوم شهر، على ما قد مضى ذكره، ولا إطعام فيه<sup>(١)</sup>.

[م ١١٥٨ - ١١٦٠، ١٢٩/٣] **باب ٣١-** ما على من ذرعه القيء أو استقاء عامداً:

[\*ش]: [م ١١٥٨] (ومنه: قال أبو بكر:) وروينا عن علي بن أبي طالب، وابن<sup>(٢)</sup> عمر، وزيد بن أرقم أنهم قالوا: لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء. وبه قال مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب<sup>(٣)</sup> الرأي، وهذا قول كل من نحفظ عنه. وروينا عن الحسن أنه قال: عليه القضاء.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

(١) الكندي: بيان الشرع، ٩٤-٩٦/٢١. الكندي: المصنف، ١٨٧/٧.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: وعن.

(٣) في بيان الشرع والمصنف: والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحاب الرأي، وهذا قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم. وروينا عن الحسن أنه كما قال هؤلاء، وروينا عنه أنه قال عليه القضاء..

[م ١١٥٩] وأجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عامداً.

[م ١١٦٠] واختلفوا فيما يجب عليه إذا فعل ذلك؛ فكان ابن عمر، وعلقمة، والزهري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي يقولون: عليه القضاء، وليس عليه كفارة. روي<sup>(١)</sup> ذلك عن عليّ، وزيد بن أرقم. وقال عطاء بن أبي رباح، وأبو ثور: عليه القضاء والكفارة.

قال أبو بكر: بقول ابن عمر أقول.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما ذكر فيمن ذرعه القيء: إنه [في] أكثر القول لا شيء عليه، ولا يبين لي معنى يوجب عليه البدل، ولو رجع عليه شيء من القيء إذا كان لم يستق، ولعله إن رجع عليه شيء فأرجو أن فيه اختلافاً من قولهم، ولا يعجبني ذلك، وأما من تقياً فمعي أنه يختلف فيه من قولهم؛ /٢٦٦/ فقال من قال: عليه بدل يومه. وقال من قال: لا بدل عليه. وكذلك يعجبني.

وأما الكفارة فلا أعلمها عليه، إلا أن يرد شيئاً من فيه عامداً فإنه قد قيل في معاني قولهم: إنه إذا تقياً ثم رد شيئاً من فيه عامداً فعليه الكفارة، وإن غلبه القيء فرجع عليه وقد تقياً فإنما عليه بدل يومه<sup>(٢)</sup>.

[م ١١٦١، ١٣٠/٣] باب ٣٢- ما يجب على من احتجم في نهار الصوم:

[\*ش]: (قال أبو بكر:) واختلفوا فيما يجب على من احتجم في نهار الصوم؛ فكان أحمد، وإسحاق يقولان: عليه<sup>(٣)</sup> القضاء. وكان مالك، والثوري،

(١) في بيان الشرع والمصنف: وروينا عن.. إلخ.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٢٠/٢٦٦-٢٦٧. الكندي: المصنف، ٧/١٦٣.

(٣) في بيان الشرع: عليهما.

والشافعي، وأبو ثور يقولون: لا شيء عليه. وقد ذكرنا اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين في غير هذا الموضوع.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول؛ للثابت<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه لا بدل على المحتجم، يعني الحجامة، ويروى عن النبي ﷺ أنه «احتجم وهو صائم»<sup>(٢)</sup>، ولا معنى يوجب الإفطار على الصائم بالحجامة، وإنما قيل: تأول أصحابنا قول النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(٣)</sup> لمعنى أنهما كانا يغتبان، وهذا خبر خاص في معنى الغيبة يخرج ظاهره في معنى الحجامة<sup>(٤)</sup>.

[م ١١٦٢ - ١١٦٣، ٣ / ١٣٠ - ١٣١] باب ٣٣ - [الصائم يتمضمض ويستنشق فيدخل الماء حلقه:

[\*ش]: [م ١١٦٢] (قال أبو بكر:) واختلفوا في الصائم يتمضمض أو يستنشق فيدخل الماء حلقه؛ فكان عطاء، وقتادة، وأحمد، وإسحاق يقولون:

- (١) في بيان الشرع: .. أقول. قال غيره: معنا أنه أراد بقوله ثبت.. إلخ.  
 (٢) رواه البخاري وأبو داود عن ابن عباس (صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم.. إلخ، رقم ١٨٣٦، ٢ / ٦٨٥. سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك - الصائم يحتجم -، رقم ٢٣٧٢، ٢ / ٣٠٩).  
 (٣) رواه أبو داود والترمذي عن ثوبان وغيره (سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، رقم ٢٣٦٧، ٢ / ٣٠٨. سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم، رقم ٧٧٤، ٣ / ١٤٤).  
 (٤) الكندي: بيان الشرع، ٢٧٣ / ٢٠.

لا شيء عليه في الاستنشاق<sup>(١)</sup>. / ٢٧٣ / وقال الحسن البصري، والأوزاعي:  
لا شيء عليه في المضمضة. وقد اختلف عن الشافعي فيه.

**[م ١١٦٣]** وقال أبو ثور: ليس<sup>(٢)</sup> عليه فيهما شيء. وقال مالك في  
الاستنشاق: يقضي يوماً مكانه. وقال أصحاب الرأي في المضمضة: إذا كان  
ذاكراً لصومه قضى<sup>(٣)</sup> يوم مكانه.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن الصائم إذا  
مضمض فاه لشيء لازم فدخل الماء حلقه أنه لا شيء عليه، فإن كان غير  
لازم، وهو ذاكراً لصومه غير مرید لإدخال الماء حلقه فمعني أنه قد قيل: إن  
عليه بدل يومه.

ويختلف فيه إذا كان ناسياً لصومه - عندي - إذا مضمض فاه، أو دخله  
الماء على النسيان بغير لازم؛ فقال من قال: عليه بدل يومه. وقال من قال: لا  
شيء عليه.

والاستنشاق أقرب إلى الرخصة، إلا أنه إذا كان من معني فعله لم يبعد أن  
يتساوى في ذلك؛ لِمَا يوجد عن النبي ﷺ فيما يأمر<sup>(٤)</sup> بالاستنشاق: «فإذا  
استنشقت فأبلغ ما لم تكن صائماً»<sup>(٥)</sup>، فقد ثبت معنا أنه في الصوم فيه معني  
غير معنى الإفطار، وهو - عندي - أرخص على حال؛ لأنه يخرج في بعض قول

(١) في بيان الشرع والمصنف: .. لا شيء عليه في ذلك.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: لا شيء عليه. وقال.. إلخ.

(٣) في بيان الشرع والمصنف: قضاء.

(٤) في بيان الشرع: يؤمر.

(٥) رواه الربيع بن حبيب عن ابن عباس (مسند الربيع، باب في آداب الوضوء وفرضه، رقم ٩٣).

ورواه أحمد عن عاصم بن لقيط عن أبيه (مسند أحمد، حديث لقيط بن صبرة، رقم ١٧٨٧٩،

أصحابنا: إن الصائم لو استعط / ٢٧٤ / فدخل الدهن حلقه أنه يختلف فيه في معنى صومه، فالسعوط - عندي - أوحش؛ لأنه إنما يراد به معنى ما يلج في الرأس، وقد جاء في معنى السعوط أنه يقوم مقام الرضاع، فإذا ثبت معناه أنه يقوم مقام الرضاع فلا يكون إلا كالأكل والشرب، ولا أعلم في قول أصحابنا نصاً في معنى الاستنشاق ودخول الماء في الحلق منه شيئاً مؤكداً، إلا هذا الذي يشبهه في معاني قولهم، والله أعلم بالصواب مما جاء في هذا الكتاب<sup>(١)</sup>.

[م ١١٦٤ - ١١٦٨، ٣ / ١٣١ - ١٣٢] باب ٣٤ - [سعوط الصائم وغير ذلك ((دخول الذباب والحصاة حلق الصائم. من احتقن أو داوى برطب فدخل جوفه)):]

[\*ش]: [م ١١٦٤] (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) واختلفوا في السعوط للصائم؛ فكان الثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي يقولون: إذا استعط فعليه القضاء. وقال مالك: يقضي إذا دخل طعم ذلك في فيه<sup>(٢)</sup>. وقال الشافعي: يقضي إذا وصل ذلك إلى الدماغ. وقال أبو ثور<sup>(٣)</sup>: عليه القضاء والكفارة إذا دخل حلقه. وقال قائل: لا قضاء عليه.

[م ١١٦٥] وقد روينا عن ابن عباس، والحسن البصري أنهما قالوا في الصائم يدخل الذباب حلقه<sup>(٤)</sup>: لا شيء عليه. وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا يحفظ عن غيرهم خلافهم. قال أبو بكر: وبه نقول.

(١) الكندي: بيان الشرع، ٢٠ / ٢٧٣ - ٢٧٥. الكندي: المصنف، ٧ / ١٨٢.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: في فمه.

(٣) في بيان الشرع والمصنف: أبو عبيد.

(٤) في بيان الشرع والمصنف: في حلقه.

[م ١١٦٦] وقال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي في الحصة يتلعتها الصائم: عليه [القضاء. وقال أبو ثور: [القضاء والكفارة.

**قال أبو سعيد:** أما السعوط فعندي أنه في معنى قول أصحابنا: إذا استعط فعله البدل ليومه بمعنى السعوط. وفي بعض قولهم: لا بدل عليه ما لم يدخل حلقه طعم ذلك، أو لم يلج فيه. وفي بعض قولهم: ولو وجدته في حلقه لم يكن عليه بدل.

وأما إذا وجد في فيه فمعي أنه إذا لم يثبت عليه البدل بالسعوط إلا لدخوله في فيه فيبزقه، ولا شيء عليه؛ لاتفاق قولهم: إنه / ٢٤٠ / يمضمض فاه ويبزقه ولا شيء عليه، ما لم يدخل حلقه الماء، ويذوق<sup>(١)</sup> طعم الطعام والشراب والصباغ إذا احتاج إلى ذلك، ويخرجه من فيه، ولا شيء عليه. وليس معنى دخول الفم حصول معنى إفطار، وإنما هو بمعنى السعوط على حال، أو حتى يصل إلى حلقه؛ لأنه قد بلغ إلى حيث ثبت به معنى الأكل والشرب، ولا يرجع منه بعد ذلك.

وأما معنى الكفارة فلا أعلمه يخرج في معاني قول أصحابنا، وأما ما دخل في فم الصائم من جميع الأشياء من غير فعله من ذباب أو غيره، فولج في حلقه من غير صنع منه فلا شيء عليه من بدل، ولا غيره - عندي -، ولا أعلم في هذا الفصل اختلافاً.

وأما ما بلعه الصائم من غير الطعام، وما هو معروف أنه غير المأكول والمشروب فأرجو أنه في أكثر معاني قول أصحابنا: إنه أكل، وإن كل شيء أكله فهو أكل، وما أكل فقد أظطر به، وعليه معنى ما على المفطر من الكفارة، وأرجو أنه قد قيل في مثل هذا الفصل: إن عليه البدل لما مضى من صومه، ولا كفارة عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) في المصنف: ..الماء، ولأنه يذوق.. إلخ.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٢٠/٢٤٠-٢٤١. الكندي: المصنف، ٧/١٧٠-١٧١.

**[\*ش]: [م ١١٦٧] (ومن كتاب الإشراف):** واختلفوا فيمن احتقن وهو صائم؛ فقال عطاء، والثوري، وأحمد، وإسحاق، والنعمان: [عليه القضاء. وقال مالك، والشافعي: إذا وصل إلى جوفه فعليه القضاء. وقال النعمان]، ومحمد: إذا قطر في إحليله فلا شيء عليه. وقال يعقوب: عليه القضاء. وقال أبو ثور في الحقنة: إذا احتقن فيه فلا شيء عليه. وقال مرة: لا شيء عليه.

**[م ١١٦٨]** وقال الشافعي، والنعمان: إذا داوى جرحه برطب من الأدوية، أو يابس منها فخلص إلى جوفه فعليه القضاء. وقال أبو ثور، ويعقوب، ومحمد: لا شيء عليه. /٢٦٢/

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن المحتقن في ذكره لا شيء عليه؛ لأنه ليس مجرى الطعام، ولا يلج منه إلى الجوف شيء بمعنى الطعام الممنوع عنه الصائم، وكذلك احتقان المرأة في قبلها. وأما المحتقن في دبره فإذا بلغت الحقنة في موضع لا يمكن يدرك إخراجها إلا لمعنى خروج الغائط، أو ما أشبهه، وصار في معاني الجوف فمعي في معنى قول أصحابنا: إن عليه بدل يومه. وفي بعض قولهم: بدل ما مضى من صومه، ولا أعلم في ذلك كفارة<sup>(١)</sup>.

**[م ١١٦٩، ٣/١٣٢-١٣٣] باب ٣٥-** مضغ العلك للصائم:

**[\*ش]: (ومنه: قال أبو بكر):** روينا عن عائشة أم المؤمنين، وعطاء أنهما رخصا في مضغ العلك للصائم. وروينا عن ابن عباس أنه قال: لا بأس أن تمضغ [الصائمة] لصببها الطعام. وبه قال الحسن البصري، والنخعي، وبه قال الأوزاعي، ثم رجع عنه وكرهه. وقال أصحاب الرأي: صوم من يذوق الشيء

(١) الكندي: بيان الشرع، ٢٠/٢٦٢-٢٦٣.

بلسانه تام. وكره المضغ للصائم عطاء، والشعبي، والنخعي، ومحمد بن علي، وقتادة، وأحمد. وكره مالك للصائم أن يمس بلسانه شيئاً له طعم. وكره الشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي مضغ العلك للصائم، فإن مضغ لم يفطر.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: كراهة المضغ لا لشيء من الأشياء مما يخلى<sup>(١)</sup> منها لتعويض الصائم لصومه إلا لمعنى، فإن فعل ذلك لمعنى أو لغير معنى فلم يدخل حلقه شيء من ذلك لم يثبت - عندي - في شيء من معاني قولهم عليه<sup>(٢)</sup> الإفطار<sup>(٣)</sup>.

[م (١١٧٠، ١٣٣/٣) باب ٣٦-] الكحل للصائم:

[\*ش]: **(قال أبو بكر):** واختلفوا في الكحل للصائم؛ فرخص<sup>(٤)</sup> في ذلك عطاء، والحسن البصري، والنخعي، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وكره الثوري، وأحمد، وإسحاق ذلك<sup>(٥)</sup>. وكان /٢٦٧/ سليمان التميمي، ومنصور بن المعتمر، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة يقولون: إن اكتحل فعليه أن يقضي يوماً مكانه. وكره قتادة الاكتحال بالصبر، ورخص في الإثمد للصائم.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: الترخيص للصائم في الكحل كله لمعنى؛ لأن العين ليست<sup>(٦)</sup> من مجاري الطعام. وإن وجد في

(١) لعل الصواب: يحلى ((بالحاء المهملة)).

(٢) لعل الصواب: ..قولهم إن عليه الإفطار.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٢٠/٢٦٧. الكندي: المصنف، ٧/١٦٧.

(٤) في الإشراف: فرفض ذلك. ولعل الصواب ما أثبتناه من بيان الشرع والمصنف.

(٥) في بيان الشرع والمصنف: في ذلك.

(٦) كلمة (ليست) غير موجودة في المصنف.



فيه شيئاً من ذلك كله بزقه. إلا أنني أرجو أنه يخرج في بعض قولهم: الكراهية للكحل بالصبر، فالله أعلم ما أرادوا بذلك<sup>(١)</sup>.

[م ١١٧١-١١٧٢، ٣/١٣٣-١٣٤] باب ٣٧- السواك للصائم:

[\*ش]: /٢٦٩/ (قال أبو بكر): ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة». قال أبو بكر: يدخل في هذا شهر رمضان وغيره.

[م ١١٧١] واختلفوا في السواك للصائم؛ فرخص في السواك [للصائم] بالغدوة<sup>(٢)</sup> والعشي النخعي، وابن سيرين، وعروة بن الزبير، ومالك، وأصحاب الرأي. ورويت الرخصة [فيه] عن عمر [بن الخطاب]، وابن عباس، وعائشة. ورخص في السواك أول<sup>(٣)</sup> النهار للصائم، وكره ذلك آخر النهار الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وروى ذلك عن عطاء، ومجاهد.

[م ١١٧٢] واختلفوا في السواك بالعود الرطب للصائم؛ فممن قال: لا بأس به، أيوب<sup>(٤)</sup> السخثياني، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وروينا ذلك عن ابن عمر، ومجاهد، وعروة. وكره مالك، وأحمد، وإسحاق ذلك. [وقد] روينا عن الشعبي، وعمرو بن شرحبيل، والحكم، وقتادة. /٢٦٩/

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكي من الكراهية والترخيص في السواك للصائم، ولا أعلم من قولهم: إن عليه في شيء

(١) الكندي: بيان الشرع، ٢٠/٢٦٧-٢٦٨. الكندي: المصنف، ٧/١٦٨.

(٢) في بيان الشرع: بالغدوة.

(٣) في بيان الشرع: ..السواك في أول.. إلخ.

(٤) في بيان الشرع: أبو أيوب بن أبي تميمة السخثياني وسفيان الثوري.. إلخ.

من السواك في وقت من الأوقات إفطار. ويعجبني فضل السواك في [أي] وقت من الأوقات، إلا لمعنى يرجى أن يكون أفضل منه، أو يوجب إثماً، أو إبطال حكم، وإلا فيثبت معنى فضل السواك في كل حال وعلى كل حال<sup>(١)</sup>.

[م ١١٧٣ - ١١٧٤، ٣ / ١٣٤ - ١٣٥] **باب ٣٨ -** ازدراد الصائم ما بين أسنانه من فضل سحوره وغيره:

**[\*ش]: [م ١١٧٣]** (قال أبو بكر:) أجمع أهل العلم على أن لا شيء على الصائم فيما يزدرده مما يجري<sup>(٢)</sup> مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على الامتناع منه.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما ذكر: إنه لا بأس على الصائم فيما غرق من ريقه ولو كثر، وأما ما بين أسنانه فإن كان معنى الريق الذي يمر عليه وهو من الطعام فهو كذلك، ما لم<sup>(٣)</sup> يحل منه في الريق شيء من الذات<sup>(٤)</sup>، أو بغير معنى الريق فيغلب عليه من معنى الطعام أو الشراب؛ فإنه إذا كان كذلك لم يجز، وأما إن أساغ من ذلك كله من الطعام ولو كان باقياً بين أسنانه بعد العلم به فلا يجوز ذلك، وهو بمنزلة الطاعم والشارب.

**[\*ش]: [م ١١٧٤]** (ومنه:) واختلفوا في بلعه ما بين أسنانه ولا<sup>(٥)</sup> ما يقدر على إخراجه وطرحه. وكان النعمان يقول [في] الصائم يكون بين أسنانه لحم

(١) الكندي: بيان الشرع، ٢٠/٢٦٩-٢٧٠.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: ..مما يخرج مع الريق مما بين أسنانه ومما لا يقدر.. إلخ.

(٣) كلمة (لم) غير موجودة في بيان الشرع.

(٤) في المصنف: الدواب.

(٥) في بيان الشرع والمصنف: مما لا يقدر.

فيأكله متعمداً: لا قضاء عليه، ولا كفارة. وفي قول سائر أهل العلم: إما عليه القضاء، وإما القضاء، والكفارة على سبيل ما اختلفوا فيه مما يجبر على الصائم في الأكل عامداً<sup>(١)</sup>.

قال أبو بكر: عليه القضاء. / ٢٧٠ /

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن عليه البدل والكفارة إذا كان متعمداً لذلك؛ لأنه أكل، وسواء أكل قليلاً أو كثيراً، وليس اللحم من ذات<sup>(٢)</sup> فمه<sup>(٣)</sup>.

[م (١١٧٥، ٣ / ١٣٥ - ١٣٦) باب ٣٩ -] إباحتك ترك الجنب الاغتسال من

الجنابة إلى طلوع الفجر في شهر رمضان:

[\*ش]: (ومنه: قال أبو بكر:) واختلف أهل العلم فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان؛ فكان ابن عمر، وعائشة، ومالك، والثوري، والشافعي، وأبو ثور<sup>(٤)</sup>، وأصحاب الرأي يقولون: [يغتسل و] يتم صومه، ولا شيء عليه. وروي ذلك عن عليّ، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبي الدرداء، وأبي ذر، وابن عباس. وقد روينا عن الحسن البصري آخر قوله أنه قال: يتم صومه ويقضيه. وروي ذلك عن سالم بن عبد الله. وقد اختلف فيه عن أبي هريرة، وأشهر قوله عند أهل العلم أنه قال: لا صوم له<sup>(٥)</sup>. / ٦٩ /

(١) هكذا في الإشراف. وفي بيان الشرع والمصنف: ..أهل العلم: إنما عليه القضاء، وإنما الكفارة على سبيل ما اختلفوا فيه مما يجب على الصائم في الأكل عامداً.

(٢) في المصنف: ذوات.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٢٧٠ / ٢٧١ - ٢٧١. الكندي: المصنف، ١٧٩ / ٧.

(٤) في بيان الشرع والمصنف: ..والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور.. إلخ.

(٥) في بيان الشرع والمصنف: عليه.

وفيه قولٌ ثالثٌ، روي ذلك عن أبي هريرة [أنه] قال: إذا علم<sup>(١)</sup> بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر، وإن لم يعلم حتى يصبح فهو صائم. وروي ذلك عن طاووس، وعروة بن الزبير.

وقد روينا عن النخعي قولاً رابعاً، وهو: إن ذلك يجزيه في التطوع، ويقضي [يوماً] في الفرض.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق: إنه إذا أصبح جنباً وهو عالم من غير عذر أن صومه ينتقض، وأما إذا كان جاهلاً ولم يعلم بجنابته حتى أصبح، ثم علم أنه جنب ففي بعض قولهم: إن صومه منتقض. وفي بعض قولهم: ما لم يمض أكثر يومه فصومه تام. وفي بعض قولهم: ما لم يمض يومه كله وهو جنب فصومه تام، إذا لم يقصر<sup>(٢)</sup> في الغسل من حين ما يعلم في القولين، فإن مضى يومه كله جنباً ولم يعلم بذلك فسد صومه.

وقد قيل: لا فساد عليه على حال إذا لم يعلم بالجنابة، وأما إذا علم بجنابته في الليل ثم نام حتى أصبح ففي بعض قولهم: إن نام على أن يقوم يغسل في الليل فذهب به النوم فإنما عليه بدل يومه. وقال من قال: بدل ما مضى. وبديل يومه - عندي - أكثر ما قيل.

وإن نام مهملاً لنيته حتى أصبح فمعي أنه يختلف فيه على نحو ما قال في الأول: إذا نام على النية ينتقض يومه وما مضى من صومه. / ٧٠ /

ومعي أن أكثر القول في هذا: إن عليه نقض ما مضى من صومه إذا نام على إهمال نيته للغسل، وأما النافلة فلا يقع معنى لزومها إلا بتمامها، واعتقادها

(١) في بيان الشرع والمصنف: إذا كان علم بجنابته ثم نام حتى أصبح فهو... إلخ.

(٢) في الأصل: لم يقصد. والظاهر أن الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

بعد الفجر، ويعجبني ما قيل عنمن قال: إنه يجزيه في النافلة؛ لأنه لا يلزمه التعبد - عندي - بذلك<sup>(١)</sup>.

[م ١١٧٦، ١٣٦/٣ - ١٣٧] باب ٤٠ - القبلة للصائم:

[\*ش]: (ومنه: قال أبو بكر:) واختلفوا في القبلة للصائم؛ فرخص فيها كثير من أهل العلم. وروينا الرخصة فيها عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وابن عباس، وعائشة. و [به] قال عطاء، والشعبي، والحسن، وأحمد، وإسحاق. وكان سعد بن أبي وقاص لا يرى بالمباشرة للصائم بأساً. وكان ابن عمر ينهى عن ذلك. وروينا عن ابن مسعود أنه قال: يقضي يوماً مكانه. وكره مالك القبلة للشيخ والشاب في رمضان.

وأباحث فرقة ذلك للشيخ وحظرت ذلك على الشاب، روي هذا القول عن ابن عباس. وكان الشافعي يقول<sup>(٢)</sup>: يكره ذلك لمن حركته الشهوة، ولا ينقض صومه. وقال الثوري: التنزه عنه<sup>(٣)</sup> أحب إليّ. وقال أحمد بن حنبل: إذا كان لا يخاف أن يأتي منه شيء. وقال أبو ثور: إذا كان [يخاف] عليه أن يتعلق<sup>(٤)</sup> إلى غيره لم يتعرض له.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا الاختلاف في ٧١ / معنى القبلة للصائم بالكراهية كنعو ما حكى، وإن كان اللفظ ليس بعينه. وفي بعض قولهم: إن ذلك من الشاب أشد، ويرى بعضهم عليه النقض بمعنى القبلة ولو لم يكن منه غير ذلك.

(١) الكندي: بيان الشرع، ٦٩/٢١ - ٧١. الكندي: المصنف، ١٢٨/٧.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: وكان الشافعي يكره ذلك، لعله أراد كراهية ذلك حركته، ولا ينتقض صومه.

(٣) في بيان الشرع والمصنف: عن ذلك.

(٤) في بيان الشرع والمصنف: أن لا يتعدى إلى.. إلخ.

ويعجبني أن لا يكون عليه نقض في ذلك كله، ولا يعجبني أن يتعرض لذلك لغير شهوة تبعته ولا الشهوة فيتعرض لها<sup>(١)</sup>، وإن كان ذلك يكره، أو ابتغاء وسيلة كان ذلك - عندنا - حسناً لا مكروهاً، وإن كان لمعنى الشهوة فهو مكروه؛ لأن ذلك من أسباب الشهوة ما يأتي نقض الصوم بمعاني الاتفاق<sup>(٢)</sup>.

[م (١١٧٧، ١٣٧/٣) باب ٤١-] الوقت الذي يؤمر فيه الصبي بالصوم:

[\*ش]: (ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) واختلفوا في الوقت الذي يؤمر فيه الصبي بالصوم؛ فكان ابن سيرين، والحسن البصري، وعطاء، /٢٠٨/ والزهري، [وقتادة]، والشافعي يقولون: يؤمر به [إذا] طاقه<sup>(٣)</sup>. وقال مالك: يؤمر به إذا احتلم. وقال الأوزاعي: إذا أطاق ثلاثة أيام تباعاً لا يحول<sup>(٤)</sup> فيهن ولا يضعف حمل على صوم شهر رمضان. وقال عبد الملك الماجشون: إذا أطاقوا الصوم ألزموا، وإن أفطروا فعليهم القضاء إلا عن علة وعجز. وقال إسحاق: إذا بلغ الصبي اثني عشرة<sup>(٥)</sup> أحببت له أن يتكلف الصيام للعادة.

قال أبو بكر: لا يجب عليه الصوم حتى يبلغ، ويؤمر<sup>(٦)</sup> به إذا طاق ليعتاده.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا قول أبي بكر: إنه لا يلزمه الصوم في معاني التعبد حتى يبلغ، ويؤمر به إذا أطاق<sup>(٧)</sup>.

(١) هكذا وردت العبارة.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٧١/٢١-٧٢.

(٣) في بيان الشرع: أطاقه.

(٤) في الإشراف: .. أيام قناعاً لا يجوز.. إلخ.

(٥) في بيان الشرع: .. اثني عشرة سنة أحببت.. إلخ.

(٦) في بيان الشرع: .. يبلغ الحلم، ويؤمر به إن أطاق ليعتاده.

(٧) الكندي: بيان الشرع، ٢٠/٢٠٨-٢٠٩.

[م ١١٧٨-١١٧٩، ٣/١٣٧-١٣٨] باب ٤٢- [النصراني يسلم في بعض

شهر رمضان:

[\*ش]: [م ١١٧٨] (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) واختلفوا في

النصراني يسلم في [بعض] شهر رمضان؛ فقالت طائفة: يصوم فيما بقي، وليس عليه القضاء قضاء ما مضى منه<sup>(١)</sup>. هكذا قال الشعبي، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وقال غيرهم: يصوم ما بقي ويقضي ما مضى. هذا قول عطاء. واختلف فيه عن الحسن البصري؛ فقال مرة كقول عطاء. وقال مرة كما قال مالك. وقال الأوزاعي كما قال مالك. قال الأوزاعي فيمن يرى الحلم في النصف من شهر رمضان<sup>(٢)</sup> ولم يبلغ خمس عشرة سنة يصوم ما بقي، ويقضي ما أفطر من النصف الأول؛ لأنه كان مطيقاً لصيامه، وإن كان لا يطيقه فلا قضاء عليه.

[م ١١٧٩] واختلفوا في قضاء اليوم الذي يسلم فيه الكافر؛ فكان مالك، وأبو

ثور لا يوجبان عليه قضاء، ويستحبان لو فعل ذلك. / ٢٠٧ / وقال الماجشون<sup>(٣)</sup>: يكف عن الأكل في ذلك اليوم ويقضيه. وقال أحمد، وإسحاقه مثله.

قال أبو بكر: ليس عليه أن يقضي ما مضى من الشهر، ولا ذلك اليوم.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكى من

الاختلاف في الصبي والذمي، إذا بلغ الصبي وأسلم الذمي في البعض من شهر رمضان؛ فقد قال من قال: عليهما بدل ما مضى جميعاً، وصوم ما بقي.

(١) هكذا في الإشراف. وفي بيان الشرع: .. وليس عليه قضاء ما مضى فيه. هكذا.. إلخ.

(٢) هكذا في الإشراف. وفي بيان الشرع: قال الأوزاعي: في الصبي يبلغ الحلم، وفي نسخة إذا بلغ الصبي الحلم في النصف من رمضان.. إلخ.

(٣) في بيان الشرع: وقال عبد الملك الماجشون.

وقال من قال: ذلك على الذمي؛ لأنه في حد التعبد، وليس ذلك على الصبي؛ لأنه لم يكن عليه تعبد.

وكذلك في اليوم الذي كان بلغ فيه الصبي وأسلم فيه الذمي فيلحقه الاختلاف بالقول في بدله، والحكم يوجب - عندي - أن لا بدل عليهما في ذلك اليوم، ولا فيما مضى من الشهر. وقد يوجد في بعض القول: عليهما صوم ما بقي من شهر رمضان الذي لم يصوما أوله، أحسب أن صاحب القول يوجب أن الشهر كله فريضة واحدة، فنقول<sup>(١)</sup>: عليه تمام الشهر كله بمعنى صوم واحد، ولا يكون متفرقاً في بدل كما لا يكون متفرقاً في صومه، والنظر في هذا - عندي - تعبد، وإن كان لا يبعد لمعنى في هذه العلة في ثبوت الحجة إن احتج محتج بذلك<sup>(٢)</sup>.

[م ١١٨٠-١١٨١، ١٣٨/٣-١٣٩] باب ٤٣- [المرض الذي يفطر الصائم من أجله:]

[\*ش:]: [م ١١٨٠] (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) واختلفوا في المرض الذي يفطر الصائم من أجله؛ فقال عطاء، وأحمد: إذا غلب أظفر. وقال الشعبي<sup>(٣)</sup>: إذا خشى أن يغلب يفطر. وقال مالك: الذي سمعت إذا أصابه مرض يشق عليه الصيام ويتعبه، ويبلغ منه فله أن يفطر.

وقال الأوزاعي: إذا أدركه الجهد فخشى على نفسه فلا شيء عليه أن يشرب ماء ويقضي. وقال الشافعي: إذا زاد مرض المريض شدة زيادة بينة

(١) لعل الصواب: فيقول ((بالياء بدل النون)).

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٢٠٧/٢٠-٢٠٨.

(٣) في بيان الشرع والمصنف: وقال الشافعي: إذا خشى أن يغلب أظفر.



أفطر، وإن كانت محتملة لم يفطر. / ١٤١ / وقال النعمان: إذا خاف الرجل وهو صائم إن لم يفطر أن يزداد عليه وجع أو حمى شديدة أفطر.

[م ١١٨١] وقال أبو ثور: إذا خاف أن يزداد شدة<sup>(١)</sup> أو تلفاً أفطر. وحكي ذلك عن مالك، والشافعي، والكوفي.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا ما يشبه معنى الاختلاف في صفة المرض الذي يسع فيه الإفطار في شهر رمضان؛ فمعي أن من بعض قولهم: إنه من أطاق الصوم فعليه الصوم، فإذا لم يطق الصوم من ذلك المرض أفطر، وهذا القول يشبه معاني كثيرة فيما حكي من الأقاويل.

وفي بعض قولهم: إنه إذا لم يطق أن يأكل من الطعام ما يقوى به على الصوم كان له الإفطار من أجل ذلك المرض. وهذا - عندي - يشبه معاني صرف الضرر، أنه لا يضر بنفسه إذا لم يقدر على الأكل الذي يقوى به على الصيام.

وفي بعض قولهم: إنه إذا لم يشته الطعام من<sup>(٢)</sup> أجل المرض الذي به كان له الإفطار. وهذا يشبه - عندي - صرف المشقات عن نفسه ولو لم يخف مضرة. وأرجو أن معاني ما حكي تدخل في معاني هذا من قول أصحابنا، ولا يخرج من تأويلها. / ١٤٢ / وأشبه معاني هذه الأقاويل ما يشبه معنى صرف المشقات؛ لثبوت إجازة الإفطار في السفر، ولا يخرج في معنى الاعتبار في الإفطار إلا لمعنى صرف المشقات، وكذلك القصر في السفر<sup>(٣)</sup>.

(١) في بيان الشرع والمصنف: .. أن يزداد المرض شدة أو تلف أفطر.

(٢) هكذا في المصنف. وفي بيان الشرع: إذا لم يشته الطعام فيأكل منه على شهوة منه له من الطعام ما يقوى به على الصيام من أجل المرض.. إلخ.

(٣) هكذا في المصنف. وفي بيان الشرع: .. القصر في الصلاة.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ٢١/١٤١-١٤٣. الكندي: المصنف، ٧/١٠٠-١٠١.

[م ١١٨٢، ٣/١٣٩ - ١٤٠] باب ٤٤ - [ ما يجب على من أغمي عليه في

شهر رمضان :

[\*ش]: (ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) واختلفوا فيما يجب على

من أغمي عليه في شهر<sup>(١)</sup> رمضان؛ فقال الزهري: يقضي. وقال الحسن [البصري]: يقضي إلا اليوم الذي أفاق فيه. وقال الشافعي، وأحمد، وأبو ثور: إن أغمي عليه قبل الفجر لم يجزه، وإذا نوى الصيام من الليل وأغمي عليه في النهار أجزأه ذلك اليوم./٢٢٢/

وقال مالك: إن أغمي عليه في أول النهار إلى الليل قضى، وإن أغمي عليه وقد مضى أكثر النهار أجزأه ذلك اليوم.

وقال النعمان: إذا أغمي عليه رمضان كله قضاه، وإن أغمي عليه بعد ما يدخل أول ليلة منه قضى ما بقي من الشهر، ويجزيه يوم تلك الليلة. وقال قائل: إذا نوى الصوم من أول الليل ثم أغمي عليه في بعض الليل فهو بمنزلة النائم في ذلك الوقت، ويجزيه ذلك اليوم.

قال أبو سعيد<sup>(٢)</sup>: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه إذا أغمي عليه بذهاب عقله قبل طلوع الفجر في يوم من أيام شهر الصوم، ولم يكن

(١) في بيان الشرع والمصنف: .. في صوم شهر.. إلخ.

(٢) في المصنف: قال أبو سعيد: إذا أغمي عليه لذهاب عقله قبل طلوع الفجر إلى أن تغرب الشمس فأرجو أن يجزيه صومه. وإن كان قد قال بعض: إن طلع عليه الفجر وهو يعقل ثم له صومه. أما أنا فقد قلت: إنه يتم؛ لأنه نواه في وقت ما أمر به من الليل، فهو على اعتقاده، وإن لم يعقل في يومه فلم يحدث في نيته حدثاً يبطل صومه. وكذلك من نوى الصيام من الليل ثم ذهب به النوم حتى أصبح ثم له صومه، ولا بدل عليه. وأما من جُنَّ قبل رمضان فلم يفق حتى انقضى فلا شيء عليه؛ لأنه مرفوع عنه القلم. وأما إن جُنَّ في بعض الأيام منه فإنه يبطل ما لم يفق، ويتم له صومه بعد إفاقته.

يعقل ذلك عند انفجار الصبح، وكان عقله ذاهباً ذلك الوقت أن عليه بدل ذلك اليوم، وإذا مضى عليه هذا الوقت وهو صحيح العقل فلا يضره ذهاب عقله بعد ذلك ولا قبله، ولو أغمي عليه ليله ونهاره إلا هذا الوقت في شهر الصوم كله.

ومعي أنه يخرج في معاني قولهم: إنه لو أغمي عليه الشهر كله أنه لا بدل عليه. ولا أعلم أن هذا يخرج من قولهم إلا على قول من يقول إن الشهر كله فريضة واحدة، فإذا كان صحيح العقل حتى اعتقد صومه من بعد وجوبه عليه من أول يوم من شهر رمضان، ثم أغمي عليه من بعد ذلك فقد يشبه معاني ثبوت صومه على هذا الوجه، وقول أصح في معاني قولهم؛ لثبوت الأعمال بالنيات، وأنه لا عمل إلا بالنية، وأن أحكام النيات عن ذاهب العقل زائلة، وأن الصوم من الليل إلى الليل، ولا يثبت الدخول فيه /٢٢٣/ إلا بصحة العقل عند الدخول فيه، فإذا دخل فيه بصحة العقل كان قد انعقد العقل، ولا يضره ما عارضه بعد ذلك إذا لم يكن منه ما يوجب الإفطار<sup>(١)</sup>.

[م ١١٨٣، ١٤٠/٣] باب ٤٥- المجنون يفتق في بعض الشهر:

[\*ش]: (قال أبو بكر:) واختلفوا في قضاء المجنون إذا أفاق ما مضى<sup>(٢)</sup> من الصوم في أيام جنونه؛ فقال مالك: يقضي وإن مكث<sup>(٣)</sup> في جنونه سنين. وكان الشافعي يقول بنحو من قول مالك إذ هو بالعراق، ثم قال بمصر فيمن خبل أو جن أو وسوس أو عته: [لا قضاء عليه].

(١) الكندي: بيان الشرع، ٢٠/٢٢٢-٢٢٤. الكندي: المصنف، ٧/٩٨.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: ما يقضي من الصوم في أيام صومه.

(٣) في بيان الشرع والمصنف: وإن مضى في صومه سنين.

وقال الثوري، والنعمان: من جن في شهر رمضان كله فلا قضاء عليه، وإن كان في شيء منه مفيقاً<sup>(١)</sup> فعليه القضاء. وقال أحمد، وأبو ثور يقضي المغمى عليه ولا يقضي المجنون. وقال قائل: لا يجب على المجنون ولا على المغمى عليه قضاء إلا أن توجبه حجة. وحكي عن مكحول أنه [قال]: لا قضاء على المغمى عليه، وإني<sup>(٢)</sup> لا أحب أن يتطوع بالقضاء.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا في جميع ذهاب العقل، بأي وجه من الوجوه في معاني الصوم ما قد مضى في القول الأول؛ لأن الصوم قد ثبت فيه عند العذر البدل، والدليل في أحكام الكتاب والسنة ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وذهاب العقل من العذر الذي قد أوجب الله لصاحبه العذر عن أداء الفرائض في وقت ذهابه، إلا أن يأتي على /٢٢٤/ ذاهب العقل حال حكم له بأنه يرجع<sup>(٣)</sup> عن ذهاب عقله، ويؤنس منه عن الانتقال؛ فإذا كان كذلك فيما مضى عليه في شهر رمضان وهو في حالته تلك أشبه في معاني قولهم: أن لا بدل عليه؛ لأنه لا يكاد أن يرجع عن حالته تلك إلى هذه الحال التي يحكم له بها.

وعندي أن تلك الحال فيما قبل أن يذهب عقله دائماً سنة، فإذا ذهب عقله سنة حكم له [بالعته]<sup>(٤)</sup>، وسقط عنه أداء الفرائض، وصار معتوهاً، فإن جرى عليه هذا الحال وهذا الحكم، ثم استحال عن حاله تلك إلى صحة العقل - وأخاف أن لا يكون ذلك - أشبه - عندي - في معاني قولهم: إن ذلك حكم قد سقط عنه في حاله تلك، ولا بدل عليه.

(١) في بيان الشرع والمصنف: يفيق.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: إني لأحب.. إلخ.

(٣) في المصنف: .. حال يحكم له بأنه لا يرجع عن ذهاب.. إلخ.

(٤) في بيان الشرع: بالعتوه. وفي المصنف: بالعتوه.

وقد يشبهه - عندي - أنه إذا أغمي عليه في الشهر كله أنه لا بدل عليه، بالتعلق بذلك القول من قول أصحابنا، أو ما يشبهه من قولهم؛ لأن الشهر كله مضى حكمه وهو غير متعبد، لا يلزمه أداء شيء من فرضه، فإذا زال عنه الحكم كله وهو غير متعبد حسن في المعنى أنه لا يلزمه حكم ما مضى كله. كما أنه قد قيل: لو أكل يوماً من شهر رمضان بمعنى لم يصح<sup>(١)</sup> الهلال، ثم لم يصح ذلك اليوم أنه من شهر رمضان حتى انقضى، ثم صح أنه لا بدل عليه لذلك اليوم وهو أكثر القول من قول أصحابنا، فهذا إذا خصه حكمه لعله زال عنه حكم البدل، ولو صح عنده لانقضاء الشهر كله كذلك يشبهه - عندي - معنى هذا إذا انقضى وهو غير متعبد أن يزول عنه أحكام التبعيد فيه، ويشبهه هذا المعنى - عندي - أن لو ذهب عقله قبل دخول شهر رمضان كله ثم لم يفق حتى انقضى؛ فيشبهه هذا المعنى هذا الفصل في هذا الوجه<sup>(٢)</sup>.

[م ١١٨٤، ١٤١/٣] باب ٤٦ - [المرأة يدركها الحيض في بعض النهار  
(صوم الحائض والنفساء):]

[\*ش]: [واختلفوا في المرأة يدركها الحيض في بعض النهار؛ ف]قال الحسن، وعطاء، وحماد بن أبي سليمان، وقتادة: تأكل وتشرب. وبه قال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وأحمد، وإسحاق. وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز إذا طهرت المرأة في شهر رمضان لم تأكل لتعظيم حرمة رمضان<sup>(٣)</sup>. وهذا قول أحمد، وإسحاق<sup>(٤)</sup>.

(١) في المصنف: لم يصبح به الهلال.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٢٠/٢٢٤-٢٢٥. الكندي: المصنف، ٧/٩٧-٩٨.

(٣) في بيان الشرع: حرمة شهر رمضان.

(٤) في بيان الشرع: .. وإسحاق. وقال أصحاب الرأي: تدع الأكل والشرب. قال مالك.. إلخ.

وقال مالك: تأكل وتشرب بقية نهارها.

قال أبو بكر: تأكل في الحالين جميعاً إن شاءت.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكى من الاختلاف في التي تحيض في النهار، والتي تطهر بعد ثبوت الحيض، مع اتفاقهم أن عليها إعادة ذلك اليوم؛ فقال من قال: لا تفطر، وتمسك عن الأكل والإفطار إذا حاضت، وتمسك عن إتمام الإفطار إذا طهرت وتطهرت. / ١٧٩ / وقال من قال: ليس عليها ذلك.

وأرجو أن في بعض القول: إن عليها ذلك إذا طهرت، وليس عليها ذلك إذا حاضت. وأصح معاني ذلك - عندي - في الحكم أن لا يجب عليها إتمام الصوم فيما لا يتم لها، ولا ينفعها، وما مجتمع على فساده من صومها، وإعادته عليها<sup>(١)</sup>.

[م ١١٨٥، ٣/ ١٤١] **باب ٤٧-** المرأة تطهر قبل طلوع الفجر فتؤخر

الاجتسال:

[\*ش]: واختلفوا<sup>(٢)</sup> واختلفوا في المرأة تطهر قبل طلوع الفجر فتؤخر اجتسالها حتى تصبح؛ فقال الأوزاعي: تقضي، فرطت في الاجتسال أو لم تفرط. وفي قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: صومها تام، وهي بمنزلة الجنب. وروي ذلك عن عطاء. وبه نقول.

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٧٩/٢٠-١٨٠.

(٢) في بيان الشرع: قال أبو بكر: واختلفوا في المرأة تطهر قبل طلوع الفجر فتؤخر الاجتسال حتى تصبح. فقال أبو بكر: تقضي، فرطت في الاجتسال أو لم تفرط في قول مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. قال المضيف: لعله يفسد صومها وهي بمنزلة الجنب روي ذلك عن عطاء، قال أبو بكر: وبه نقول.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا في الحائض تطهر في الليل فلا تغتسل حتى تصبح متعمدة لذلك؛ ففي بعض قولهم: إن عليها بدل ما مضى من صومها والكفارة. وفي بعض قولهم: إن عليها بدل ما مضى من صومها، ولا كفارة عليها. وفي بعض قولهم: إنه إنما عليها بدل يومها، وهذا على التعمد.

ووجدت معاني قولهم يشددون عليها في معنى الكفارة في هذا الموضوع أكثر من الجنب؛ لأنني لا أعلم من قولهم في الجنب إنهم يلزمونه الكفارة إذا ترك الغسل متعمداً حتى أصبح، ولا أعلم / ١٨٠ / من قولهم مصرحاً: إنه إذا ترك الغسل متعمداً حتى أصبح أنه إنما عليه بدل يومه. وقد قالوا ذلك في الحائض نصاً من قولهم: إنه إنما عليها بدل يومها. وحكمها - عندي - مشتبها سواء، وحكمها في وجوب الغسل سواء والصوم، فإن أشبه في الحائض معنى الكفارة إذا تركت الغسل متعمدة أشبه ذلك - عندي - في الجنب، وإن أشبه أن يكون إنما عليه بدل يومه في هذا المعنى<sup>(١)</sup>.

[م ١١٨٦، ٣/١٤١-١٤٢] باب ٤٨- [الصوم في السفر والإفطار:

**[\*ش:]** (ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) واختلفوا في الصوم والإفطار في السفر؛ فكان ابن عباس يقول: إن شاء صام وإن شاء أفطر. وذكر أنس، وأبو سعيد ذلك عن أصحاب النبي ﷺ، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن البصري، والنخعي، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والأوزاعي، والليث بن سعد.

وكان ابن عمر، وسعيد بن جبير يكرهان الصوم في السفر. وروينا عن ابن عمر أنه قال: إن صام في السفر قضى في الحضر. / ١٤١ /

(١) الكندي: بيان الشرع، ٢٠/١٨٠-١٨١.

وروي عن ابن عباس أنه قال: يجزيه<sup>(١)</sup>. وعن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر.  
قال أبو بكر: إن شاء صام، وإن شاء أفطر؛ لقول النبي ﷺ ذلك لحمزة بن عمرو الأسلمي.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا ما يشبه معاني الاتفاق بما يشبه القول المضاف إلى أبي بكر: إن المسافر مخير بين الصوم والإفطار، والصوم أفضل، ولا يستقيم بطلانه؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٤).<sup>(٢)</sup>

[م (١١٨٧، ١٤٢/٣ - ١٤٣) باب ٤٩ -] الأفضل من الصوم والإفطار:

**[\*ش]: (ومنه: قال أبو بكر):** واختلفوا في أفضل الأمرين في الصوم والإفطار؛ فكان أنس بن مالك يقول: الصوم أفضلهما. وروي ذلك عن عثمان بن أبي العاص، وبه قال النخعي، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والثوري، وأبو ثور. وكان مالك بن أنس، والفضل بن عياض، والشافعي يقولون: الصوم أحب إلينا لمن قوي عليه.

وكان حذيفة بن اليمان، وعائشة زوج النبي ﷺ، وعروة<sup>(٣)</sup> بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن، والأسود بن يزيد يصومون في السفر. وكان [ابن] عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والشعبي، / ١٤٢ / والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق يقولون: الفطر أفضل.

(١) في بيان الشرع: لا يجزيه.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٢٠/١٤١-١٤٢.

(٣) في بيان الشرع والمصنف: وعبد، قال عين لعله وعروة بن الزبير. وفي هامش بيان الشرع: نسخة: وعائشة زوج النبي ﷺ، وعروة بن الزبير.



وفيه قولٌ ثالثٌ، وبه نقول، وهو: إن أفضلهما أيسرهما على المرء؛ لقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥). روينا هذا القول عن عمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وقتادة.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن الصوم أفضل ما لم يكن في ذلك على الصائم مشقة يخاف منها على نفسه مضرة، فإذا كان هكذا أعجبني أن يكون قبول الرخصة أفضل<sup>(١)</sup>.

[م ١١٨٨، ١٤٣/٣ - ١٤٤] **باب ٥٠-** المسافة التي إذا سافرها المرء كان له الفطر:

[\*ش]: (ومنه: **قال أبو بكر:**) واختلفوا في حد السفر الذي للمسافر أن يفطر فيه؛ فروينا عن عطاء، والشعبي أنهما قالا: إذا سافر سفراً يقصر في مثله الصلاة فله أن يفطر. وبه قال أحمد. وقال عطاء: كان ابن عباس، وابن عمر يصليان ركعتين ويفطران في<sup>(٢)</sup> أربع برد فما فوق ذلك.

وروينا عن عمر أنه قال: لا يفطر إلا في مسيرة ثلاثة<sup>(٣)</sup> أيام. وبه قال الثوري. وكان الزهري يقول: يفطر في السفر الممعن مسيرة يومين.

وقال قائل: أباح الله<sup>(٤)</sup> **عَنْ** للمسافر أن يفطر في شهر الصوم، وأوجب عليه القضاء، ولم يجعل لذلك حداً، فكل مسافر في غير معصية فله أن يفطر إلا أن تمنعه [منه] حجة. /١٤٣/

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٤٢/٢٠ - ١٤٣. الكندي: المصنف، ١٠٤/٧.

(٢) في بيان الشرع: ويفطران ويقصران في أربع يرددها لا فوق ذلك.

(٣) في بيان الشرع: ثمانية.

(٤) في بيان الشرع: أباح الله جل ذكره للمسافر في شهر رمضان الصوم لعدة الإفطار، وأوجب عليه القضاء.. إلخ.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معاني الاتفاق: إن السفر الذي يجوز فيه الإفطار من الصوم ويلزم فيه القصر من الصلاة سواء، وهو مجاوزة الفرسخين عن وطنه، ولا أعلم بينهم اختلافاً<sup>(١)</sup>.

[م (١١٨٩، ٣/١٤٤) باب ٥١-] الوقت الذي للمسافر أن يفطر فيه عند

خروجه:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) واختلفوا في الوقت الذي [يفطر] فيه الخارج إلى السفر؛ فقالت طائفة: يفطر من يومه إذا خرج مسافراً. هذا قول<sup>(٢)</sup> عمرو بن شرحبيل، والشعبي. وقال أحمد: يفطر إذا برز عن البيوت. وقال إسحاق: لا بل حتى يضع رجله في الرحل. وقال الحسن البصري: يفطر إن شاء<sup>(٣)</sup> في بيته يوم يريد أن يخرج.

قال أبو بكر: قول أحمد صحيح؛ لأنهم يقولون من أصبح [صائماً] صحيحاً ثم اعتل أنه<sup>(٤)</sup> يفطر بقية يومه، وكذلك إذا أصبح في الحضر ثم خرج إلى السفر فله كذلك أن يفطر.

وقالت طائفة: لا يفطر يومه [ذلك]، كذلك [قال] الزهري، ومكحول، ويحيى الأنصاري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. /١٣٣/

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معاني

(١) الكندي: بيان الشرع، ٢٠/١٤٣-١٤٤.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: .. قول ابن عمر، وابن شرحبيل وعامر الشعبي.. إلخ.

(٣) في بيان الشرع والمصنف: .. إن سافر من بيته يوم يريد الخروج.

(٤) في بيان الشرع والمصنف: ثم اعتل له أن.

الاتفاق معنى هذا القول الآخر: إنه لا يفطر يومه ذلك الذي يسافر فيه، إذا كان قد أصبح في وطنه، ولو ساعة من نهار بعد طلوع الفجر، وليس له أن يفطر ولا يعتقد الإفطار ما دام لم يخرج من وطنه ومن حدود وطنه، وإنما له أن يفطر إذا صار يجد<sup>(١)</sup> السفر خارجاً من وطنه ومن حدود وطنه؛ لأنه إذا أصبح في وطنه فقد لزمه حكم الوطن، وليس له أن يفطر في صوم قد انعقد عليه في وطنه<sup>(٢)</sup>.

[م (١١٩٠، ١٤٥/٣) باب ٥٢-] وطء المسافر زوجته التي طهرت بعد قدومه من السفر:

[\*ش]: (ومنه: قال أبو بكر:) واختلفوا في المسافر يقدم فيجد زوجته قد طهرت من المحيض؛ فكان يحيى الأنصاري، ومالك، والشافعي، وأبو ثور يقولون: له أن يطأها. وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز<sup>(٣)</sup>: لا يصيبها ولا يأكل بقية يومه. [وقال أحمد، وإسحاق: لا نحب له أن يغشاها. قال أبو بكر: بقول مالك أقول].

قال أبو سعيد: إنه يخرج في معاني قول أصحابنا ما يشبه معنى هذا من الاختلاف في هذا الفصل، وأشبه ذلك - عندي - بمعنى الحكم إجازة وطئها، وإتمام إفطارهما ليومهما؛ لأن الاتفاق أن عليها بدله، وأن الصوم لا يتجزأ في اليوم الواحد<sup>(٤)</sup>.

(١) لعل الصواب: بحد.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٣٣/٢٠-١٣٤. الكندي: المصنف، ١٠٦/٧.

(٣) في بيان الشرع: ..عبد العزيز، في نسخة ابن جبير.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١٣٤/٢٠.

[م (١١٩١، ٣/١٤٥-١٤٦) باب ٥٣-] من صام بعض الشهر ثم سافر:

[\*ش]: (ومنه: قال أبو بكر:) واختلفوا فيمن أدركه شهر الصوم وهو مقيم ثم سافر؛ فقال عبيدة السلماني: ليس له أن يفطر<sup>(١)</sup> باقي الشهر محتجا بقوله جل ذكره ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥). وبه قال سويد<sup>(٢)</sup> بن غفلة. وقال أبو مجلز: إذا حضر شهر رمضان فلا يسافرن أحد، فإن كان لا بد فليصم إذا / ١٣٤ / سافر.

وقال أكثر أهل العلم: إن شاء صام وإن شاء أفطر. هذا قول الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وأحمد، وإسحاق، ومن تبعهم. وبه نقول<sup>(٣)</sup>. و«خرج النبي ﷺ في شهر رمضان فأفطر بالكديد»، وإنما أمر من شهد الشهر كله أن يصوم، ولا يقال لمن شهد بعض الشهر أنه شهد الشهر.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى هذا القول: إنه جائز له في الشيء من الشهر ما يجوز له فيه كله، كان من أوله، أو آخره، أو وسطه، ولا معنى في اختلاف ذلك<sup>(٤)(٥)</sup>.

(١) في بيان الشرع: يقضي.

(٢) في بيان الشرع: شريك بن علقمة وأبو مجاز.

(٣) في بيان الشرع: ..ومن تبعهم. قال أبو بكر: وبه أقول، و«خرج النبي ﷺ في شهر رمضان فأفطر بالكديد»، قال المصنف: لعله أراد فأفطر بالكديد، والكديد موضع بالحجاز على ما وجدت في الكتاب العين. وإنما أمر.. إلخ.

(٤) ورد بعد هذا الموضوع نص يحتمل أن يكون من تعليق أبي سعيد؛ لأن أبا سعيد قد تعقب كتاب جامع ابن جعفر (أبي جابر) في كتابه المعتمر، ولا يبعد أن ينقل منه في هذا الموضوع. وهذا النص هو: ومن كتاب أبي جابر: وكذلك المسافر الذي يكون مفطراً في سفره ثم تقدم من بقية يومه إلى بلده، فإن جهل ذلك فأفطر فأرجو أن لا تكون عليه كفارة. وفي نسخة وإنما عليه بدل يومه ذلك، ويستحب له أن يمسك عن الأكل، وهو: بمنزلة الحائض

(٥) الكندي: بيان الشرع، ٢٠/١٣٤-١٣٥.

[م ١١٩٢، ١٤٦/٣ - ١٤٧] **باب ٥٤-** جماع أبواب قضاء المسافر

والمريض الصوم الذي أفطراه:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) قال الله جل ثناؤه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٥).

[م ١١٩٢] واختلف أهل العلم فيمن عليه قضاء أيام من شهر رمضان؛

فقال طائفة: يقضيه متتابعاً. روي ذلك عن عليّ، وبه قال ابن عمر، والحسن البصري، وعروة بن الزبير، والنخعي. وقالت عائشة: نزلت ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ متتابعات فسقطت متتابعات.

وقالت طائفة: إن شاء فرق صومه إذا أحصى العدة، كذلك قال ابن عباس، وأبو هريرة، وأنس بن مالك. / ١٣٥ / وروينا [ذلك] عن معاذ بن جبل، ورافع بن خديج، وبه قال جماعة من التابعين، وسعيد بن جبير، والثوري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، غير أن بعضهم استحَب أن يقضيه تباعاً<sup>(١)</sup>.

قال أبو بكر: وبهذا نقول<sup>(٢)</sup>.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق: البدل من كل شهر بأي وجه لزم، متفرقاً كان الإفطار في معنى واحد<sup>(٣)</sup> أو متتابعاً؛ إن الصوم بدل عنه متتابع؛ لأنه في الأصل متتابع، إلا لمعنى عذر، كذلك صوم بدله متتابع، إلا لمعنى عذر<sup>(٤)</sup>.

(١) في بيان الشرع والمصنف: متتابعاً.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: بهذا القول نقول.

(٣) لعل العبارة (في معنى واحد) زائدة.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ٢١/١٣٥-١٣٦. الكندي: المصنف، ٧/١٩٣.

[م ١١٩٣-١١٩٥، ١٤٧/٣-١٤٨] **باب ٥٥-** اختلافهم في المسافر والمريض يفطران ثم يفطران في القضاء ((أو لم يقدر عليه)) حتى يأتي شهر الصوم من قابل:

[\*ش]: [م ١١٩٣] **(من كتاب الإشراف:)** واختلفوا فيما على المسافر والمريض يفطران ولا يقضيان حتى يأتي شهر رمضان من قابل وقد أمكنهما القضاء؛ / ١٧٤ / فقالت طائفة: يصومان الشهر الذي أدركهما، ويطعم كل واحد منهما عن كل يوم من الأيام التي فرطا<sup>(١)</sup> فيها، ويقضيان الأول صياماً. روينا هذا [القول] عن أبي هريرة، وابن عباس، وبه قال عطاء، والقاسم بن محمد، والزهري، والأوزاعي، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي: يصوم الشهر الذي أدركه، ويقضي الأول صياماً، وليس عليه إطعام. وقال بعض من وافقهما: ليس مع من أوجب الكفارة على ما ذكرنا حجة من سنة، ولا إجماع.

[م ١١٩٤] واختلف من أوجب عليه [الإطعام] في قدر ما يجب أن يطعم؛ فكان أبو هريرة، والقاسم بن محمد، ومالك بن أنس، والشافعي يقولون: يطعم عن كل يوم مداً.

وقال سفيان الثوري: يطعم نصف صاع عن كل يوم.

[م ١١٩٥] واختلفوا فيما يجب إن لم يصح بين الشهر الذي أفطر وشهد<sup>(٢)</sup> الصوم من العام القابل؛ فقال ابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن جبير، وقتادة: يصوم الشهر الذي أدركه، ويطعم عما مضى، ولا قضاء عليه.

(١) في بيان الشرع والمصنف: أفطرا.

(٢) هكذا في كتاب الإشراف: وشهد. وفي بيان الشرع: وشهر.

وقال الحسن البصري، وطاووس، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: يصوم الشهر الذي أدركه مع الناس، ويقضي الأول بصوم. /١٧٥/

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن المسافر والمريض إذا فرطاً في بدل ما يلزمهما من الصوم، ثم إن المريض صح من مرضه، ورجع المسافر من سفره، وأمكنهما الصوم من غير عذر حتى حضر شهر رمضان؛ أن عليهما صوم شهر<sup>(١)</sup> رمضان الحاضر، وأن الشهر الغائب بدل عليه، وعليه صومه بدلاً لا ينحل<sup>(٢)</sup> عنه بدله. ويخرج في معاني قولهم: أن يطعم لكل يوم من الشهر الغائب عن كل يوم مسكيناً، ولا أعلم في معاني قولهم اختلافاً، إذا فرطاً في هذا البديل على هذا الوجه.

وأما إن لم يرجع المسافر من سفره، [ولم يصح]<sup>(٣)</sup> المريض من مرضه حتى حال عليه الشهر فمعي أنه يخرج في معاني قولهم: إنه يصوم الحاضر بمعنى الاتفاق في وقته، والغائب بدلاً عنه<sup>(٤)</sup>، ولا يحط عنه في معاني قولهم.

(١) في المصنف: .. أن عليهما صوم الحاضر، والغائب بدل عليه، ولا يتخل عنه، ويطعم لكل يوم من الغائب مسكيناً، ولا أعلم اختلافاً إذا فرطاً في البديل. وإن لم يرجع المسافر، ولا صح المريض حتى حال عليه الثاني فصوم الحاضر بمعنى الاتفاق في وقته، والغائب بدل عنه صيام، لا إطعام، وإنما الإطعام عنه يقوى به ففيه اختلاف؛ فقول: عليهما أن يطعما عن كل يوم مسكيناً إذا لم يبدلاً على حال حتى حال الثاني. وقول: لا إطعام عليهما إذا لم يفرطاً. قال: ويعجبني قول مما حكى من الأقاويل: إنه لا إطعام في هذا، فرطاً أم لم يفرطاً، وليس عليهما إلا القضاء كما جعل الله عليهما، وليس حول الحول موجباً عليهما حكم كفارة إلا بدليل، ولا أعلمه - كما قال القائل - من كتاب، ولا سنة. ولا يعجبني أن يلزم ذلك إلزاماً بمعنى الحكم والدينونة.

(٢) هكذا وردت العبارة في بيان الشرع.

(٣) في بيان الشرع: ولا يصح. وفي المصنف: ولا صح

(٤) هكذا وردت العبارة. ولعل الصواب: .. في وقته ويصوم عن الغائب بدلاً عنه.. إلخ.

ولو لم يرجع المسافر من سفره، ولا صح المريض من مرضه، وما أمكنه ذلك، أو أطاقه لزمه صوماً لا إطعاماً عنه، وإنما الإطعام عنه بفواته؛ فمعي أنه يخرج في معاني قولهم اختلاف في الإطعام عنه؛ فقال من قال: عليهما أن يطعما عن كل يوم مسكيناً إذا لم يبدلا على حال حتى حال شهر رمضان. وقال من قال: لا إطعام عليهما إذا لم يفرطاً من بعد أن رجع المسافر من سفره، أو صح المريض من مرضه. ولا يعجبني الإطعام على هذين؛ لأنهما لم يفرطاً، ويعجبني قول من قال - مما حكي من الأقاويل - : إنه لا إطعام في هذا، فرطاً أو لم يفرطاً، وليس عليهما إلا القضاء كما جعل الله عليهما، وليس حول الحول عليهما يوجب عليهما حكم كفارة، إلا بدليل، ولا أعلمه / ١٧٦ - كما قال القائل - من كتاب، ولا سُنَّة، ولا يعجبني أن يلزم ذلك إلزاماً بمعنى الحكم، ولا يلزم ذلك بالدينونة<sup>(١)</sup>.

[م (١١٩٦، ٣/١٤٨-١٤٩) باب ٥٦ -] المريض يفطر ثم يموت قبل أن يبرأ:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) واختلفوا في المريض يفطر ثم يموت في علقته، فكان ابن عباس، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن سيرين، والشعبي، والزهري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي يقولون: لا شيء عليه.

وقال جابر بن زيد، والحسن [بن أبي الحسن]، والثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي في المسافر يفطر ويموت في سفره: لا شيء عليه. وقال طاووس<sup>(٢)</sup>، وقتادة في المريض يموت قبل أن يصح: يطعم عنه.

(١) الكندي: بيان الشرع، ٢١/١٧٤-١٧٧. الكندي: المصنف، ٧/١٩٨-١٩٩.

(٢) في بيان الشرع: عطاء.



قال أبو بكر: ليس على المسافر الذي ذكرناه [شيء]، ولا على المريض<sup>(١)</sup> /١٤٩/

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا في المسافر يموت في سفره في شهر رمضان وقد أفطر فيه، والمريض يموت في مرضه في رمضان وقد أفطر فيه معنى الاختلاف؛ فمعي أن في بعض قولهم: إن على ورثتهما القضاء عنهما، وعليهما الوصية بذلك؛ لأنه شيء قد ثبت عليهما، وقد لزمهما في ذمتهما، ولم يكن مطلقاً لهما إلا بالتخير، ما لم يكن على غير وجه التخير.

وفي بعض قولهم: ليس على الورثة قضاء ذلك عنهما، إلا أن يوصيا به، فإن أوصيا به كان عليهم قضاؤه عنهما.

ومعي أن [في] بعض قولهم: لا وصية عليهما في بدل؛ لأن البدل إنما يقع بعد الشهر، ولم يقع لموتهما فيه، وإنما كانا مخيرين فيه لصوم الحاضر من الأيام، أو إفطارهما وبدلتهما من بعد انقضاء وقتها، فقد استحال ذلك عنهما، وعلى هذا المعنى لو أوصى بذلك كان ذلك خارجاً على معنى النفل من الوصية لا اللازم<sup>(٢)</sup>.

[م ١١٩٧-١١٩٨، ٣/١٤٩] باب ٥٧- من عليه صوم في رمضان فمات قبل أن يقضيه:

[\*ش]: [م ١١٩٧] (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) واختلفوا فيمن عليه صوم من شهر رمضان فمات قبل أن يقضيه؛ فكان ابن عمر، وابن عباس،

(١) في بيان الشرع: ..ولا على المريض. قال غيره: معي أنه أراد ليس عليه قضاء.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٢١/١٤٩-١٥٠. الكندي: المصنف، ٧/٢٠٠.

وعائشة، والحسن البصري، والزهري يقولون: لا يصام عنه، ولكن يطعم عن<sup>(١)</sup> كل يوم مسكيناً.

وقال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي: لا يصوم أحد عن أحد.

[م ١١٩٨] واختلفوا فيما يطعم عنه؛ فكان ابن عباس يقول: يطعم عنه عن كل يوم نصف<sup>(٢)</sup> صاع. وهو مذهب الثوري. وقال الزهري، والشافعي: مداً لكل يوم.

ورأت طائفة أن يصام عن الميت، وممن رأى ذلك طاووس، والحسن البصري، والزهري، وقتادة، وأبو ثور.

وقد روينا<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس أنه قال: ما كان من شهر رمضان يطعم عنه، وما كان من صوم<sup>(٤)</sup> النذر يقضى عنه، وبه قال أحمد، وإسحاق. /١٥٥/

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق: إنه إذا لزمه بدل عن شهر رمضان فلم يبدله حتى مات أنه يصام عنه، ولا يجزي عنه الإطعام؛ لأن ذلك ثابت عليه بدلاً، لا إطعاماً. وكذلك يقضى عنه الصيام، ولا أعلم بينهم في هذا اختلافاً، وما لزمه من الكفارة في معناه كان إطعاماً<sup>(٥)</sup> إذا أوصى بإنفاذه إطعاماً.

وأما ما كان من النذر بالصوم فلم يوفّ به حتى مات، وأوصى به فعندي

(١) في بيان الشرع والمصنف: عنه كل يوم مسكين.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: .. عن كل يوم مسكين نصف صاع.

(٣) في بيان الشرع والمصنف: روي.

(٤) في بيان الشرع والمصنف: .. من شهور البدل يقضى .. إلخ.

(٥) في المصنف: .. في معناه كان فيه إطعام إذا أوصى به صوماً يستأجر له من يصوم عنه، وإن أوصى به إطعاماً أنفذ عنه كما أوصى به.

أنه يخرج في معاني قولهم: إنه إن أوصى به صوماً أنفذ عنه من ماله صوماً كما أوصى، ويؤتجر<sup>(١)</sup> له من ماله من يصوم عنه. وإن أوصى به إطعاماً أنفذ عنه كما أوصى؛ لأنه قد كان له الترخيص في ذلك في حياته في بعض القول. وبعض لا يرخص له في ذلك أن يطعم حتى لا يطيق الصوم؛ لأن النذر وقع<sup>(٢)</sup> بالصوم، وليس مثل ذلك في بدل شهر رمضان أن يرخص له في حال من الحال أن يطعم عنه، ولو عن كل يوم ألف مسكين لم يجز عنه - عندي - في قولهم، ولو أوصى به إطعاماً كان ذلك مستحيلاً من<sup>(٣)</sup> الوصية، ويثبت بدلاً، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

[م (١١٩٩، ٣/١٥٠) باب ٥٨-] قضاء شهر رمضان في ذي الحجة:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) واختلفوا في قضاء الإنسان ما عليه من صيام شهر رمضان في ذي الحجة؛ فكان سعيد بن المسيب، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور يقولون: ذلك جائز. وهو مذهب الشافعي، إلا «الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صومها»، فإنه لا يقضي فيها. وروينا عن علي بن أبي طالب أنه كره ذلك. وبه قال الحسن البصري، والزهري.

قال أبو بكر: ذلك جائز على ظاهر قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، إلا أن يكون يوم النحر وأيام التشريق فإن ذلك منهى عنه.

(١) في المصنف: يستأجر.

(٢) في المصنف: .. لأن النذر فرض مثله ليس بدل رمضان.. إلخ.

(٣) في المصنف: في.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ٢١/١٥٥-١٥٦. الكندي: المصنف، ٧/٢٠١-٢٠٢.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما قال أبو بكر: إنه لا بأس بصوم قضاء شهر رمضان، إلا في النحر، ويوم الفطر / ١٢٥ / من جميع الأيام.

وفي قول أصحابنا: إن النهي عن صيام أيام التشريق إنما هو نهى أدب لا نهى تحريم<sup>(١)</sup>.

[م ١٢٠٠-١٢٠٢، ٣/١٥٠-١٥١] **باب ٥٩-** من عليه صوم شهرين متتابعين فمرض، أو كانت امرأة فحاضت].

[م ١٢٠٣، ٣/١٥١-١٥٢] **باب ٦٠-** [الحامل والمرضع ((ما عليهما إذا أفطرتا))]:

[\*ش]: (من كتاب الإشراف:) قال أبو بكر: افترق أهل العلم في الحامل والمرضع إذا أفطرتا أربع فرق؛ فروينا عن ابن عمر، وابن عباس أنهما قالوا: تفران وتطعمان ولا قضاء عليهما. وبه قال سعيد بن جبيرة. وقال الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والضحاك والنخعي، والزهري، وربيعة، والأوزاعي، وأصحاب الرأي: يفران ويقضيان، ولا إطعام عليهما، بمنزلة المريض يفطر<sup>(٢)</sup> ويقضي. وبه قال أبو عبيد، وأبو ثور، وحكى ذلك أبو عبيد عن الثوري. وقال الشافعي، وأحمد: تفران وتطعمان وتقضيان. وروي ذلك عن مجاهد.

وفرت طائفة [رابعة] بين الحبل والمرضع؛ فقالت في الحبل: هي

(١) الكندي: بيان الشرع، ٢١/١٢٥-١٢٦.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: ..المريض يطعم ولا يقضي. قال غيره: معنا انه أراد يقضي ولا يطعم. وبه قال.. إلخ.

بمنزلة المريض، تفطر وتقضي، ولا إطعام عليها. والمرضع تفطر وتطعم وتقضي، هذا قول مالك. / ٢٠١ /

قال أبو بكر: بقول الحسن وعطاء نقول.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا في الحامل والمرضع إذا صارتا إلى الحد الذي تخافان فيه على ولدهما إذا صامتا: إن لهما أن يفطرا ويقضيا إذا أمتتا على ولديهما وتهياً لهما ذلك، ولا يشبهه - عندي - قولهم معنى إطعام عليهما، وإنما يشبهه معنى عذر المريض - عندي -، فإن<sup>(١)</sup> لم يكن أرخص - عندي -؛ لأنهما إذا خافتا على ولديهما الضرر خفت عليهما أن لا يجوز لهما الصوم، ولعل في نفسيهما لهما النظر واحتمال المشقة ما لم تخافا على نفسيهما، فإذا خافتا على نفسيهما من الصوم الهلاك والسقوط عن معنى أداء الفرائض لزمهما - عندي - الإفطار والبدل، كذلك معناهما في الولد قد يزول به معنى الأحكام، ووجوب الحدود على الحامل والمرضع، فيؤخر عنهما الحكم بالحد حتى تضع حملها وترضعه حولين، وإقامة<sup>(٢)</sup> الحدود المكفرات على الأئمة<sup>(٣)</sup>.

[ (م) ١٢٠٤ - ١٢٠٥، ٣/ ١٥٢ ] باب ٦١ - [ الشيخ الكبير والعجوز العاجزين

عن الصوم أن يفطرا:

[ \*ش: ] [ (م) ١٢٠٤ ] (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) أجمع أهل العلم

على أن الشيخ والعجوز<sup>(٤)</sup> العاجزين عن الصوم أن يفطرا.

(١) في المصنف: وإن. ولعل الصواب: إن.

(٢) في المصنف: وترك.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٢٠١/٢٠ - ٢٠٢. الكندي: المصنف، ٩٢/٧ - ٩٣.

(٤) في بيان الشرع: .. أن الشيخ الكبير. قال المضيف: لعله أراد والمرأة العجوز العاجزين.. إلخ.

[م ١٢٠٥] ثم اختلفوا فيما عليهما إذا أفطرا؛ فكان الأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي يقولون: يفطران، ويطعم كل واحد منهما عن كل يوم مسكيناً واحداً. وروينا هذا القول عن سعيد بن جبير، وطاووس. وقال أحمد، وإسحاق في الشيخ: يطعم<sup>(١)</sup> منها إن شاء، وإن [شاء] جفن جفاناً كما صنع أنس بن مالك. وقال ربيعة، [ومالك]، وخالد بن دريك<sup>(٢)</sup>، وأبو ثور<sup>(٣)</sup>: لا شيء على الشيخ الكبير من كفارة ولا غيره. وروي ذلك عن مكحول. وبه نقول.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكى من الاختلاف: إن على الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة الذين لا يطيقان الصوم وهما يعقلان أن يطعما عن كل يوم مسكيناً، إذا كانا موسرين لذلك، ويفطرا.

وقال من قال: إذا لم يطيقا ذلك ولم يوسرا به صيما عنهما، فيصوم عنهما بعض أرحامهما إذا أفطروا، وإن أطاقاه بعد ذلك على حال فعليهما البدل.

وأحسب أن في بعض القول: إن عليهما أن يأتجرا من يصوم عنهما بدل ١٧٣/ ما أفطرا إذا كانا موسرين لذلك. وفي بعض قولهم: أن ليس عليهما ذلك من إطعام، ولا صيام غيرهما عنهما، ولا بدل يبدل عنهما غيرهما، وإن أطاقا الصوم صاماً، وإن لم يطيقا أفطرا، وإن قدرا على بدله وأطاقاه كان عليهما، وإن تم عجزهما عنه ولم يطيقا بدلاً فلا شيء عليهما إذا كانا إفطارهما عن عجز وعذر.

وليس إفطار الكبير - عندي - على معنى التخيير، وإنما هو على معنى العجز؛ لأنه يصوم حتى لا يطيق، فإن لم يقدر أفطر بمقدار ما يجيء به نفسه ويأمن على

(١) في بيان الشرع: أن يطعم مداً إن شاء.

(٢) في بيان الشرع: دريد.

(٣) في بيان الشرع: وأبو ثور، وأيوب.

نفسه، فتلك حالة، وكل يوم قدر على الصوم فيه ولو كان كل شهر رمضان على ذلك، وهذا القول - عندي - أصح في معنى الصوم؛ لأنه من عمل الأبدان، ولأنه يجوز فيه الفدية كما كانت في أول الصوم، والفدية منسوخة، فإذا كان لا تجزي الفدية فعليه البدل، ولا يجتمع عليه إطعام وصيام إذا قدر عليه<sup>(١)</sup>.

[م ١٢٠٦-١٢٠٨، ١٢٠٦/٣-١٥٣-١٥٤] باب ٦٢- [الصوم المنهي عنه:

ش]: **\*(ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر:)\*** ثبت أن رسول الله ﷺ

«نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى».

[م ١٢٠٦] وأجمع أهل العلم على أن صوم هذين اليومين منهي عنه.

وثبت أن رسول الله ﷺ «نهى عن صوم أيام التشريق».

[م ١٢٠٧] [واختلفوا في صوم أيام التشريق؛ فروينا عن [ابن] الزبير أنه

«كان يصوم أيام التشريق»، وروينا ذلك عن ابن عمر، والأسود بن يزيد. وقال

أنس<sup>(٢)</sup> بن مالك: كان أبو طلحة قل<sup>(٣)</sup> ما رأيته يفطر، إلا يوم فطر أو أضحى.

وكان ابن سيرين لا يرى بأساً بصوم الدهر، غير هذين اليومين. وكان مالك،

والشافعي يكرهان صوم أيام التشريق. وبه نقول.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن النبي ﷺ «نهى

عن صوم ستة أيام من السنة»<sup>(٤)</sup>، فأما يوم الفطر ويوم النحر فمعي أنه يخرج

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٧٣/٢٠-١٧٤.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: .. بن يزيد، ومالك بن أنس. كان أبو طلحة قيل ما رأيته يفطر.. إلخ.

(٣) في الإشراف: كل.

(٤) رواه عبد الرزاق والدارقطني عن أبي هريرة بلفظ قريب (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصيام،

باب فصل ما بين رمضان وشعبان، رقم ٧٣٢٠، ٤/١٦٠. سنن الدارقطني، كتاب الصيام،

رقم ٦، ١٥٧/٢).

في معاني قولهم بمعنى الاتفاق: إنه نهى عن ذلك نهى تحريم، وأن صومهما حرام، وصومهما أن يعتقد صومهما، وأما ترك الأكل فيهما والشرب على غير اعتقاد الصوم فذلك لا يكون صوماً. /١٢٦/

وصوم يوم الشك الذي يشك فيه أنه من شهر رمضان أو شعبان؛ فقد مضى تفسير ذلك بأي وجه معنى نهى صومه، ويخرج منه محجور وغير محجور بالقصد بالنية.

وأما صوم أيام التشريق فمعي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن النبي ﷺ نهى عن صومهن وقال: «إنهن أيام أكل وشرب»<sup>(١)</sup>، ويقال على معاني الإطلاق الأكل والشرب فيهن لا على التحريم لصومهن، ولا أعلم أن أحداً من أصحابنا نهى عن صومهن على وجه الحجر، ولا يأمره بالإفطار فيهن على معنى اللزوم<sup>(٢)</sup>.

**[\* ش ]: (ومنه):** وثبت أن رسول الله ﷺ «نهى عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده»<sup>(٣)</sup>.

**[م ١٢٠٨]:** واختلفوا في صوم [يوم الجمعة]؛ فنهت فرقة عن صومه، إلا أن يصوم يوماً قبله أو يصوم يوماً بعده، هذا قول أبي هريرة، والزهري، وأحمد، وإسحاق. ورخص [فيه] مالك. وقال الشافعي: لا يتبين لي أن أنهى<sup>(٤)</sup> عن صوم يوم الجمعة، إلا على الاختيار.

(١) رواه مسلم عن نبيشة الهذلي وغيره بمعناه (صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، رقم ١١٤١، ٢/٨٠٠). ورواه أحمد عن عمرو بن سليم الزرقي عن أمه بمعناه (مسند أحمد، مسند علي بن أبي طالب، رقم ٨٢١، ١/١٠٤).

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٢٦/٢١-١٢٧. الكندي: المصنف، ٢/٧-٢٣.

(٣) في بيان الشرع والمصنف: .. أن يصوم يوماً قبله أو بعده.

(٤) في بيان الشرع والمصنف: أنه نهى.



**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى الكراهية لصوم يوم الجمعة على القصد إلى صومه؛ لأنه يوم عيد من أعيادهم، ويوم العيد هو من أيام الأكل والشرب والخلوة مع النساء.

كذلك ثبت في العيدين الصحيحين أنه واجب فيهما الإفطار لمعنى اللزوم، ولا أعلم أن ذلك محرم، ولا مكروه كراهة إثم<sup>(١)</sup>، وإنما يستحب فضيلة. /١٢٧/ إذا كان القصد إلى ذلك إلى هذا المعنى، وقد جاء عن بعضهم أنه كان يقصده بالصوم لفضله؛ لأن كل ما كان اليوم أفضل كان صومه أفضل إلا لمعنى شيء يمنعه، ويعجبني لكل قاصد في معنى يخرج له معنى فضله أن يكون له ما نوى، وقصد إليه من الصوم والقيام والأكل والشرب على معنى ابتغاء الفضيلة<sup>(٢)</sup>.

[م ١٢٠٩، ٣/١٥٤] **باب ٦٣-** النهي عن الوصال في الصوم:

[\*ش]: (ومنه:) [قال أبو بكر:] ثبت أن رسول الله ﷺ «نهى عن الوصال في الصوم».

[م ١٢٠٩] واختلفوا في الوصال في الصوم؛ فروينا عن ابن الزبير، وابن أبي أنعم<sup>(٣)</sup> أنهما كان يواصلان. وكره مالك، والشافعي<sup>(٤)</sup>، وأحمد، وإسحاق الوصال في الصوم. وكان أحمد، وإسحاق لا يكرهان أن<sup>(٥)</sup> يواصل من سحر إلى سحر.

(١) قد تقدم في التعليق على المسألة ١٢٠٧ قوله: (فأما يوم الفطر ويوم النحر فمعي أنه يخرج في معاني قولهم بمعنى الاتفاق: إنه نهى عن ذلك نهى تحريم، وأن صومهما حرام)، وهذا مناف لقوله في هذا الموضوع، والله أعلم. وانظر أيضاً التعليق على المسألة ١٢٤٠، فيمن اعتكف يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٢٦/٢١-١٢٨. الكندي: المصنف، ٧/٢٤.

(٣) في بيان الشرع والمصنف: نعيم.

(٤) في بيان الشرع والمصنف: وكره مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والشافعي.. إلخ.

(٥) في بيان الشرع والمصنف: من.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا النهي عن وصال الصوم، والوصال أن يصل صوم الليل بصوم النهار، ولا يجوز ذلك في معنى قولهم؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى الْإِيلِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، وأن الصوم لا يكون إلا في النهار، ومن الليل إلى الليل بثبوت صوم شهر رمضان، والإجماع على صومه أنه من الليل إلى الليل، ولقول الله ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٥) عند ثبوت الصوم، ولقول النبي ﷺ: «لا وصال في صوم»<sup>(١)</sup> فخرج تأويل ذلك أنه لا يوصل صوم النهار بصوم الليل، والصوم إنما هو بالنية، لا بترك الطعام والشراب، فإن تارك الطعام والشراب بمعنى ذلك، أو معنى تقرب إلى الله بريضة نفسه مع اعتقاد الإفطار أو على غير نية اعتقاد الصوم لم يكن ذلك صوماً. وقد قيل: إن من لم يجد الطعام في شهر الصيام إذا حضره الليل / ١٢٨ / فنية الإفطار تجزيه ونية السحور تجزيه<sup>(٢)</sup> للصوم بغير طعام اعتقاد الصيام والإفطار عنده<sup>(٣)</sup>.

[م (١٢١٠-١٢١٢، ٣/١٥٥-١٥٦) باب ٦٤-] الصوم المندوب إليه ((وما يجب على من أفطر في صيام التطوع)):

[\*ش]: (ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) ثبت أن رسول الله ﷺ «أمر بصوم عاشوراء، وقال: لم يكتب<sup>(٤)</sup> عليكم».

(١) رواه أحمد عن أبي سعيد الخدري بلفظ قريب (مسند أحمد، رقم ١١٦١٥، ٣/٦٢).

(٢) هكذا في بيان الشرع. والعبارة (للصوم بغير طعام اعتقاد الصيام والإفطار عنده) غير موجودة في المصنف.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٢٨/٢١-١٢٩. الكندي: المصنف، ٧/٢٢.

(٤) في بيان الشرع والمصنف: يكن.

**[م ١٢١٠]** واختلفوا في صوم يوم عاشوراء؛ فروينا عن ابن عباس أنه قال: هو يوم التاسع. وقال سعيد بن المسيب، والحسن البصري: هو يوم العاشر. وقال آخرون: هو<sup>(١)</sup> التاسع والعاشر، كذلك قال ابن عباس، وأبو رافع صاحب أبي هريرة، وابن سيرين، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. /١٩٦/

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن النبي ﷺ «أمر بصوم ستة أيام من السنّة، ونهى عن صوم ستة أيام من السنّة»<sup>(٢)</sup>.

ومما أمر بصومه من السنّة يوم عاشوراء<sup>(٣)</sup>، وهو صوم عاشر من الشهر المحرم، ولا أعلم في قول أصحابنا: إنه في يوم تاسع من الشهر المحرم، ولكنه يوم تاسع من شهر ذي الحجة، وهو يوم عرفة، وقد أمر النبي ﷺ بصومه<sup>(٤)</sup> فيما يخرج في معاني قول أصحابنا، والله أعلم بصوم يوم تاسع من شهر المحرم.

**[\*ش]:** وثبت أن رسول الله ﷺ «أفطر يوم عرفة»، وروينا [عنه] أنه قال: «صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية».

(١) في بيان الشرع والمصنف: يصوم....، وابن رافع.. إلخ.

(٢) لم أجد حديثاً بلفظ الشطر الأول، أما الشطر الثاني فقد تقدم في تعليق أبي سعيد على المسألة ١٢٠٧.

(٣) روى الربيع بن حبيب عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: من صام يوم عاشوراء كان كفارة لستين شهراً أو عتق عشر رقبات مؤمنات من ولد إسماعيل عليه السلام (مسند الربيع، باب صوم يوم عاشوراء والنوافل ويوم عرفة، رقم ٣٠٨). وروى البخاري عن ابن عمر قال: صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك، وكان عبدالله لا يصومه إلا أن يوافق صومه (صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان.. إلخ، رقم ١٧٩٢، ٢/٦٦٩).

(٤) روى مسلم عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «...صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده» (صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.. إلخ، رقم ١١٦٢، ٢/٨١٨).

[م ١٢١١] واختلفوا في صوم يوم عرفة [بعرفة]؛ فقال ابن عمر: لم يصمه النبي ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، وأنا [لا] أصومه. وكان مالك، والثوري يختاران<sup>(١)</sup> الفطر.

وكان ابن الزبير، وعائشة يصومان يوم عرفة. وروي هذا القول عن عثمان بن أبي العاص، وعمر بن الخطاب. وكان إسحاق يميل إلى الصوم. وكان عطاء يقول: أصوم في الشتاء، ولا أصوم في الصيف.

وقال قتادة: لا بأس به إذا لم يضعف عند<sup>(٢)</sup> الدعاء. وقال<sup>(٣)</sup> الشافعي: أحب صوم عرفة لغير الحاج، فأما من يحج فأحب أن يفطره؛ ليقوم به على الدعاء.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا على ما وصفت لك: إنه مأمور بصوم يوم عرفة، إلا أن الدعاء فيه فضل<sup>(٤)</sup>، والذكر في / ١٩٧ / الحج خاصة؛ لأنه يوم فريضة في<sup>(٥)</sup> الحج، فأفضل الحج - فيما قيل -: العج والثج<sup>(٦)</sup>. فالعج رفع الأصوات<sup>(٧)</sup> بالتلبية والدعاء في موطنه. والثج: إسالة الدم بمنى<sup>(٨)</sup>.

(١) في بيان الشرع والمصنف: يحبان أن يفطر.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: عن.

(٣) في بيان الشرع والمصنف: وكان الشافعي يحب صوم يوم عرفة لغير الحاج، فأما من حج فأحب إلي أن يفطر ليقويه على الدعاء.

(٤) في المصنف: أفضل.

(٥) في المصنف: .. يوم فريضة الحج، وأفضله - فيما قيل - .. إلخ.

(٦) هذا لفظ حديث نبوي، وسيأتي عزوه في هامش تعليق أبي سعيد على المسألة ١٢٨٢.

(٧) في المصنف: الصوت.

(٨) العبارة (والثج: إسالة الدم بمنى) غير موجودة في بيان الشرع.

وفي بعض قولهم: إنه استحب من استحب منهم الإفطار فيه؛ ليجمم نفسه للدعاء فإن<sup>(١)</sup> الدعاء ذكر، والذكر أفضل من الصوم. واستحب من استحب منهم صومه؛ للأمر به، ولفضله. واستحب من استحب منهم صومه إن لم يكن ذلك يضعفه عن الدعاء. وربما كان الصوم للقوي عليه مما يجمم القلب للدعاء والذكر، والمرء ناظر لنفسه في مثل هذا؛ لأن نفسه مطية له، وهو رائضها، فينبغي أن ينظر لها ما يصلح لها في معنى الصوم والإفطار، والخشونة<sup>(٢)</sup> والليونة من الملبوس، والمشروب، والمأكول، وما يرجو بها عليه تصلح وعليه بها تطفر<sup>(٣)</sup>.

وقد قيل: إن المؤمن ليس له في أحد أسوة<sup>(٤)</sup> إلا في اللوازم التي لا بد له منها، وإنما هو مخصوص بما يصلح له نفسه في أمر دينه<sup>(٥)</sup>.

**[\*ش]: [م ١٢١٢] (ومن كتاب الإشراف):** واختلفوا فيما يجب على من أفطر في صيام التطوع؛ فرخصت فيه طائفة، ولم تر على من أفطر قضاء، هذا قول ابن عباس. وكان ابن مسعود، وابن عمر، وجابر لا يرون بالإفطار في التطوع بأساً. وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال الثوري: أحب إلي أن يقضي. وكره الإفطار في التطوع الحسن البصري، ومكحول، والنخعي، وقالوا: يقضيه. وكان مالك، وأبو ثور يقولان: إذا أفطر من غير عذر قضى. وهو مذهب الكوفي.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكي من الاختلاف في الإفطار عن صوم التطوع بعد أن يدخل فيه بنحو ما حكي؛ ففي

(١) في المصنف: لأن.

(٢) في المصنف:.. الصوم والفطر واللذوة من الملبوس.. إلخ.

(٣) هكذا في بيان الشرع. والعبارة (وما يرجو بها.. إلخ) غير موجودة في المصنف.

(٤) هكذا في المصنف. وفي بيان الشرع: سواء.

(٥) الكندي: بيان الشرع، ٢١/١٩٦-١٩٨. الكندي: المصنف، ٧/٢٣-٢٤.

بعض قولهم - عندي-: إنه إذا دخل فيه وأصبح صائماً لم يكن له أن يفطر إلا من عذر، أو لفضل يرجو أنه أفضل من صومه، فإن فعل ذلك فعليه بدله لدخوله في العمل.

وفي بعض قولهم: إنه لا يستحب له ذلك، فإن أفطر استحب له البدل، ولا يوجه عليه؛ لأن الأصل ليس بلازم.

وفي بعض قولهم: إنه ليس عليه بدل ذلك، ولا يستحب له ذلك على حال أن يتخذ الصوم عبثاً، وأنه إذا صام لم يفطر إلا لمعنى يرجو فيه الفضل، أو لمعنى عذر، أو لسبب يعوقه عن تمام ذلك.

وقد تأول من تأول ممن يشدد الإفطار لغير اعتقاد الصوم قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا بُطْلُوهَا أَعْمَلَكُمْ﴾ (محمد: ٣٣) / ٢٠٨ / فقال: هذا عمل قد [دخل] فيه ليس له أن يبطله لغير معنى. ولعل الذي يثبته ويحتج به فيه باللزوم يحتج باتفاقهم أن الداخل في الحج أن عليه بمعنى الاتفاق أن يتمه، وليس له تركه بحال على معنى الاتفاق؛ لقول الله: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦)، ولاتفاقهم على أن المعتكف إذا دخل في الاعتكاف ثبت عليه تمامه، وأنه لو وطئ في اعتكاف النفل كان عليه الإثم، وكذلك الصوم يشبه معاني الاعتكاف<sup>(١)</sup>.

[م ١٢١٣، ٣/ ١٥٦-١٥٧) باب ٦٥ - الفطر].

(١) الكندي: بيان الشرع، ٢١/ ٢٠٨-٢٠٩. الكندي: المصنف، ٧/ ٢٠-٢١.





## ٣٠ كتاب الاعتكاف

[م ١٢١٤، ١٥٨/٣] ((هل الاعتكاف واجب)):

[\*ش]: (من كتاب الإشراف:) قال الله جل ذكره: ﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ  
وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ الآية (البقرة: ١٨٧).

[م ١٢١٤] وأجمع أهل العلم على أن الاعتكاف لا يجب على الناس<sup>(١)</sup>  
فرضاً لله، إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً فيجب عليه؛ لأن  
النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن<sup>(٢)</sup> نذر أن يعصي الله فلا يعصه».  
وثبت أن رسول الله ﷺ «كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله».

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا في معاني الاعتكاف  
نحو ما ذكره، إلا أنه يخرج - عندي - في معاني قولهم: إنه «كان ﷺ يفعلُه  
ولم يجعله على نفسه»<sup>(٣)</sup>، إلا أنه [إن] دخل فيه بالنية فأصبح معتكفاً صائماً أن

(١) في بيان الشرع: الإنسان.

(٢) في بيان الشرع: وإن.

(٣) روى البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى  
توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده (صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف  
في العشر الأواخر.. إلخ، رقم ١٩٢٢، ٧١٣/٢. صحيح مسلم، كتاب الاعتكاف، باب  
الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، رقم ١١٧٢، ٨٣١/٢).



عليه تمام ذلك اليوم بالاعتكاف، وأنه يلزم فيه ما يلزم المعتكف من اللازم، من التمام، واتقاء الوطاء مثل ما يلزم في اللازم، ولا أعلمه مثل الصوم، ويختلف فيه، والله أعلم، وينظر في ذلك<sup>(١)</sup>.

[م (١٢١٥، ٣/١٥٨-١٥٩) باب ١-] الاعتكاف بغير صوم:

[\*ش]: (ومنه: قال أبو بكر:) واختلف أهل العلم في الاعتكاف بغير صوم؛ فقالت طائفة: لا اعتكاف إلا بصوم. كذلك قال [ابن] عمر، وابن عباس، وعائشة، وبه قال عروة بن الزبير، والزهري، ومالك، والأوزاعي، وأصحاب الرأي. / ١٣٧ / وقال أحمد: إذا اعتكف يجب عليه الصوم. وقد اختلف فيه عنه، وعن إسحاق.

وقالت فرقة: المعتكف لا يجب عليه الصوم فرضاً؛ لأن الله جل ثناؤه لم يوجبه ولا الرسول، إلا أن يوجبه المعتكف على نفسه نذراً، هذا قول الحسن البصري، والشافعي، وأبو ثور، والمزني. وقد روي<sup>(٢)</sup> عن عليّ، وابن مسعود أنهما قالاً: المعتكف إن شاء صام، وإن شاء لم يصم.

قال أبو بكر: وفي إجماعهم على أن المعتكف في الليل وقد زال عنه الصوم غير خارج عن الاعتكاف دليل على أن الاعتكاف [يجوز] بغير صوم. وكان عليّ<sup>(٣)</sup>، وعمر بن الخطاب نذرا اعتكاف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية، فسأل النبي ﷺ «فأمره أن يعتكف، وأن يفني بنذره»، والليل لا صوم فيه.

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٣٧/٢٥.

(٢) في بيان الشرع: روي.

(٣) في بيان الشرع: وكان على عمر بن الخطاب اعتكاف.. إلخ.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معاني الاتفاق: إن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم، ولا أعلم اختلافاً بينهم في هذا، وقد قال الله تبارك وتعالى بما يشبه الدلالة على نحو هذا، قوله فيما ينهى عن الوطء ويبيح، قال: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ يعني في شهر الصيام ﴿وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ (البقرة: ١٨٧). فقد ثبت معنى صوم شهر رمضان كله لقول الله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ (البقرة: ١٨٥) من بعد فرض الصيام، وكان صوم الشهر كله لازماً / ١٣٨ /، وهو النهار خاصة دون الليل، وكان فيه الاعتكاف في معنى اللازم النهار، وفي معنى التقرب، وكان الاعتكاف واجباً في الليل والنهار، والصوم لازماً فيه خاصة في النهار، فنهى عن الوطء في صوم النهار واعتكاف الليل، ولو لم يكن في النهار والاعتكاف بالليل والنهار ففي الليل والنهار سواء، والصوم خاص في النهار، ولولا هذا هكذا لكان يلزم الصوم في الليل والنهار؛ لقوله: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ (البقرة: ١٨٣)، ثم قال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾<sup>(١)</sup>.

[م(١٢١٦-١٢١٧، ٣/١٦٠-١٦١) باب ٢-] المساجد التي يجوز

الاعتكاف فيها:

[\*ش]: [ومنه:] قال أبو بكر: عَمَّ<sup>(٢)</sup> [الله] المساجد [فقال:] ﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، والاعتكاف جائز في جميع المساجد على ظاهر الآية.

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٣٧/٢٥-١٣٩.

(٢) في الإشراف: عَمَّر. ولعل الصواب ما أثبتناه من بيان الشرع.

[م ١٢١٦] وأجمع أهل العلم [على] أن الاعتكاف جائز في المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد إيلياء.

[م ١٢١٧] واختلفوا في الاعتكاف في سائر المساجد؛ فقالت طائفة: لا اعتكاف<sup>(١)</sup> إلا في هذه المساجد الثلاث. روي هذا القول عن حذيفة. وقال سعيد بن المسيب: لا اعتكاف إلا في مسجد نبي. وروينا عن عليّ أنه قال: لا اعتكاف إلا في مسجد جامع. وقال الزهري: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة تجتمع فيه الجمعة. وبه قال الحكم، وحماد.

وقالت طائفة: الاعتكاف جائز في جميع المساجد، [على] ظاهر الآية. هذا /١٣٩/ قول مالك. وقال الشافعي: الاعتكاف في [المسجد] الجامع أحب إلينا، وإن اعتكف في غيره فمن الجمعة إلى الجمعة. وقال أحمد، وأبو ثور، وإسحاق: الاعتكاف في كل مسجد تقام فيه الصلاة. وهذا مذهب أصحاب الرأي.

**قال أبو سعيد رضيّه الله:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن الاعتكاف جائز في جميع المساجد التي تقام فيها الصلاة جماعة بالأذان، ولا يأمرّون بالاعتكاف في غير هذا المسجد. ومعني أنه يخرج في معاني قولهم من أجل لزوم الجماعة في العموم، ومعني أنه إن اعتكف في غير مسجد تصلى فيه الصلاة الجماعة لم يبطل اعتكافه ولم يخرج معناه أنه مفارق للجماعة؛ لأنه يمكنه الأذان والصلاة وحده ويقوم ذلك مقام إحياء الجماعة، ولا يستقيم إبطال ما ثبت فضله إلا بمخصوص في مسجد بعينه، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾، واتفاق القول: إن الاعتكاف فرض<sup>(٢)</sup>، وأن منه اللازم، وأنه ليس على أحد من الناس أن يخرج

(١) في بيان الشرع: .. طائفة: لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد نبي.. إلخ.

(٢) لعل الصواب: .. إن الاعتكاف ليس بفرض.

في أداء لازم من اللوازم المعمومات<sup>(١)</sup> إلى موضع دون موضع إلا بمعنى حكم خاص بمعنى قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ (آل عمران: ٩٧)، فخصّ الحج للبيت الحرام بمعنى النص والخصوص.

وأما المسجد الجامع الذي فيه الجمعة فيخرج ذلك - عندي - حسناً أن يكون الاعتكاف في المسجد الذي تجب فيه الجمعة على المعتكف؛ لأنه مخاطب بالجمعة في المسجد المخصوص بها دون غيره من المساجد، وليس /١٤٠/ كذلك الجماعة مخصوصاً بها في مسجد دون مسجد.

[و] معي أنه يخرج من قول أصحابنا: للمعتكف أن يخرج من مسجد اعتكافه إلى الجمعة في موضع ما يلزم، ولا يكون ذلك تركاً منه لاعتكافه، بل هو في ذلك معتكف، وداخل في جملة الاعتكاف في خروجه إلى الجمعة<sup>(٢)</sup>.

[م ١٢١٨، ٣/١٦١] باب ٣- وقت دخول المعتكف في اعتكافه:

[\*ش]: (ومنه:) قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ «كان إذا أراد أن يعتكف صلى صلاة الصبح ثم دخل<sup>(٣)</sup> في معتكفه».

[م ١٢١٨] واختلفوا في وقت دخول المعتكف في اعتكافه؛ فقالت طائفة: يدخل قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر [رمضان]. هذا قول النخعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي. وقال أبو ثور: إذا أراد اعتكاف عشرة دخل في اعتكافه قبل طلوع الفجر، وإذا أراد<sup>(٤)</sup> اعتكاف عشر ليال دخل

(١) لعل الصواب: المعلومات.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٢٥/١٣٩-١٤١.

(٣) في بيان الشرع: ودخل.

(٤) في بيان الشرع: وإذا دخل عشر ليال.. إلخ.

قبل غروب الشمس. وقال الأوزاعي بظاهر الحديث: يصلي في المسجد الصبح، ثم يقوم إلى معتكفه.

قال أبو بكر: وكذلك أقول.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول لأصحابنا: إن الاعتكاف لا يكون إلا بالصوم، ولا يتم إلا من الليل إلى الليل في موضع المعتكف؛ ففي معنى قولهم: إنه إذا لزمه اعتكاف يوم، وأراد التطوع باعتكاف يوم كان عليه دخول المسجد قبل الصبح من ذلك اليوم، حتى يكمل / ١٤١ / اعتكافه ذلك اليوم إلى الليل، وكذلك في اليومين؛ لأنه إذا وجب عليه اعتكاف يومين لزمه أن يدخل المسجد من أول يوم قبل الفجر، ثم يقعد في المسجد معتكفاً يومه على ليلته على تمام يومٍ ثانٍ متصلاً.

وإذا لزمه اعتكاف ثلاثة أيام فصاعداً فمعني أنه في قولهم: إنما عليه أن يدخل قبل الصبح كمثّل اليوم واليومين. وقال من قال: عليه أن يدخل في الثلاثة أيام فصاعداً قبل دخول الليل، حتى يكمل أيامه كلها بلياليها إلى الليل. وأحسب أن صاحب هذا القول يشبهه بمعنى قول الله: ﴿قَالَ آيَاتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ (مريم: ١٠) في قصة زكريا، فسماه في موضع ثلاثة أيام وفي موضع آخر ثلاث ليال، فثبت معنى الليالي بمعنى الأيام، والأيام بمعنى الليالي.

وأما إذا جعل على نفسه اعتكاف شهر، أو نصف شهر، أو ثلث شهر، أو ثلث عشر شهر، وهو يوم وليلة؛ فلا يبين لي في مثل هذا إلا أن عليه دخول المسجد للاعتكاف قبل الليل في هذا ومثله، حتى يتم ما جعل على نفسه من جميع ذلك بتمامه<sup>(١)</sup>.

(١) الكندي: بيان الشرع، ٢٥/١٤١-١٤٢.

[م ١٢١٩-١٢٢٥، ٣/١٦٢-١٦٤] **باب ٤-** ما أبيض للمعتكف أن يخرج من أجله ((شهود الجمعة، والجنائز، عيادة المرضى، الخروج للعشاء، ولغير علة، مرض المعتكف، المعتكفة تطلق أو يموت زوجها، دخول المعتكف تحت سقف)):

[\*ش]: **(ومن الكتاب:)** قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ «كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان».

[م ١٢١٩] وأجمع أهل العلم على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه<sup>(١)</sup> للغائط والبول.

[م ١٢٢٠] واختلفوا في خروجه إلى<sup>(٢)</sup> سوى ذلك؛ /١٤٢/ فقالت طائفة: له أن يشهد الجمعة، ويعود المرضى<sup>(٣)</sup> ويتبع الجنائز. روي هذا القول عن علي، وليس بثابت عنه. و [به قال] سعيد بن جبير، والحسن البصري، والنخعي.

ومنعت طائفة المعتكف من شهود<sup>(٤)</sup> الجنائز، وعيادة المرضى، هذا قول عطاء بن أبي رباح، وعروة بن الزبير، والزهري، ومجاهد، ومالك، والشافعي، وأبي ثور. وقال أصحاب الرأي: لا ينبغي أن يخرج لذلك. و فرق إسحاق [بين] الاعتكاف الواجب والتطوع؛ فقال في الاعتكاف الواجب: لا يعود مريضاً ولا يشهد الجنائز. وقال في التطوع: يشترط حين يتدئ<sup>(٥)</sup> شهود الجنائز، وعيادة المرضى، والجمعة.

(١) في بيان الشرع: ..من اعتكافه للبول والغائط.

(٢) في بيان الشرع: لِمَا.

(٣) في بيان الشرع: ..المريض ويتبع الجنائز.

(٤) في بيان الشرع: ..من اتباع الجنائز وعيادة المرضى.

(٥) في بيان الشرع: يدخل.

وقال الأوزاعي: لا يكون في الاعتكاف شرط. واختلف فيه عن أحمد؛ فمنع فيه<sup>(١)</sup> مرة. وقال مرة: أرجو أن لا بأس [به]. وحكى إسحاق بن منصور عنه أنه قال: حديث عائشة أحب إليّ.

قال أبو بكر: لا يخرج المعتكف من اعتكافه إلا لما لا بد [له] منه، وهو الذي كان النبي ﷺ يخرج له، ويخرج للجمعة، ويرجع إذا سلم؛ لأنه<sup>(٢)</sup> خروج إلى فرض، وظاهر حديث رسول الله ﷺ يدل على أن المعتكف يتمشى<sup>(٣)</sup> في المسجد.

[م ١٢٢١] وقد اختلفوا فيه؛ فكان الحسن البصري، وقتادة، وأحمد يقولون: له أن يشترط أن يتعشى في منزله. / ١٤٣ / وقال الشافعي: إن فعل ذلك فلا شيء<sup>(٤)</sup> عليه. ومنع منه أبو مجلز<sup>(٥)</sup>، وهو يشبه مذهب المدني. وبه نقول؛ لموافقته للسنة.

**قال أبو سعد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن للمعتكف أن يخرج للبول والغائط والتطهر للصلاة إذا أحدث ولو لغير البول والغائط، وللجمعة اللازمة، ولكل معنى لازم، ولا أعلم في ذلك اختلافاً، إلا أنه لا يقف بعد أداء اللازم. وفي معنى قولهم: إنه يخرج إلى المسجد الجامع، ويطوع في مسجد الجمعة. وقد يخرج في معنى قولهم: إنه يجوز له أن يعود المريض. ولا يشبهه - عندي - في قولهم معنى اختلاف.

(١) في بيان الشرع: منه.

(٢) في بيان الشرع: أنه.

(٣) في بيان الشرع: يتعشى.

(٤) في بيان الشرع: فلا بأس.

(٥) في بيان الشرع: ومنع منه أبو ثور، وهو: شبه مذهب المزني. قال أبو بكر: وبه.. إلخ.

وإذا ثبت هذا فلا أعلم أن عيادة المرضى من اللازم، ولا أعلمه إلا فضيلة، إلا أن يخص ذلك معنى لازم، ولا أعلمه في ظاهر الأمر أن يقع بمعنى لازم فيبطل معنى أحكام اللوازم.

ويخرج في معنى قولهم: إن له أن يخرج في تشييع جنازة من يلي الصلاة عليها، ولا أعلم ذلك لازماً إذا أمر من يقوم بذلك، أو قام بذلك غيره، ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافاً. وقالوا: لا يقوم للتعزية، إذا دفن الميت فينصرف، ولا أعلم في قولهم: إنه يخرج إلى جنازة غير هذه الجنازة التي يلي الصلاة عليها.

ويعجبني إن ثبت له معنى عيادة المرضى أن يكون تشييع الجنازة ألزم؛ لأنه قد يقع فيه مخصصات اللوازم، ولا يقع مثله في العيادة للمرضى - عندي - إلا لواجب حق المريض عند حاجته إلى ذلك في الضرورة، ولا أعلمهم شرطوا ذلك. / ١٤٤ / ويعجبني إذا ثبت له ذلك أن يخرج إلى الجنازة التي يصلي عليها أن يخرج على الجنائز من جيرانه، وأرحامه، وأنسابه، ومن يلزمه واجب حقهم في الإسلام.

**[\*ش]: [م ١٢٢٢] (ومنه):** واختلفوا في خروج المعتكف من مكانه لغير علة؛ فكان الشافعي يقول: ينتقض اعتكافه. وقال النعمان: إن خرج ساعة لغير<sup>(١)</sup> عذر استقبل الاعتكاف. وقال يعقوب، ومحمد: إن خرج يوماً أو أكثر من نصف يوم استقبل.

قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن المعتكف لا يفسد اعتكافه ولا يبطله إلا الجماع، أو ما يشبهه مما يفسده لغير معنى الأكل

(١) في بيان الشرع: من غير.



والشرب، وإذا كان خرج ما خرج فيه من غير ما يفسد الاعتكاف بنى عليه إذا أتم اعتكافه، وقعد في المسجد بقدر ما خرج فيه من غير ما يجوز له الخروج فيه، ولا يكون ذلك موصولاً باعتكافه.

وقد يوجد في بعض ما يخرج من قولهم: إنه إذا خرج لغير ما يجوز له الخروج فيه فسد اعتكافه، ولا يبعد ذلك - عندي - إذا كان خروجه ذلك القصد إليه. وإذا ثبت معنى ذلك فقليل ذلك وكثيره - عندي - سواء في معنى الفساد. ويعجبني أن لا يفسد اعتكافه إلا ما يفسد الإحرام، والصوم في الرفث وما يشبهه، وليس الاعتكاف - عندي - بأشد من الإحرام ولا من الصوم.

ويعجبني إذا خرج إلى معصية قاصداً إليها لغير معنى مطلق أن يفسد اعتكافه، ويكون عليه البدل؛ لأن الاعتكاف طاعة ويفسده - عندي - المعصية / ١٤٥ / كما يفسد الوضوء في بعض ما قيل: إنه من معاني المعصية. وأما ما كان مباحاً فلا يعجبني أن يفسد اعتكافه بالخروج إليه، ولكن يقعد في المسجد بقدر ما خرج عليه بعد تمام اعتكافه.

**[\*ش]: [م ١٢٢٣] (ومنه):** واختلفوا في المعتكف يمرض؛ فقالت طائفة: يخرج، فإذا صح رجع وقضى ما بقي عليه، هذا قول مالك، والشافعي. وروينا عن الحسن البصري أنه قال: لا يخرج. وقال النعمان، ويعقوب، ومحمد [في هذه] كقولهم في التي قبلها.

قال أبو بكر: وإن كان مرضه مرضاً يمكنه المقام في المسجد أقام فيه، وإن لم يمكنه لشدة العلة خرج، فإذا صح رجع وبنى إذا كان اعتكافه واجباً، فإن لم يكن واجباً فإن شاء رجع<sup>(١)</sup>، وإن شاء لم يرجع.

(١) في بيان الشرع: فإن شاء خرج وإن شاء لم يخرج.

**قال أبو سعيد:** لا يحضرني في قول أصحابنا قول يعرف في هذا، إلا أنه يخرج - عندي - في معاني قولهم: إنه ما دام بحد من يلزمه الصوم في حد المرض، وليس عليه عذر في الإفطار فعليه تمام الاعتكاف. وإن صار بحد من يلزمه العذر في الإفطار فإن مضى على اعتكافه وحمل على نفسه تم اعتكافه - عندي -، وإن أفطر فهو غير معتكف، قعد أو خرج. ويخرج في قولهم: إن عليه أن يبنى على اعتكافه إذا كان ذلك من عذر على ما مضى، وإذا كان على غير عذر فلعله يبطل اعتكافه؛ لأن الاعتكاف معهم لا يكون إلا بالصوم.

**[\*ش]: [م ١٢٢٤] (ومنه:)** واختلفوا في المعتكفة تطلق، أو يموت زوجها؛ فقال مالك، وربيعه: تمضي<sup>(١)</sup> في اعتكافها حتى تفرغ منه، ثم ترجع إلى بيت زوجها فتعتد<sup>(٢)</sup> فيه ما بقي. / ١٤٦ / وقال الشافعي: تخرج فإذا مضت عدتها ترجع وتبني.

قال أبو بكر: قول مالك حسن.

**قال أبو سعيد:** لا يحضرني من قول أصحابنا في هذا شيء معروف بالنص، ولكنه يخرج في معاني قولهم: إن المميتة لا قول فيها في هذا، وإن عليها أن تتم اعتكافها إذا ثبت لها وعليها لشيء قد وجب عليها. وأما المطلقة فإن كانت اعتكفت برأي زوجها واللازم قد لزمها فيشبهه - عندي - قول من قال: إن لها أن تتم اعتكافها، ثم ترجع إلى بيت زوجها. وقد يشبهه - عندي - معنى القول الآخر: إنها ترجع إلى بيت زوجها وإن كان لم يكن للزوم، وإن كان بأمر زوجها إذن غير لازم؛ لأنه إذا طلقها فلعله يستحيل عن حال الإذن بمعنى لزمها هي إن دخلت أن لا تخرج من منزله على معنى الأمر.

(١) في كتاب الإشراف: تقضي. ولعل الصواب ما أثبتناه من بيان الشرع.

(٢) في بيان الشرع: فتعتد.

**[\*ش]: [م ١٢٢٥] (ومنه:)** واختلفوا في دخول المعتكف تحت سقف؛ فروينا عن ابن عمر أنه قال: لا يدخل تحت سقف. وبه قال عطاء، والنخعي، وإسحاق. [وقال] الثوري: إذا دخل المعتكف بيتاً انقطع اعتكافه. ورخص فيه الزهري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وكذلك [نقول].

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا نحو ما حكي من الاختلاف في المعتكف في دخوله تحت سقف بيت، أحسبه يريد ذلك البيت غير المسجد؛ فأحسب أن بعضاً كره ذلك، وبعضاً رخص له في ذلك. ومعاني اختلافهم له فيه عيادة المرضى ألا يقدر أن يكون<sup>(١)</sup> المريض تحت سقف. / ١٤٧ / ولا أجد معنى يمنع دخوله تحت سقف إذا كان دخوله تحت سقف لمعنى يجوز له من بول، أو غائط، أو عيادة مريض، أو أخذ طعامه الذي يعيش منه، أو لمعنى من المعاني التي مطلق له فعلها، وأما إن كان ذلك فيحسن منع ذلك لغير معنى السقف<sup>(٢)</sup>.

**[م ١٢٢٦-١٢٣٠، ٣/١٦٤-١٦٥] باب ٥-** ما يفسد الاعتكاف ((الجماع. التقبيل والمباشرة. الطيب. الكفارة من ما فسد به الاعتكاف)):

**[\*ش]: (ومن الكتاب: قال أبو بكر:)** قال الله **عَلَيْكَ**: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ بِمَا كُنَّ يَكْفُرْنَ بِهِ﴾ (البقرة: ١٨٧).

**[م ١٢٢٦]** والمباشرة التي نهى الله عنها المعتكف الجماع، ولا اختلاف فيه أعلمه.

(١) لعل الصواب: ألا يقدر أن لا يكون.. إلخ.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٢٥/١٤٢-١٤٨.

[م ١٢٢٧] وأجمع أهل العلم على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك<sup>(١)</sup> أنه مفسد لاعتكافه.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا نحو ما قال على معاني الاتفاق: إن الجماع يفسد اعتكافه على التعمد، إذا كان ذاكراً لاعتكافه، وكذلك ما أشبه الجماع من القصد إلى قضاء الشهوة، وإنزال النطفة مما يفسد الصوم فيما مضى ذكره.

[\*ش]: [م ١٢٢٨] (ومنه): واختلفوا فيما يجب عليه إذا فعل ذلك؛ فقال الحسن البصري، والزهري: عليه ما على الواقع<sup>(٢)</sup> على أهله في رمضان. وقال أكثر أهل العلم: هو مفسد لاعتكافه، ولا غرم عليه في ماله. هذا قول عطاء، والنخعي، ومالك، وأهل المدينة، والثوري، وأهل العراق، والأوزاعي، وأهل الشام، والشافعي، وأصحابه. وروينا عن مجاهد أنه يتصدق بدينارين. / ١٤٨ / وروينا عن الحسن قولاً ثالثاً، وهو: [أن] يعتق رقبة، فإن لم يجد [أهدى] بدنة، [فإن لم يجد] تصدق بعشرين صاعاً من تمر.

قال أبو بكر: يكون مفسداً لاعتكافه؛ لإجماعهم عليه، ولا غرم عليه في ماله.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن على المفسد لاعتكافه بالجماع على معنى التعمد كما مضى ذكره من الكفارة مع فساد اعتكافه ما على المجامع في شهر رمضان؛ لأنه منزلته عندهم، ولا أعلم في الكفارة فيه عندهم بدنة، وقد مضى ذكر الكفارة لشهر رمضان.

(١) في بيان الشرع: لذلك في فرجها أنه.. إلخ.

(٢) في بيان الشرع: المواقع.

ومدار ما يخرج عليه معنى الكفارة معهم عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. وإن صام شهراً على قول من يقول بذلك في شهر رمضان رجوت أن يجوز على معنى السنّة، إذا أعاد اعتكافه؛ لأنه ليس بأشد - عندي - من شهر رمضان، رجوت أن لا يجوز له ذلك<sup>(١)</sup>، والنهي فيهما واحد.

**[\*ش]: [م ١٢٢٩]** (ومنه:) واختلفوا في المعتكف يُقبَل أو يبأشر؛ فقال عطاء: لا يفسد جواره [يعني اعتكافه]، إلا الوقاع نفسه. وبه قال الشافعي. وكذلك نقول.

وقال أبو ثور: إذا جامع دون الفرج<sup>(٢)</sup> أفسد اعتكافه. و [به] قال أصحاب الرأي. وأحسبه<sup>(٣)</sup> مذهب المدني.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إنه إذا جامع دون الفرج فأنزل النطفة متعمداً لذلك كان المجمع بمعنى ما يلزم فيه، وإذا لم ينزل، وإنما قبل، أو لمس شيئاً من بدنّها بيده، أو بفرجه فلا أعلمه / ١٤٩ / يقوم مقام الجماع المفسد للصوم والاعتكاف.

**[\*ش]: [م ١٢٣٠]** (ومنه:) واختلفوا في الطيب للمعتكفة<sup>(٤)</sup>؛ فرخص فيه أكثرهم، وممن رخص فيه مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال عطاء: لا تتطيب المعتكفة. وقال: ولا يقطع ذلك اعتكافها. وقال معمر: يكره أن تتطيب المعتكفة.

(١) تبدو العبارة مضطربة، والله أعلم.

(٢) في بيان الشرع: دون ذكر الفرج فسد اعتكافه.

(٣) في بيان الشرع: يشبه ذلك مذهب المزني.

(٤) في بيان الشرع: للمعتكف.

قال أبو بكر: لا معنى لكرهية من كره ذلك، ولعل عطاء إنما كره لها أن تتطيب من جهة ما «نهى عن ذلك النساء عند الخروج إلى المساجد».

**قال أبو سعيد:** لا يحضرني من قول أصحابنا في مثل هذا شيء أعرفه، ولكني لا أجد شيئاً يمنع الطيب للمعتكف، ويحسن - عندي - ما قال أبو بكر في هذا الموضع، وما ذهب إليه من منع الطيب للمرأة<sup>(١)</sup>.

**(م ١٢٣١، ١٦٦/٣) باب ٦ -** مسائل من كتاب الاعتكاف ((شراء المعتكف وبيعه)):

**[\*ش]: (ومنه: قال أبو بكر:)** واختلفوا في شراء المعتكف وبيعه؛ فكره عطاء، ومجاهد، والزهري [بيعه وشراءه]. ورخص فيه الشافعي، وأصحاب الرأي. وقال الثوري: له أن يشتري الخبز إذا لم يكن له من يشتري له. وبه قال أحمد. واختلف [فيه] عن مالك؛ فذكر ابن القاسم عنه أنه قال: يشتري وبيعه إذا كان يسيراً. وقال مرة مثل<sup>(٢)</sup> قول الثوري.

قال أبو بكر: لا يشتري المعتكف، ولا يبيع إلا ما لا بد [له] منه من طعام، إذا لم يكن له كافي<sup>(٣)</sup>. وأما سائر أنواع التجارات فذلك [على] ثلاثة أوجه: /١٥٠/

**أحدها:** أن يبيع ويشتري في المسجد فذلك مكروه؛ للخبر الذي<sup>(٤)</sup> فيه «النهى عن البيع والشراء<sup>(٥)</sup>».

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٤٨/٢٥ - ١٥٠.

(٢) في بيان الشرع: مثل ما قال الثوري.

(٣) في بيان الشرع: كفاية.

(٤) في بيان الشرع: للخبر الوارد الذي.

(٥) في بيان الشرع: .. والشراء في المسجد.

**والثاني:** أن يخرج إلى السوق للتجارة، ففاعل<sup>(١)</sup> ذلك قاطعاً لاعتكافه [أو] يبيع أو يشتري، وقد خرج<sup>(٢)</sup> لحاجة الإنسان ذاهباً في طريقه، أو راجعاً؛ فذلك غير مكروه.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إن للمعتكف أن يشتري طعامه إذا لم يكن عنده من يكفيه ذلك، ولا يخرج لشيء غير ذلك قاصداً من البيع، والشراء، أو خارجاً فيما يجوز له الخروج إليه، فاشترى منه شيئاً، أو باع فتعوق عن اعتكافه فيما يخرج - عندي - في معاني بعض ما قيل من قولهم: إنه إذا أتم اعتكافه قعد في المسجد بقدر ذلك جميعاً لاعتكافه.

وأما البيع والشراء في المسجد فمعي لا يؤمر به على حال لمعنى اعتكافه؛ ذا هو في معاني قولهم: إنه لا يعمل في المسجد شيئاً من أعمال الدنيا، والبيع والشراء من أعمال الدنيا، إلا أن يكون البيع والشراء لمعنى قوته وطعامه الذي يخرج إلى شرائه فلا أجد في ذلك كراهية، إلا لمعنى منع البيع في المسجد، لا لمعنى اعتكافه.

[و]<sup>(٣)</sup> **قال أبو سعيد:** ويعجبني إذا خاف الضرر على نفسه من ترك الأعمال من أنواع الحلال من ضيعة يعملها في المسجد ألا يمنع العمل بما يقوت به نفسه، ولا يبين لي في ذلك كراهة إذا كانت صنعته مما يحسن عملها له في المسجد، وأما غير ذلك فلا يعجبني له<sup>(٤)</sup>.

(١) في بيان الشرع: فهذا على ذلك.

(٢) في بيان الشرع: يخرج.

(٣) في الأصل: مسألة: قال أبو سعيد.. إلخ.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ٢٥/١٥٠-١٥١.

[م ١٢٣٢، ١٦٦/٣ - ١٦٧] مسألة ((المؤذن المعتكف يصعد المنارة)):

[\*ش]: (قال أبو بكر:) كان الشافعي لا يكره للمؤذن المعتكف أن يصعد المنارة. وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي. وكره مالك ذلك، ورخص فيه ١٥١/ مرة<sup>(١)</sup>، وأكثر مرة الكراهية. وبه قال القاسم.

قال أبو بكر: لا بأس به.

قال أبو سعيد: لا يحضرني في هذا من قول أصحابنا شيء<sup>(٢)</sup>، ولكنه يعجبني إذا كانت المنارة في المسجد، وفي حدود المسجد أن لا بأس عليه بذلك، ولو كانت في غير المسجد لم يَبْنُ لي في ذلك عليه - أيضاً - كراهية، إذا كان المؤذن، أو احتاج إلى الأذان<sup>(٣)</sup>.

[م ١٢٣٣، ١٦٧/٣] مسألة ((المعتكف يأتي مجالس العلماء في المسجد،

ويشتغل بالعلم)):

[\*ش]: (قال أبو بكر:) كان عطاء بن أبي رباح، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، والليث بن سعد، والشافعي لا يرون بأساً أن يأتي المعتكف مجالس العلماء في المسجد. وقال مالك: لا يشتغل في مجالس العلم، وكره أن يكتب العلم.

قال أبو بكر: كتاب<sup>(٤)</sup> العلم يستحب في الاعتكاف، وغيره.

(١) في بيان الشرع: مرة أخرى. وبه قال ابن القاسم.

(٢) في الأصل: .. أصحابنا في هذا شيء.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٥١/٢٥ - ١٥٢.

(٤) في بيان الشرع: يستحب له كتابة العلم في الاعتكاف وغيره.



**قال أبو سعيد محمد بن سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إنه إنما يكره في مسجد اعتكافه أعمال الدنيا، وأما تعليم العلم، وكتابته لمعنى نسخه فذلك لا يخرج - عندي - في معنى قولهم من أمور الدنيا، وذلك من أفضل أمور الآخرة، فرضه ونفله جميعاً.

ولكنه لا يعجبني أن ينسخ فيه العلم ولا غيره بالكراء للقصد من أمور الدنيا. **قال:** وكذلك قوته الذي لا غنى له عنه، أو يقصد إلى تعليم العلم بذلك، وإثباته في نسخه، ولو أخذ على ذلك على معنى النسخ أجراً رجوت أن يكون ذلك أفضل من تركه، إذا كان يرجو في ذلك الحفظ والحث على التعليم؛ لأن هذا - عندي - من أمور الآخرة لا من أمور الدنيا<sup>(١)</sup>.

[م (١٢٣٤، ١٦٧/٣)] مسألة ((المرأة المعتكفة تحيض)):

[\*ش]: /١٥٣/ (قال أبو بكر:) واختلفوا في المرأة المعتكفة تحيض؛ فقال الزهري، وعمرو بن دينار، وربيعة، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي: تخرج فإذا طهرت فلترجع. وروينا عن أبي قلابة [أنه قال:]: تضرب خبائها على باب المسجد إذا حاضت. وقال النخعي: تضرب فسطاطها في دارها، فإذا طهرت قضت<sup>(٢)</sup> تلك الأيام.

قال أبو بكر: كقول مالك، والشافعي أقول. والمستحاضة لا تبرح إذ حكمها حكم الطاهرة.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما قال أبو بكر: الحائض تخرج من اعتكافها، ولا يفسد عليها اعتكافها، ولكنها إذا طهرت بنت

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٥٢/٢٥.

(٢) في بيان الشرع: أتمت.

على اعتكافها، ولا تؤخره. وفي معنى قولهم: إنها لو حاضت آخر النهار فسد عليها اعتكاف ذلك اليوم؛ لأنه لا يكون إلا بصوم، وتبني عليه من قبل الفجر في دخولها المسجد لتمام يومها ذلك. وإن حاضت في الليل خرج في معنى قولهم: إنه إنما تبني على تمام أيامها.

وأما المستحاضة فهي بمنزلة الطاهر في معنى قولهم - عندي -، ويخرج فيها معنى ما قال أبو بكر: إنها تغسل وتصلي. ولا يخرج<sup>(١)</sup> - عندي - لها أن تخرج لكل صلاتين للغسل؛ لأن لها أن تخرج لجميع الطهارة للصلاة. وكذلك يعجبني لها أن تخرج لتهارة ما يفسد به المسجد، ولو لم تكن لصلاة حاضرة<sup>(٢)</sup>.

**[م (١٢٣٥، ١٦٨/٣)] مسألة ((الرجل يأذن لزوجته ولمن بيده أمرهم في الاعتكاف ثم يرجع في إذنه)):**

**[\*ش]: (قال أبو بكر):** واختلفوا في الرجل يأذن<sup>(٣)</sup> لزوجته، أو لعبده، أو لمديره، أو لأم ولده في الاعتكاف ثم يبدو له؛ فكان الشافعي يقول: له منعهم. وقال أصحاب الرأي في الزوجة، والعبد، والأمة كما قال الشافعي، غير أنه يأثم إذا منعهم بعد الإذن. وقال مالك في العبد، والزوجة يأذن لهما في الاعتكاف فلما أخذوا فيه أراد قطعه: ليس له ذلك.

قال أبو بكر: له منع الزوجة بعد الإذن؛ استدلالاً بأن النبي ﷺ «أذن لعائشة، وحفصة، وزينب في الاعتكاف ثم منعهن من [ذلك] بعد أن دخلن فيه». والعبيد والإماء وسائر من ذكرنا في هذا المعنى<sup>(٤)</sup>.

(١) لعل الصواب: ويخرج.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٥٣/٢٥.

(٣) في بيان الشرع: ..الرجل يخرج بإذن لزوجته...، ثم بدا له منعهم؛ فكان.. إلخ.

(٤) في الإشراف: ..وسائر ما ذكرناه في المعنى. ولعل الصواب ما أثبتناه من بيان الشرع.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن كان الاعتكاف لازماً فإنما لزمها من طريق ما ألزمته نفسها، من نذر، أو يمين، فمنعها زوجها من ذلك فيخرج - عندي - فيه الاختلاف؛ فقال من قال: إن لها أن تقضي اللزوم، والنذر مثل الواجب الذي أوجبه الله عليها؛ لأن ذلك عليها الوفاء به. وقيل في بعض القول: أن ليس لها ذلك إلا بإذنه؛ لأن ذلك إنما ألزمته نفسها. ويعجبني ذلك.

فإن أذن لها فاعتكفت لم يكن له منعها من بعد أن دخلت في الاعتكاف، ولا يبعد أن يكون له ذلك على حال، إذا لم يكن إلا بإذنه؛ لأنه متى شاء أذن، ومتى شاء منع.

ويخرج - عندي - في معنى قولهم: إنه إذا أذن لها باعتكاف يوم نافلة / ١٥٤ / فدخلت فيه فليس له منعها ذلك اليوم؛ لأنه قد لزمها بالدخول فيه لمعنى قولهم حتى يتم ذلك اليوم. وإن أذن لها بأيام فيعجبني أن لا يلزمه من ذلك إلا ما دخلت فيه من الأيام حتى يتم ذلك؛ لأن ذلك ليس عليها هي، وله هو الرجعة عن ذلك. ولها مثله، ما لم يكن عن لازم لها، وقد مضى معنى اللزوم، وإذا لزمها شيء من ذلك فمنعها على قول من يقول: إن له منعها ويكون عليها إلى أن توصي به<sup>(١)</sup>.

والعبد - عندي - والأمة وأم الولد أهون في هذا، ولا أعلم لها فيما ألزموا أنفسهم عليه أمراً أن يفعلوا ذلك لغير مرة، ولعله لا يلزمهم ذلك في معنى بعض القول؛ إذ لا يملكون شيئاً إذاً كان من النذر<sup>(٢)</sup>.

(١) جاءت في الأصل هنا عبارة مدرجة وهي كالآتي: .. أن توصي به. قال غيره، وهو سعيد بن أحمد الكندي رحمته الله: وهل ينقاس على هذا إذا لزمها فريضة الحج ومنعها زوجها عن تأديته على قول من أجاز له منعها بأن يلزمها أن توصي به. رجوع. والعبد - عندي - .. إلخ.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٢٥/١٥٤-١٥٥.

[م ١٢٣٦، ١٦٨/٣] مسألة ((هل للسيد منع مكاتبه من الاعتكاف)):

[\*ش]: (ومنه: قال أبو بكر:) كان الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي يقولون: ليس للسيد منع مكاتبه من الاعتكاف. ورخص [فيه] ابن القاسم [صاحب مالك] في اليسير الذي [لا] يكون على السيد فيه ضرر، ومنع من الكثير منه.

قال أبو بكر: كما قال الشافعي [أقول].

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إن المكاتب حر من حين ما يكتب، ولا سبيل للسيد على المكاتب في شيء من أمره، ونهيه، ولا في اعتكافه أعلمه، إلا أن يوجب ذلك من طريق ما يلزمه الضمان بوجه من الوجوه، / ١٥٥ / ولا أعلمه يحضرنى<sup>(١)</sup>.

[م ١٢٣٧-١٢٣٨، ١٦٩/٣] مسألة ((إذا أغمي على المعتكف أو جُنَّ.

من نذر الصمت في اعتكافه)):

[\*ش]: [م ١٢٣٧] (قال أبو بكر:) قال الشافعي، وأبو ثور: إذا أغمي على المعتكف، أو جُنَّ بنى<sup>(٢)</sup> عليه إذا أفاق. وقال أصحاب الرأي: يستقبل.

قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح.

[م ١٢٣٨] (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) كان الشافعي يقول: إذا

نذر الصمت في اعتكافه فتكلم<sup>(٣)</sup> فلا كفارة عليه. وقال أصحاب الرأي: ليس في الاعتكاف صمت. وقال أبو ثور: إذا كان ذلك أسلم له فعل.

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٥٥/٢٥-١٥٦.

(٢) في بيان الشرع: أبدل ما.

(٣) في بيان الشرع: تكلم ولا كفارة عليه.

قال أبو بكر: لا يلزمه [قدر] الصمت؛ لأنه لا يخلو ما يتكلم به الإنسان<sup>(١)</sup> إما أن يكون حقاً أو باطلاً، فالقول بالحق أفضل من السكوت، والقول السيء منهي عنه المعتكف وغيره. وقد روينا عن ابن عباس عن النبي ﷺ «أنه أمر رجلاً نذر أن يقوم في الشمس ولا يتكلم ولا يستظل ويصوم أن يجلس ويستظل ويتكلم ويتم صومه».

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في قول أصحابنا فيمن نذر أن لا يتكلم يوماً أنه يتكلم، وليس عليه غير ذلك. ويختلف في كفارة نذره؛ ففي بعض القول: إن عليه كفارة نذره. وأرجو أنه في بعض القول: لا كفارة عليه لقول النبي ﷺ: «لا وصال صوم ولا صمت يوم»<sup>(٢)</sup>، فكان صمت يوم يخرج بمعنى المعصية لنهي النبي ﷺ.

ويختلف أصحابنا فيمن نذر في معصية، / ١٢٩ / ومعني أنه في أكثر القول: إنه لا كفارة على من نذر في معصية، ولا وفاء، ويعجبني ذلك<sup>(٣)</sup>.

[م ١٢٣٩، ١٦٩/٣ - ١٧٠] مسألة ((المعتكف يسكر في اعتكافه)):

[\*ش]: (قال أبو بكر:) واختلفوا في المعتكف يسكر في اعتكافه؛ فكان الشافعي يقول: فسد اعتكافه، ويبتدئ إن كان واجباً. وقال أصحاب الرأي: إذا سكر ليلاً لم يفسد اعتكافه.

(١) في الإشراف: لأنه لا يخلو إما تكلم به أن يكون.. إلخ. ولعل الصواب ما أثبتناه من بيان الشرع.

(٢) روى عبد الرزاق والحاثر - واللفظ له - عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتم بعد الحلم ولا عتق قبل ملك ولا رضاعة بعد فطام ولا طلاق قبل نكاح ولا صمت يوم إلى الليل ولا وصال في الصيام ولا نذر في معصية الله ولا...» (مصنف عبد الرزاق، باب لا رضاع بعد فطام، رقم ١٣٨٩٩، ٧/ ٤٦٤. مسند الحارث - زوائد الهيثمي -، باب حج الصبي والمملوك، رقم ٣٥٧).

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٢٩/٢٥ - ١٣٠، ١٥٦ - ١٥٧.

**قال أبو سعيد:** معنا إنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن كان ليس ما يشبه معنى القولين جميعاً، على قول من يقول: لا يفسد اعتكافه إلا بالجماع. وعندى على قول من يقول: بالمعصية يفسد اعتكافه؛ فالسكر معصية. وأما قوله: في الليل؛ فلعله يذهب أنه إذ ليس في الليل صوم، ولأن السكر إذا مضى عليه وقت الفجر هو فهو سكران فلا صوم له، ويبطل صومه، والاعتكاف لا يكون إلا بالصوم. وإذا لم تثبت معاني الصوم لم يثبت - عندي - معنى الاعتكاف بمعنى قول أصحابنا<sup>(١)</sup>.

[م (١٢٤٠، ٣ / ١٧٠)] مسألة ((من اعتكف يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق)):

[\*ش]: (قال أبو بكر:) واختلفوا فيمن اعتكف يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق؛ فكان مالك، والشافعي يقولان: يجزيه<sup>(٢)</sup>. وقال ابن الحسن: يعتكف أياماً مكانها إذا جعل ذلك على نفسه، ويكفر عن يمينه إن أراد يميناً.

قال أبو بكر: بقول مالك أقول. /١٥٧/

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه لا اعتكاف إلا بصوم، وإنه لا صوم يوم الفطر والنحر بمعنى الاتفاق، فإن دخل في ذلك معتكفاً بمعنى الوسيلة لم يقع ذلك موقع الاعتكاف، وبطل اعتكافه، ولا يبين لي عليه بدل؛ لأن ذلك باطل.

وإن جعل على نفسه ذلك نذراً أن يعتكفهما كان ذلك معصية، ولا وفاء له بذلك، ولا عليه ذلك - عندي - . ويخرج - عندي - معنى الاختلاف

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٥٧/٢٥.

(٢) في بيان الشرع: .. يقولان به. وقال الحسن.. إلخ.

في الكفارة عليه في النذر بذلك. وأما أيام التشريق فصومهن عند أصحابنا ليس بحرام، وينعقد فيهن الاعتكاف، ويلزم إن نذر بهن<sup>(١)</sup>.

[م (١٢٤١، ٣/١٧٠)] مسألة ((قضاء الاعتكاف عن الموتى)):

[\*ش]: (قال أبو بكر:) واختلفوا في قضاء الاعتكاف الواجب<sup>(٢)</sup> على الموتى؛ فروينا عن ابن عباس، وعائشة أنهما قالوا: [لا] يعتكف عن الميت. وبه قال أبو ثور. وقال النخعي: لا يقضى عن الميت اعتكاف. وقال الحكم: إذا كان عليه [اعتكاف] شهر يطعم عنه ستون مسكيناً، ثلاثين للاعتكاف وثلاثين للصوم. وقال الشافعي: يطعم عنه مكان كل يوم مد [إذا] كان عليه اعتكاف لصوم<sup>(٣)</sup>. وقال أصحاب الرأي: يطعم لكل<sup>(٤)</sup> يوم نصف صاع.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن من وجب عليه اعتكاف فلم يف به، وكان مؤبداً عليه ليس عليه في وقت معروف، فيحنت فيه أن يوصي به، ويعتكف عنه، ويقضى عنه ذلك الاعتكاف؛ لأنه بمنزلة الصوم والعمل، ويشبه معاني الحج بالأعمال. /١٥٨/

وأما إن فرط في نذر عليه حتى حنت فمعي أنه عليه كفارة النذر. وإذا استحال معنى ثبوت الاعتكاف بعينه حتى يصير بدلاً أشبه - عندي - أن تخرج عنه الكفارة بالإطعام إذا أوصى بذلك، وإن أوصى بالاعتكاف أنفذ

(١) الكندي: بيان الشرع، ٢٥/١٥٧-١٥٨.

(٢) في بيان الشرع: الاعتكاف عن الموتى.

(٣) في بيان الشرع: الاعتكاف بصوم.

(٤) في بيان الشرع: يطعم عنه كل يوم.. إلخ.

عنه ما أوصى له من ماله؛ لأنه لو كان حياً وقد استحال النذر بعينه كان في بعض القول - عندي - : إنه لا شيء عليه إلا الكفارة، ويعتكف مكان الأيام<sup>(١)</sup>، إذا كان نذر أياماً معروفة؛ لأنه لا يطيق تلك الأيام المعروفة؛ فقال من قال: إن عليه أن يعتكف بدل الأيام، وإن شاء كفر عن كل يوم بإطعام مسكين. ولعله في بعض الآثار في المسائل: أن عليه الكفارة، ويعتكف مكان الأيام أياماً، ولا يبعد - عندي - ، إنما يخرج أن عليه الكفارة؛ لعدم ذلك، واستحالته عن موضعه أن يخرج بمعنى ما لا يطيق<sup>(٢)</sup>.

[م ١٢٤٢، ١٧١/٣] مسألة ((انصراف المعتكف من معتكفه يوم

الفطر)):

[\*ش]: قال أبو بكر: روي عن أبي قلابه، وأبي مجلز<sup>(٣)</sup>، وأبي بكر بن عبد الرحمن، والمطلب بن حنطب أنهم كانوا يستحبون أن يكون انصراف المعتكف من موضع معتكفه إلى مصلاه يوم<sup>(٤)</sup> الفطر. وبه قال مالك، وأحمد. وكان الأوزاعي، والشافعي يقولان: يخرج منه إذا غابت الشمس. /١٥٩/

قال أبو بكر: العشر<sup>(٥)</sup> يزول بزوال الشمس، والشهر ينقضي بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان.

(١) جاءت في الأصل هنا عبارة مدرجة وهي كالاتي: .. ويعتكف مكان الأيام. قال غيره: لعله أراد ولا يعتكف مكان الأيام. رجع. إذا كان نذر أياماً معروفة.. إلخ.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٥٨/٢٥-١٥٩.

(٣) في بيان الشرع: .. قلابه مخلد... والمطلب بن حويطب.. إلخ.

(٤) في بيان الشرع: بعد.

(٥) في بيان الشرع: العشى ويزول العشى بزوال الشمس.



**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن المعتكف الشهر، والأيام من آخر الشهر، والأيام في كل وجه أن انقضاء ذلك من آخر يوم من تلك الأيام، ومن ذلك الشهر مع غروب الشمس ودخول الليل، لا يخرج معي في ذلك اختلاف<sup>(١)</sup>.

[٣/١٧١-١٧٣] باب ٧- [ليلة القدر:

**[\*ش:]** قال<sup>(٢)</sup> الله جل ذكره: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ (القدر: ١). وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وتأخر».

قال أبو بكر: ومعنى قوله إيماناً: تصديقاً أن الله فرض عليه الصوم. واحتساباً: بثواب الله. وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «تحرّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان في الوتر منها».

قال أبو بكر: وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان». وفي حديث ابن عباس: «أنها في تاسعة تبقى، أو سابعة، أو خامسة من رمضان».

قال أبو بكر: والأحوط أن يتحرّها في العشر الأواخر، ويحيي ليالي العشر تحريماً لطلبها لألا تفوته. وقد «كان النبي ﷺ إذا دخل عليه العشر الأواخر أيقظ أهله، وأحیی الليل، وشد المئزر».

(١) الكندي: بيان الشرع، ٢٥/١٥٩-١٦٠.

(٢) في بيان الشرع: ومن كتاب الإشراف: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان». ولم يذكر لأبي سعيد تعليق على نص الإشراف.

وقوله: غفر له ما تقدم من ذنبه: قول<sup>(١)</sup> عام يرجي لمن قامها إيماناً واحتساباً أن يغفر له جميع ذنوبه، صغيرها وكبيرها.

قال أبو بكر: وقد روينا عن عائشة أنها قالت: يا نبي الله ما أقول إن وافقت ليلة القدر؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»<sup>(٢)</sup>.

(١) في الإشراف: قوم. والظاهر أن الصواب ما أثبتناه.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٧/٢٠.



# فهرس محتويات

## الجزء الثاني





٥	الرموز المستعملة
<b>١٤ - كتاب الإمامة</b>	
٧	باب ١- وجوب حضور صلاة الجماعة (م ٥٤٨)
٨	باب ٢- الأعذار التي من أجلها يسع التخلف عن الجماعات (م ٥٤٩-٥٥٠)
١٠	باب ٣- الأمر بالسكينة في المشي إلى الصلاة (م ٥٥١)
١١	باب ٤- من يستحق الإمامة (م ٥٥٢)
١٤	باب ٥- إمامة غير البالغ (م ٥٥٣)
١٦	باب ٦- إمامة الأعمى (م ٥٥٤)
١٧	باب ٧- إمامة العبد (م ٥٥٥)
١٩	باب ٨- الصلاة خلف الأعرابي (م ٥٥٦)
٢٠	باب ٩- إمامة الأمي (م ٥٥٧)
٢١	باب ١٠- إمامة ولد الزنا (م ٥٥٨)
٢٢	باب ١١- إمامة الخنثى (م ٥٥٩)
٢٢	باب ١٢- الكافر يؤم المسلم والمرأة تؤم الرجل (م ٥٦٠-٥٦٢)
٢٣	باب ١٣- الإمام يصلي على مكان أرفع من مكان المأمومين (م ٥٦٣)
٢٥	باب ١٤- وقت قيام المأمومين إلى الصلاة (م ٥٦٤)
٢٦	باب ١٥- وقت تكبير الإمام (م ٥٦٥)
٢٧	باب ١٦- قيام المأمومين خلف الإمام (م ٥٦٦-٥٦٨)
٢٩	باب ١٧- الصفوف (م ٥٦٩)

٣٠	باب ١٨ - صلاة المأموم خلف الصف وحده (م ٥٧٠-٥٧٢)
٣٢	باب ١٩ - من خالف الإمام في صلاته (م ٥٧٣)
٣٤	باب ٢٠ - متى يكون المأموم مدركاً للركعة خلف الإمام (م ٥٧٤)
٣٦	باب ٢١ - أمر المأموم بالصلاة جالساً إذا صلى إمامه جالساً (م ٥٧٥)
٣٨	باب ٢٢ - الائتنام بالمصلي الذي لا ينوي الإمامة (م ٥٧٦-٥٧٧)
٣٩	باب ٢٣ - الإمام يصلي بالقوم وهو جنب (م ٥٧٨-٥٧٩)
٤١	باب ٢٤ - الرخصة في الصلاة جماعة في المسجد الذي قد صلى فيه الإمام بأصحابه (م ٥٨٠-٥٨١)
٤٤	باب ٢٥ - اختلاف نية الإمام والمأموم (م ٥٨٢)
٤٥	باب ٢٦ - تلقين الإمام (م ٥٨٣)
٤٧	باب ٢٧ - صلاة النساء جماعة (م ٥٨٤-٥٨٥)
٤٩	باب ٢٨ - رد السلام على الإمام (م ٥٨٦)
٥٠	باب ٢٩ - الصلاة خلف الخوارج وأهل البدع (م ٥٨٧)
٥٣	باب ٣٠ - إمامة صاحب المنزل (م ٥٨٨)
٥٤	باب ٣١ - الصلاة أمام الإمام (م ٥٨٩)
٥٥	باب ٣٢ - المكبر قبل إمامه، لا خلاف أن الإمام يبدأ فيكبر ثم يكبر من وراءه (م ٥٩٠)
٥٦	باب ٣٣ - انتظار الإمام راکعاً إذا سمع وقع نعل رجل (م ٥٩١)
٥٧	باب ٣٤ - الإمام يخص نفسه بالدعاء دون القوم (م ٥٩٢)
٥٨	مسألة - ((الرجل ينتهي إلى الإمام، فيجده قاعداً في آخر صلاته، فيكبر ويجلس مع الإمام)) (م ٥٩٣)

٥٩	مسألة - ((الرجل يدرك وترأ من صلاة الإمام، ويجلس بجلوس الإمام)) (م ٥٩٤)
٦٠	باب ٣٥- اختلافهم في الذي يدركه المرء من صلاة الإمام (م ٥٩٥)
٦١	باب ٣٦- استخلاف الإمام من يتم بالقوم باقي صلاته (م ٥٩٦-٥٩٧)
٦٣	مسألة - ((الإمام أحدث وقدم القوم كل طائفة منهم رجلاً. الرجل يكبر مع الإمام فسهى قائماً، وركع الإمام ومن معه، ثم استأنف وقد سجدوا. الإمام يسبق المأموم بالركوع والسجود بسبب الزحام)) (م ٥٩٨-٦٠٠)
٦٦	* الرجل يصلي في المسجد بغير صلاة الإمام: انظر: الملحق، النصوص المشككة
٦٦	* الرجل يصلي الركعة من المكتوبة وحده في المسجد، ثم تقام الصلاة: انظر؛ الملحق، النصوص المشككة.
<b>١٥ - كتاب العيدين</b>	
٦٧	باب ١- التكبير ليلة الفطر (م ٦٠١)
٦٨	باب ٢- صفة التكبير (م ٦٠٢)
٦٩	باب ٣- المكان الذي يؤتى منه العيد (م ٦٠٣)
٧٠	باب ٤- الأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى (م ٦٠٤)
٧٢	باب ٥- الاغتسال يوم العيد (م ٦٠٥)
٧٢	باب ٦- الخروج إلى المصلى (م ٦٠٦)
٧٣	باب ٧- ترك الأذان ((والإقامة)) للعيد (م ٦٠٧)
٧٤	باب ٨- وقت صلاة العيد (م ٦٠٨)
٧٥	باب ٩- إخراج النساء إلى الأعياد (م ٦٠٩)
٧٧	باب ١٠- الركوب إلى العيدين (م ٦١٠-٦١١)



٧٩	<b>باب ١١ -</b> ترك الصلاة في المصلّى قبل صلاة العيدين وبعدها اقتداءً بالنبي ﷺ (م ٦١٢)
٨١	<b>باب ١٢ -</b> البدء بصلاة العيدين قبل الخطبة. <b>باب ١٣ -</b> عدد التكبير في صلاة العيدين في القيام قبل الركوع. <b>باب ١٤ -</b> الذكر بين كل تكبيرتين. (م ٦١٣-٦١٥)
٨١	مسألة ((ما يستفتح به صلاة العيد؛ أي: التوجيه)) (م ٦١٦)
٨٢	مسألة ((تكبير العيد ينسأه المصلي حتى يتدئ في القراءة)) (م ٦١٧)
٨٣	<b>باب ١٥ -</b> رفع اليدين في تكبيرات العيد (م ٦١٨)
٨٣	<b>باب ١٦ -</b> القراءة في صلاة العيد (م ٦١٩)
٨٤	<b>باب ١٧ -</b> الجهر بالقراءة في صلاة العيد (م ٦٢٠)
٨٥	<b>باب ١٨ -</b> اجتماع العيدين ((العيد والجمعة)) (م ٦٢١)
٨٦	<b>باب ١٩ -</b> صلاة من تفوته صلاة العيد مع الإمام (م ٦٢٢)
٨٧	<b>باب ٢٠ -</b> صلاة العيد ((للمسافر ومن لا تجب عليه)) الجمعة (م ٦٢٣)
٨٩	<b>باب ٢١ -</b> القوم لا يعلمون بيوم الفطر إلا بعد الزوال (م ٦٢٤)
٩٠	<b>باب ٢٢ -</b> تيمم من يخشى فوات العيد (م ٦٢٥)
٩٠	مسألة - ((من ترك تكبيرة من تكبيرات العيد. الرجوع من طريق غير التي ذهب فيها)) (م ٦٢٦-٦٢٧)
٩١	<b>باب ٢٣ -</b> التكبير أيام التشريق (م ٦٢٨)
٩٢	<b>باب ٢٤ -</b> اختلافهم في التكبير في أدبار الصلوات أيام منى (م ٦٢٩)
٩٤	<b>باب ٢٥ -</b> كيف يكون التكبير في أيام التشريق (م ٦٣٠)
٩٥	<b>باب ٢٦ -</b> جامع التكبير ((من صلى وحده. النساء. المسافر. دبر النوافل. من سبقه الإمام ببعض الصلاة. إذا لم يكبر الإمام. من عليه سجود السهو. التكبير والتلبية يوم عرفة)) (م ٦٣١-٦٣٨)

١٦ - كتاب الاستسقاء	
٩٩	((الأذان والإقامة في الاستسقاء. وقت الخروج. خروج أهل الذمة، والصبيان، والنساء، والبهائم. الخطبة وهل هي قبل الصلاة أم بعدها. الجهر بالقراءة. عدد التكبير. تحويل الرداء. هل يخطب خطبتين. الاستسقاء من غير صلاة. كم يستسقى في العام.)) (م ٦٣٩-٦٥٠)
١٧ - كتاب صلاة المسافر	
١٠٥	<b>باب ١ -</b> السفر الذي للمسافر قصر الصلاة فيه (م ٦٥١-٦٥٤)
١٠٧	<b>باب ٢ -</b> اختلاف أهل العلم في إتمام الصلاة في السفر (م ٦٥٥)
١١٠	<b>باب ٣ -</b> اختلاف أهل العلم في المسافر يأتيه بالمقيم (م ٦٥٦)
١١٢	مسألة ((المسافر يدخل في صلاة المقيم ثم تفسد على أحدهما صلاته)) (م ٦٥٧)
١١٣	<b>باب ٤ -</b> خبر يدل على أن الله رَجَّلَ قد يبيح الشيء في كتابه بشرط ثم يبيح النبي ﷺ ذلك الشيء بغير ذلك الشرط. <b>باب ٥ -</b> خبر دل على بيان صلاة المسافر من ظاهر قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾. <b>باب ٦ -</b> إباحة قصر الصلاة للمسافر في المدن يقدمها إذا لم ينو مقاما يجب عليه، له إتمام الصلاة. (م ٦٥٨-٦٦٠)
١١٣	<b>باب ٧ -</b> المسافة التي يقصر المرء الصلاة إذا خرج إليها (م ٦٦١-٦٦٢)
١١٦	<b>باب ٨ -</b> وقت ابتداء القصر إذا أراد السفر (م ٦٦٣-٦٦٤)
١١٨	<b>باب ٩ -</b> السفر في آخر الوقت ((السفر بعد دخول الوقت)) (م ٦٦٥)
١١٨	<b>باب ١٠ -</b> حد المقام الذي يجب على المسافر به إتمام الصلاة (م ٦٦٦)
١٢٠	<b>باب ١١ -</b> المار في سفره بأهله وماله (م ٦٦٧)
١٢١	<b>باب ١٢ -</b> إمامة المسافر المقيم (م ٦٦٨-٦٦٩)
١٢٢	<b>باب ١٣ -</b> من خرج إلى سفر ثم رجع لحاجة يذكرها (م ٦٧٠-٦٧١)
١٢٤	<b>باب ١٤ -</b> المكاري والملاح وصاحب السفينة يقصرون الصلاة (م ٦٧٢-٦٧٣)
١٢٥	<b>باب ١٥ -</b> من نسي صلاة في سفر فذكرها في حضر (م ٦٧٤-٦٧٥)

<b>١٨ - جماع أبواب الصلاة عند العلل</b>	
١٢٧	<b>باب ١ - صلاة المريض جالساً إذا عجز عن القيام (م ٦٧٦-٦٧٧)</b>
١٢٨	<b>باب ٢ - صفة صلاة الجالس (م ٦٧٨-٦٧٩)</b>
١٢٩	<b>باب ٣ - صلاة من يعجز عن القيام والجلوس (م ٦٨٠-٦٨٢)</b>
١٣١	<b>باب ٤ - سجود المريض على شيء يرفع إلى وجهه (م ٦٨٣-٦٨٤)</b>
١٣٢	<b>باب ٥ - صلاة من يعالج عينيه مستلقياً (م ٦٨٥)</b>
١٣٣	<b>باب ٦ - إسقاط فرض الصلاة عن الحائض (م ٦٨٦-٦٨٧)</b>
١٣٣	<b>باب ٧ - أمر الصبيان بالصلاة (م ٦٨٨-٦٨٩)</b>
١٣٤	<b>باب ٨ - حد البلوغ الذي يجب على من بلغه الفرائض والحدود. (م ٦٩٠-٦٩١)</b>
١٣٥	<b>باب ٩ - المغمى عليه يفيق بعد خروج الوقت (م ٦٩٢)</b>
١٣٦	<b>باب ١٠ - من عليه صلاة واحدة من يوم وليلة لا يعرفها بعينها (م ٦٩٣)</b>
١٣٨	<b>باب ١١ - مسائل ((قضاء المجنون، والغلام، والسكران، والمرتد ما تركوا من صلاتهم وغيرها)) (م ٦٩٤-٦٩٧)</b>
<b>١٩ - كتاب صلاة الخوف</b>	
١٤١	<b>(م ٦٩٨)</b>
١٤٢	<b>باب ١ - العمل في الصلاة ((ما يرخص فيه من العمل في الصلاة عند الخوف)) (م ٦٩٩)</b>
١٤٤	<b>باب ٢ - صلاة المغرب في شدة الخوف وكيف يصليها الإمام (م ٧٠٠)</b>
١٤٦	<b>باب ٣ - صلاة الطالب والمطلوب (م ٧٠١-٧٠٢)</b>
١٤٨	<b>باب ٤ - مسائل ((صلاة الخوف في الحضر. ما يخاف منه. كيف يصلي الخائف وهل يعيد)) (م ٧٠٣-٧٠٥)</b>

٢٠ - كتاب اللباس وستر العورة	
١٥١	(٧٠٦-٧٠٨ م)
١٥٢	باب ١ - النهي عن السدل في الصلاة (٧٠٩ م)
١٥٤	باب ٢ - الأمر بزر القميص والجبّة إذا صلى المرء في أحدهما ولا ثوب عليه غيره (٧١٠ م)
١٥٧	باب ٣ - الرخصة في الصلاة في ثياب الصبيان ما لم يعلم المصلي نجاسة. باب ٤ - الدليل على أن لا إعادة على من صلى في ثوب نجس وهو لا يعلم بالنجاسة. (٧١١ م)
١٥٧	جماع أبواب ما يجب على الرجل والمرأة تغطيته في الصلاة
١٥٧	باب ٥ - حد عورة الرجل الذي يجب عليه تغطيتها في الصلاة (٧١٢-٧١٣ م)
١٥٩	باب ٦ - عورة المرأة (٧١٤-٧١٨ م)
١٦٢	باب ٧ - عدد ما تصلي فيه المرأة من الثياب (٧١٩ م)
١٦٤	باب ٨ - الأمانة تصلي مكشوفة الرأس (٧٢٠-٧٢١ م)
١٦٥	باب ٩ - صلاة أم الولد بغير خمار (٧٢٢-٧٢٣ م)
١٦٧	باب ١٠ - صلاة العاري (٧٢٤-٧٢٦ م)
١٦٩	باب ١١ - الصلاة في الحرير (٧٢٧ م)
١٧٠	باب ١٢ - جماع أبواب ستر المصلي (٧٢٨-٧٢٩ م)
١٧٢	باب ١٣ - قدر ما يستتر به المرء في الصلاة (٧٣٠-٧٣١ م)
١٧٤	باب ١٤ - ما يجعل الرجل بينه وبين سترته (٧٣٢ م)
١٧٦	باب ١٥ - الاستتار بالخط إذا لم يجد المصلي ما يستتر به (٧٣٣ م)
١٧٧	باب ١٦ - منع المصلي المار بين يديه (٧٣٤-٧٣٥ م)

١٧٩	<b>باب ١٧ -</b> مسائل ((الصلاة خلف المتحدثين. مرور الحمار والمرأة والكلب بين يدي المصلي. الإمام سترة لمن خلفه. صلاة المرأة جنب الرجل في الصف)) (م ٧٣٦-٧٣٩)
١٨٢	<b>باب ١٨ -</b> الصلاة على الحصر والبسط (م ٧٤٠-٧٤١)
<b>٢١ - جماع أبواب فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها</b>	
١٨٧	<b>باب ١ -</b> فضل بناء المساجد وأنها أحب إلى الله. <b>باب ٢ -</b> النهي عن إيطان الرجل المكان في المسجد. <b>باب ٣ -</b> الصلاة عند دخول المسجد قبل الجلوس إذ ذلك من حقوق المسجد (م ٧٤٢-٧٤٣)
١٨٧	<b>باب ٤ -</b> اختلاف أهل العلم في دخول الجنب أو الحائض المسجد وجلوسهما فيه. <b>باب ٥ -</b> الرخصة في النوم في المسجد. <b>باب ٦ -</b> تفضيل الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في سائر المساجد. <b>باب ٧ -</b> إباحة الوضوء في المسجد. مسألة - ((هل للمسلم منع زوجته النصرانية من الكنيسة)) (م ٧٤٤-٧٤٨)
<b>٢٢ - كتاب الوتر</b>	
١٩٣	<b>باب ١ -</b> الأخبار الدالة على أن الوتر ليس بفرض. <b>باب ٢ -</b> وقت الوتر. <b>باب ٣ -</b> الأمر بالوتر من آخر الليل. <b>باب ٤ -</b> الخبر الثابت على أن الوتر ركعة من آخر الليل (م ٧٤٩-٧٥٣)
١٩٨	<b>باب ٥ -</b> الفصل بين الشفع والوتر (م ٧٥٤)
١٩٩	<b>باب ٦ -</b> قضاء الوتر بعد طلوع الفجر (م ٧٥٥-٧٥٨)
٢٠٢	<b>باب ٧ -</b> نقض الوتر (م ٧٥٩)
٢٠٣	<b>باب ٨ -</b> الصلاة بعد الوتر (م ٧٦٠)
٢٠٤	<b>باب ٩ -</b> القراءة في الوتر (م ٧٦١)
٢٠٥	<b>باب ١٠ -</b> إثبات القنوت في الوتر (م ٧٦٢)
٢٠٧	<b>باب ١١ -</b> اختلافهم في القنوت قبل الركوع وبعده (م ٧٦٣)

٢٠٧	باب ١٢ - التكبير للقنوت إذا كان القنوت قبل الركوع (م ٧٦٤)
٢٠٧	باب ١٣ - رفع الأيدي في القنوت (م ٧٦٥)
٢٠٨	باب ١٤ - تأمين المأمومين عند دعاء الإمام في القنوت (م ٧٦٦)
٢٠٩	باب ١٥ - مسح الوجه باليدين عند الفراغ من الدعاء (م ٧٦٧)
٢٠٩	باب ١٦ - من نسي القنوت (م ٧٦٨)
٢٠٩	باب ١٧ - جماع أبواب التطوع (م ٧٦٩)
٢١١	مسألة ((من نسي صلاة الصبح حتى طلعت الشمس وأراد قضاء ركعتي الفجر) (م ٧٧٠)
٢١١	باب ١٨ - صلاة ركعتي الفجر والإمام في الصبح (م ٧٧١)
٢١٤	باب ١٩ - الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل والنهار (م ٧٧٢-٧٧٣)
٢١٦	باب ٢٠ - التطوع في السفر (م ٧٧٤)
٢١٧	باب ٢١ - الوتر على الراحلة (م ٧٧٥)
٢١٨	باب ٢٢ - التطوع على الراحلة (م ٧٧٦-٧٧٧)
<b>٢٣ - جماع أبواب سجود القرآن</b>	
٢٢١	باب ١ - السجود في «ص» (م ٧٧٨)
٢٢٢	باب ٢ - السجود في النجم (م ٧٧٩)
٢٢٣	باب ٣ - السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ (م ٧٨٠)
٢٢٣	باب ٤ - السجود في ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (م ٧٨١)
٢٢٤	باب ٥ - السجود في السجدة الثانية من الحج (م ٧٨٢-٧٨٣)
٢٢٥	باب ٦ - عدد سجود القرآن (م ٧٨٤)

٢٢٧	<b>باب ٧-</b> الآية التي يسجد فيها من حم السجدة ((ما يقال في سجود القرآن)) (م ٧٨٥-٧٨٦)
٢٢٨	<b>باب ٨-</b> السجود بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس (م ٧٨٧-٧٨٨)
٢٢٩	<b>باب ٩-</b> سجود القرآن على الراحلة (م ٧٨٩)
٢٣٠	<b>باب ١٠-</b> الماشي يقرأ السجدة (م ٧٩٠)
٢٣١	<b>باب ١١-</b> التكبير ((ورفع اليدين)) لسجود القرآن (م ٧٩١-٧٩٣)
٢٣٢	<b>باب ١٢-</b> التسليم من سجود القرآن (م ٧٩٤)
٢٣٣	<b>باب ١٣-</b> اختصار السجود (م ٧٩٥)
٢٣٤	<b>باب ١٤-</b> سجود من حضر القارئ لسجود (م ٧٩٦)
٢٣٦	<b>باب ١٥-</b> الحائض تسمع السجدة (م ٧٩٧)
٢٣٦	<b>باب ١٦-</b> من سمع السجدة وهو على غير وضوء (م ٧٩٨)
٢٣٧	<b>باب ١٧-</b> المرء يسمع السجدة وهو في الصلاة (م ٧٩٩)
٢٣٨	<b>باب ١٨-</b> السجدة في آخر السورة ((والمرأة تقرأ السجدة)) (م ٨٠٠-٨٠١)
٢٣٩	<b>باب ١٩-</b> سجود الشكر (م ٨٠٢)
<b>٢٤- كتاب الكسوف</b>	
٢٤١	<b>باب ١-</b> اختلافهم في عدد الركعات في صلاة الكسوف ((واختلافهم في عدد ركوعاتها)). <b>باب ٢-</b> الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس. <b>باب ٣-</b> قدر القراءة في صلاة كسوف الشمس. <b>باب ٤-</b> قدر السجود في صلاة الخسوف. <b>باب ٥-</b> الخطبة بعد صلاة الخسوف. <b>باب ٦-</b> حضور النساء صلاة الكسوف. <b>باب ٧-</b> صلاة الكسوف مع جماعة إذا تخلف الإمام عنها. <b>باب ٨-</b> الصلاة عند كسوف القمر. <b>باب ٩-</b> صلاة الكسوف بعد العصر وعند طلوع الشمس. <b>باب ١٠-</b> الصلاة عند حدوث الآيات سوى الكسوف (م ٨٠٣-٨١٢)

٢٥ - كتاب الجنائز	
٢٤٣	باب ١ - غسل الميت. باب ٢ - غسل الزوجين كل واحد منهما صاحبه. (٨١٣-٨٢٧م)
٢٤٣	باب ٣ - غسل الرجل أمه أو ابنته ((وأم ولد الرجل تغسله ويغسلها)) (٨٢٨-٨٢٩م)
٢٤٤	باب ٤ - الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت مع الرجال (م ٨٣٠)
٢٤٥	باب ٥ - غسل المرأة الصبي الصغير (م ٨٣١-٨٣٢)
٢٤٦	باب ٦ - الحائض والجنب يغسلان الميت (م ٨٣٣)
٢٤٧	باب ٧ - عدد ما يغسل الجنب والحائض إذا ماتا (م ٨٣٤)
٢٤٧	باب ٨ - غسل الكافر ودفنه (م ٨٣٥)
٢٤٩	باب ٩ - من دفن قبل أن يغسل (م ٨٣٦)
٢٥٠	باب ١٠ - ما يفعل بالمحرم إذا مات ((تخمير رأس المحرم الميت ووجهه)) (٨٣٧-٨٣٨م)
٢٥٢	باب ١١ - غسل الشهيد (م ٨٣٩)
٢٥٣	باب ١٢ - الصبي والمرأة يقتلان في المعركة (م ٨٤٠)
٢٥٣	باب ١٣ - غسل من قتله غير أهل الشرك (م ٨٤١)
٢٥٥	باب ١٤ - الغسل من غسل الميت (م ٨٤٢)
٢٥٦	باب ١٥ - المجذوم يُخاف تهري لحمه إن غسل (م ٨٤٣)
٢٥٦	باب ١٦ - الجنب يقتل في المعركة (م ٨٤٤)
٢٥٧	باب ١٧ - أثواب الكفن (م ٨٤٥)
٢٥٧	باب ١٨ - عدد ما يكفن فيه المرأة (م ٨٤٦)



٢٥٨	باب ١٩ - كفن الصبي (م ٨٤٧)
٢٥٩	باب ٢٠ - تحسين الأكفان (م ٨٤٨)
٢٦٠	باب ٢١ - التكفين في الحرير والحبرة (م ٨٤٩)
٢٦٢	باب ٢٢ - إخراج الكفن من جميع المال ((وكفن الزوجة)) (م ٨٥٠-٨٥١)
٢٦٣	باب ٢٣ - إخراج الولد من بطن الميتة (م ٨٥٢)
٢٦٤	باب ٢٤ - استعمال المسك في حنوط الميت ((وإتباع الميت بنار)) (م ٨٥٣-٨٥٤)
٢٦٥	باب ٢٥ - اتباع الجنائز (م ٨٥٥-٨٥٦)
٢٦٧	باب ٢٦ - صفة السير بالجنائز (م ٨٥٧)
٢٦٧	باب ٢٧ - المشي أمام الجنائز (م ٨٥٨)
٢٦٨	باب ٢٨ - سير الراكب مع الجنائز (م ٨٥٩)
٢٦٩	باب ٢٩ - نهى النساء عن اتباع الجنائز (م ٨٦٠)
٢٧٠	باب ٣٠ - خفض الصوت عند الجنائز (م ٨٦١-٨٦٢)
٢٧١	باب ٣١ - الأمر بالقيام للجنائز والأمر إذا اتبعها أن لا يقعد حتى توضع (م ٨٦٣-٨٦٤)
٢٧٣	جماع أبواب الصلاة على الجنائز
٢٧٣	باب ٣٢ - صفة الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح (م ٨٦٥)
٢٧٤	باب ٣٣ - الولي والوالي يحضران الصلاة على الميت (م ٨٦٦)
٢٧٥	باب ٣٤ - الزوج وأولياء المرأة يحضرون جنازتها (م ٨٦٧)
٢٧٦	باب ٣٥ - الوصي والولي يجتمعان (م ٨٦٨، / ٣٤٧-٣٤٨)
٢٧٧	باب ٣٦ - الصلاة على السقط (م ٨٦٩-٨٧٠)

٢٧٨	<b>باب ٣٧-</b> الصلاة على من قتل في حدّ ((وعلى المصلوب، وولد الزنا، ومن قتل نفسه)) (م ٨٧١-٨٧٤)
٢٨١	<b>باب ٣٨-</b> الصلاة على أطفال المشركين (م ٨٧٥)
٢٨١	<b>باب ٣٩-</b> الصلاة على عضو من أعضاء الإنسان (م ٨٧٦)
٢٨٢	<b>باب ٤٠-</b> الصلاة على القبر (م ٨٧٧)
٢٨٣	<b>باب ٤١-</b> المدة التي إليها يُصلى على القبر (م ٨٧٨)
٢٨٤	<b>باب ٤٢-</b> الصلاة على الجنائز ركباناً (م ٨٧٩)
٢٨٤	<b>باب ٤٣-</b> الصلاة على الجنائز في المسجد (م ٨٨٠)
٢٨٥	<b>باب ٤٤-</b> الصلاة على الجنائز بين القبور (م ٨٨١)
٢٨٦	<b>باب ٤٥-</b> موقف الإمام من الرجل والمرأة (م ٨٨٢)
٢٨٧	<b>باب ٤٦-</b> تقديم جنائز الرجال على جنائز النساء إذا اجتمعن (م ٨٨٣)
٢٨٨	<b>باب ٤٧-</b> قتلى المسلمين والمشركين يختلطون (م ٨٨٤)
٢٨٩	<b>باب ٤٨-</b> التيمم للصلاة على الجنائز (م ٨٨٥)
٢٩٠	<b>باب ٤٩-</b> مسائل ((جنائز الأحرار والعبيد. إذا شُرع في صلاة الجنائز ثم جاءت جنازة أخرى)) (م ٨٨٦-٨٨٧)
٢٩١	<b>باب ٥٠-</b> الجنائز تحضر وصلاة مكتوبة (م ٨٨٨)
٢٩٢	جماع أبواب صفة الصلاة على الجنائز
٢٩٢	<b>باب ٥١-</b> الأمر بالصفوف على الجنائز
٢٩٢	<b>باب ٥٢-</b> رفع اليدين في التكبير على الجنائز (م ٨٨٩-٨٩٠)
٢٩٣	<b>باب ٥٣-</b> عدد التكبير على الجنائز. <b>باب ٥٤-</b> قول سبحانك اللهم وبحمدك بعد أول تكبيرة يكبرها المرء على الجنائز (م ٨٩١-٨٩٣)

٢٩٦	باب ٥٥ - قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة بعد التكبير الأولى (م ٨٩٤)
٢٩٨	باب ٥٦ - الدعاء في الصلاة على الجنازة (م ٨٩٥)
٢٩٩	باب ٥٧ - التسليم على الجنازة (م ٨٩٦)
٣٠٠	باب ٥٨ - قضاء ما يفوت المأموم من التكبير على الجنازة (م ٨٩٧)
٣٠١	باب ٥٩ - المرء ينتهي إلى الإمام قد فاته بعض التكبير (م ٨٩٨)
٣٠٣	باب ٦٠ - جماع أبواب دفن الموتى (م ٨٩٩-٩٠٠)
٣٠٤	باب ٦١ - صفة أخذ الميت عند إدخاله القبر (م ٩٠١)
٣٠٥	باب ٦٢ - قدر ما يعمق القبر (م ٩٠٢)
٣٠٧	باب ٦٣ - التسمية عند وضع الميت في القبر (م ٩٠٣)
٣٠٨	باب ٦٤ - مد الثوب على القبر (م ٩٠٤)
٣٠٨	باب ٦٥ - الدفن بالليل (م ٩٠٥)
٣٠٩	باب ٦٦ - حثي التراب على القبر (م ٩٠٦)
٣١٠	باب ٦٧ - الرخصة في دفن الجماعة في القبر الواحد عند الضرورة ((والرجل والمرأة في قبر واحد)) (م ٩٠٧)
٣١١	باب ٦٨ - النصرانية تموت وفي بطنها ولد من مسلم (م ٩٠٨)
٣١٢	باب ٦٩ - نقل الميت من بلد إلى بلد (م ٩٠٩)
٣١٤	باب ٧٠ - ما يصنع بالذي يموت في البحر (م ٩١٠)
<b>٢٦ - كتاب الزكاة</b>	
٣١٧	باب ١ - جماع أبواب صدقة الإبل والبقر والغنم (م ٩١١-٩١٣)
٣١٨	باب ٢ - الإبل تزيد على عشرين ومائة (م ٩١٤)

٣١٩	باب ٣- إذا لم يوجد السن الذي يجب في المال، أو وجد دونه أو فوه (م٩١٥-٩٢٢)
٣٢١	باب ٤- صدقة البقر (م٩٢٣-٩٢٥)
٣٢٣	باب ٥- صدقة الغنم (م٩٢٦-٩٢٧)
٣٢٥	باب ٦- الصدقة في العوامل من الإبل والبقر ((وأن الجواميس بمنزلة البقر)) (م٩٢٨-٩٢٩)
٣٢٦	باب ٧- جمع الضأن والمعز في الصدقة (م٩٣٠-٩٣١)
٣٢٧	باب ٨- السن التي تؤخذ في صدقة الغنم (م٩٣٢)
٣٢٨	باب ٩- تفريق الغنم لأخذ الصدقة (م٩٣٣)
٣٢٩	باب ١٠- إخراج الهرمة والتيس والمعيبة في الصدقة بغير إذن ربها (م٩٣٤-٩٣٦)
٣٣٠	باب ١١- صدقة الفصلان والعجاجيل ((الصغار)) (م٩٣٧-٩٣٨)
٣٣٢	** في ذكر الأوقاص
٣٣٣	باب ١٢- النهي عن الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع خشية الصدقة (م٩٣٩-٩٤٠)
٣٣٥	باب ١٣- زكاة الخلطاء (م٩٤١-٩٤٤)
٣٣٩	باب ١٤- الشركاء في الذهب والفضة والزرع والثمر (م٩٤٥-٩٤٦)
٣٣٩	باب ١٥- وجوب الزكاة في الثمار المحبسة أصولها (م٩٤٧)
٣٤٠	باب ١٦- رجوع المرء في صدقته بشراء (م٩٤٨)
٣٤٢	باب ١٧- المبادلة بالمواشي (م٩٤٩)
٣٤٢	باب ١٨- المال يحول عليه أحوال قبل أن يخرج منه الصدقة (م٩٥٠-٩٥٣)
٣٤٥	باب ١٩- الصدقة يتأخر عنها الساعي بعد الحول (م٩٥٤)

٣٤٦	<b>باب ٢٠-</b> الماشية لا يجب في أصلها الصدقة فتوالدت قبل مجيء المصدق (م ٩٥٥)
٣٤٧	مسألة ((في إمام ملك مصرأً قد حال على أهله أحوال لم يزكوا)) (م ٩٥٦)
٣٤٨	<b>باب ٢١-</b> المال يباع بعد دخول الحول عليه (م ٩٥٧)
٣٤٩	* فيمن يأخذ منه زكاة الزرع يباع في أكمامه، والتمر يباع بعد أن يبدو صلاحه
٣٤٩	<b>باب ٢٢-</b> الماشية تشتري للتجارة ينوي أن تكون سائمة (م ٩٥٨-٩٦٠)
٣٥١	<b>باب ٢٣-</b> إسقاط الصدقة عن الخيل والرقيق (م ٩٦١) (م ٩٦١)
٣٥٣	<b>باب ٢٤-</b> زكاة ما أخرجت الأرض من الحبوب والثمار (م ٩٦٢)
٣٥٣	<b>باب ٢٥-</b> إسقاط الزكاة عما دون خمسة أوسق ممّا فيه الزكاة من الحبوب والثمار (م ٩٦٣)
٣٥٤	<b>باب ٢٦-</b> مبلغ الصدقة في الحبوب والثمار والفرق بين ما سقته الأنهار وبين ما سقي بالرشاء (م ٩٦٤)
٣٥٥	<b>باب ٢٧-</b> الزرع يسقى بعض الزمان بماء السماء وبعضاً بالدلو (م ٩٦٥)
٣٥٧	* فيما لا يسقى بنهر ولا بزجر
٣٥٧	<b>باب ٢٨-</b> ما يجب فيه الصدقة مما أخرجت الأرض (م ٩٦٦-٩٦٧)
٣٦٠	<b>باب ٢٩-</b> زكاة الزيتون (م ٩٦٨-٩٦٩)
٣٦١	<b>باب ٣٠-</b> ذكر إسقاط الزكاة عن الخضر والفواكه (م ٩٧٠)
٣٦٢	<b>باب ٣١-</b> صنوف الأموال التي لا يجوز ضم بعضها إلى بعض (م ٩٧١-٩٧٤)
٣٦٥	<b>باب ٣٢-</b> صدقة العسل (م ٩٧٥)
٣٦٥	<b>باب ٣٣-</b> وجوب العشر في أرض الخراج (م ٩٧٦)
٣٦٨	<b>باب ٣٤-</b> الأرض تخرج حباً وقد اذان على صاحبه (م ٩٧٧)

٣٧٠	<b>باب ٣٥ -</b> الأرض يستأجرها المرء ليزرعها فيخرج حبا (م٩٧٨)
٣٧٠	<b>باب ٣٦ -</b> الذمي يزرع أرضاً من أرض العشر (م٩٧٩)
٣٧١	<b>باب ٣٧ -</b> أرض العشر يستأجرها الذمي ((هل عليه العشر أم الخراج). <b>باب ٣٨ -</b> العشر في ثمار الذمي والمكاتب وزرعهما. <b>باب ٣٩ -</b> وجوب العشر في الزرع والثمار مرة واحدة. <b>باب ٤٠ -</b> استحباب الحصاد والجذاذ نهائياً. <b>باب ٤١ -</b> مسائل ((ثمار البستان وغلة الأرض الموقوفين. مؤونة الحصاد والتصفية وغيرها من مؤونة الثمر هل تحسب من أصل المال الزكوي. هل يجب في الزرع حق غير الزكاة)) (م٩٨٠-٩٨٧)
٣٧١	* في الخرص
٣٧٣	* وقت الخرص، والزيادة أو النقص في الخرص، وإذا خرص التمر ثم أصابته جائحة
٣٧٤	<b>باب ٤٢ -</b> زكاة الذهب والفضة ((الإجماع على وجوب الزكاة فيهما. ما سوى الذهب والفضة من الجواهر)). (م٩٨٨-٩٨٩)
٣٧٤	<b>باب ٤٣ -</b> نصاب الذهب والفضة (م٩٩٠-٩٩٢)
٣٧٦	* فيما زاد على المائتي درهم
٣٧٧	<b>باب ٤٤ -</b> الذهب والفضة الناقصان عن الوزن الذي تجب فيه الزكاة (م٩٩٣)
٣٧٨	<b>باب ٤٥ -</b> الجمع بين الذهب والفضة (م٩٩٤-٩٩٥)
٣٨٠	<b>باب ٤٦ -</b> زكاة الحلي (م٩٩٦)
٣٨١	<b>باب ٤٧ -</b> إسقاط الزكاة عن اللؤلؤ والجوهر والعنبر ((وصيد السمك، والزيرجد، والياقوت)) (م٩٩٧-٩٩٩)
٣٨٣	<b>باب ٤٨ -</b> أبواب زكاة الركاز والمعادن (م١٠٠٠)
٣٨٣	<b>باب ٤٩ -</b> اختلافهم في تفسير الركاز (م١٠٠١-١٠٠٢)
٣٨٤	<b>باب ٥٠ -</b> ما يجب فيما يخرج من المعدن (م١٠٠٣)

٣٨٥	باب ٥١- القدر الذي يجب فيه الخمس من الركاز (م ١٠٠٤)
٣٨٦	باب ٥٢- وجوب الخمس في ركاز الحديد والنحاس وغير ذلك (م ١٠٠٥-١٠٠٦)
٣٨٧	باب ٥٣- الذمي يجد الركاز (م ١٠٠٧)
٣٨٧	باب ٥٤- العبد يجد الركاز (م ١٠٠٨)
٣٨٨	باب ٥٥- المرأة والصبي يجدان الركاز (م ١٠٠٩)
٣٨٩	* في ذكر الركاز يجده المرء في ملك غيره
٣٩٠	باب ٥٦- تولّى الإنسان تفرقة الخمس بنفسه (م ١٠١٠)
٣٩١	باب ٥٧- رد خمس الركاز على واجده. باب ٥٨- اعتبار الحول في المعدن. باب ٥٩- لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول. (م ١٠١١-١٠١٣)
٣٩١	* في ذكر زكاة المال الذي لا تجب في أصله ويحول عليه الحول، وهو مقدار فيما تجب عليه فيه الزكاة ((متى يبدأ احتساب النصاب فتجب الزكاة في المال))
٣٩٢	باب ٦٠- اختلاف أهل العلم في المستفاد (م ١٠١٤-١٠١٦)
٣٩٣	باب ٦١- مقدمة الزكاة قبل الحول (م ١٠١٧-١٠١٨)
٣٩٥	باب ٦٢- الزكاة يخرجها الرجل فتضيع منه (م ١٠١٩)
٣٩٧	باب ٦٣- إذا أمكن إخراج الزكاة فلم يفعل حتى هلك المال (م ١٠٢٠)
٣٩٨	باب ٦٤- وفاة المرء بعد وجوب الزكاة عليه (م ١٠٢١)
٤٠٠	باب ٦٥- وجوب الزكاة في مال اليتيم (م ١٠٢٢)
٤٠١	باب ٦٦- زكاة مال العبيد (م ١٠٢٣)
٤٠٢	باب ٦٧- زكاة مال المكاتب (م ١٠٢٤)
<b>٢٧- كتاب زكاة الفطر</b>	
٤٠٣	((فرض زكاة الفطر، وعلى من تجب)) (م ١٠٢٥-١٠٢٧)

٤٠٤	باب ١- اليتيم الطفل الذي له مال (م١٠٢٨)
٤٠٥	باب ٢- رقيق الصبي الطفل (م١٠٢٩-١٠٣٠)
٤٠٦	باب ٣- صدقة الفطر على المماليك (م١٠٣١)
٤٠٨	باب ٤- اختلافهم في وجوب صدقة الفطر على السيد في عبده المشتري للتجارة (م١٠٣٢-١٠٣٣)
٤٠٨	باب ٥- زكاة الفطر عن المكاتب (م١٠٣٤)
٤٠٩	باب ٦- العبيد الغيب. (م١٠٣٥)
٤٠٩	باب ٧- زكاة ((الفطر عن)) العبد الأبق (م١٠٣٦)
٤١١	باب ٨- زكاة الفطر عن العبد الذمي (م١٠٣٧-١٠٣٨)
٤١٢	باب ٩- العمال من الرقيق يكونون في أرض المرء وماشيته ((إخراج زكاة الفطر عن كل حاضر وغائب)) (م١٠٣٩)
٤١٣	باب ١٠- العبد بين الشركاء وإخراج الفطر عنه (م١٠٤٠)
٤١٤	باب ١١- ((إخراج زكاة الفطر عن)) العبد المعتقد بعضه (م١٠٤١)
٤١٥	باب ١٢- ((زكاة الفطر عن)) العبد المرهون (م١٠٤٢)
٤١٦	باب ١٣- ((زكاة الفطر عن)) العبد الموصى برقبته لرجل ولآخر بخدمته (م١٠٤٣)
٤١٦	باب ١٤- ((زكاة الفطر عن)) العبد المغصوب (م١٠٤٤)
٤١٧	باب ١٥- ((زكاة الفطر عن)) العبد المبيع المشتري في عقدة الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما (م١٠٤٥-١٠٤٦)
٤١٨	باب ١٦- ((زكاة الفطر عن)) عبيد عبد الرجل ((والمدبر وأولاده)) (م١٠٤٧)
٤١٩	باب ١٧- العبيد يكونون بيد العامل من مال القراض (م١٠٤٨)



٤٢٢	<b>باب ١٨ -</b> على من يجب زكاة زوجة المرء ((زكاة الفطر عن الزوجة))
٤٢٤	<b>(باب ١٩ -</b> زكاة الفطر عن الحبلى ((زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه)) (م ١٠٥٥، ٧٣-٧٢/٣)
٤٢٤	<b>باب ٢٠ -</b> الوقت الذي تجب فيه زكاة الفطر ((على من وُلِد له مولود أو مَلَكَ ملوكاً أو أعتق عبداً)) (م ١٠٥٦)
٤٢٦	<b>باب ٢١ -</b> تقديم زكاة الفطر قبل العيد. (م ١٠٥٧)
٤٢٦	<b>باب ٢٢ -</b> من يجب عليه صدقة الفطر (م ١٠٥٨-١٠٥٩)
٤٢٧	<b>باب ٢٣ -</b> من يعطى صدقة الفطر ((وهل يجوز دفعها لأهل الذمة أو غير المسلمين)) (م ١٠٦٠-١٠٦١)
٤٢٨	<b>باب ٢٤ -</b> وجوب زكاة الفطر على أهل البادية (م ١٠٦٢)
٤٢٩	* ذكر ما يجزي البدوي من زكاة الفطر
٤٣٠	<b>باب ٢٥ -</b> مكيلة زكاة الفطر (م ١٠٦٣-١٠٦٤)
٤٣١	<b>باب ٢٦ -</b> مقدار الصاع في زكاة الفطر. <b>باب ٢٧ -</b> وجوب زكاة الفطرة من غالب قوت البلد. (م ١٠٦٥-١٠٦٦)
٤٣١	<b>باب ٢٧ -</b> وجوب زكاة الفطرة من غالب قوت البلد
٤٣٢	* ذكر ما يخرج في زكاة الفطر
٤٣٣	<b>باب ٢٨ -</b> صدقة الفطر إذا خرج إلى المصلى ((وقت إخراج زكاة الفطر)) (م ١٠٦٧)
٤٣٤	<b>باب ٢٩ -</b> إخراج قيمة المكيلة بدلاً منها (م ١٠٦٨)
٤٣٥	<b>باب ٣٠ -</b> إعطاء مسكين واحد زكاة جماعة (م ١٠٦٩)
٤٣٥	<b>باب ٣١ -</b> إعطاء أهل الذمة صدقة الفطر. (م ١٠٧٠-١٠٧١)
٤٣٦	<b>باب ٣٢ -</b> العروض المشتراة للتجارة (م ١٠٧٢)

٤٣٧	<b>باب ٣٣- كيف يخرج زكاة العرض (م ١٠٧٣)</b>
٤٣٨	<b>باب ٣٤- العرض يقيم عند الرجل سنين (م ١٠٧٤)</b>
٤٣٩	مسألة ((العرض يشتري بأقل مما يجب فيه الزكاة ثم يحول عليه الحول هو يساوي ما يجب فيه الزكاة)) (م ١٠٧٥)
٤٤٠	<b>باب ٣٥- تحولية رب السلع في إحراف ((في صرف)) ما كان منها للتجارة إلى القيمة (م ١٠٧٦)</b>
٢٦٠	<b>باب ٣٦- شري المرء الأرض والنخل للتجارة فيزرع الأرض وتثمر النخل (م ١٠٧٧)</b>
٤٤١	<b>باب ٣٧- زكاة الديون (م ١٠٧٨)</b>
٤٤٢	<b>باب ٣٨- ما يملكه المرء من إجارة عبيده وكري مساكنه (م ١٠٧٩)</b>
٤٤٣	<b>باب ٣٩- زكاة الدين الميؤوس منه (م ؟؟)</b>
٤٤٥	<b>باب ٤٠- قبض السيد كتابة مكاتبه (م ١٠٨٠)</b>
٤٤٦	<b>باب ٤١- من بيده مال تجب في مثله الزكاة وعليه دين مثله (م ١٠٨١)</b>
<b>٢٨ - كتاب قسم الصدقات</b>	
٤٤٩	((معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ (م ١٠٨٢))
٤٥١	<b>باب ١- العاملون عليها ((وما يستحقه العامل)) (م ١٠٨٣-١٠٨٤)</b>
٤٥٣	<b>باب ٢- المؤلفة قلوبهم (م ١٠٨٥)</b>
٤٥٤	<b>باب ٣- سهم الرقاب ((وولاء من يعتق)) (م ١٠٨٦-١٠٨٧)</b>
٤٥٦	<b>باب ٤- الغارمون (م ١٠٨٨-١٠٩٠)</b>
٤٥٩	<b>باب ٥- الدين يكون على المعسر يحسبه من الزكاة (م ١٠٩١)</b>

٤٦٠	باب ٦- سهم سبيل الله ﷺ (م ١٠٩٢)
٤٦١	باب ٧- إعطاء الزكاة في الحج (م ١٠٩٣)
٤٦٢	باب ٨- سهم ابن السبيل (م ١٠٩٤)
٤٦٣	باب ٩- تفريق الصدقات في الأصناف التي ذكرها الله وفي بعضها (م ١٠٩٥-١٠٩٦)
٤٦٥	باب ١٠- دفع الزكاة إلى الأمراء (م ١٠٩٧-١٠٩٩)
٤٦٧	باب ١١- دفع الزكاة إلى الخوارج (م ١١٠٠)
٤٦٩	باب ١٢- استحلاف أرباب الأموال (م ١١٠١)
٤٦٩	باب ١٣- منع الذمي صدقات المسلمين (م ١١٠٢)
٤٧٠	باب ١٤- منع الصدقة من له قوة ويكتسب بها (م ١١٠٣)
٤٧٢	باب ١٥- حد الفقر من حد الغنى (م ١١٠٤)
٤٧٢	باب ١٦- القدر الذي يعطاه الفقير من الصدقة (م ١١٠٥)
٤٧٣	باب ١٧- إعطاء من له دار وخادم (م ١١٠٦)
٤٧٤	باب ١٨- الفقير يعطى على ظاهر الفقر ثم يتبين غناه (م ١١٠٧)
٤٧٥	باب ١٩- دفع الزكاة إلى الوالدين والقربان (م ١١٠٨-١١١١)
٤٧٨	باب ٢٠- إعطاء المرأة زوجها من الزكاة ((وإعطاء الرجل زوجته من الزكاة)) (م ١١١٢-١١١٣)
٤٧٩	باب ٢١- نقل الصدقة من بلد إلى بلد (م ١١١٤)
٤٨١	* في زكاة ثمرة النخل وذكر اختلاف العلماء في النخل يخرج التمر الرديء والجيد
٤٨١	باب ٢٢- فضل صدقة التطوع (م ١١١٥، ١٠٦/٣)

## ٢٩ - كتاب الصيام

٤٨٣	<b>باب ١-</b> وجوب صوم رمضان. <b>باب ٢-</b> اختلاف أهل العلم في الصلاة والصيام ((أيهما أفضل)). <b>باب ٣-</b> ما جاء في تسمية رمضان. <b>باب ٤-</b> الخيار بين الصوم والفدية. <b>باب ٥-</b> اختلاف أهل العلم في ابتداء فرض الصوم. (م ١١١٦-١١٢١)
٤٨٣	<b>باب ٦-</b> هلال رمضان إذا حال دون منظره غيم أو قتر ((صوم يوم الشك)) (م ١١٢٢)
٤٨٦	<b>باب ٧-</b> صوم يوم الشك على أنه تطوع (م ١١٢٣)
٤٨٨	<b>باب ٨-</b> الهلال يراه أهل بلدة دون سائر البلدان (م ١١٢٤)
٤٨٩	<b>باب ٩-</b> قبول شهادة الواحد على هلال الصوم وهلال الفطر (م ١١٢٥)
٤٩١	<b>باب ١٠-</b> من رأى الهلال وحده (م ١١٢٦)
٤٩٢	<b>باب ١١-</b> هلال شوال يرى نهاراً (م ١١٢٧)
٤٩٣	<b>باب ١٢-</b> إحداث النية للصوم (م ١١٢٨-١١٣٠)
٤٩٦	<b>باب ١٣-</b> صوم الأسير (م ١١٣١-١١٣٣)
٤٩٨	<b>باب ١٤-</b> صوم يوم الشك على أنه من رمضان (م ١١٣٤)
٥٠٠	<b>باب ١٥-</b> الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على من يريد الصيام (م ١١٣٥)
٥٠١	<b>باب ١٦-</b> الأكل يشك في طلوع الفجر (م ١١٣٦)
٥٠٢	<b>باب ١٧-</b> من أكل وهو لا يعلم بطلوع الفجر ثم علم (م ١١٣٧)
٥٠٣	<b>باب ١٨-</b> من أفطر وهو يرى أن الشمس غائبة ولم تكن غابت (م ١١٣٨)
٥٠٤	<b>باب ١٩-</b> السحور (م ١١٣٩)
٥٠٥	<b>باب ٢٠-</b> أبواب جماع ما يفطر الصائم وما لا يفطر ((من استقاء عامداً. من جامع عامداً في نهار الصوم في شهر رمضان. الكفارة التي تجب على من جامع في نهار الصوم)) (م ١١٤٠-١١٤٦)

٥١١	باب ٢١- من ردّد النَّظْرَ إلى المرأة حتى أمني (م١١٤٧)
٥١٢	باب ٢٢- الصائم يلمس فيمذي (م١١٤٨)
٥١٣	باب ٢٣- من جامع في قضاء رمضان (م١١٤٩)
٥١٤	باب ٢٤- من وطئ زوجته في يوم بعد يوم من شهر رمضان (م١١٥٠)
٥١٤	باب ٢٥- الصائمة توطأ وهي نائمة أو مستكرهة (م١١٥١)
٥١٥	باب ٢٦- المرأة تجامع في الصوم ثم تحيض في آخر النهار (م١١٥٢)
٥١٦	باب ٢٧- من جامع في نهار الصوم ثم مرض من آخر النهار (م١١٥٣)
٥١٦	باب ٢٨- من أكل ناسياً في نهار رمضان (م١١٥٤)
٥١٧	باب ٢٩- من وطئ زوجته ناسياً في نهار الصوم (م١١٥٥-١١٥٦)
٥١٨	باب ٣٠- اختلاف أهل العلم فيما يجب على من أكل أو شرب عامداً في نهار شهر الصوم (م١١٥٧)
٥٢٠	باب ٣١- ما على من ذرعه القيء أو استقاء عامداً (م١١٥٨-١١٦٠)
٥٢١	باب ٣٢- ما يجب على من احتجم في نهار الصوم (م١١٦١)
٥٢٢	باب ٣٣- الصائم يتمضمض ويستنشق فيدخل الماء حلقه (م١١٦٢-١١٦٣)
٥٢٤	باب ٣٤- سعوط الصائم وغير ذلك ((دخول الذباب والحصاة حلق الصائم. من احتقن أو داوى برطب فدخل جوفه)) (م١١٦٤-١١٦٨)
٥٢٦	باب ٣٥- مضغ العلك للصائم (م١١٦٩)
٥٢٧	باب ٣٦- الكحل للصائم (م١١٧٠)
٥٢٨	باب ٣٧- السواك للصائم (م١١٧١-١١٧٢)
٥٢٩	باب ٣٨- ازدراد الصائم ما بين أسنانه من فضل سحوره وغيره (م١١٧٣-١١٧٤)

٥٣٠	<b>باب ٣٩-</b> إباحت ترك الجنب الاغتسال من الجنابة إلى طلوع الفجر في شهر رمضان (م ١١٧٥)
٥٣٢	<b>باب ٤٠-</b> القبلة للصائم (م ١١٧٦)
٥٣٣	<b>باب ٤١-</b> الوقت الذي يؤمر فيه الصبي بالصوم (م ١١٧٧)
٥٣٤	<b>باب ٤٢-</b> النصراني يسلم في بعض شهر رمضان (م ١١٧٨-١١٧٩)
٥٣٥	<b>باب ٤٣-</b> المرض الذي يفطر الصائم من أجله (م ١١٨٠-١١٨١)
٥٣٧	<b>باب ٤٤-</b> ما يجب على من أغمي عليه في شهر رمضان (م ١١٨٢)
٥٣٨	<b>باب ٤٥-</b> المجنون يفيق في بعض الشهر (م ١١٨٣)
٥٤٠	<b>باب ٤٦-</b> المرأة يدركها الحيض في بعض النهار ((صوم الحائض والنفساء)) (م ١١٨٤)
٥٤١	<b>باب ٤٧-</b> المرأة تطهر قبل طلوع الفجر فتؤخر الاغتسال (م ١١٨٥)
٥٤٢	<b>باب ٤٨-</b> الصوم في السفر والإفطار (م ١١٨٦)
٥٤٣	<b>باب ٤٩-</b> الأفضل من الصوم والإفطار (م ١١٨٧)
٥٤٤	<b>باب ٥٠-</b> المسافة التي إذا سافرها المرء كان له الفطر (م ١١٨٨)
٥٤٥	<b>باب ٥١-</b> الوقت الذي للمسافر أن يفطر فيه عند خروجه (م ١١٨٩)
٥٤٦	<b>باب ٥٢-</b> وطء المسافر زوجته التي طهرت بعد قدومه من السفر (م ١١٩٠)
٥٤٧	<b>باب ٥٣-</b> من صام بعض الشهر ثم سافر (م ١١٩١)
٥٤٨	<b>باب ٥٤-</b> جماع أبواب قضاء المسافر والمريض الصوم الذي أفطراه (م ١١٩٢)
٥٤٩	<b>باب ٥٥-</b> اختلافهم في المسافر والمريض يفطران ثم يفطران في القضاء ((أو لم يقدر عليه)) حتى يأتي شهر الصوم من قابل (م ١١٩٣-١١٩٥)
٥٥١	<b>باب ٥٦-</b> المريض يفطر ثم يموت قبل أن يبرأ (م ١١٩٦)

٥٥٢	<b>باب ٥٧-</b> من عليه صوم في رمضان فمات قبل أن يقضيه (م ١١٩٧-١١٩٨)
٥٥٤	<b>باب ٥٨-</b> قضاء شهر رمضان في ذي الحجة (م ١١٩٩)
٥٥٥	<b>باب ٥٩-</b> من عليه صوم شهرين متتابعين فمرض، أو كانت امرأة فحاضت. (م ١٢٠٠-١٢٠٢)
٥٥٥	<b>باب ٦٠-</b> الحامل والمرضع ((ما عليهما إذا أفطرتا)) (م ١٢٠٣)
٥٥٦	<b>باب ٦١-</b> الشيخ الكبير والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطرا (م ١٢٠٤-١٢٠٥)
٥٥٨	<b>باب ٦٢-</b> الصوم المنهي عنه (م ١٢٠٦-١٢٠٨)
٥٦٠	<b>باب ٦٣-</b> النهي عن الوصال في الصوم (م ١٢٠٩)
٥٦١	<b>باب ٦٤-</b> الصوم المندوب إليه ((وما يجب على من أفطر في صيام التطوع)) (م ١٢١٠-١٢١٢)
٥٦٥	<b>باب ٦٥-</b> الفطر (م ١٢١٣)
<b>٣٠- كتاب الاعتكاف</b>	
٥٦٧	((هل الاعتكاف واجب)) (م ١٢١٤)
٥٦٨	<b>باب ١-</b> الاعتكاف بغير صوم (م ١٢١٥)
٥٦٩	<b>باب ٢-</b> المساجد التي يجوز الاعتكاف فيها (م ١٢١٦-١٢١٧)
٥٧١	<b>باب ٣-</b> وقت دخول المعتكف في اعتكافه (م ١٢١٨)
٥٧٣	<b>باب ٤-</b> ما أبيض للمعتكف أن يخرج من أجله ((شهود الجمعة، والجناز، عيادة المرضى، الخروج للعشاء، ولغير علة، مرض المعتكف، المعتكفة تطلق أو يموت زوجها، دخول المعتكف تحت سقف)) (م ١٢١٩-١٢٢٥)
٥٧٨	<b>باب ٥-</b> ما يفسد الاعتكاف ((الجماع. التقبيل والمباشرة. الطيب. الكفارة من ما فسد به الاعتكاف)) (م ١٢٢٦-١٢٣٠)
٥٨١	<b>باب ٦-</b> مسائل من كتاب الاعتكاف ((شراء المعتكف وبيعه)) (م ١٢٣١)

٥٨٣	مسألة ((المؤذن المعتكف يصعد المنارة)) (م ١٢٣٢)
٥٨٣	مسألة ((المعتكف يأتي مجالس العلماء في المسجد، ويشغل بالعلم)) (م ١٢٣٣)
٥٨٤	مسألة ((المرأة المعتكفة تحيض)) (م ١٢٣٤)
٥٨٥	مسألة ((الرجل يأذن لزوجته ولمن بيده أمرهم في الاعتكاف ثم يرجع في إذنه)) (م ١٢٣٥)
٥٨٧	مسألة ((هل للسيد منع مكاتبه من الاعتكاف)) (م ١٢٣٦)
٥٨٨	مسألة ((المعتكف يسكر في اعتكافه)) (م ١٢٣٩)
٥٨٩	مسألة ((من اعتكف يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق)) (م ١٢٤٠)
٥٩٠	مسألة ((قضاء الاعتكاف عن الموتى)) (م ١٢٤١)
٥٩١	مسألة ((انصراف المعتكف من معتكفه يوم الفطر)) (م ١٢٤٢)
٥٩٢	باب ٧- ليلة القدر
٥٩٧	فهرس محتويات الجزء الثاني



